٢٣٦

الحاشية

على تهذيب المنطق

للمولى عبد الله بن
شهاب الدين الحسين اليزدي
المتوفى ٩٨١ هـ

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٢٣٦

الحاشية

على تهذيب المنطق للتفتازانى

للفاضل الكامل و العالم الفقيه المنطقى الامامى
المولى عبدالله بن شهاب الدين الحسين اليزدى
المتوفى سنة ٩٨١

مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة)
لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ايران)

المولى عبدالله بن حسين يزدى، ۹۸۱ ق، حاشيه نويس.
الحاشية على تهذيب المنطق للتفتازاني / تأليف المولى عبدالله بن حسين اليزدي. ـ ـ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤١٢ ق. = ١٣٧١ ش.
٤٠٠ ص ـ ـ (مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة. ٢٣٦).
شابك ٤ ـ ٣٠٣ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 303 - 4
عربي.
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عنوان ديگر: الحاشية في تهذيب المنطق.
چاپ پانزدهم: (١٤٣٣ ق = ١٣٩١ ش).
كتابنامه به صورت زيرنويس.
١. تفتازاني، مسعود بن‌عمر، ٧٢٢ ـ ٧٩٢ ق. تهذيب‌المنطق‌والكلام ـ ـ نقد و تفسير. ٢. منطق ـ ـ متون قديمى تا قرن ١٤. الف. تفتازاني، مسعود بن عمر، ٧٢٢ ـ ٧٩٢ ق. تهذيب المنطق والكلام. شرح. ب. جامعهٔ مدرسين حوزهٔ علميهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامى. ج. عنوان. د. عنوان: تهذيب المنطق والكلام. شرح. هـ عنوان: الحاشية في تهذيب المنطق.
٧٥٣٠٣ت ٤ع / ٦٦ Bc ١٦٠
١٣٧١ ١٥٤ ـ ٧١م
كتابخانهٔ ملّى ايران

الحاشية
على
تهذيب المنطق

■ تأليف: المولى عبدالله بن حسين اليزدي □
■ الموضوع: المنطق □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٤٠٠ □
■ الطبعة: الخامس عشر □
■ المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٣ هـ. ق. □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

و بعد فان علم المنطق الاستدلالي من العلوم الرائجة فى الحوزات العلمية وطالما بذل الاساتذة والطلاب جهدهم لكى يعلّموا ويتعلّموا هذاالعلم ويوسموا ابحاثه من مختلف الجهات حتى انهم جعلوه واحداً من المقدمات الضرورية لعلم الفلسفة والعرفان والفقه وغيرها من العلوم.

ومن الكتب المدوّنة فى هذاالعلم الذى قامت الحوزات العلمية بدرسه وتدريسه الكتاب المسمّى بـ «حاشية ملاّ عبدالله» الذي يمتاز عن غيره من الكتب من حيث كثرة الاشتغال به بسبب وفور فائدته مع صغر حجمه.. وقد طبع هذاالكتاب كراراً ومراراً بأشكال مختلفة واحجام متفاوتة و بعضها بخط الخطاط الايراني المعروف (عبدالرحيم وغيره) مع تعليقات شتّى و بالرغم من ذلك كلّه فانّك ترىٰ الطبعات مشحونة بالاخطاء من نواحٍ مختلفة الأمر الذى ادّى الى صعوبة قراءته وفهمه على الطلاب الاعزاء فترى ان الخطأ الفني في بعض الطبعات ناشئ مّن جهة صغرالحرف الذي كتبت به حواشيه، ثم اختلاط بعضها مع بعض ووجود الاغلاط فى بعضها ايضاً كما و أن سرعة عمل بعض من تصدى لطبع الكتاب وعدم تدقيقهم فيه، قد جعلت الكتاب يبدو وكأنه قد فسخ عن حالته الاصلية التي ينبغى أن يكون عليها.

فبالنظر الى هذه النقائص المشار اليها فى الكتاب المتداول دراسته فى الحوزات العلميّة قامت جماعة المدّرسين للحوزة العلمية في قم بطبع هذاالكتاب بالأسلوب الحديث مع التصحيح الكامل بعد مقابلته مع النسخ المختلفة و تقديمه للطلاب الاعزاء.

ونستطيع أن نجمل امتيازات وفوارق هذه الطبعة على النحو التالي:

١ ـ إن هذاالكتاب قد قوبل مع النسخ القديمة المتعددة وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيح الأغلاط الموجودة و ربما أشرنا في بعض الموارد الى اختلاف النسخ أيضاً.

٢ ـ لقد قمنا بتوضيح بعض الكلمات التى قد يصعب على المطالب المبتدى فهمها وجعلنا المطالب التي قد تذكر بعنوان «التوضيح» داخل قوسين.

٣ ـ ان جملة من تعليقات هذاالكتاب فارسية و بعضها دخيل فى حل معضلاته فلذا أوردناها فى التعليقة بعد ترجمتها.

٤ ـ لقد علق على هذا الكتاب بتعليقات كثيرة الا أنها مختلفة من حيث الاجمال والتفصيل وغيرها لكننا اخترنا ما هو أقرب لفهم الطالب و أكثر تفصيلاً إذا لم يختلف معناه مع بعضه البعض.. أمامه فقد اضطررنا الى نقل كليهما واذا كان ثمة تعليقتان حول موضوع واحد، أو عبارة واحدة وكان هناك توافق في التعليقتين من جهة واختلاف من جهة فاننا دفعاً للتطويل بلا طائل قد نقلنا واحدة من العبارتين ثم نذكر ما اختلف مع الاشارة الى جهة الاتحاد بايراد النقاط تحت العبائر المتحدة.

٥ ـ اننا لم نكتف في تعليقة هذاالكتاب بذكر ما قد ورد من التعليقات في الكتب المطبوعة بل قمنا بايراد بعض الحواشي المفيدة من الكتب الاخرى مثل «تفسير الميزان» و «تفسير الصافي» و«التقريب» و حفظاً للأمانة في النقل فقد ذكرنا نص العبارات.

٦ ـ كما أننا قد ذكرنا في ذيل كل تعليقة اسم صاحبها مع الاشارة إلى عنوان التعليقة نفسها و ذلك داخل قوسين الاّ اذا كانت الحاشية من عندنا.

٧ ـ ان التعليقات على نفس كتاب التهذيب اى (متن المنطق) قد ذكرناها في هوامش الكتاب و أما تعليقات العلماء على الحاشية ـ أي الشرح ـ فقد ذكرناها في آخر الكتاب.

٨ ـ قد جعلنا لكل باب وفصل رقم التسلسل الذي يختص بنفس ذلك الباب و فصوله والمطالع الكريم اذا أراد مطالعة تعليقات العلماء على الحاشية فليراجع الرقم المختص بكل باب فمثلاً ترى اننا جعلنا في خاتمة عبارة من الحاشية رقم(٤) فمع التوجه الى الباب والفصل الذي يريد مراجعته والرقم المتسلسل يراجع آخر الكتاب نفس ذلك الرقم في الباب والفصل الذي يقصده حتى يظفر بالحواشي لوالحاشية التي يريدها.

٩ ـ ان القواعد والمسائل الرئيسيّة لم تبوب في النسخ السابقة بشكل كامل وكان قد طبع كل ذلك على النحو الذي كان متعارفاً في تلك الحقبة من الزمن الأمر الذي من شأنه أن يتعب القارى العزيز.. لما نحن فقد قمنا لأجل سهولة المراجعة والتناول بتبويب المسائل و جعل كل في فصل خاص تيسيراً للمراجع و تسهيلاً على المطالع الكريم.

١٠ ـ و في النهاية فقد جعلنا فهرستاً لموضوعات الكتاب. هذا وفي الختام لابد أن نقول اننا قد بذلنا قصارى جهدنا في ان يكون الكتاب الذى بين ايديكم مستوفياً لمختلف جهات الكمال.

ولكن بما ان الكمال يختص بذات الكمال و بما أن الانسان من شأنه النسيان فاننا نطلب من المطالعين الكرام و حملة العلم و رواده فيما لو شاهدوا نقصا في طبع هذاالكتاب أوقصوراً في العبائر او تقصيراً في ذكرالمطالب والتعليقات اللازمة وقد غفلنا عنها ان ينبهونا على ذلك لنستدركها في الطبعات القادمة ونسأل من الله جل شأنه ان يوفقنا لخدمة الحوزات العلميّة وان يسهل على الطلاب الاعزاء فهم معضلات هذاالكتاب وحل مشكلاته انه على كل شيئ قدير. والسّلام على من اتبع الهدى

مؤسسة النشرالاسلامي (التابعة)
لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ترجمة التفتازانى «صاحب التهذيب»

ترجمنا لهذه العلامة فى مقدمة الوشاح على الشرح المختصر لتلخيص المفتاح بتفصيل و لكن مراعاة التناسب هنا قاضية بترجمة موجزة له.

فهو سعد الدين مسعودبن عمر بن عبدالله الهروى الشافعى الخراسانى تلمذ على القطب الرازى والعضد الايجى و برع فى علوم جمة كعلوم البلاغة والكلام والمنطق و اصول الفقه و التفسير و غير ذلك.

و له فى كل ذلك تصانيف راقية. فله التهذيب فى المنطق. و المقاصد فى الكلام والشروح على الشمسية للكاتبى. و على العقائد النفسية. و على الاربعين للنووى. و على تلخيص المفتاح. و تصريف العزى. و حاشية الكشاف. و غير ذلك و كانت فى لسانه لكنة و انتهت اليه معرفة العلم بالمشرق.

و فى تاريخ تولده و وفاته اختلاف فقيل ولد سنة (٧١٢) و توفى سنة (٧٩١) بسمرقند، و قيل توفى سنة (٧٩٢) بسمرقند و نقل نعشه الى سرخس و دفن بها و كان قدولد سنة (٧٢٢) فكان عمره سبعين سنة.

وحفيد التفتازانى احمد بن يحيى بن مسعود بن عمر الشهير بشيخ الاسلام الهروى كان فريد عصره فى كثير من العلوم من كبار قضاة العامة قتل سنة (٩١٦) و للمترجم ذكر فى شذرات الذهب والاعلام و الروضات و الكنى والالقاب و غيرها. (التقريب ص٣)

ترجمة المحشي

هو «عبدالله بن حسين اليزدى» عالم، فاضل، محقق، له مشاركة فى علوم جمة كالفقه و المنطق والكلام و علوم البلاغة. و له فى كل هذه الفنون تصانيف محررة معروفة اشهرها حاشيته على تهذيب «السعد التفتازانى» فى المنطق، فرغ منها سنة (٩٦٧) فى الغرى الاغر. و كان شريكا مع المقدس الاردبيلى. ره. والمولى حبيب‌الله الباغ نوى(١) الاشعرى الشافعى فى التلمذ على المولى جمال الدين تلميذالعلّامة الدوانى و قرأ عليه صاحبا المعالم و المدارك و قرأ عليهما ايضاً فى النجف الاشرف.

ذكره صاحب السلافة (٢) فقال: المولى عبدالله بن الحسين اليزدى استاذ الشيخ بهاء الدين محمد كان علّامة زمانه من غير نزاع و لم يدانه احد فى جلالةالقدروعلو المنزلةو كثرة الورع وله مؤلفات مفيدة كشرح القواعد فى الفقه و شرح العجالة والتهذيب فى المنطق و غير ذلك: و ابنه المولى حسن على خلفه الصالح و قدوة كل فالح توفى سنة (١٠٦٩)هـ:

و ذكره الزركلى فى الاعلام و مصدره خلاصة الا ثر فقال:

عبدالله بن الحسين اليزدى من علماء اصبهان له حاشية على شرح التلخيص فى البلاغة و شرح تهذيب المنطق للسعد و شرح القواعد فى الفقه و تصانيفه سهلة العبارة تمتاز بحسن الايجازتوفى باصبهان سنة (١٠١٥)هـ.

و فى محكى احسن التواريخ «لحسن بيك روملو» ان قدوة المحققين و افضل المتأخرين المولى عبدالله اليزدى توفى فى بلاد عراق العرب فى اواخر دولة السلطان شاه طهماسب الصفوى سنة (٩٨١) و مدفنه فى جوار ائمة العراق (ع) و للمترجم ذكر فى الرياض و الامل و روضات الجنات ايضاً. (التقريب ص ٤)

---

(١) نسبة الى باغ نوعملة بشيراز.

(٢) ص٤٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله

هذا كتاب الحاشيه

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

قوله «الحمد(٢) لله»: افتتح بحمدالله بعد (٣) البسملة (٤) ابتداء (٥) بخير الكلام (٦) واقتداء بحديث خير الانام (٧) عليه وآله (٨) الصلوة والسلام.

فان قلت (٩): حديث الابتداء مروى فى كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق؟

قلت: الابتداء فى حديث التسمية محمول على الحقيق وفى حديث التحميد على الاضافى او على العرفى او فى كليهما على العرفى.

والحمد هو الثناء(١٠) باللسان على الجميل(١١) الاختيارى(١٢) نعمة كان او غيرها(١٣)

والله علم(١٤) على الاصح(١٥) للذات(١٦) الواجب الوجود(١٧) المستجمع لجميع صفات الكمال، ولدلالته على هذا الاستجماع(١٨) صارالكلام فى قوة ان يقال:

الذى هدانا سواء الطريق و جعل لنا

الحمد مطلقاً(١٩) منحصر فى حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو كذلك(٢٠) فكان كدعوى الشيء ببيّنة و برهان ولا يخفى لطفه(٢١).

قوله «الذى هدانا»: الهداية(٢٢) قيل: هى(٢٣) الدلالة الموصلة اى: الايصال(٢٤) الى المطلوب و قيل: هى(٢٥) ارائة الطريق(٢٦) الموصل الى المطلوب.

والفرق بين هذين المعنيين: ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثانى، فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لايلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف توصل الى المطلوب؟

والاول منقوض بقوله تعالى: «و اما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى»(٢٧) اذلايتصور الضلال بعد الوصول الى الحق(٢٨).

والثانى منقوض بقوله تعالى: «انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء»(٢٩) فان النبى(ص) كان شأنه ارائة الطريق(٣٠)

والذى يفهم من كلام المصنّف فى حاشية الكشاف(٣١) هو: ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين و ح(٣٢) يظهر اندفاع كلا النقضين و يرتفع الخلاف من البين.

و محصول كلام المصنّف فى تلك الحاشية: ان الهداية لفظ يتعدى الى المفعول الثانى تارة بنفسه نحو: «اهدنا الصراط المستقيم»(٣٣) و تارة بـ«الى» نحو: «والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم» و تارة باللام(٣٤) نحو: «ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم» فعناها على الاستعمال الاول هو الايصال و على الثانى(٣٥) ارائة الطريق.

قوله «سواء الطريق»: اى وسطه(٣٦) الذى يفضى سالكه الى المطلوب البتة(٣٧) و هذا كناية(٣٨) عن الطريق المستوى(٣٩) والصراط المستقيم اذهما متلازمان، وهذا مراد من فسّره بالطريق المستوى و الصراط المستقيم.

ثم المراد به(٤٠) اما نفس الامر عموماً او خصوص ملّة الاسلام(٤١)، والاول اولى(٤٢) لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمى الكتاب.

قوله «جعل لنا»: الظرف(٤٣) اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل فى قوله تعالى: «وجعل لكم الارض فراشاً» (٤٤) و اما برفيق و يكون تقديم معمول المضاف

التوفيق (*) خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى(*)

اليه على المضاف لكونه ظرفاً و الظرف ممّا يتوسع فيه(٤٥)و الاول اقرب لفظاً(٤٦) و الثانى معنى.

قوله «التوفيق»: هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير(٤٧)

قوله «والصلوة»: هى بمعنى الدعاء(٤٨) اى: طلب الرحمة(٤٩) و اذا اسند الى الله(٥٠) تجرد عن معنى الطلب و يراد به الرحمة مجازاً.

قوله «على من ارسله»: لم يصرح باسمه، تعظيماً(٥١) و اجلالاً و تنبيهاً على انه (ص) فيا ذكر من الوصف بمرتبة لايتبادر الذهن منه الا اليه واختار(٥٢) من بين الصفات هذه، لكونها مستلزمة لسائر(٥٣) الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا،فان(٥٤) مرتبة الرسالة فوق النبوة(٥٥) فان المرسل هو النبى الذى ارسل اليه دين و كتاب.

قوله «هدى»: (٥٦)اما مفعول له لقوله: «ارسله» و ح(٥٧) يراد بالهدى هدى الله(٥٨) حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به، او حال عن الفاعل(٥٩) بل عن

(*)قوله وجعل لنا التوفيق: التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب. و حاصله: توجيه الاسباب نحو المسببات. وقوله لنا: الظّرف فيه من حيث المعنى متعلق برفيق لكن اللفظ لايساعده لامتناع تقديم ما فى حيّزالمضاف اليه، عليه و لان المعمول لايقع الاحيث يصح وقوع العامل فيه و اما ان يتعلق بشىء محذوف يفسره المذكور او يقال: بالفرق مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة الفعل على محاذاة ما ذكره المصنف فى قول صاحب التلخيص و اكثرها للاصول جمعاً و اما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لايخفى على فطرة سليمة و فطنة قويمة.(جلال الدين الدوانى)

(*) قال صاحب التقريب:

قوله هدى: الهدى مصدر وهو عين الهداية، قال الراغب فى المفردات: والهدى والهداية فى موضوع اللغة واحد. لكن قد خص الله عزوجل لفظة الهدى بما تولاه واعطاه و اختص هو به دون ما هو الى الانسان نحو «هدى للمتقين»، «اولئك على هدى من ربهم» و «هدى للناس» والاهتداء يختص بما يتحراه الانسان على طريق الاختيار الى آخر ما ذكر. و قال ابن الاثير فى النهاية: الهدى الرشاد و الدلالة ويؤنّث ويذكّريقال: هداه الله للدين هدى وهديته الى الطريق وهديته الطريق هداية.

ثم هذا المصدر اما مفعول لاجله لقوله: «ارسله» بمعنى: ارسله لاجل ان يهدى الله به الناس.(التقريب ص٩)

هو بالاهتداء حقيق (*) و نوراً به الاقتداء يليق و على آله و اصحابه الذين سعدوا فى مناهج الصدق

المفعول به و ح فالمصدر(٦٠) بمعنى اسم الفاعل او يقال: اطلق على ذى الحال مبالغة نحو: زيد عدل.

قوله «هو بالاهتداء حقيق»: مصدر مبنى للمفعول(٦١) اى: بان يهتدى به، والجملة(٦٢) صفة لقوله: «هدى» او يكونان حالين مترادفين او متداخلين و يحتمل الاستيناف(٦٣) ايضا، و قس على هذا قوله: «نوراً» مع الجملة التالية له(٦٤)

قوله «به»: ظرف متعلق بالاقتداء لا بـ«يليق»(٦٥) فان اقتدائنا به انما يليق بنا لابه فانه كمال لنا لاله و ح تقديم الظرف لقصد الحصر(٦٦) و الاشارة الى ان ملّته ناسخة لملل سايرالانبياء.

و اما الاقتداء بالائمة عليهم السلام(٦٧) فيقال: انه اقتداء به حقيقة او يقال: الحصر اضافى بالنسبة الى سائر الانبياء.

قوله «وعلى آله»: اصله اهل(٦٨) بدليل تصغيره على اهيل(٦٩) خص استعماله فى الاشراف(٧٠) و الاهل اعم منه و آل النبى (آله خ ل) عترته المعصومون(٧١)

قوله «واصحابه»: هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبى(ص) مع الايمان(٧٢)

قوله «مناهج»: جمع منهج وهوالطريق الواضح(٧٣)

قوله «الصدق»: الخبر و الاعتقاد اذا طابق الواقع(٧٤) كان الواقع ايضاً مطابقاً له فان المفاعلة من الطرفين(٧٥) فمن حيث انه مطابق (٧٦) للواقع بالكسر(٧٧) يسمى صدقاً و من حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقاً و قد يطلق الصدق والحق(٧٨) على نفس المطابقية والمطابقية ايضاً.

(*)قوله هو بالاهتداء حقيق: كان من اللازم ان يقول: «هو بالهداية حقيق» لان الاهتداء مصدر اهتدى و هو لازم يقال للشخص: المهتدى لاالهادى، قال الشارح: «هو مصدر مبنى للمفعول» اى: يلزم ان يكون معناه بهذا اللون «هو بان يهتدى به حقيق وقمين» و جملة «هو بالاهتداء حقيق» صفة لقوله «هدى» بمعنى اسم الفاعل اى: هادياً موصوفاً بان الاهتداء به حقيق. او يكون «هدى» و الجملة التى بعده حالين مترادفين فى المعنى، اى: حال كونه هادياً و حال كونه حقيقاً بالاهتداء به، او متداخلين، اى حالاً فى ضمن حال. (التقريب ص٩)

بالتصديق و صعدوا معارج الحق بالتحقيق.
و بعد، فهذا غاية تهذيب الكلام فى تحرير المنطق و الكلام

قوله «بالتصديق»: متعلق بقوله: «سعدوا» اى: بسبب التصديق(٧٩) و الايمان بما جاء به النبى(ص)

قوله «و صعدوا معارج الحق»: يعنى: بلغوا اقصى مراتب الحق(٨٠) فان الصعود على جميع مراتبه(٨١) يستلزم ذلك .

قوله «بالتحقيق»: (٨٢) ظرف لغو متعلق بصعدوا كمامر(٨٣) او مستقر(٨٤) خبر لمبتداء محذوف(٨٥) اى: هذا الحكم متلبس بالتحقيق، اى: متحقق.

قوله «و بعد»: هو من الغايات(٨٦) ولها(٨٧) حالات ثلاث فانها اما ان يذكر معها المضاف اليه او لا و على الثانى اما ان يكون نسياً منسياً(٨٨) او منوياً فهى على الاولين معربة و على الثالث مبنية(٨٩) على الضّم.

قوله «فهذا»: هذا الفاء(٩٠) اما على توهم اما او على تقديرها فى نظم الكلام و هذا اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن(٩١) من المعانى المخصوصة(٩٢) المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة سواء(٩٣) كان وضع الديباجة(٩٤) قبل التصنيف او بعده(٩٥) اذلاوجود للالفاظ المرتبة ولاللمعانى فى الخارج(٩٦) فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام، الكلام اللفظى(٩٧) و ان كانت الى المعانى فالمراد به الكلام النفسى اى: المعنوى الذى يدل عليه الكلام اللفظى.

قوله «غاية تهذيب الكلام»: حمله على هذا(٩٨) اما على المبالغة(٩٩) نحو: زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب(١٠٠) غاية التهذيب فحذف الخبر(١٠١) و اقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف(١٠٢)

قوله «فى تحرير المنطق و الكلام»: ولم يقل فى بيانهما، لما فى لفظ التحرير(١٠٣) من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو و الزوايد.

والمنطق: آلة(١٠٤) قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر.

والكلام: هو العلم الباحث عن احوال المبدء(١٠٥) و المعاد على نهج قانون الاسلام(١٠٦)

و تقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام.

جعلته تبصرة لمن حاول التبصّر لدى الافهام و تذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيما الولد الاعز الحفى (*) الحرى بالاكرام سمىّ

قوله «و تقريب المرام»: بالجر(١٠٧) عطف على التهذيب، اى: هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام، والحمل(١٠٨) اما على طريقة المبالغة او التقدير: هذا الكلام مقرب(١٠٩) غاية التقريب.

قوله «من تقرير عقايد الاسلام»: بيان للمرام(١١٠) والاضافة فى عقايد الاسلام بيانية(١١١) ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات، و ان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان(١١٢) والتصديق بالجنان(١١٣) و العمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لاميّة(١١٤)

قوله «جعلته تبصرة»: اى: مبصراً و يحتمل التجوز فى الاسناد(١١٥) و كذا قوله: «تذكرة»

قوله «لدى الافهام»: بالكسر، اى: تفهيم الغير(١١٦) اياه او تفهيمه للغير(١١٧) والاول للمتعلم والثانى للمعلم.

قوله «من ذوى الافهام»: بفتح الهمزة جمع الفهم والظرف اما فى موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بـ«يتذكر»(١١٨) بتضمين معنى الاخذ اوالتعلّم، اى: يتذكّرآخذاً او متعلماً من ذوى الافهام، و هذا ايضا يحتمل الوجهين(١١٩)

قوله «سيما»: السىّ(١٢٠) بمعنى المثل، يقال: «هماسيان» اى: مثلان واصل «سيّما»، «لاسيّما»(١٢١) حذفت «لا» فى اللّفظ لكنه مراد و «ما» زايدة او موصولة او موصوفة، هذا اصله، ثم استعمل بمعنى خصوصاً(١٢٢) و فيما بعده ثلاثة اوجه(١٢٣)

قوله «الحفى»: الشفيق.

قوله «الحرى»: اللائق.

(*)قوله الحفى: قال فى المفردات: والحفىّ: البرّاللطيف، و منه قوله عزوجل: «انه كان بى حفياً» و يقال: احفيت بفلان و تحفيت به، اذا عنيت باكرامه. و فى النهاية فى الحديث ان عجوزاً دخلت عليه فسألها فاحفى و قال: انها كانت تأتينازمن خديجة و ان كرم العهد من الايمان. يقال: احفى فلان بصاحبه وحفى به وتحفّى، اى: بالغ فى بره والسؤال عن حاله.(التقريب ص١٢—١٣)

حبیب الله علیه التحیة و السلام لازال له من التوفیق قوام و من التأیید عصام و علی الله التوکل و به الاعتصام.

القسم الاول: فی المنطق

قوله «قوام»: ای: مایقوم به امره(١٢٤)

قوله «التأیید»: ای: التقویة، من «الاید» بمعنی القوة.

قوله «عصام»: ای: مایحفظ به امره من الزلل(١٢٥)

قوله «وعلی الله»: قدم الظرف هیهنا لقصد الحصر. وفی قوله: «به» لرعایة السجع ایضاً(١٢٦)

قوله «التوکل»: هوالتمسک بالحق(١٢٧) والانقطاع عن الخلق(١٢٨)

قوله «الاعتصام»: هوالتشبث والتمسک.

قوله «القسم الاول»: لما(١٢٩) علم ضمناً(١٣٠) من قوله فی تحریر المنطق و الکلام، ان کتابه علی قسمین لم یحتج الی التصریح بهذا(١٣١) فصح تعریف القسم الاول بلام العهد لکونه معهوداً ضمناً و هذا بخلاف المقدمة فانها لم یعلم وجودها سابقاً(١٣٢) فلم تکن معهودة فلهذا نکّرها و قال: «مقدمة».

قوله «فی المنطق»: ان قیل: لیس المراد بالقسم الاول الا المسائل المنطقیة(١٣٣) فما توجیه الظرفیة؟(١٣٤)

قلت: یجوز ان یراد بالقسم الاول(١٣٥) الالفاظ و العبارات و بالمنطق المعانی فیکون المعنی: ان هذه الالفاظ فی بیان هذه المعانی و یحتمل وجوهاً أخر.

والتفصیل: ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة: اما الالفاظ او المعانی اوالنقوش اوالمرکب من الاثنین(١٣٦) او الثلاثة، و المنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملکة (١٣٧) او العلم بجمیع المسائل او بالقدر المعتد به الذی یحصل به العصمة او نفس المسائل جمیعاً(١٣٨) او نفس القدر المعتد به، فیحصل من ملاحظة الخمسة(١٣٩) مع السبعة خمسة و ثلاثون احتمالا یقدر فی بعضها البیان و فی بعضها التحصیل او الحصول حیث ما وجده العقل السلیم مناسباً(١٤٠)

مقدمة: العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصديق

مقدمة علم المنطق

قوله «مقدمة»: اى: هذه مقدمة(١) يتبين فيها امور ثلاثة(٢): رسم المنطق(٣) و بيان(٤) الحاجة اليه(٥) و موضوعه(٦) وهى مأخوذة من مقدمة الجيش(٧) و المراد(٨) منها هيهنا(٩) ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ(١٠) و العبارات طائفة من الكلام(١١) قدمت امام المقصود لارتباط المقصود(١٢) بها و نفعها فيه، وان كان عبارة عن المعانى(١٣) فالمراد من المقدمة طائفة من المعانى يوجب الاطلاع عليها بصيرة فى الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر(١٤) فى الكتاب(١٥) يستدعى جوازها فى المقدمة التى هى جزئه(١٦) لكن القوم لم يزيدوا(١٧) على الالفاظ والمعانى فى هذا الباب شيئاً.

قوله «العلم»: هو الصورة الحاصلة من الشىء عندالعقل(١٨) و المصنف لم يتعرض بتعريفه(١٩) اما لكفاية التصور بوجه ما فى مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض و اما لان العلم بديهى التصور على ما قيل.

قوله «ان كان اذعاناً»:(٢٠)اى: اعتقاداً بالنسبة الخبرية الثبوتية(٢١)

والافتصور و يقتسمان (*) بالضرورة، الضرورة
التصور والتصديق

كالاذعان بان زيداً قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم، فقد اختار المصنف(٢٢) مذهب الحكماء(٢٣) حيث جعل التصديق نفس الاذعان و الحكم دون المجموع المركب منه و من تصور الطر فين(٢٤) كما زعمه الامام الرازى و اختار مذهب القدماء(٢٥) ايضاً حيث جعل متعلق(٢٦) الاذعان والحكم الذى(٢٧) هو الجزء الاخير للقضية(٢٨) هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لاوقوع النسبة الثبوتية التقييدية(٢٩) اولا وقوعها(٣٠) و سيشيرالمصنف(٣١) الى تثليث اجزاء القضية فى مباحث القضايا(٣٢)

قوله «والافتصور»: سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد، او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو و بكر، او مع نسبة(٣٣) غير تامة اى: التى لايصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعانى كما فى صور التخييل والشك والوهم.(٣٤)

قوله «و يقتسمان»: الاقتسام بمعنى القسمة(٣٥) على ما فى الاساس(٣٦) اى: يقسم التصور و التصديق كلا من وصفى الضرورة اى: الحصول بلانظر، والاكتساب اى: الحصول بالنظر، فيأخذ التصور قسماً من الضرورة فيصير ضرورياً(٣٧) و قسماً من الاكتساب فيصير كسبياً و كذا الحال فى التصديق فالمذكور فى هذه العبارة صريحاً(٣٨) هو انقسام الضرورة و الاكتساب و يعلم انقسام كل من التصور و التصديق الى الضرورى و الاكتسابى ضمناً و كناية(٣٩) وهى ابلغ و احسن من التصريح(٤٠)

قوله «بالضرورة»: اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لاتحتاج الى تجشم(٤١)

(*)قوله و يقتسمان —اى التصديق والتصور السابقا الذكر وصفى الضرورة والنظر فيأخذ كل منهما وصفاً من كل منهما فتصور ضرورى و تصديق ضرورى و تصور نظرى و تصديق نظرى ايضاً فالمذكور فى عبارة المتن صريحاً هو انقسام الضرورة والاكتساب بين التصور و التصديق و اذا حاز كل من التصور والتصديق و صفاً من كل من الضرورة والاكتساب فقد انقسم كل من التصور والتصديق انفسهما الى الضرورى و النظرى من باب الملازمة البينة(التقريب ص١٥)

و الاكتساب بالنظر (*) و هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول (*)

الاستدلال كما ارتكبه القوم(٤٢) و ذلك (٤٣) لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ماهو حاصل لنا بلانظر كتصور الحرارة والبرودة(٤٤) و منهاما هو حاصل لنا بالنظر و الفكر كتصور حقيقة الملك والجن(٤٥) و كذامن التصديقات ما يحصل لنا بلانظر كالتصديق بان الشمس مشرقة و النار محرقة و منها ما يحصل لنا بالنظر(٤٦) كالتصديق بان العالم حادث و الصانع موجود.

قوله «وهوملاحظة المعقول»: (٤٧) اى: النظر توجه النفس(٤٨) نحو الامر المعقول(٤٩) اى: المعلوم لتحصيل امر غير معلوم(٥٠) وفى العدول عن لفظ «المعلوم»(٥١) الى «المعقول» فوائد، منها: التحرز عن استعمال اللفظ المشترك (٥٢) فى التعريف، و منها: التنبيه على ان الفكر انما يجرى فى المعقولات، اى: الامور الكلية

(*)قوله والاكتساب بالنظر: انما قيد الاكتساب بالنظر مع ان الاكتساب فى العرف بل فى اللغة يطلق حيث يكون فى متعلقه تعب وسعى، اذقديحصل الاكتساب بالصدفة والاتفاق.

(*)قول المصنف«و هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول» اعلم: ان التعريف المشهور للنظر و الفكر عندالمتقدمين هو ان الفكر حركة ذهن الانسان من المطالب نحو المبادى و الرجوع عنها الى المطالب وعند المتأخرين: هو ترتيب امور معلومة للتأدى الى المجهول.

بيان ذلك: انه اذا اريد تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقل الذهن منه و تحركت نحو المعقولات الى ان تجد مبادى هذا المطلوب و يتصور ها ثم ينتقل منها بترتيبها الى ذلك المجهول المطلوب فيحصل هناك انتقالان، فالمتقدمون على ان الفعل المتوسط بين المعلومات و المجهولات الذى هو عبارة عن النظر هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم نحو المجهول و المتأخرون على انه عبارة عن الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى اذ تحصيل المجهول من المعلوم يدور عليه وجوداً وعدماً والانتقالان خارجان عن الفكر الا ان الثانى منها لازم له اذ لايوجد بدونه البتة دون الاول لحصوله بدونه فى بعض الاوقات فاذا انطبع هذا على صحيفة الخاطر، فنقول عرف المصنف النظر بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لينطبق على كلا المذهبين و لئلا يرد عليه ما اورد على تعريف المتأخرين من انه لايتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها لظهور انه لا ترتيب حينئذ مع انه يصح التعريف بهما عندهم كما سيصرح به المصنف فى فصل المعرف حتى يحتاج الى الجواب بان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق و ان كان فى اللفظ مفرداً الا ان معناه شىء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا، او بان الفصل والخاصة لايدلان على المطلوب الابقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم لامحالة.(ميرزامحمدعلى)

و قد يقع فيه الخطاء (*) فاحتيج الى قانون تعصم
الفكر

الحاصلة فى العقل دون الامور الجزئية فان الجزئى لايكون كاسباً ولا مكتسباً (٥٣) و منها: رعاية السجع.

قوله «قانون»: (٥٤) هو لفظ يونانى(٥٥) او لفظ سريانى موضوع فى الاصل لِمُسْطَرِ الكتابة(٥٦) وفى الاصطلاح قضية كلية(٥٧) تُعرف منها احكام جزئيات موضوعها(٥٨) كقولك النحاة: «كل فاعل مرفوع» فانه حكم كلى(٥٩) يعلم منه احكام جزئيات الفاعل.

قوله «وقد يقع فيه الخطاء»: بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث

(*)قوله «وقد يقع فيه»: اى فى النظر الذى يجوس خلال المعلومات ليتصل من ورائها بالمجهولات التى استهدف كشفها الخطأ فى اثناء مشيه فى المعلومات لاجل الاتصال بالمجهولات. واعلم انه ليس العاصم للفكر عن الوقوع فى الخطأ المنطق وحده فان برامج المنطق لا تستطيع تعديل عامة المواد فان اكثر المواد لايعرف صحتها من سقمها الابالمباحث الفلسفية، مثلا انتهاء بعض الافكار الى نتيجة كحدوث العالم و انتهاء البعض الآخر الى قدمه،ليس معلولا عن الاختلاف فى هيآت الشكل و انما الاول يدعى مادة يكبسها فى شكل جامع للشروط فتأتى بنتيجة هى حدوث العالم و كذلك الاخر يدعى مادة يكبسها فى شكل لايؤخذ عليه اختلال من جهة كم او كيف او جهة او تقديم او تأخير فتأتى بنتيجة هى قدم العالم و المنطق يعترف لها بصحة المسير واعتدال الجادة نعم غاية ما يوصى المنطق بلزوم كون المواد يقينية اذا كان القياس برهانياً و لكن المنطق لايميز اليقين من غيره اذليس فيه هذا المائز و انما هو فى غيره من الفنون كالفلسفة فى المواد العقلية و الخلاصة ان المنطق نوعا يتكفل بالعصمة عن الخطاء اذا كان منشأه التشكيلات الصورية من اشتراطه الكلية فى مكان والجزئية فى آخر والسلب مرة والايجاب اخرى ومالى ذلك و اما بحثه عن المواد فقليل ضئيل والاخطاء كما تكثر من جهة الاجزاء الصورية للاشياء تكثر من ناحية موادها ايضاً فقول الشارح: بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث العالم و قد ينتهى الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لامحالة والازلم اجتماع النقيضين طبعاً فلابد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ فى الفكر وحتى فى مثل المثال السابق ونظائره و هو المنطق، ضعيف مريض فانه لايتمكن ان يثبت المنطق من وراء تيك المقدمات التى ساقها كما رأيت. فان المنطق ليس به —لمحدوديته— على القيام باصلاح المواد التى تؤخذ فى طرق الادلة والاقيسة غاية ماهناك هولايزال يكرر الوصايا بان مقدمات القياس الفلانى ومواده يلزم ان تكون كذا فهو كواعظ لاسلطان مسيطر. وهل يبتنى على الوعظ نظام عام؟ —حاشا وكلا— و هذه الملحوظة يجب الالتفات اليها والتفطن لها و لايؤخذ قولهم: المنطق يعصم الذهن عن الخطأ فى الفكر، بتسليم كل.(التقريب ص١٨)

مراعاتها (*)عنه و هو المنطق و موضوعه المعلوم التصورى و التصديق، من

العالم و قد ينتهى الى نقيضها(٦٠) كقدم العالم(٦١) فأحد الفكرين خطأح لامحالة(٦٢) والالزم اجتماع النقيضين(٦٣) فلابد من قاعدة كلية(٦٤) لو روعيت لم يقع الخطأ فى الفكر و هو المنطق، فقد ثبت احتياج الناس(٦٥) الى المنطق فى العصمة عن الخطأ فى الفكر بثلاث مقدمات:(٦٦)

الاولى: ان العلم اما تصور واما تصديق.

والثانية: ان كلا منهما اما ان يحصل بلانظر او يحصل بالنظر.

والثالثة: ان النظر قد يقع فيه الخطاء.

فهذه المقدمات الثلاث(٦٧) تفيد احتياج الناس(٦٨) فى التحرز عن الخطاء فى الفكر الى قانون وذلك هو المنطق و علم من هذا تعريف المنطق(٦٩) ايضاً بانه: قانون تعصم مراعاتها(٧٠) الذهن عن الخطاء فى الفكر.

فهيهنا علم امران(٧١) من الامور الثلاثة التى وضعت المقدمة لبيانها، بقى الكلام فى الامر الثالث و هو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا؟ فأشار اليه بقوله: و موضوعه الخ.

موضوع المنطق:

قوله «وموضوعه»: موضوع العلم(٧٢) مايبحث فيه(٧٣) عن عوارضه(٧٤) الذاتية(٧٥) و العرض الذاتى مايعرض الشىء اما اولا و بالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان و اما بواسطة امر(٧٦) مساو لذلك الشىء كالضحك الذى يعرض(٧٧) حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم(٧٨).

قوله «المعلوم التصورى»: اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف و الحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصورى و لكن لامطلقا بل من حيث انه يوصل الى

(*) وفى بعض النسخ مراعاته بتذكير الضمير.

حيث انه يوصل الى مطلوب تصورى فيسمى معرفاً (*) او مطلوب تصديق فيسمى حجة (*)

المجهول التصورى كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان و اما المعلوم التصورى الذى لايوصل الى المجهول التصورى فلايسمى معرفاً و المنطق لايبحث عنه(٧٩) كالامور الجزئية المعلومة نحو: زيد و عمرو و اما الحجة فهى عبارة عن المعلوم التصديق لكن لامطلقا ايضاً بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصديق كقولنا: «العالم متغير و كل متغير حادث» الموصل الى التصديق بقولنا: «العالم حادث» و اما ما لايوصل كقولنا: «النار حارة» مثلا، فليس بحجة والمنطق لاينظرفيه بل يبحث عن المعرف و الحجة من حيث انهما كيف ينبغى ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول(٨٠)

قوله «معرفاً»: لانه يعرف و يبين حال المجهول التصورى(٨١)

قوله «حجة»: لانها تصير سبباً للغلبة على الخصم و الحجة فى اللغة الغلبة، فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب(٨٢)

(*)قوله فيسمى معرفاً: و قد يسمى قولاً شارحاً ايضاً، اما «شارحاً» فلشرحه ماهية الشىء وحقيقته و اما «قولاً» فلانه فى الاغلب مركب و القول يرادفه، كذا قال بعض المحققين فى شرح الرسالة

و قال المحقق الشريف: وذلك لان الحدالتام مركب قطعاً و الحدالناقص قد يكون مركباً وقد لايكون عند من .

من جوز الحدالناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعاً والرسم الناقص قد يكون مركباً و قد لايكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها انتهى.

و قد عرفت فيما سبق فى تعريف النظر ان الحدالناقص والرسم الناقص اذا كانا بالفصل وحده والخاصة وحدها فهما و ان كانا بحسب اللفظ مفردين لكنهما فى الحقيقة مركبان فلاحاجة ح الى التقييد بالاغلبية. اللهم الا ان يدعى: ان القول لايطلق الا على المركب الذى يكون تركيبه ظاهراً فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(*)قوله فيسمى حجة: الحجة فى اللغة: الغلبة، يقال: حجّ يحج اذا غلب، ولفظ اللغة مأخوذ من لغى يلغى اذا لهج بالكلام وفى الصحاح ان اصلها: لغى او لغو و الهاء عوض وجمعها لغى مثل «برة» و «بُرى» و لغات ايضاً و قال بعضهم: سمعت لغاتهم بفتح التاء وشبهها بالتاء التى يوقف عليها بالهاء والنسبة اليها لغوى.(عبدالرحيم)

المقصد الاول فى التصورات

المقصد الاول(*) في التصورات ، دلالة اللفظ على تمام ما وضع له

«بحث الدلالات»

قوله: «دلالة اللفظ»(١) قد علمت ان نظر المنطق بالذات انما هو في المعرف والحجة و هما من قبيل المعاني لا الالفاظ(٢) الا انه كما تعارف ذكر الحد(٣) و الغاية و الموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع، كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ(٤) بعد المقدمة(٥) ليعين على الافادة و الاستفادة و ذلك(٦) بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد و المركب و الكلى و الجزئى و المتواطي و المشكك و غيرها، فالبحث عن الالفاظ من حيث(٧) الافادة

(*)قوله «المقصد الاول»: و فى بعض النسخ المقصدالاول فى التصورات، و معناه: موضع القصد واللام فيه اشارة الى ما علم ضمناً فى قوله المعلوم التصورى والتصديق من ان كتابه مشتمل على مقصدين: مقصد فى التصورات و مقصد فى التصديقات.

و انما قدم مباحث التصورات على التصديقات، لان التصور كما عرفت سابقاً اما شرط للتصديق او شطر و هما مقدمان على المشروط. (عبدالرحيم)

مطابقة و على جزئه تضمن و على الخارج التزام و لابد فيه من اللزوم عقلاً(*) او عرفاً و يلزمهما المطابقة ولو تقديراً(*)

والاستفادة و هما انما يكونان في الالفاظ بالدلالة فلذا بدء بذكر الدلالة و هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم(٨) بشيء آخر و الاول هو الدال و الثاني هو المدلول، و الدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية و كل منهما ان كان بسبب (بحسب خ ل) وضع الواضع (٩) و تعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية(١٠) كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع(١١) على مدلولاتها، و ان كان بسبب اقتضاء الطبع(١٢) كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح(١٣) على وجع الصدر و دلالة سرعة النبض على الحمى(١٤) و ان كان بسبب امر غير الوضع و الطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار(١٥) على وجود اللافظ و كدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة(١٦) ستة و المقصود بالبحث ههنا منها هي الدلالة اللفظية الوضعية(١٧) اذ عليها مدار الافادة والاستفادة. و هي تنقسم(١٨) الى مطابقة و تضمن و التزام، لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع له(١٩) او على جزئه(٢٠)اوعلى ما هو خارج عنه لازم له(٢١)

قوله «ولابدفيه»: اى: في دلالة الالتزام (الدلالة الالتزامية خ ل).(٢٢)

قوله«من اللزوم»: (٢٣) اى: كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصورالموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهنى عقلاً(٢٤) كالبصر(٢٥)بالنسبة الى العمى(٢٦)او عرفاً كالجود بالنسبة الى الحاتم.

قوله «و يلزمهما المطابقة ولو تقديراً»: اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على

(*)قوله ولابدمن اللزوم عقلاً— بين المعنى الموضوع له اللفظ والخارج عنه متى قيل بدلالة اللفظ المذكور على ماهو خارج عن معناه فانه لولا خصوصية الارتباط بين الامر الخارج و المعنى الموضوع له لما حصلت الدلالة ولو حصلت، لدلّ كلّ شيء على كل شيء، والارتباط بين الامر الخارج و المعنى الموضوع له تارة عقلى كمدلولية البصر للفظ العمى لان العمى معناه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيراً و اخرى عرفى كمدلولية الجود للفظ حاتم فان حاتماً علم للرجل الطائى المعروف و لكن لاشتهاره بين الناس بالجود صار متى اطلق اسمه تخطروا الجود من مجرد اطلاق اسمه.(التقريب ص٢٠)

(*)قوله و يلزمهما المطابقة ولو تقديراً — اى: ان الدلالة المطابقية لازمة لدلالة التضمن والالتزام

←

ولاعكس. والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

جزء المسمى و لازمه فرع الدلالة على المسمى(٢٧) سواء كانت الدلالة على المسمى محققة(٢٨) بان يطلق اللفظ و يراد به المسمى و يفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم(٢٩) فالدلالة على الموضوع له و ان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديراً، بمعنى: ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة و الى هذا اشار بقوله ولو تقديراً.

قوله «ولا عكس» (٣٠): اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له(٣١) فيتحقق حينئذ المطابقة بدون التضمن والالتزام(٣٢) ولو كان له معنى مركب(٣٣) لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط ولا لازم ذهني كالشمس تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين(٣٤)

في المفرد والمركب واقسامها

قوله «والموضوع»:(٣٥)اى:اللفظ الموضوع(٣٦)ان اريد الدلالة بجزء منه على جزء معناه(٣٧) فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة:

الاول: ان يكون للفظه جزء.(٣٨)

الثاني: ان يكون لمعناه جزء.

الثالث: ان يدل جزء لفظه على جزء معناه.(٣٩)

الرابع: ان يكون هذه الدلالة مرادة.(٤٠)

فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق قسم من المفرد. فالمركب قسم واحد والمفرد

فكلما تحققت هى ولو تقديراً. ولاريب فى ذلك،فان اللفظ انما وضع لمعناه المسمى به لاللجزء بخصوصه ولاللخارج اللازم، فتارة يطلق اللفظ ويرادمنه مسماه و يفهم منه جزءه او الخارج عنه اللازم له فهنا قد تحققت المطابقة مع الدلالتين المتفرعتين عنها بظهور و تارة يطلق اللفظ و يرادمنه جزءه فقط او الخارج عنه اللازم فقط لاشتهار اللفظ فيهما او فى احدهما فان الدلالة المطابقية فى هذا المورد وان تخلف ظهورها الاانها تقدر و يقال ان المسمى لو قصد من هذا اللفظ لكانت دلالته عليه بجهتها اولا و مطابقة ثانياً.(التقريب ص٢٠)

امّا تام خبر او انشاء و اما ناقص تقييدى او غيره و الا فمفرد(*)

اقسام اربعة: الاول: ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام. الثاني: ما لا جزء لمعناه نحو لفظ «الله». الثالث: ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه نحو «زيد» و «عبدالله» علما. الرابع: ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن هذه الدلالة غير مقصودة(٤١) كالحيوان الناطق(٤٢) علماً للشخص الانساني.

«قوله اما تام»: اى يصح السكوت عليه(٤٣) ك«زيد قائم».

«قوله خبر»: ان احتمل الصدق والكذب(٤٤) اى: من شأنه ان يتصف بهما(٤٥) بان يقال له: صادق او كاذب.

قوله: «اوانشاء»: ان لم يحتملهما.(٤٦)

قوله: «واماناقص» ان لم يصح السكوت عليه.

قوله «تقييدى»: ان كان الجزء الثاني قيداً للاول(٤٧) نحو: «غلام زيد» و «رجل فاضل» و «قائم في الدار»(٤٨)

قوله «او غيره»: ان لم يكن الثاني قيداً للاول(٤٩) نحو «في الدار» و «خمسة عشر»(٥٠)

قوله «و الا فمفرد»: اى و ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعني.

(*)قوله والافمفرد: اى و ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد.و هذا النفى —وهو قولنا و ان لم يقصد الخ— ينحل الى امور اربعة:

١- مالاجزء للفظه لبساطته كهمزة الاستفهام مثلاً فهذا يصدق فيه انه لم يقصد بجزء منه الدلالة ولو لانتفاء موضوع تجزء اللفظ.

٢- مالاجزء لمعناه لبساطته ايضاً نحو لفظ الله بالنسبة الى واجب الوجود فانه تصدق فيه القضية السالبة السابقة الذكر ولو لانتفاء موضوع تجزء المعنى.

٣- مالادلالة لجزء لفظه على جزء معناه نحو زيد وعبدالله علماً لشخص فان الاعلام تعتبر قطعاً غير قابلة التجزء فى اسمائها و فى مسمياتها وان كانت فى الاصل مركبات كعبدالله و محمد على و تأبط شراً و بعلبك

٤- ما يقبل ان يدل جزء لفظه على جزء معناه و لكن لم يقصد ذلك كالحيوان الناطق شعاراً وعلماً لشخص الانسان فان الحيوان الناطق حيث يطلق فى جواب السؤال عن زيد و عن عمرو وعن غيرهما انما يقصد به ان زيداً انسان فكما يعتبر الجواب بالانسان عن السؤال بزيد قطعة واحدة لا تتجزأ فكذلك ماهو ←

و هو ان استقل فع الدلالة بهيئته على احدالازمنة الثلاثة كلمة و بدونها اسم(*) و الآفاداة و ايضاً

قوله «و هو ان استقل»:اى: في الدلالة على معناه بان لايحتاج فيها الى ضم ضميمة(٥١)

قوله «بهيئته»: بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة، مثلاً هيئة «نَصَرَ» و هى مركبة من ثلاثة حروف(٥٢) مفتوحة (٥٣) متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها(٥٤) فلا يرد النقض بنحو «جسق» و «حجر»(٥٥)

قوله «كلمة»(٥٦): في اصطلاح المنطقيين و في عرف النحاة فعل.(٥٧)

قوله «والا»: اى: و ان لم يستقل فى الدلالة.(٥٨) **«فاداة»** في عرف المنطقيين و حرف عندالنحاة.(٥٩)

قوله «وايضاً»: مفعول مطلق(٦٠) لفعل محذوف(٦١) اى: أضَ ايضاً، اى: رجع رجوعاً و فيه اشارة(٦٢) الى ان هذه القسمة ايضاً لمطلق المفرد لا للاسم وحده.(٦٣) و فيه بحث(٦٤) فـانـه يقتضى ان يكون الفعل و الحرف اذا كانا متحدى المعنى(٦٥) داخلين فى العلم او المتواطى او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامى بل قد تحقق في موضعه ان معنييها لايتصفان بالكلية و الجزئية فتأمل فيه.(٦٦)

بقصده ومعناه.(التقريب ص٢٠–٢١)

(*)قول المصنف وبدونها اسم: قد يتوهم ان هذا يصدق على افعال المقاربة ايضاً بناء على ما اشتهر بينهم من انها منسلخة عن الدلالة على الزمان مع انها لا تسمى اسما عند احد ولايصدق على اسماء الفاعلين والمفعولين لدلالتها على احد الازمنة ايضاً مع انها اسماء بالاتفاق فيختل الحد جمعاً ومنعاً.

والجواب: ان المعتبر فى الدلالة على احدالازمنة فى تعريف الفعل وعدمها فى تعريف الاسم ما ثبت بالوضع الاول و لا شك ان اسماء الفاعلين و المفعولين لا تدل على الزمان بحسبه و افعال المقاربة تدل عليه بحسبه فلاعذور و من هنا ظهر انه لولا تصريحهم بان الافعال الناقصة ادوات عندهم لامكن القول بدخولها فى تعريف الكلمة ايضاً و كونها من افرادهابناء على كونها مستقلة فى الدلالة على الحدث واحدالازمنة بحسب الوضع الاصلى فتأمل.(محمدعلى)

ان اتحد معناه(*) فع تشخصه وضعاً(*) علم و بدونه متواط ان تساوت افراده و مشكك ان تفاوتت باولية او اولوية(*)

قوله «ان اتحد»: اى: وَحُدَ معناه(٦٧)

قوله «فع تَشخّصه»: اى: جزئيته.

قوله «وضعاً»: اى بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كلياً في اصل الوضع(٦٨) و مشخصاً في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأى المصنف لايسمى علماً.

و هيهنا كلام و هو ان المراد بالمعني(٦٩) في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقاً او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقاً او تأويلاً فعلى الاول لا يصح عدّ الحقيقة والمجاز(٧٠) من اقسام متكثر المعنى و على الثانى يدخل نحو اسماء الاشارة(٧١) على مذهب المصنف فى متكثر المعنى و يخرج عن متحد المعنى فلا حاجة فى اخراجها الى التقييد بقوله: «وضعاً» (٧٢)

قوله «ان تساوت»: اى: يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك الافراد على السوية. (٧٣)

قوله «ان تفاوتت»: اى: يكون صدق هذا المفهوم على بعض الافراد مقدماً على

(*)قوله ان اتحد معناه — اى ما عنى به واحد لاكثير فهذا المعنى الواحد ان كان واحداً بالشخص حسب اعتبار الواضع له كذلك، فعلم شخصى و بدون التشخص يقال له: متواطى اذا تساوت افراده فى المصداقية له وان تفاوتت باولية او اولوية فيقال له: مشكك و معنى التواطى ان المصاديق بالنسبة الى مصداقيتها لذلك المعنى الكلى يطأ بعضها عقب البعض الآخر متساوية فى سيرها الى الكلى الصادق عليها. و انما يقال مشكك حيث يشكك الانسان فى ادعاء جامعية امر لامرين فى حال ان احدهما مقدم مرتبة على الآخر او اشد من الآخر فى ذلك الامر كنسبة الوجود الى الله والى اضعف الموجودات و كنسبة البياض الى الجص الصافى والخليط بالتراب مثلاً و هكذا.(التقريب ص٢٢)

(*)قوله وضعاً — اى ان التشخص جاء الى المعنى من ناحية الوضع لامن ناحية الاستعمال، فان ما يكون موضوعاً بالوضع العام والموضوع له عاما و لكنه مشخص فى الاستعمال كاسماء الاشارة على رأى المصنف حيث ادعى ان لفظ هذا مثلاً موضوع لكل الذكر الحاضر القريب و ان كان فى الاستعمال لايقال الا الى شخص معين، لايسمى علما.(التقريب ص٢٢)

(*)قوله «اواولوية»: كالتفاوتات التى توجد بين افراد حقيقة واحدة من شدة وضعف و زيادة

←

و ان كثر(*) فان وضع لكل فمشترك و الا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل و الا فحقيقة ومجاز.

صدقه على بعض آخر بالعلية (٧٤) او يكون صدقه على بعض اولى و انسب (٧٥) من صدقه على بعض آخر. و غرضه بقوله: «ان تفاوتت باولية او اولوية» مثلاً (٧٦) فان التشكيك لا ينحصر فيها بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضّعف. (٧٧)

قوله «وان كثر»: اي: اللفظ المفرد ان كثر معناه المستعمل هو فيه، فلايخلواما ان يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى ابتداء (٧٨) بوضع على حدة (٧٩) او لا يكون كذلك (٨٠) والاول يسمى مشتركاً (٨١) كالعين للباصرة (٨٢) و للذهب و للذات و على الثانى (٨٣) فلا محالة (٨٤) ان يكون اللفظ موضوعاً لواحد من تلك المعانى اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع. ثم انه ان استعمل فى معنى آخر فان اشتهر فى هذا المعنى الثانى و ترك استعماله فى المعنى الاول (٨٥) بحيث يتبادر منه المعنى الثانى اذا اطلق مجرداً عن القرائن (٨٦) فهذا يسمى منقولاً و ان لم يشتهر فى الثانى و لم يهجر فى الاول (٨٧) بل يستعمل تارة فى الاول واخرى فى الثانى فان استعمل فى الاول اي: المعنى الموضوع له اللفظ يسمى اللفظ حقيقة (٨٨) و ان استعمل فى الثانى الذى هو غير الموضوع له يسمى مجازاً(٨٩)

ثم اعلم: ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثانى

و نقصان. (التقريب ص٢٣)

(*)قوله وان كثر: هو عطف على قوله: «ان اتحد معناه» فان وضع اللفظ لكل معنى من المعانى المتكثرة بوضع على حدة فمشترك لفظى و ان لم يوضع لكل بل وضع لواحدو استعمل فى آخر لمناسبة واشتهر استعماله فى هذاالثانى اشتهاراً افاده اشعار اللفظ به من دون قرينة وهجر او لم يهجر فى الاول فالمعنى الموضوع له اللفظ من هذين المعنيين يقال له منقول منه والمعنى المستعمل فيه للمناسبة يقال له منقول اليه و نفس اللفظ الموضوع للاول و المستعمل فى الثانى يقال له منقول وموجد الاستعمال فى الثانى للمناسبة المذكورة يقال له ناقل فان كان هو الشرع قيل للفظ المذكور منقول شرعى و ان كان هو العرف العام فعرفى و ان كان اهل النحو فنحوى او اهل المنطق فنطقى وهكذا و ان وضع لواحد و استعمل فى آخر لمناسبة وقرينة صارفة عن المعنى الموضوع له اشتهر فى الثانى او لم يشتهر و لكنه لم يهجر فى الاول بل يستعمل فى الاول مرة وفى الثانى اخرى فحقيقة فى الموضوع له و مجاز فى المستعمل فيه لمناسبة و قرينة (التقريب ص٢٣)

.....

المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل العرف الخاص و اصطلاح خاص (٩٠) كالنحوىّ (٩١) مثلاً فعلى الاول يسمى منقولاً شرعياً و على الثانى عرفياً و على الثالث اصطلاحياً و الى هذا اشار بقوله: «ينسب الى الناقل».

فصل: المفهوم(*) ان امتنع

المفاهيم

قوله «المفهوم»: اى: ماحصل عندالعقل.

اعلم: ان ما استفيد من اللفظ (١) باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوماً (٢) و باعتبار انه قصد منه يسمى معنى (٣) و باعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولاً.

(*)قوله المفهوم — اى مايفهم من الشيء عند استعراضه للعقل، و اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه يفهم منه يسمى مفهوما و باعتبار ان هذا المستفاد من اللفظ مقصود منه يسمى معنى لانه من عناه اذا قصده و باعتباران اللفظ دال عليه يسمى مدلولا.

و بعد: فما يفهم من الشيء عنداستعراضه للعقل مجرداً عن الطوارىء اذاجوزالعقل صدقه على امور كثيرة فكل واذا حصره بشخص فجزئى. ومراد نا بقولنا مجرداً عن الطوارىء تثنية اللفظ وجمعه و ما يفرض له من اتحاد معنى او كثرته بالتواطى كالزيدين مثنى والزيدين جمعاً و كالتواطى على ان اطلاق زيد يفيد صنفاً من الناس مثلاً او ان اطلاق الانسان يفيد انساناً بخصوصه فكلما يفهم من هذه الامور يقال فى حقه: «المفهوم» فى حال انه من الفاظ التثنية والجمع يعطى كثرة ولايقال له كلى فان الزيدين تثنية والزيدين جمعاً جزئى بالضرورة والمفهوم الذى توطىء فى لفظه تابع لكيفية التواطى فان توطىء على جزئيته فجزئى وان كان لولا التواطى يفيد الكلية وان توطىء على كليته فكلى وان كان لولا التواطى يفيدالجزئية و عليه فلابد من تقييد المفهوم بكونه مجرداً عن طاره التثنية والجمع والتواطى ثم

فرض صدقه على كثيرين فجزئى و الا فكلى امتنعت افراده (٥) او امكنت و لم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهى او عدمه.

و الكليان ان تفارقا كلياً فتباينان و الا فان تصادقا كلياً من الجانبين

قوله «فرض صدقه على كثيرين»: الفرض هيهنا بمعنى تجويز العقل (٤) لا التقدير. فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئى على كثيرين.

قوله «امتنعت افراده»: كشريك البارى عزاسمه (٥)

قوله «اوامكنت»: اى: لم يمتنع (٤) افراده فى الخارج (٧) فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما.

قوله «ولم توجد»: كالعنقاء. (٨)

قوله «مع امكان الغير»: كالشمس.

قوله «اوامتناعه»: كمفهوم واجب الوجود. (٩)

قوله «مع التناهى»: كالكواكب السبع السيارة.

قوله «اوعدمه»: كمعلومات البارى (١٠) عزاسمه و كالنفس الناطقة على مذهب الحكماء. (١١)

النسب الاربع

قوله «والكليان ان تفارقا كلياً من الجانبين فتباينان»: اى: كل كليين (١٢)

الحكم عليه بانه ممتنع فرض الصدق على كثيرين او غير ممتنع.

ثم المفهوم الذى يستعرضه العقل فتارة يحكم عليه بانه جزئى و تارة بانه كلى لايلزم ان يكون ممكنا فان العقل يستعرض مفهومات المحالات و يتكلم عليها بما هى مفهومات لا بما انها لها تماس بالخارج او لاتماس لها به فلا تعترض على المصنف اذ قال: امتنعت افراده، بان ممتنع الوجود كيف يجوز العقل فيه الصدق على كثيرين ويحكم بانه كلى فان العقل كما اسبقناك يستعرض مثلا مفهوم شريك البارى فلايجدفى هذاالمفهوم الذى يستحضره ما يحدده و يقيده و يشخصه حتى يحكم عليه بانه جزئى بل يجده مفهوماً مرسلا ولذلك يحكم عليه بانه كلى (التقريب ص٢٤—٢٥)

(٥) فى ذلك التقسيم تنبيه على دفع ما زعمه بعضهم من ان الكلى لابد وان يكون افراده موجودة

←

فمتساو يان ونقيضا هما كذلك(*) او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا

لابد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع:(١٣) التباين الكلى والتساوى والعموم المطلق و العموم من وجه وذلك،لانهما اما ان لايصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان (١٤) كالانسان والحجر وعلى الثانى فاما ان لايكون بينهما صدق كلى من جانب اصلاً او يكون فعلى الاول فهما اعم و اخص من وجه (١٥) كالحيوان والابيض (١٦) و على الثانى فاما ان يكون الصدق الكلى من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساو يان (١٧) كالانسان والناطق وعلى الثانى فهما اعم و اخص مطلقا كالحيوان و الانسان.

فمرجع (١٨) التساوى الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق و كل ناطق انسان و مرجع التباين الى سالبتين (١٩) كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر و لا شيء من الحجر بانسان. و مرجع العموم والخصوص مطلقاً الى موجبة كلية موضوعها الاخص و محمولها الاعم و سالبة جزئية موضوعها الاعم و محمولها الاخص نحو كل انسان حيوان و بعض الحيوان ليس بانسان. و مرجع العموم من وجه (٢٠) الى موجبة جزئية و سالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض و بعضه ليس بابيض و بعض الابيض ليس بحيوان.

قوله «ونقيضا هما كذلك» يعنى: ان نقيضى المتساو يين أيضاً متساو يان(٢١)

فى الخارج و ذلك انهم لماراً وا قول بعضهم ان الكلى مشترك بين كثيرين ظنوا الاشتراك بحسب الخارج على ماهوالمتبادر منه فنبه على بطلان زعمهم بتقسيمه الكلى على الممتنع والممكن.(محمدعلى)

(*)لايخفى ان المتساو يين كما ذكر، عبارة عن الكليين اللذين يكون الصدق الكلى بينهما من الجانبين و هذا المعنى متساوى النسبة بالقياس الى عينى المتساو يين و نقيضيهما فلا وجه للتعرض الى بيان النسبة بين النقيضين ثانياً و هكذا الكلام فى البواقى الآتية اللهم الا ان يدعى ان الكلام اولاً انما هو مخصوص بالعينين كما يظهر من بعضهم.

و فيه —مع انه قول لايعاضده دليل— انه لا معنى لتخصيص الكلام بالعينين لان النقيضين عينان بالنسبة الى العينين والعينان نقيضان بالنسبة الى النقيضين فكما يصح ان يقال: ان الانسان عين واللاانسان نقيض، فكذلك يصح العكس من غير تفاوت كما يشهد به بعض كلمات المحشى ايضاً بعيد هذا. نعم يمكن ان يقال: ان غرضهم من ذلك تسهيل الامر للطلاب بان يحكموا بعد ملاحظة النسبة بين الشيئين و معرفة انه من اى انواع النسب الاربع بان بين نقيضيهما تساو يا او تباينا من غير ان يحتاجوا الى ←

و نقيضا هما بالعكس و الا فمن وجه و بين نقيضيهما تباين جزئي(*)

اى: كلما صدق عليه احد النقيضين(٢٢) صدق عليه النقيض الاخر اذلو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين(٢٣) فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين و هذا(٢٤) يرفع التساوى بين العينين. مثلاً لو صدق اللاانسان على شيء(٢٥) و لم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق عليه هيهنا بدون الانسان هذا خلف.(٢٦)

قوله «و نقيضا هما بالعكس»: اى: نقيضا الاعم والاخص مطلقا اعم و اخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص و نقيض الاخص اعم بمعنى: ان كلّما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص و ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم.

اما الاول:(٢٧) فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخصّ(٢٨) لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف(٢٩)

مثلاً لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان و يمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين(٣٠) فيصدق الانسان بدون الحيوان.

و اما الثاني:(٣١) فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص(٣٢) لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساو ين فيكون نقيضا هما و هما العينان متساو يين كمامر(٣٣) و قد كان العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف.

قوله «و الا فمن و جه»: اى: ان لم يتصادقا كلياً من الجانبين ولا من جانب واحد اصلاً فمن وجه.

قوله «تباين جزئي»: التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين على شيء بدون

ملاحظة النسبة بينها ايضاً عليحدة فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(*)قوله و بين نقيضيهما تباين جزئي: هو ان يصدق كل من المفهومين بدون الاخر فى الجملة سواء لم يتصادقا معاً اصلاً كالمتباينين او تصادقا فى بعض المواد و لم يتصادقا فى بعض آخر كالعموم من وجه فيعم التباين الجزئي، التباين الكلى والعموم من وجه اذ لم يحصل فى ضمن كل منها ولذا لم يذكره المصنف فى نسب الكليات.

كالمتباينين(*)

الاخر(٣٤) فى الجملة(٣٥) فان صدقا معاً ايضاً كان بينهما عموم و خصوص من وجه و ان لم يتصادقا معاً اصلاً كان بينهما تباين كلى، فالتباين الجزئى يتحقق(٣٦) فى ضمن العموم و الخصوص من وجه و فى ضمن التباين الكلّى أيضاً.

ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه فقد يكون بين نقيضيهما ايضاً عموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما و هما اللاحيوان واللاابيض ايضاً عموماً من وجه و قد يكون بين نقيضيهما تباين كلى(٣٧) كالحيوان و اللانسان(٣٨) فان بينهما عموماً من وجه و بين نقيضيهما و هما اللاحيوان و الانسان مباينة كلية(٣٩) فلهذا(٤٠) قالوا(٤١): ان بين نقيضى الاعم والاخص من وجه تبايناً جزئياً لا العموم والخصوص من وجه فقط ولا التباين الكلى فقط.

قوله «كالمتباينين»: اى: كما ان بين نقيضى الاعم(٤٢) والاخص من وجه مباينة جزئية، كذلك بين نقيضى المتباينين تباين جزئى فانه لما صدق كل من العينين(٤٣) مع نقيض عين الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين(٤٤) بدون الاخر فى الجملة و هو التباين الجزئى.

ثم انه قد يتحقق فى ضمن التباين الكلى كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما ـ و هما اللاموجود واللامعدوم ـ ايضاً تبايناً كلياً(٤٥) و قد يتحقق فى ضمن العموم و الخصوص من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما ـ و هما اللاانسان و اللاحجر ـ عموماً من وجه، فلهذا قالوا: ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح فى الكل هذا(٤٦)

واعلم ايضاً: ان المصنف اخّر ذكر نقيضى المتباينين(٤٧) لوجهين:

الاول: قصد الاختصار بقياسه(٤٨) على نقيضى الاعم و الاخص من وجه.(٤٩)

الثاني: ان تصور التباين الجزئى من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه(٥٠) موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه و التباين الكلى فقبل ذكر فرديه كليهما

(*)قوله كالمتباينين ـ بمعنى ان النسبة بين نقيضى الاعم من وجه و هى التباين الجزئى كالنسبة بين نقيضى المتباينين ولايخفى ما فى هذا التشبيه من حمل المعلوم على المجهول فانه لم يسبق بيان النسبة بين نقيضى المتباينين حتى يشبه به النسبة بين نقيضى الاعم والاخص من وجه و لكن داعى الاختصار اهاب به الى ارتكاب هذا المحذور(التقريب ص٢٨)

و قد يقال الجزئى للاخص و هو اعم.

والكليات خمس؛ الاول: الجنس (٥) و هو

لايتأتى ذكره.

قوله «و قد يقال»: يعنى: ان لفظ الجزئى كما يطلق على المفهوم الذى يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخصّ(٥١) من شىء و على الاول يقيد بقيد الحقيقى(٥٢) و على الثانى بالاضافى، و الجزئى بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئى حقيقى فهويندرج تحت مفهوم كلى عام واقله المفهوم(٥٣) والشىء والامر ولا عكس(٥٤) اذ الجزئى الاضافى(٥٥) قد يكون كلياً كالانسان بالنسبة الى الحيوان.

و لك ان تحمل فوله: «و هو اعم»(٥٦) على جواب سؤال مقدر، كانّ قائلاً يقول: «الاخص على ما علم سابقاً هوالكلى الذى يصدق عليه كلى آخر صدقاً كلياً ولايصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئى الاضافى لايلزم ان يكون كلياً بل قد يكون جزئياً حقيقياً، فتفسير الجزئى(٥٧) الاضافى بالاخص بهذا المعنى(٥٨) تفسير الاعم بالاخص» فاجاب بقوله: **«و هو اعم»** اى: الاخص المذكور هيهنا اعم من الاخص المعلوم آنفاً(٥٩) و منه يعلم: ان الجزئى بهذا المعنى اعم من الجزئى الحقيقى(٦٠) فيعلم: بيان النسبة التزاماً و هذا من فوايد بعض مشايخنا طاب ثراه.

فى الكليات الخمس

قوله «والكليات»: اى: الكليات التى لها افراد بحسب نفس الامر(٦١) فى

---

(٥)قول المصنف الاول الجنس: اعلم انه جرت عادتهم على تقديم الجنس على بواقى الكليات ثم تقديم النوع على الثلاثة الباقية ثم تقديم الفصل على الاخيرين ثم تقديم الخاصة على العرض العام.

اما تقديم الجنس على النوع فلكونه جزء منه والجزء مقدم على الكل بالطبع فقدم بالوضع ايضاً ليتوافقا و اما على الفصل، فلكونه اعم منه فهو اشهرواجلى والاجلى يقدم على الاخفى و لذا يقدم عليه فى الحد التام ايضاً كما سيأتى و اما على الخاصة والعرض العام فلكونه جزء الماهية و كونها خارجين عنها واما تقديم النوع على الفصل فلانه عين حقيقة الافراد و هو جزئها والكل مقدم على الجزء و لذاقدمه الكاتبى على الجنس ايضاً.

فان قيل: هذا ينا فى ماسبق فى وجه تقديم الجنس على النوع كما هو ظاهر فكيف التوفيق؟ ←

المقول على الكثرة (٥) المختلفة الحقايق فى جواب ماهو ،فان كان الجواب عن الماهية و عن بعض المشاركات هوالجواب عنها و عن الكل فقريب كالحيوان

الذهن او فى الخارج منحصرة فى خمسة انواع(٦٢) و اما الكليات الفرضية التى لا مصداق لها لا خارجاً و لا ذهناً(٦٣) فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتدبه.

ثم الكلى اذانسب الى افراده(٦٤) المحققة فى نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد و هو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك (٦٥) بين شىء منها و بين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل و يقال لهذه الثلاثة ذاتيات(٦٦) او خارجاً عنها و يقال له العرض(٦٧) فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لايختص فالاول هو الخاصة و الثاني هو العرض العام.(٦٨) فهذا دليل انحصار الكليات فى الخمس.

قوله «المقول»: اى: المحمول.

قوله «في جواب ماهو»: ماهو سؤال عن تمام الحقيقة.(٦٩) فان اقتصر فى

قلنا: الكل يتصور تارة بالاجمال و تارة بالتفصيل فعلى الاول يكون هومقدماً على الجزء و على الثانى بالعكس كالسكنجبين مثلاً فانه اذا تصور بالنظر الاجمالى لايخطر فى الذهن واحد من الخل والعسل اصلاً بخلاف ما اذا تصور بالنظر التفصيلى فانه لابد و ان يكون بعد تصوركل واحد من الجزئين،و هكذا البيت بالنسبة الى السقف و الجدران فيصح الوجهان على الاعتبارين و قد اشارالى ذلك الشيخ الرئيس فى الشفا حيث قال: «ان الجنس ما لم يخطر بالبال و معنى النوع يخطر بالبال و لم تراع النسبة بينهما فى هذه الحال امكن ان ينيب عن الذهن فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولايلتفت الذّهن الى الجنس» انتهى.

فان قيل: هذا انما يقتضى جواز الامرين بلا ترجيح بينهما و لايكون ح جهة لاختصاص الاعتبار الاول بالفصل و النوع والاعتبار الثانى بالجنس و النوع.

قلت: نعم،لكن الجنس لكونه اعم واعرف واجلى من النوع كان اولى بالاعتبار الثانى والفصل لعدم عموميته و اعرفيته كان اولى بالاول فتأمل.

و اما تقديم النوع على الخاصة والعرض العام فلما ذكر فى تقديم الجنس عليها وكذا تقديم الفصل عليها و اما تقديم الخاصة على العرض العام فلكونها مختصة بافراد حقيقة واحدة دونه فلذلك رتب المصنف الكليات على هذا النسق.(ميرزامحمدعلى)

(٥)قول المصنف و هو المقول على الكثرة...: اى الكل المقول، فان المقسم معتبر فى جميع الاقسام لشهرته وظهور امره بينهم فـ «الكلى» جنس للكليات الخمس و «المقول على الكثرة المختلفة الحقايق» فصل يخرج النوع لكونه مقولاً على الكثرة المتفقة الحقايق كماسيذكر، و «فى جواب ماهو» فصل ثان يخرج الثلاثة الباقية اعنى: الفصل و الخاصة و العرض العام، لان الاولين لايقعان فى جواب «ماهو»

←

والا فبعيد كالجسم النامى.

السؤال على ذكر امر و احد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع فى الجواب ان كان المذكور امراً شخصياً،او الحدالتام ان كان المذكور حقيقة كلية و ان جمع فى السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور، ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة فى تلك الامور،فيقع النوع ايضاً في الجواب(٧٠) و ان كانت مختلفة الحقيقة(٧١) كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة ـ و قد عرفت ان التمام الذاتى المشترك بين الحقايق المختلفة هوالجنس-فيقع الجنس فى الجواب(٧٢) فالجنس لابدان يقع جواباً عن الماهية و عن بعض الحقايق المخالفة لها المشاركة اياها فى ذلك الجنس، فان كان(٧٣) مع ذلك جواباً عن الماهية و عن كل و احدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان(٧٤) حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان و عن كل ما يشاركه فى الماهية الحيوانية و ان لم يقع جواباً عن الماهية و عن كل ما يشاركها فى ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع(٧٥) جواباً عن السؤال بالانسان والحجر و الفرس ولا يقع جواباً عن السؤال بالانسان و الشجر و الفرس مثلاً(٧٦)

بل فى جواب «اى شىء» كما سيأتى والاخير لايقع فى الجواب اصلاً.

و يظهر من بعضهم: ان حذفه لدفع الاستدراك ، فان المقول على الكثرة يغنى عنه لكونه مرادفاً له الا ان دلالته تفصيلية و دلالة الكلى اجمالية فان الكلى كما ذكر هو «مفهوم لايمتنع فرض صدقه على كثيرين» اى: هوصالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من «المقول على كثيرين» كما لايخفى و لذا اعترض الامام الرازى على الشيخ: بان زيادة لفظ «الكلى» غير محتاج اليه لانه كالمرادف للمقول على كثيرين. وكذا بعض المحققين فى شرح الرسالة حيث قال: ان لفظ الكلى مستدرك و المقول على كثيرين جنس للخمسة و يخرج بالكثيرين الجزئى لانه مقول على واحد فيقال: هذا زيد.

اقول: والحق ان لفظ الكلى لابدمنه فى تعريف الكليات والا لم يطرد رسومها لصدقها على حدود الانواع والاجناس والفصول و غيرها اذ كما يصدق على الانسان انه المقول على الكثرة المتفقة الحقايق فى جواب ما هو، يصدق على حده اعنى: الحيوان الناطق و كذا فى البواقى،فلو لم يذكر لفظ الكلى فى رسوم الكليات، لزم ان يكون حدودالانواع انواعاً و حدود الاجناس اجناساً و هكذا وليس كذلك بخلاف مالو

←

.....

.....

ذكر فانه لايصدق على شيء من حدودها انه كلي فان قيدالافراد معتبر فيه دون المقول على الكثرة و لذا ذكر بعض المحققين ان المقول على الكثرة اعم من الكلي. اللهم الا ان يدعى ان قيد الافراد معتبر فى المقول على الكثرة ايضاً كما يظهر من بعضهم والله اعلم.

لايقال: لعل مذهب المصنف ان حدود الكليات داخلة تحت الكليات لمساواتها لها فى الصدق فلذا ترك لفظ الكلي مع كونه مذكوراً فى كلمات الاكثرين.

لانانقول: ان ذلك التزام لمخالفة القوم من غير ضرورة داعية لذلك ولو سلم فيفوت المقابلة بين الكليات و حدودها فلابد اما من تقدير لفظ الكلي او تقييد المقول بالافراد فتأمل.

ثم ان عبارة الاكثرين فى هذا المقام، المقول على كثيرين، عدل عنها المصنف الى ذلك لمايرد عليها ظاهراً من ان افراد الكلي يجب ان لا يكون اقل من ستة فان اقل الجمع ان يكون ثلاثة مقادير مفرده والكثرة لا تطلق على اقل من اثنين فانها مقابلة للوحدة و من انها يجب ان يكون من ذوى العقول قضاء لحق الجمع بالواو والنون كما صرح به النحويون و من هذا ظهر انه لو قال فيما قبل فى تقسيم الكلي والجزئي: «المفهوم ان امتنع فرض صدقه على الكثرة» بدل قوله: «على كثيرين» لكان اولى وقد سبق هنالك وجه التفصي عن ذلك فتذكر.

بقي هنا شيء وهو: ان الجنس جزء الماهية كما ذكر وجزء الشيء لايكون محمولاً عليه لوجوب الاتحاد بين المحكوم عليه و به كما صرح به غير واحد فلا يجوز تعريفه بالمقول كما هو ظاهر.

الا ترى انه لايجوزان يقال: السكنجبين عسل اوخلّ؟

والجواب: ان وجوب الاتحاد بين المحكوم عليه و به انما هو بحسب الخارج دون الذهن فلاينافيه الجزئية بحسب الذهن كما فى الجنس بخلاف المثال المذكور فان جزئيته بحسب الخارج ايضاً. فالمراد بقوله: «المقول» هوالمحمول بحسب الخارج.

لايقال: ان من الاجناس مالايوجد له فرد فى الخارج حتى يكون محمولاً عليه بحسب الخارج فيخرج عن التعريف على ما ذكر.

لانانقول: لانسلم ذلك فان جميع الاجناس يجب ان يكون محمولاً بحسب الخارج لكن لا تحقيقاً بل فرضاً بمعنى: ان العقل يفرض له فرداً خارجياً ثم يجعله محمولاً عليه بحسب الخارج و ذلك الفرض قد يكون مطابقاً للواقع و قد لا يكون وبمامر سابقاً من معنى الفرض و بيان المراد منه لايتوجه اعتراض بعض المحققين من شراح المتن بان اعتبار المقول على الكثرة بالفرض العقلي يستلزم جواز اجتماع الكليات الخمس فى مفهوم واحد بحسب الفروض المختلفة فلا يمكن تخصيص شيء من المفهومات بشيء من اقسام الكليات بل ذلك راجع الى الفرض العقلي على هذا التقدير. انتهى

الثانى: النوع و هو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة(*) فى جواب ماهو و قد يقال على الماهية

قوله «و قد يقال على الماهية»: اى: المقول فى جواب ماهو(٧٧)، فلا يكون الا

(*)قوله: «الثانى النوع و هو المقول على الكثرة... »: حذف لفظ الكلى فى تعريف الكليات لاستغناء «المقول على الكثرة» منه و فيه نظر، لان تعريف الجنس يصدق على تعريف الاجناس و كذلك تعريف النوع يصدق على حدود الانواع و هكذا تعريف الخاصة والعرض العام،اذ كما ان الحيوان مقول على الانسان و الفرس، كذلك حد الحيوان و كما ان الانسان مقول على زيد و بشر وغيرهما، كذلك حدالانسان تأمل. فلزم ان يكون حدود الاجناس جنساً و حدود الانواع نوعاً و ليس كذلك، فلابد من ذكر الكلى لاخراج ذلك و المقول على الكثرة لايخرج ذلك ، لان قيد الافراد معتبر فى الكلى دون المقول فالمقول على الكثرة اعم من الكلى بهذا الاعتبار.

و ذهب الامام الرازى الى ان المقول على الكثرة كالمرادف للكلى فاعترض على الشيخ بان زيادة الكلى غير محتاج اليها و غفل عما ذكرته مع انا لا نسلم ان المقول على الكثرة كالمرادف للكلى فان الكلى اعم منه لوجود كلى غير مقول على الكثرة فتأمل.

و اعلم: ان لفظ النوع كان معناه فى الوضع الاول عندالیونانیین حقيقة الشيء و ماهيته والمنطقيون لما وجد وا ماهيات للاشياء التى تحت الجنس فنقلوه اليها فاطلقوه بالاشتراك اللفظى على معنيين مختلفين يقال لاحدهما: النوع الحقيقى وللاخر النوع الاضافى.

ثم اعلم: ان ديدن القدماء تقديم الجنس على النوع لتقدمه ذهناً و خارجاً فان الفصول ينضم الى الاجناس فيحصل الانواع فلذا قدمه المصنف تبعاً لهم واما المتأخرون فهم يقدمون النوع لشرفه.(عبدالرحيم ره)

(وقال الشيخ محمدعلى ره فى هذاالمقام ماهذالفظه):

قد سبق فى تعريف الجنس ما يجديك فى هذا المقام فلا نعيده خوفاً من تطويل الكلام لكن هنا شيء ينبغى التنبيه له و هو ما قيل: من انا اذا قلنا: زيد و عمرو و بكر و الفرس ما هم؟ يقع فى الجواب: «الحيوان» و اذا ضممنا الى ذلك الشجر، يقع الجسم النامى فى الجواب و اذا ضممنا اليه الحجر يقع الجسم المطلق فى الجواب و هكذا فيصدق على كل واحدمنها انه المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فى جواب ماهو مع انها ليست بانواع بل اجناس.

والجواب: ان المراد ان النوع هو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فقط اى: من غير ان يضم اليها شيء من الامور المختلفة لها فى الحقيقة فيخرج ما ذكرعن تعريف النوع فان الحيوان مثلاً انما يقال على الامور المتفقة الحقيقة مع ضميمة الفرس حتى لو اكتفى بها و لا يضم اليها شيء مما يخالفها فى الماهية،لايقع

المقول(*) عليها و على غيرها الجنس فى جواب ماهو و يختص باسم الاضافى(*) كالاول بالحقيق و بينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما فى الحيوان والنقطة.

كليا لا جزئياً، ذاتياً لماتحته لا عرضياً فالشخص و الصنف كالرومى و الزنجى مثلاً خارجان عنها(٧٨) فالنوع الاضافى دائماً يكون اما نوعاً حقيقياً مندرجاً تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنساً مندرجاً تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامى فنى الاول يتصادق النوع الحقيقى والاضافى و فى الثانى يوجد الاضافى بدون الحقيقى و يجوز ايضاً تحقق الحقيقى بدون الاضافى(٧٩) فيما اذا كان النوع بسيطاً لاجزء له حتى يكون جنساً له و قد مثل بالنقطة و فيه مناقشة(٨٠) و بالجملة النسبة بينهما هى العموم من وجه.(٨١)

قوله «والنقطة»: (٨٢)النقطة طرف الخط و الخط طرف السطح و السطح طرف

الحيوان ولاغيره من الاجناس فى الجواب البتة.

(*)الضمير المستتر فى «يقال» للنوع و قوله: «المقول» صفة للماهية بحال متعلقه ولذا لم يؤنث و قوله: «الجنس» مرفوع على انه نايب فاعل للمقول وقوله: «فى جواب ماهو» متعلق بالمقول لابيقال و خرج بهذا القيد الفصل والخاصة و العرض العام فان الجنس كالحيوان و ان جاز ان يكون مقولاً عليها و على غيرها، لكن لايكون مقولاً عليها فى جواب ماهو، اذ ليس تمام المشترك بينها و بين غيرها بل ليس ذاتياً لها اصلاً، هذا.

ولايخفى انه يرد على المصنف احدالامرين: اما اشتمال التعريف على شىء زايد و اما اشتماله على ما ليس من افراد المحدود وذلك، لانه ان اراد بالماهية المعنى الاعم الشامل لما يقال فى جواب ماهو وغيره، لزم الثانى، لصدقه على الصنف والشخص على ماسيأتى اليه الاشارة مع انهما ليسا بنوعين،و ان اراد بها ما يكون مقولاً فى جواب ماهو كما فسّره المحشى، لزم الاول ضرورة ان الفصل والخاصة والعرض العام ح تخرج اولاً بقوله على الماهية، لعدم كونها مقولة فى جواب ماهو فلايحتاج الى القيد الاخير كما هوظاهر فيكون حشواً زايداً.(محمدعلى)

(*)قول المصنف ويختص باسم الاضافى: ولوقال: و يسمى الثانى بالاضافى والاول بالحقيق لكان اولى.

ثم انما سمى الاول بالحقيق، لان نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقة واحدة فى افراده.

والثانى بالاضافى،لان نوعيته بالاضافة والنسبة الى مافوقه.

و ربما يقال فى وجه التسمية انه: لابد فى نوعيّته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس كمامر فيكون

ثم الاجناس(*) قد تترتب

الجسم فالسطح غير منقسم فى العمق، والخط غير منقسم فى العرض والعمق فالنقطة غير منقسم فى الطول و العرض و العمق فهى عَرَض لايقبل القسمة (فى الجهات خ ل) اصلاً و اذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس و فيه نظر، لان هذا يدل على انه لا جزء لها فى الخارج و الجنس ليس جزء خارجياً(٨٣) بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلى(٨٤) و هو جنس لها و ان لم يكن لها

مضايفاً له.(محمدعلى)

(*)اعلم —و فقكالله تعالى وايانا الى سواء الطريق و دين الحق— : ان الفلاسفة وجماً كثيراً من علماء الاسلام قد مهدوا اصلاً فاسداً و بنواعليه فروعاً كثيرة لاتحصى والشجرة تبنئ عن الثمرة و ذلك:

ان الله تبارك و تعالى لما كان واحداً حقيقياً من جميع الجهات ليس للتركيب فيه مدخل بوجه من الوجوه لاخارجاً ولاعقلاً ولا وهماً و لاغيرها لان كل مركب محتاج الى اجزائه المركبة منها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، قالوا: ان ذلك الواحد الحقيق لايجوز ان يكون مبدء الافعل واحد والالزم تعدد الجهات فيه، فذهبوا الى ان الصادر الاول جوهر واحد وهو العقل الاول و هو مخلوقه لاغير و ذلك انه واحد فلا يصدرعنه الاواحد و هذاالصادر الاول له اعتبارات ثلاثة: وجوده فى نفسه ووجوبه بالغير وامكانه لذاته فيصدر عنه بكل اعتبار امر فباعتبار وجوده يصدر عقل و باعتبار وجوبه بالغير يصدر نفس و باعتبار امكانه لذاته يصدر جسم هوالفلك الاول و كذلكيصدرمن العقل الثانى عقل ثالث ونفس ثانية وفلكثان و هكذا الى العقل العاشر الذى فى مرتبة التاسع من الافلاك و هوفلك القمر و يسمى «العقل الفعال» المؤثر فى هيول العالم السفلى المفيض للصور و النفوس على البسائط و على المركبات بحسب الاستعدادات المسببة عن الحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية.

و هذا الذى ذكروه لم يقم عليه دليل عقلى كما اعترف به المحققون، والادلة النقلية من الكتاب والسنة والاجماع والدليل العقلى ايضاً تنادى بفساده و تكذيبه و انه لامؤثر فى الوجود فى ايجاد الموجودات الاالله الواحد الذى ليس له شريك فى الملك وكبره تكبيراً و ليس ذلك الامن جهة تعويلهم على العقول الناقصة المشوبة بشوائب الاوهام وعدم الاطلاع عن اخبار المعصومين الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ولذا ترى المتأخرين من الحكماء و من يحذو حذوهم من فرق المسلمين اوّلواكلامهم بان مرادهم ان تلك العقول المجردة هى آلات و وسائط بين الله سبحانه و بين مخلوقاته يتسبب بها الى خلق ما خلق كمايتسبب النجار الى قطع الخشبة بالمنشار والكاتب الى الكتابة بالقلم وكالوالدين فى حصول الاولاد مثلاً مع ان بعضهم صرح بخلافه (انشاءالله گربه است) و بالجملة فهذه العقول العشرة عندهم هى جواهر مجردة عن المكان والمدة والمادة. و لتنقيح المبحث و بيان الايرادات الواردة عليه و تحقيق الحق فى المسألة و بيان الواقع فى المرحلة، موضع آخر و لسان آخر وسمع آخر فتدبر.(ميرزامحمدعلى)

متصاعدة الى العالى و يسمى جنس الاجناس والانواع(قدتترتب خ ل)متنازلة الى السافل و يسمى نوع الانواع و ما بينهما متوسطات.

الثالث: الفصل و هو المقول(*) على الشيء فى جواب «اى شيء هو فى ذاته» فان ميّزه عن المشاركات فى الجنس القريب

جزء فى الخارج.

قوله «متصاعدة»: بان يكون الترقى من خاص الى عام(٨٥) و ذلك(٨٦) لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس(٨٧) و هكذا الى جنس الذى لا جنس له فوقه و هو العالى و جنس الاجناس كالجوهر.

قوله «متنازلة» بان يكون التنزل من عام الى خاص و ذلك (٨٨) لان نوع النوع(٨٩) يكون اخص من النوع و هكذا الى ان ينتهى الى نوع لا نوع تحته و هو السافل و نوع الانواع كالانسان.

قوله «و ما بينها متوسطات»: اى: ما بين العالى و السافل فى سلسلتى الانواع والاجناس يسمى متوسطات(٩٠) فما بين الجنس العالى و الجنس السافل اجناس متوسطة و مابين النوع العالى و النوع السافل انواع متوسطة(٩١) هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالى و السافل و ان عاد الى الجنس العالى و النوع السافل المذكورين صريحاً(٩٢) كان المعنى: ان ما بين الجنس العالى والنوع السافل متوسطات: اما جنس متوسط فقط(٩٣) كالنوع العالى او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط و نوع متوسط معاً كالجسم النامى.

ثم اعلم: ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد (٩٤) والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلاً فى سلسلة الترتيب (٩٥) و اما لعدم تيقن وجودهما.

قوله«اى شيء»: اعلم: ان كلمة «اىّ» موضوعة ليطلب بهامايميزالشئ

(*)قوله و هو المقول...: اى الكلى المقول، فان المقسم معتبر فى جميع الاقسام فالكلى بمنزلة الجنس يشتمل الكليات الخمسة و خرج بقوله: «المقول على الشيء فى جواب اى شيء» ، النوع و الجنس، لانهما لايقالان فى جواب «اى شيء» بل فى جواب «ماهو» كما تقدم، والعرض العام ايضاً، ←

فقريب او البعيد فبعيد

يشاركه(٩٦) فيا اضيف اليه هذه الكلمة. مثلاً اذا ابصرت شبحاً عن بعيد و ايقنت انه حيوان لكن ترددت فى انه هل هو انسان او فرس او غيرهما؟ تقول: اى حيوان هذا؟ فيجاب بما يخصصه و يميزه عن مشاركاته فى الحيوانية. اذا عرفت هذا فنقول:

اذا قلنا: «الانسان اى شىء هو فى ذاته» (٩٧) كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان(٩٨) يميزه عما يشاركه فى الشيئية فيصح ان يجاب بانه: «حيوان ناطق» كما صح ان يجاب بانه: «ناطق»(٩٩) فيلزم صحة وقوع الحد (١٠٠) فى جواب «اى شىء هو فى ذاته» (١٠١) و ايضاً يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعاً لغيره لصدقه على الحد التام و هذا مما استشكله الامام الرازى(١٠٢) فى هذا المقام(١٠٣) و اجاب عنه صاحب المحاكمات: بان معنى اىّ و ان كانت بحسب وضع اللغة لطلب المميز مطلقا (١٠٤) لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا فى جواب ما هو. و بهذا يخرج الحد(١٠٥) والجنس ايضا.(١٠٦)و للمحقق الطوسى رحمة الله تعالى عليه هيهنا مسلك آخر ادق و اتقن و هو: انا لا نسأل عن الفصل الاّ بعد ان نعلم ان للشىء جنساً(١٠٧) بناء على انما لاجنس له لا فصل له(١٠٨) و اذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس فنقول: الانسان اىّ شيء هو فى ذاته فتعين الجواب: بانه ناطق (بالناطق خ ل)لا غير (١٠٩) فكلمة «شيء» فى التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذى يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته فى ذلك الجنس فحينئذ يندفع الاشكال بحذا فيره(١١٠)

قوله «فقريب»: كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن جميع المشاركات فى جنسه القريب و هو الحيوان.

قوله «فبعيد»: كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات

لانه لايقال فى الجواب اصلاً على ماهو التحقيق وسيأتى و خرج بقوله «فى ذاته» الخاصة، لانها انما يقال فى جواب «اى شىء هو فى عرضه» و كذا العرض العام لوقلنا بجواز وقوعه فى الجواب.

ثم الفصل فى اللغة: القطع، يقال: فصلته فانفصل، اى: قطعته فانقطع،ثم استعمل بمعنى ما تميز به شىء عن شىء لازماً كان او مفارقاً ذاتياً او عرضياً استعمالاً للمصدربمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل، ثم نقله المنطقيون الى الذاتى المتميز به الشىء عن الآخر استعمالاً للمطلق فى المقيد.(محمدعلى)

و اذا نسب (*) الى ما يميزه فمقوم و الى ما يميزه عنه فمقسم.
والمقوم للعالى (*) مقوم للسافل

فى جنسه البعيد وهوالجسم النامى.

قوله «واذانسب»: الفصل له نسبة الى الماهية التى هو فصل مميّز لها و نسبة الى الجنس الذى يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوماً (١١١) لانه جزء للماهية و محصل لها و بالاعتبار الثانى يسمى مقسماً لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجوداً يحصل قسماً وعدماً يحصل قسما آخر كما ترى فى تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق و الحيوان الغير الناطق.

قوله «والمقوم للعالى»: اللام للاستغراق (١١٢) اى: كل فصل مقوم للعالى (١١٣) فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالى جزء للعالى والعالى جزء للسافل وجزء الجزء جزء (١١٤) فمقوم العالى جزء للسافل. ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالى عنه فيكون جزء مميزاً له و هو معنى المقوم. وليعلم ان المراد بالعالى هيهنا (١١٥) كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته و سافل بالنسبة الى مافوقه.

(*) قوله «واذانسب»: اى الفصل الى النوع الذى يميزه عن الانواع المشتركة معه فى جنس، فالفصل من هذه الناحية يقال له: «مقوم» لانه جزء ذاتى للنوع و الجزء من مقومات ماتركب منه. و اذا نسب الى الجنس الذى ميز عن سائر انواعه نوعا بخصوصه فالفصل بهذا الاعتبار يقال له: «مقسم» لانه قسم الجنس الى قسم فيه هذا الفصل و الفارق و قسم ليس فيه هذا الفصل والفارق، مثلاً الناطق اذانسب الى الانسان فهو مقوم له، لانه ذاتى من ذاتياته، و اذانسب الى الحيوان الذى ميز عن سائر انواعه هذا النوع المخصوص وهو الانسان، فهو مقسم له الى حيوان ناطق و هو الانسان وحيوان غير ناطق وهو غير الانسان (التقريب ص٣٥)

(*) قال «والمقوم للعالى»: كالنامى المقوم للجسم النامى الذى هوالشجر وغيره من كل جسم له نمو، مقوم للسافل الذى هو الحيوان و الانسان ايضاً، فان الحيوان والانسان مما يشتركان فى الجسم مع غيرهما من الاجسام فاذا تميز الجسم النامى عن غيره من انواع الاجسام بالنامى فقد تميز الحيوان والانسان ايضاً عن سائر انواع الاجسام بانهما ناميان لان الجسم النامى جزء من الحيوان و من الانسان، فالميزة التى تكون نصيبه نصيب ما تركب منه ايضاً و من جملة ما تركب منه الحيوان والانسان (التقريب ص٣٥)

ولا عكس (*) و المقسم بالعكس (*)

قوله «ولاعكس»: اى كلياً (١١٦) بمعنى انه (١١٧) ليس كل (١١٨) مقوم للسافل مقوماً للعالى فان الناطق مقوم للسافل الذى هو الانسان وليس هو مقوماً للعالى الذى هو الحيوان.

قوله «والمقسم بالعكس»: اى كل مقسم للسافل (١١٩) مقسم للعالى

(*)قوله «ولاعكس»: اى و مقوم السافل لايكون مقوماً للعالى، لان السافل لا يترقى الى العالى حتى يكسبه مميزاته و خصوصياته، بخلاف العالى فان العالى اذاقيد بقيود و خصص بخصصات نزع عن نفسه عنوان العلو والعموم وصار هو السافل عيناً والسافل يمكنه بعد حذف مخصصاته وقيوده ان يصير عالياً ولكنه خلاف مفروض البحث هنا فان المميزات اذا لحقت الحقيقة صغرتها عن نفسها قبل لحوقها بها، فهذا الحيوان قبل ان يلحقه مائز الناطق كان اوسع دائرة من نفسه عند ما لحقه هذا المائز، فمن هناتبين ان مميزات السافل لا تسرى الى العالى، لان سراية السافل الى العالى محتاجة الى ان يحذف السافل عن نفسه المميزات التى تبعده عن العالى وتصغر دائرته بالنسبة الى عمومه وانتساب المقومات الى السافل تربطه الى مكانه البعيد عن العالى و بين حذف المميزات ولحوقها تمانع،فكيف تسرى مقومات السافل الى العالى؟ واما مقومات العالى فبما انها تنزل به درجة درجة فهى تقربه الى السافل فضلا عن كون العالى جزء للسافل دخيلا فى مقام ذاته فهو يمده بجوهريته والسافل ليس جزء للعالى حتى يمده من هذا الطريق بجوهريته و خصائصه الذاتية ولاعين العالى ولامثل العالى فليست من طريق السافل مندوحة يتوصل بها الى العالى حتى يوصله شيئاً من مميزاته الذاتية.(التقريب ص٣٥)

(*)قوله والمقسم بالعكس: اى ان ما يقسم السافل بالملازمة يقسم العالى، لان السافل و هو الحيوان مثلا اذا انقسم الى ناطق و غير ناطق فقد اوجب الحيوان نفسه ان ينقسم النامى الى ناطق و غير ناطق لان النامى جزؤه والحقيقة الملتئمة من اجزاء اذا انشطرت، انشطرت معها اجزاؤ ها اذهى ليست وراء الاجزاء شيئا. و اما ما يقسم العالى فلا يقسم السافل، لان العالى الذى يكون جزء للسافل هو العالى من حيث هو، لاباله من خصوصيات وتشعبات، لانه اذا روعيت هذه التشعبات والخصوصيات فيه، لايكون باطلاقه جزء بل بشعبة منه بحيث تلائم هذا السافل و اما الاطلاق على ارساله فى الشعب و الخصوصيات فهو مباين له لاجزء منه، مثلا الجسم الذى هو جزء فى الجسم النامى هو الجسم من حيث هو مفضوضاً عن كونه جماداً ونباتاً و حيواناً فان هذه الخصوصيات اذاروعيت فيه لم يكن جزء للنامى الا من شعبة النباتية والحيوانية لا مطلقاً فلذا لاينحفظ ارتباط العالى بالسافل الامع غض النظر عن خصوصياته التى تشطره و تشعبه ومع غض النظرعنها كيف تسرى الى السافل؟ اذن فتقسيمات العالى مع مراعاة حفظ ارتباطه بالسافل و انه جزء منه واجبة الاغفال و اذا اغفلت فليست تسرى، فاعرفه حق معرفته (التقريب ص٣٥—٣٦)

الرابع: الخاصة و هو الخارج المقول (*) على ما تحت حقيقة واحدة فقط.

الخامس: العرض العام و هو الخارج المقول عليها وعلى غيرها. و كل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود، بيّن يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصور هما و النسبة بينهما الجزم باللزوم و غير بيّن

ولاعكس اى: كلياً.(١٢٠)

اما الاول: فلان السافل قسم من العالى فكل فصل حصل للسافل قسماً فقد حصل للعالى قسماً لان قسم القسم قسم.(١٢١)

و اما الثانى: فلان الحساس مثلاً مقسم للعالى الذى هوالجسم النامى وليس مقسماً للسافل الذى هوالحيوان.(١٢٢)

قوله «وهوالخارج»: اى: الكلى الخارج، فان المقسم معتبر فى جميع مفهومات الاقسام.

و اعلم: ان الخاصة (١٢٣) تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هى خاصة له كالكاتب بالقوه للانسان والى غير شاملة لجميع افراد ما هى خاصة له كالكاتب بالفعل له.

قوله «حقيقة واحدة»: نوعية او جنسية (١٢٤) فالاول خاصة النوع كالضاحك (١٢٥) و الثانى خاصة الجنس كالماشى، فالماشى خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم. (١٢٦)

قوله «و على غير ها»: كالماشى يقال على حقيقة الانسان و على غيرها من الحقايق الحيوانية.

قوله «وكل منهما»: اى: كل من الخاصة والعرض العام. و بالجملة الكلى

(*)قول المصنف الخاصة وهو الخارج المقول...: خرج بالخارج، الذاتيات الثلاثة و بالقيد الاخيراعنى: قوله: «فقط» العرض العام،لانه كما سيجيء لايختص بافراد حقيقة واحدة والتّاء فى الخاصة للنقل من الوصفية و ذلك لان اللفظ اذا نقل من الوصفية الى الاسمية لغلبة الاستعمال كان اسميته فرعاً لوصفيته فاشبه المؤنث فى ان فى كل واحد منهما فرعية اذ المؤنث فرع المذكر فادخل عليه التاء دلالة على ←

بخلافه. والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطؤ.(٥)

الذى هو عرضى لافراده اما لازم و امامفارق اذ لايخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه (١٢٧) اولا فالاول هو الاول (١٢٨) والثانى هوالثانى.

ثم اللازم ينقسم بقسمين، (١٢٩)احدهما: انه اى لازم الشىء اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجوده فى الخارج او فى الذهن و ذلك بان يكون هذا الشىء بحيث كلما تحقق فى الذهن اوفى الخارج كان هذا اللازم ثابتاً له(١٣٠)واما لازم له بالنظر الى وجوده، اى: الى خصوص وجوده الخارجى او الذهنى و هذا القسم(١٣١) بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلاثة:لازم الماهية كزوجية الاربعة، و لازم الوجود الخارجى كاحراق النار، و لازم الوجود الذهنى ككون حقيقة الانسان كلية(١٣٢)و هذا القسم يسمى معقولاً ثانيا.(١٣٣) ايضاً.

والثانى (١٣٤) ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان:احدهما: اللازم الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم (١٣٥) كما يلزم تصور البصر من تصور العمى و هذا يقال له: «البين بالمعنى الاخص» و حينئذٍ (١٣٦) فغير البين هو اللازم الذى لايلزم تصوره من تصور الملزوم كالكاتب بالقوة للانسان. والثانى من معنى البين هواللازم الذى يلزم من تصوره مع تصور الملزوم و(تصورخ ل) النسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية و نسبة الزوجية اليها يحكم جزماً بان الزوجية لازم لها و ذلك يقال له: البين بالمعنى الاعم (١٣٧) و ح (١٣٨) فغير البين هواللازم الذى (١٣٩) لايلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم(١٤٠)كالحدوث للعالم. فهذا التقسيم الثانى (١٤١) بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبيّن و غيرالبين.

قوله «يدوم»: كحركة الفلك فانها دائمة للفلك و ان لم يمتنع انفكاكها نظراً الى ذاته.

قوله بسرعة: كحمرة الخجل وصفرة الوجل

قوله «او بطؤ»: كالشباب.

ذلك كما ادخلت على المؤنث.(محمدعلى)

(٥)ومنهم من حصر العرض المفارق فى سريع الزوال و بطيئه.

خاتمة: مفهوم الكلى يسمى كلياً منطقياً (*) و معروضه طبيعياً والمجموع

مفهوم الكلى

قوله «مفهوم الكلى»: اى: ما يطلق عليه لفظ الكلى (١٤٢) يعنى: «المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين» يسمى كلياً منطقياً لان المنطق يقصد من الكلى هذا المعنى. (١٤٣)

قوله «و معروضه»: اى: ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان و الحيوان

و فيه ان العرض المفارق ما لا يمتنع انفكاكه عن المعروض ولايلزم من ذلك ان يكون منفكا حتى ينحصر فيها بل يجوز ان لايمتنع انفكاكه و يدوم فان عدم الانفكاك اعم من ان يكون لعلاقة مثل السببية و العلية او بمجرد الاتفاق.

قوله بسرعة او بطوء: اعلم: ان سريع الزوال قديكون سهل الزوال كحمرة الخجل و قد يكون عسيره كالعشق و كذا البطىء قد يسهل زواله كالشباب و قد يعسر كالزمانة، فالمحشى اكتفى فى التمثيل بسهل الزوال لوضوحه و ظهوره.

ثم هيهنا حكاية غريبة لابدع ان نذكرها وهى: ان شخصاً كان يشرب الخمر و كان يخفيه عن ابيه فذهب يوماً الى زاوية للشرب فاذا خرج اليه ابوه و الخمر بين يديه فسأله عنه فقال: اللّبن، قال: و يلك هذا احمر، قال: احمر من الخجلة و الحياء، لعن الله على من لم يستحى. (محمدعلى)

(*) اعلم انك اذا قلت: الحيوان كلى فهناك ثلاثة امور: الحيوان من حيث هو هو و مفهوم الكلى من حيث هو هو —اى: من غير اشارة الى مادة من المواد— والمجموع المركب منهما وهو الحيوان الكلى، و ذلك كما اذا قلت: الثوب ابيض فكما ان للثوب معنى لايحتاج فى تعقله الى تعقل البياض والسواد وللابيض معنى لايحتاج فى تعقله الى تعقل انه ثوب او خشب او حجر مثلاً و اذا التئماحصل ثالث غيرهما، فكذلك هنا للحيوان معنى لايفتقر فى تصوره الى تصور الكلى والجزئى مثلاً و للكلى معنى لايفتقر فى تصوره الى تصور الحيوان و الانسان و غيرهما و اذا تركبا حصل معنى آخر سواهما،وقد استدلوا على ذلك اى: على تغاير مفهوماتها بانه لوكان مفهوم الحيوان مثلاً عين مفهوم الكلى لزم من تعقله، تعقله و كذلك العكس و ليس كذلك، فانه ربما يتصور مفهوم الحيوان بانه الجوهر القابل للابعاد النامى الحساس المتحرك بالارادة ولايخطر ببالنا معنى الكلى اصلاً و كذا نتصور مفهوم الكلى بانه: المفهوم الذى لايمتنع فرض صدقه على كثيرين، ولايخطر فى ذهننا معنى الحيوان واذا تغاير الاجزاء تغاير الكل والا لم يبق الفرق بين الكل و الجزء،و قد يستدل ايضاً بان كون الحيوان مثلاً كلياً نسبة تعرض له بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايراً لمفهوم الكلى و المركب مغاير لهما ضرورة تغاير الاجزاء للكل كمامر. (ميرزامحمدعلى)

عقلياً و كذا الانواع الخمسة.

والحق ان وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه.

يسمى كلياً طبيعياً لوجوده فى الطبايع (١٤٤) يعنى: فى الخارج على ما سيجىء (١٤٥) والمجموع المركب من هذا العارض و المعروض كالانسان الكلى والحيوان الكلى يسمى كليا عقليا اذ لاوجود له الاّ فى العقل. (١٤٦).

قوله «و كذا الانواع الخمسة»: يعنى: كما ان الكلى يكون منطقيا وطبيعياً و عقلياً كذلك الانواع الخمسة يعنى: الجنس و النوع والفصل و الخاصة و العرض العام يجرى فى كل منها هذه الاعتبارات الثلاثة (الثلاث خ ل) مثلاً مفهوم النوع اعنى: الكلى المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو، يسمى نوعاً منطقياً و معروضه كالانسان والفرس، نوعاً طبيعياً و مجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعاً عقلياً وعلى هذا فقس (قياس خ ل) البواقى بل الاعتبارات الثلاث تجرى فى الجزئى ايضاً (١٤٧) فانا اذا قلنا: «زيد جزئى» ففهوم الجزئى اعنى: «ما يمنع فرض صدقه على كثيرين» يسمى جزئياً منطقياً و معروضه اعنى: «زيداً» يسمى جزئياً طبيعياً و مجموع العارض و المعروض اعنى: «زيداً الجزئى» يسمى جزئياً عقليا.

قوله «والحق ان وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه»: لاينبغى ان يشك فى ان الكلى المنطق غير موجود فى الخارج (١٤٨) فان الكلّية انّما تعرض للمفهومات فى العقل و لذا كانت من المعقولات الثانية و كذا فى ان الكلى العقلى غير موجود فيه (١٤٩) فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل (١٥٠) و انما النزاع فى ان الطبيعى كالانسان من حيث هو انسان (١٥١) الذى يعرضه الكلية فى العقل هل هو موجود فى الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد (افراده خ ل)؟ والاول مذهب جمهور الحكماء والثانى مذهب بعض المتأخرين و منهم المصنف و لذا قال: الحق هو الثانى (١٥٢) و ذلك لانه لو وجد الكلى فى الخارج فى ضمن الافراد لزم اتصاف الشىء الواحد بالصفات المتضادة (١٥٣) و وجود الشىء الواحد فى الامكنة المتعددة وحينئذ فمعنى وجود الطبيعى هو انّ افراده موجودة، و فيه تأمل و تحقيق الحق فى حواشى التجريد.

فصل: معرف الشيء مايقال عليه لافادة تصوره. و يشترط ان يكون مساو ياً و اجلى فلا يصح بالاعم والاخص و المساوى معرفة و الاخفى، والتعريف بالفصل القريب حدّ و بالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام

المعرف

قوله «معرف الشيء»: بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف (١) شرع فى البحث عنه وقد علمت: ان المقصود بالذات فى هذا الفن هوالبحث عنه و عن الحجة و عرفه بانه: ما يحمل على الشيء اى: المُعَرِّف ليفيد تصور هذا الشيء (٢) اما بكنهه (٣) او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه (٤) و لهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لايفيد شيئاً منها كالحيوان فى تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان الانسان هو الحيوان مع الناطق و ايضاً لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هوالفرس وكذا الحال فى الاعم من وجه واما الاخص اعنى: مطلقاً (٥) فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه (٦) او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت فى ضمنه الحيوان باحدالوجهين (٧) لكن لما كان الاخص اقل وجوداً فى العقل (٨) و اخفى فى نظره و شأن المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضاً وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء (٩) انه لا يجوز ان يكون المعرف مبايناً للمعرف فتعيّن ان يكون مساو ياًله فى الصدق. ثم ينبغى ان يكون المعرِّف اعرف من المعرَّف (١٠) فى نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرَّف لا اخفى منه ولا مساو ياً له فى الخفاء والظهور.(١١)

قوله «بالفصل القريب حد»: التعريف لابد ان يشتمل على امر يخص المعرف و يساو يه بناء على ماسبق من اشتراط المساواة (١٢) فهذا الامر ان كان ذاتياً كان فصلاً قريباً (١٣) و ان كان عرضياً كان خاصة لا محالة (١٤) فعلى الاول المعرف يسمى حداً (١٥) وعلى الثانى يسمى رسماً ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدّاً تاماً و رسماً تاماً (١٦) و ان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها (١٧) يسمى حدّاً ناقصاً ورسماً ناقصاً (١٨) هذا محصل كلامهم (١٩) و فيه ابحاث لايسعها المقام.

والافناقص و لم يعتبروا با لعرض العام. و قد اجيز فى الناقص ان يكون اعم كاللفظى و هو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ.

قوله «و لم يعتبروا بالعرض العام»: قالوا الغرض من التعريف (٢٠) اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لايفيد شيئاً منهما فلهذا لم يعتبروه فى مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر فى مقام التعريف انفراداً و اما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عالم للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة و تعريف الخفّاش(٢١) بالطايرالولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم (٢٢) كما صرح به بعض المتأخرين.

قوله «و قد اجيز فى الناقص»: اشارة الى ما اجازه المتقدمون (٢٣) حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتى الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حداً ناقصاً او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشى فيكون رسماً ناقصاً بل جوّزوا التعريف بالعرض الاخص (٢٤) ايضاً كتعريف الحيوان بالضّاحك لكن (٢٥) المصنف لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى وهوغيرجايزاصلاً.

قوله «كاللفظى»: اى: كما اجيز (٢٦) فى التعريف اللفظى ان يكون اعم كقولهم: «سعد انة نبت».(٢٧)

قوله «تفسير مدلول اللفظ»: اى: تعيين مسمى اللفظ من بين المعانى المخزونة فى الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم (٢٨) كما فى المعرف الحقيق فافهم.(٢٩)

المقصد الثانى فى التصديقات

المقصد الثانى فى التصديقات: القضية قول يحتمل الصدق (٥) و الكذب فان كان الحكم فيها بثبوت

اقسام القضية

قوله «قول»: القول فى عرف هذا الفن (١) يقال للمركب سواء كان مركباً معقولاً او ملفوظاً فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة و الملفوظة.(٢)

قوله «الصدق»: هو المطابقة للواقع و الكذب هو اللامطابقة للواقع و هذا

---

(٥)قول المصنف القضيه قول يحتمل الصدق...: القول جنس يحتمل الاقوال الناقصة و التامة مطلقا و قوله: «يحتمل الصدق و الكذب» بمنزلة الفصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائات كلها من الامر و النهى والاستفهام والتمنى وغيرها فان احتمال الصدق و الكذب من خواص القضية لايجرى فى غيرها من المركبات.

فان قلت: ان احتمال الصدق و الكذب يجرى فى المركبات الغير التامة ايضاً على ما ذكره بعضهم حيث قال: انه لا فرق بين النسبة الخبرية و التقييدية الابانه ان عبر عنها بكلام تام يسمى خبراً و تصديقاً والافركباً تقييدياً و تصوراً، فقولنا: «زيد العالم» على الوصفية يحتمل الصدق والكذب مثله على الخبرية فلا فرق بينهما الا من حيث التصديق والتصور و اما من حيث احتمال الصدق والكذب فلا، فان قولنا: «زيد العالم» على الوصفية مثلاً، لايخلواماان يكون مطابقاً للواقع فيكون صدقاً او لافيكون كذباً.

شىء لشىء او نفيه عنه فحملية (*) موجبة او سالبة و يسمى المحكوم عليه

المعنى لايتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضيه فلادور.(٣)

قلت: قد اجاب عنه المحقق الشريف حيث قال: «ان النسبة الذهنية فى المركبات الخبرية تشعر من حيث هى هى، بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عندالعقل مطابقتها او لا مطابقتها و اما النسب فى المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هى هى بوقوع نسبة اخرى تطابقها او لا تطابقها حيث تكون صادقة او كاذبة بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية» انتهى.

واما ما ذكره المصنف فى شرح التلخيص فى الجواب من ان علم المخاطب بالنسبة فى المركب التقييدى واجب دون الاخبارى، فعناه-كما قيل-:ان العلم بالنسبة امر داخل فى ماهية النسبة التقييدية بحسب الوضع خارج عن ماهية الخبرية بحسبه فعدم احتمال التقييدية لها ليس لاعتبار امر خارج عن ماهيتها الوضعية كما فى الاخبار البديهية او المعلومة للمخاطب فالنسبة التقييدية من حيث هى هى اى: من حيث مفهوماتها الوضعية و ماهيتها لاتحتملها بخلاف الخبرية فانها من حيث هى هى تحتملها لخروج المانع المذكور الحاصل فى بعض المواد اعنى: المعلومية للمخاطب بسبب البداهة او غيرها عن ماهيتها بحسب الوضع فلايرد عليه ح ما ذكره المحقق الشريف من ان احتمال الصدق والكذب كمايلاحظ فى الاخبار بالنظر الى نفس المفهوم مجرداً عن اعتبار حال المتكلم اوالمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضاً ليندرج فى تعريفه الاخبار التى يتعين صدقها او كذبها نظراً الى خصوصياتها كقولنا: «النقيضان لايجتمعان ولايرتفعان» و «الضدان يجتمعان» فان الاول يجب صدقه و يستحيل كذبه فى الواقع و عندالعقل ايضاً اذا لاحظ مفهومه المخصوص و الثانى بالعكس، لكنهما اذا جردا عن خصوصيتها ولوحظ ماهية مفهومهما اعنى: ثبوت شىء لشىء اوسلبه عنه احتملا الصدق والكذب على السوية فكيف يلاحظ فى النسب التقييدية مجردة عن العوارض و الخصوصيات التى من جملتها كونها معلومة للمخاطب فاشتراط علم المخاطب فيهادون النسب الخبرية مما لاينبغى ان يصاغ اليه وكذلك كون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ دون النسبة الخبرية فان معلوميتها مستفادة من خارج اللفظ مما لايجدى نفعاً فان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لاتختلف بتبديل اوضاعها واختلاف عوارضها فتأمل فى المقام فانه من مزال الاقدام و مطارح الانظار.

ثم القضية هى فعيلة من القضاء بمعنى الحكم و التاء فيها كالحقيقة و قد تقدم و تسميتها بذلك من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فان القضية فى الحقيقة هى النسبة التى هى جزء القضية.(ميرزامحمدعلى)

(*)قول المصنف: «فحملية»: سميت بذلك ، لاشتمالها على الحمل فى الجملة اى: فى الموجبات، وذلك يكفى فى صحة النقل، فلاحاجة الى ما ذكره بعض المحققين من انهم نقلوا الحملية من معنا ها اللغوى الى الموجبات لاشتمالها على الحمل ثم نقلوها الى السوالب لمشابهتها اياها فى الافراد على ان لنا ان نقول: ان الحمل اعم من ان يكون على طريق الايجاب او السلب فتأمل.(محمدعلى)

موضوعاً و المحكوم به محمولاً والدال على النسبة رابطة و قد استعير لها «هو»، و الا فشرطية و يسمى الجزء الاول

قوله «موضوعاً»: لانه وضع وعين ليحكم عليه.

قوله «محمولاً»: لانه امرجعل حملاً لموضوعه.(۴)

قوله «والدال على النسبة»: اى: اللفظ المذكور فى القضية الملفوظة الذى يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هى النسبة الحكمية. و فى قوله: «والدال على النسبة» اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التى هى معنى حرفى غير مستقل. (۵)

و اعلم: ان الرابطة قد تذكر فى القضية الملفوظة و قد تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثانى ثنائية. (۶)

قوله «و قد استعير لها هو»: اعلم: ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة و غير زمانية بخلاف ذلك،و ذكر الفارابى: ان الحكمة الفلسفية (۷) لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية و جد القوم ان الرابطة الزمانية (۸) فى اللغة العربية هى الافعال الناقصة (۹) و لكن لم يجدوا فى تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام «است» فى الفارسية و «استين» فى اليونانية،فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة «هو» و «هى» ونحوهما(۱۰) مع كونها فى الاصل اسماء لا ادوات (۱۱) فهذا ما اشاراليه بقوله: «و قداستعيرلها هو» وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة وغيرها نحو كائن و موجود (۱۲) فى قولنا: «زيد كائن قائماً» او «ميرس (ميرسى خ ل) موجود شاعراً».

قوله «والافشرطية»: اى: و ان لم يكن الحكم بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فالقضية شرطية (۱۳) سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى (۱۴) او نفى ذلك الثبوت (۱۵) او بالمنافاة بين النسبتين (۱۶) او بسلب تلك المنافاة (۱۷) فالاولى شرطية متصلة(۱۸) والثانية شرطية منفصلة.

و اعلم: ان حصر القضية فى الحملية والشرطية على ما قرره المصنف (۱۹) حصر عقلى (۲۰) دائربين النفى والاثبات (۲۱) و اما حصرالشرطية فى المتصلة والمنفصلة فاستقرائى.

مقدماً والثانى تالياً والموضوع ان كان مشخصاً سميت القضية شخصية و مخصوصة و ان كان نفس الحقيقة فطبيعية و الاّ فان بين كمية افراده (٥) كلاً او بعضاً فمحصورة كلية او جزئية و ما به البيان سور و الا فمهملة و تلازم الجزئية.

قوله «مقدماً»: لتقدمه فى الذكر.(٢٢)

قوله «تالياً»: لتلوه الجزء الاول.

قوله «والموضوع»: هذا تقسيم (التقسيم خ ل) للقضية الحملية باعتبار الموضوع و لهذا لوحظ فى تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ماهو موضوعه شخص شخصية و على هذاالقياس (٢٣).

و محصل التقسيم: ان الموضوع اما جزئى حقيقى كقولنا: «هذا انسان» (٢٤) او كلى، وعلى الثانى (٢٥) فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلى او على افراده و على الثانى فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لايبين ذلك بل يهمل،فالاولى شخصية والثانية طبيعية (٢٦) والثالثة محصورة والرابعة مهملة (٢٧).

ثم ان المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية و ان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية و كل منهما اما موجبة او سالبة ولابد فى كل من تلك المحصورات الاربع من امريبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بـ«السور» اذ كما ان سور البلد محيط به، كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع، فسور الموجبة الكليه هو «كل» (٢٨) و لام الاستغراق (٢٩) وما يفيد معناهما من اى لغة كانت،(٣٠) و سورالموجبة الجزئية هو «بعض» (٣١) و «واحد» و ما يفيد مؤداهما.(٣٢) و سورالسالبة الكلية «لاشىء» و «لا واحد» و نظائرهما،(٣٣) و سورالسالبة الجزئية« ليس بعض»و« بعض ليس » و« ليس كل»(٣٤) و ما يساويها.

قوله «وتلازم الجزئية»: اعلم: ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى المحصورات

---

(٥)قول المصنف «كمية افراده...»: بتشديد الميم والياء، اصلها كم بسكون الميم، فالحق به التاءالمصدرية و شدد الميم حتى يكون ثلاثياً اذلم يوجد ثنائى عومل به تلك المعاملة الا «الهوية». و اما الياء فهى مقحمة بين الميم والتاء فرقاً بين المصدر الوصفى والقياسى و تشديد ها للتشبيه بالياء التى اق للنسبة هكذا رأينا فى بعض المؤلفات.(شيخ عبدالرحيم)

و لابد فى الموجبة من وجود الموضوع اما محققاً و هى الخارجية او مقدراً فالحقيقية او ذهنا فالذهنية. و قد يجعل حرف السلب جزء من جزء

الاربع لاغير (٣٥) و ذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان (٣٦) اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع فى الجملة (٣٧) صدق على بعض افراده و بالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية، و الشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال فى معرفة الجزئيات لتغير ها وعدم ثباتها (٣٨) بل انما يبحث عنها فى ضمن المحصورات التى يحكم فيها على الاشخاص اجمالاً والطبيعية لا يبحث عنها فى العلوم (٣٩) اصلا (٤٠) فان الطبايع الكلية-من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية (٤١) لامن حيث تحققها فى ضمن الاشخاص-(٤٢) غير موجودة (٤٣) فى الخارج فلا كمال فى معرفة احوالها (٤٤) فانحصر القضاياءالمعتبرة فى المحصورات الاربع.

قوله «ولابد فى الموجبة» اى: فى صدقها (٤٥) وذلك لان الحكم فى الموجبة بثبوت شىء لشىء و ثبوت شىء لشىء فرع لثبوت المثبت له (٤٦) اعنى: الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققاً موجوداً اما فى الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك (٤٧) او فى الذهن كذلك (٤٨) ثم القضايا الحملية المعتبرة فى العلوم باعتبار وجود موضوعها لها ثلاثة اقسام(٤٩) لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود فى الخارج محققاً نحو: «كل انسان حيوان» بمعنى: ان كل انسان موجود فى الخارج حيوان فى الخارج (٥٠) و امّا على الموضوع الموجود فى الخارج مقدراً نحو: «كل انسان حيوان» بمعنى: ان كل ما لو وجد فى الخارج كان انسانا (٥١) فهو (٥٢) على تقدير وجوده فى الخارج حيوان و هذا الموجود المقدر انما اعتبروه فى الافراد الممكنة(٥٣) لاالممتنعة(٥٤) كافراد اللاشىء و شريك البارى تعالى(٥٥) و اما على الموضوع الموجود فى الذهن(٥٦) كقولنا: «شريك البارى ممتنع» بمعنى: ان كلما يوجد فى العقل و يفرضه العقل شريك البارى فهو موصوف فى الذهن بالامتناع فى الخارج (٥٧) و هذا انما اعتبروه فى الموضوعات التى ليست لها افراد ممكنة التحقق فى الخارج.

قوله «حرف السلب»: كـ«لا» و «ليس» و غيرهما مما يشاركهما فى معنى السلب.

قوله «من جزء»: اما من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما

منها (*) فتسمى معدولة والا فمحصّلة. و قد يصرح بكيفية النسبة فوجهة و ما به البيان جهة. فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجوداً فضرورية مطلقة او مادام وصفه فمشروطة عامة او فى وقت معين فوقتية

فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع (٥٨) و على الثانى تسمى معدولة المحمول و على الثالث تسمى معدولة الطرفين.

قوله «معدولة»: لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا فى هذا المعنى كان معدولاً عن معناه الاصلى فسمّيت القضية التى هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم جزئه (الجزء خ ل) والقضية التى لايكون حرف السلب جزء من طرفيها (٥٩) تسمّى محصلة.

قوله «بكيفية النسبة»: اى: نسبة المحمول الى الموضوع (٦٠) سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لامحالة مكيفة فى نفس الامر و الواقع بكيفية مثل: «الضرورة» او «الدوام» او «الامتناع» او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة فى نفس الامر تسمى مادة القضية.(٦١)

ثم قد يصرح فى القضيه بان تلك النسبة مكيفة فى نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى «موجهة»(٦٢) و قد لايصرح بذلك فتسمى القضية «مطلقة»(٦٣) واللفظ الدال عليها(٦٤) فى القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها فى القضية المعقولة يسمى «جهة القضية»(٦٥) فان طابقت الجهة المادة(٦٦) صدقت القضية كقولنا: «كل انسان حيوان بالضرورة» والا كذبت كقولنا: «كل انسان حجر بالضرورة».

قوله «فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة»: اى: قد يكون الحكم فى القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية (٦٧) ضرورية اى: ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه:(٦٨)

الاول: انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة نحو: «كل انسان حيوان

(*)قوله: «جزء من جزء منها»: انما لم يقل: «جزء منها»: لان حرف السلب جزء للقضية دائماً سواء كانت محصلة او معدولة.(محمدعلى)

مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامهامادام الذات فدائمة مطلقة او مادام

بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة» فتسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة (٦٩) وعدم تقييد الضرورة بالوصف اوالوقت.(٧٠)

الثاني: انها ضرورية مادام الوصف العنوانى (٧١) ثابتاًلذات الموضوع نحو: كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتباً(٧٢) فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنوانى (٧٣) ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة (٧٤) كما سيجيء.

الثالث: انها ضرورية فى وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس (٧٥) ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع (٧٦) فتسمى ح وقتية مطلقة (٧٧) لتقييد الضرورة بالوقت و عدم تقييد القضية باللادوام.(٧٨)

الرابع: انها ضرورية فى وقت من الاوقات كقولنا: كل انسان متنفس بالضرورة وقتاًما و لا شيء منه بمتنفّس بالضرورة وقتاما، فتسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشراً (٧٩) اى: غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام.

قوله «فدائمة مطلقة»: والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هى استحالة انفكاك شيء عن شيء (٨٠) والدوام عدم انفكاكه عنه و ان لم يكن مستحيلاً كدوام الحركة للفلك. ثم الدوام اعنى: عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتى او وصفى فان كان الحكم فى الموجّهة بالدوام الذاتى اى: بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية «دائمة» لاشتمالهاعلى الدوام و «مطلقة» لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانى و ان كان الحكم بالدوام الوصفى اى: بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنوانى ثابتاً لتلك الذات (٨١) سميت «عرفية» لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة (٨٢) بل من الموجبة ايضاً (٨٣) عند الاطلاق (٨٤) فاذا قيل (٨٥): كل كاتب متحرك الاصابع فهموا: ان هذا الحكم ثابت له ما دام كاتباً،و «عامة» لكونها اعم من العرفية الخاصة (٨٦) التى سيجيء ذكرها.

الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة، فهذه بسائط. و قد تقيد

قوله «او بفعليتها»: اى: يتحقق النسبة بالفعل، فالمطلقة العامة هى التى حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل، اى: فى احد الازمنة الثلاثة (٨٧) و تسميتها «بالمطلقة» لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها (٨٨) و عدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات، و «بالعامة» لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية (٨٩) على ما سيجىء.

قوله «او بعدم ضرورة» الخ: اذا حكم فى القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها (٩٠) ليس ضرورياً نحو قولنا: «زيد كاتب بالامكان» يعنى: ان الكتابة غير مستحيلة له (٩١) بمعنى: ان سلبها عنه ليس ضرورياً، سميت القضية حينئذ «ممكنة» (٩٢) لاشتمالها على الامكان و هو سلب الضرورة (٩٣) و «عامة» لكونها اعم من الممكنة الخاصة (٩٤)

قوله «فهذه بسايط»: اى: القضاياء الثمانية المذكورة (٩٥) من جملة الموجهات (٩٦) بسائط.

اعلم: ان القضية الموجهة اما بسيطة (٩٧) و هى ما تكون حقيقتها اما ايجاباً فقط او سلباً فقط كمامرفى الموجهات الثمان و امامركبة و هى التى تكون حقيقتها (٩٨) مركبة من الايجاب والسلب (٩٩) بشرط ان لايكون الجزء الثانى فيها مذكوراً بعبارة مستقلة (١٠٠) سواء كان فى اللفظ (١٠١) تركيب كقولنا: «كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً» فقولنا: «لا دائماً» اشارة الى حكم سلبى، اى: لا شىء من الانسان بضاحك بالفعل، او لم يكن فى اللفظ تركيب كقولنا: «كل انسان كاتب بالامكان الخاص» فانه فى المعنى قضيتان ممكنتان عامتان، اى: كل انسان كاتب بالامكان العام و لا شىء من الانسان بكاتب بالامكان العام، والعبرة بالايجاب والسلب ح بالجزء الاول الذى هو اصل القضية (١٠٢)

واعلم ايضاً: ان القضية (١٠٣) المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد (١٠٤) مثل اللادوام واللاضرورة.

العامتان و الوقتيّتان المطلقتان باللادوام الذاتى فتسمى المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة والوقتية و المنتشرة. و قد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

قوله «العامتان»: اى: المشروطة العامة والعرفية العامة .

قوله «والوقتيتان»: اى: الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة .

قوله «باللادوام الذاتى»: و معنى اللادوام الذاتى: ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعاً البتة فى زمان من الازمنة .(١٠٥) فيكون اشارة الى قضية (١٠٤) مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف موافقة له فى الكم فافهم. (١٠٧)

قوله «المشروطة الخاصة»: هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى(١٠٨) نحو: كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، اى: لا شىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل.

قوله «والعرفية الخاصة»: هى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتى كقولنا: بالدوام لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً، اى: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل.(١٠٩)

قوله «والوقتية والمنتشرة»: لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتى،حذف من اسميها لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة، فالوقتية هى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى (١١٠) نحو: كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لادائماً، اى: لاشىء من القمر بمنخسف بالفعل. والمنتشرة هى المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى نحو: لاشىء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتاًما لا دائماً، اى: كل انسان متنفس بالفعل.

قوله «باللاضرورة الذاتية»: و معنى اللاضرورة الذاتية: ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا (١١١) حكماً بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل (١١٢) كمامر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة (١١٣) مخالفة للاصل فى الكيف.(١١٤)

فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتى فتسمى الوجودية اللادائمة. و قد تقيد الممكنة العامة بلاضرورة الجانب الموافق

قوله «فتسمى الوجودية اللاضرورية»: لان معنى المطلقة العامة هى فعلية النسبة و وجودها فى وقت من الاوقات (١١٥) ولاشتمالها على اللاضرورة، فالوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو: كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة، اى: لاشىء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهى مركبة(١١٦) من مطلقة عامة و ممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة.(١١٧)

قوله «او باللادوام الذاتى»: انما قيد اللادوام (١١٨) بالذاتى، لانّ تقييد العامتين باللادوام الوصفى غير صحيح ضرورة تنا فى اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف (١١٩) نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفى لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم.

و اعلم انه: كما يصح تقييد هذه القضاياء الاربع باللادوام الذاتى،كذلك يصح تقييدها باللاضرورية الذاتية و كذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية (١٢٠) فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضاياء الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر (١٢١) ثلاثة منها (١٢٢) غير صحيحة و اربعة منها (١٢٣) صحيحة معتبرة و التسعة الباقية صحيحة غير معتبرة.

و اعلم ايضاً انه: كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام و اللاضرورة الذاتيتين، كذلك يمكن تقييد ها باللادوام و اللاضرورة الوصفيتين و هذان ايضاً من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة و كما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية،كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية و كذا باللادوام الذاتى و الوصفى لكن هذه الاحتمالات الثلاثة ايضاً غير معتبرة عندهم. و ينبغى ان يعلم: ان التركيب(١٢٤) لاينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجىء الاشارة الى بعض آخر(١٢٥) و يمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعدالتنبيه بما ذكروه يتمكن من استخراج اى قدر شاء.

قوله «فتسمى الوجودية اللادائمة»: هى المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتى نحو: لا شىء من الانسان بمتنفس بالفعل لادائماً (١٢٦) اى: كل انسان متنفس

ايضاً فتسمى الممكنة الخاصة و هذه مركبات،لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة (*) واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية موافقتى الكمية

بالفعل فهى مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة و الاخرى سالبة.

قوله «ايضاً»: اى: كما انه حكم فى الممكنة العامة بلاضرورة الجانب المخالف، فقد يحكم فيها بلاضرورة الجانب الموافق ايضاً فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين، ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق (١٢٧) و سلب الضرورة من الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم فى القضية بامكان الطرف الموافق و امكان الطرف المقابل (١٢٨) نحو: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، فان معناه: كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شىء من الانسان بكاتب بالامكان العام.

قوله «و هذه مركبات»: اى: هذه القضاياء السبع (١٢٩) المذكورة و هى: المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة و الوقتية والمنتشرة و الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة، لان اللادوام فى الاربع الاولى (١٣٠) و فى الوجودية اللادائمة اشارة الى مطلقة عامة و اللاضرورة فى الوجودية اللاضرورية و فى الممكنة الخاصة اشارة الى ممكنة عامة.

قوله «مخالفتى الكيفية»: اى: فى الايجاب و السلب وقدمر بيان ذلك فى بيان معنى اللادوام و اللاضرورة و اما الموافقة فى الكمية اى: الكلية والجزئية،فلان الموضوع فى القضية المركبة (١٣١) امر واحد و قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم فى الجزء الاول على كل افراده كان الحكم فى الجزء الثانى ايضاً على

(*)قد عرفت فيماسبق: ان اللادوام ليس مفهومه المطابق المطلقة العامة بل هى معناه الالتزامى بخلاف اللاضرورة فان الممكنة العامة معناها المطابق، فلذا عبر بلفظ الاشارة ليكون صحيحاً بالنسبة الى كليهما بخلاف مالوعبر بالمعنى فانه لايصح الا بالنسبة الى اللاضرورة لانه اذا اطلق يراد به المفهوم المطابق وكذا مايؤدى مؤداه كالمفهوم والمفاد فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

قال المحقق الشريف فى نظيرالمقام: وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابق والتضمنى والالتزامى لاينافى ما ذكر فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى و الذهنى.(منه ره)

لما قيّد بها.

فصل: الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى (*) او بنفيها، لزومية (*) ان كان ذلك لعلاقة والافاتفاقية. و منفصلة ان حكم فيها

كلها (١٣٢) و ان كان على البعض فى الاول فكذا فى الثانى (١٣٣)

قوله «لما قيد بها»: اى: القضية التى قيدت (١٣٤) بها (١٣٥) اى: باللادوام واللاضرورة يعنى لاصل القضية.

اقسام الشرطية

قوله «على تقدير اخرى»: سواء كانت النسبتان ثبوتيّتين او سلبيّتين او مختلفتين (١) فقولنا: «كلما لم يكن زيد حيواناً لم يكن انساناً» متصلة موجبة (٢) فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما(٣) نحو: ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً و كذلك اللزومية(٤) الموجبة(٥) ما حكم فيها بان الا تصال لعلاقة، والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال(٦) او كان، لكن لا لعلاقة، و اما الا تفاقية فهى ما حكم فيها(٧) بمجرد الا تصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستنداً الى العلاقة(٨) نحو: كلما كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق(٩) او: ليس كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً (الفرس صاهلاً، خ ل)

قوله «لعلاقة»: و هى امر بسببه يستصحب المقدم التالى (١٠) كعلية طلوع

(*) اورد عليه: بان الشىء يجب ان يعرف اولاً ثم يقسم، فان معرفة اقسام الشىء فرع معرفته فقبل تعريف الشرطية لايصحّ تقسيمه.

واجيب: بان المعرفة الاجالية تكفى فى مقام التقسيم والمصنف حيث قال فيما تقدم: «ان القضية ان حكم فيها بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فحملية والافشرطية»، علم منه تعريف اجمالى للشرطية بانها مالم يحكم فيه بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه، وهذا القدر يكفى فى مقام التقسيم. (ميرزامحمدعلى)

(*) انما سميت بها، لاشتمالها على لزوم التالى للمقدم.

فان قيل: ان الا تفاقية ايضاً كذلك، فلم لم تسم بها؟

قلنا قد سبق مراراً ان المناسبة فى التسمية لايجب اطرادها، مع انه لما لم يكن فيها بسبب العلاقة فصارت كانها ليس فيها لزوم فافهم. (ميرزامحمدعلى)

بتنافى النسبتين (*) اولا تنا فيهما صدقا و كذباً و هى الحقيقية او صدقاً فقط فا نعة الجمع او كذباً فقط فا نعة الخلو و كل منها عنادية(*) ان كان التنافى

الشمس لوجود النهار فى قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

قوله «بتنافى النسبتين»: سواء كان النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنا فيهما فهى منفصلة موجبة (١١) و ان كان بسلب تنا فيهما فهى منفصلة سالبة.

قوله «وهى الحقيقية»: فالمنفصلة الحقيقية (١٢) ما حكم فيها بتنافى النسبتين (١٣) فى الصدق والكذب كقولنا: اما ان يكون هذا العدد زوجاً و اما ان يكون هذا العدد فرداً (١٤) او حكم فيها بسلب تنا فى النسبتين (١٥) فى الصدق و الكذب نحو قولنا: ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجاً او منقسماً بمتساو بين والمنفصلة المانعة الجمع (١٦) ما حكم فيها بتنافى النسبتين اولا تنافيهما فى الصدق فقط

(*)قوله: «بتنافى النسبتين...» فان قيل: ان المنفصلة قد تشتمل على ثلاثة اجزاء كقولهم: «الكلمة اما اسم او فعل اوحرف» فكيف يصح القول: بان المنفصلة ما حكم فيها بتنافى النسبتين؟

قلنا: لانسلم ان هذا القول منفصلة بل حلية مرددة المحمول، ولو سلم فنقول: ان التعريف المذكور للمنفصلة المعتبرة فى العلوم الحكمية و هذا القول انما اعتبره الادباء لا الحكماء ولو سلم فنقول:

ان هذا فى الحقيقة منفصلتان مشتملتان على جزئين لاواحدة مشتملة على ثلاثة اجزاء فكانه قيل: الكلمة اما اسم او غيره و هواما فعل اوحرف ولو سلم فنقول:

ان ذلك بناء على الاعم الاغلب ولاشك ان الاغلب اشتمالها على جزئين ولو سلم، فهو بيان اقل المراتب و مالابد فى وجودها وحصولها منه ولو سلم فنقول:

ان التثنية هنا انما هو لمجرد التعدد و التكرر لا الاثنينية كما صرحوا بذلك فى قولهم: «لبيك و سعديك». (ميرزا محمد على)

(*)قول المصنف: «و كل منها عنادية...»: انما سميت بها، لاشتمالها على التنافى و العناد بين الجزئين و ما ذكر فى اللزومية يأتى هنا ايضاً سؤالاً وجواباً.

و منهم من يسميها ايضاً لزومية كما سمى مقابلها اتفاقية، ولعل نظره الى لزوم احد المعاندين لعين الاخر ولزوم عينه لنقيض الاخر ولا مشاقة فى الاصطلاح.

ثم اعلم: ان كلام المصنف هنا ايضاً ظاهر فى انحصار المنفصلة فى العنادية والاتفاقية كماهوظاهر.

و منهم من ثلّث التقسيم هنا ايضاً قال: فان اكتفى بمطلق التنافى، سميت منفصلة مطلقة و ان قيد ←

لذاتى الجزئين والافاتفاقية. ثم الحكم فى الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم (*)

نحو: هذا الشىء اما ان يكون حجراً و اما ان يكون شجراً(١٧) والمنفصلة المانعة الخلو(١٨) ما حكم فيها بتنافى النسبتين اولا تنا فيها فى الكذب فقط كقولك : اما ان يكون زيد فى البحر و اما ان لايغرق (١٩).

قوله: «او صدقاً فقط»: اى: لا فى الكذب او مع قطع النظر عن الكذب(٢٠) حتى جاز ان يجتمع النسبتان فى الكذب و ان لا يجتمعا و يقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص(٢١) و للثانى مانعة الجمع بالمعنى الاعم.

قوله: «اوكذباً فقط»: اى: لا فى الصدق، او مع قطع النظر عن الصدق، و الاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص و الثانى بالمعنى الاعم.

قوله «لذاتى الجزئين»: اى: ان كان المنافاة بين الطرفين اى: المقدم والتالى منافاة ناشئة عن ذاتيهما (٢٢) فى اى مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية (٢٣) لا عن خصوص المادة (٢٤) كالمنافاة بين السواد والكتابة (٢٥) فى انسان يكون اسود و

التنافى بكونه ذاتياً، سميت منفصلة عنادية و ان قيد بالا تفاق، سميت منفصلة اتفاقية، هذا. و على ما اختاره المصنف يندرج المطلقة تحت الا تفاقية فافهم.(محمدعلى)

(*)اى: ان كان الحكم باللزوم و العناد فى الشرطية على جميع التقادير والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم و ان كانت محالة فى انفسها، فالقضية كلية كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا: هذا العدد اما ان يكون زوجاً او فرداً فان الحكم باللزوم فى الاول و بالعناد فى الثانى على جميع التقادير والاوضاع الممكنة بمعنى ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس فى جميع حالاتها وازمانها و اوضاعها من كونهامنكسفة او غير منكسفة محجوبة بغيم او غير محجوبة و من كونها فى الحمل او السرطان او غيرهما ومن كونها مع نطق زيد او ضرب عمرو او غير ذلك مما لا تعد ولا تحصى و هكذا عناد الفردية للزوجية.

ثم انما اعتبرنا امكان الاجتماع، لانه لواطلق لم يصدق شرطية كلية لا متصلة ولا منفصلة. اما فى الاول فلان من التقادير ما لايلزم معه التالى ككون المقدم مع عدم التالى مثلاً فمع لايصح الحكم بلزوم التالى على جميع تقادير المقدم والالزم اجتماع النقيضين. و اما فى الثانية فلان من التقادير ما لايعاند معه التالى المقدم ككون المقدم مع التالى، فمع لايصح الحكم بالعناد على جميع التقادير و الالزم معاندة الشىء لنفسه و ان شئت فقل: ان المقدم اذا كان مع التالى، يجب ان يكون معانداً لنقيض التالى ضرورة امتناع ←

فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معيناً فشخصية و الا فمهملة. و طرفا الشرطية فى الاصل (*) قضيتان

غير كاتب او يكون كاتباً و غير اسود،فالمنافاة بين طرفى هذه القضية المنفصلة واقعة لا لذاتيها بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة فى الصدق او فى الكذب فى مادة اخرى فهذه (٢٦) منفصلة حقيقية اتفاقية.

قوله «ثم الحكم» الخ: كما ان الحملية تنقسم الى محصورة و مهملة و شخصية و طبيعية،كذلك الشرطية ايضاً سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية و المهملة والشخصية(٢٧) ولايتعقل الطبيعية هيهنا(٢٨).

قوله«على جميع تقادير المقدم»: كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهارموجود.

قوله «فكلية»: و سور ها فى المتصلة الموجبة «كلما» و «متى» و «مهما» و ما فى معنا ها(٢٩) و فى المنفصلة (٣٠) «دائماً» و «ابداً» و نحو هما، هذا (٣١) فى الموجبة و اما فى السالبة مطلقا فسور ها «ليس البتة».

قوله «او بعضها مطلقا»: اى: على بعض غير معين (٣٢) كقولك: قد يكون اذا كان الشىء حيواناً كان انساناً.(٣٣)

قوله «فجزئية»: و سورها فى الموجبة متصلة كانت او منفصلة «قد يكون» و فى السالبة كذلك(٣٤) «قد لا يكون».

قوله «فشخصية»: كقولك: ان جئتنى اليوم اكرمك.(٣٥)

قوله«والا»: اى: و ان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها(٣٦) بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا.(٣٧)

قوله «فمهملة»: نحو: اذا كان الشىء انساناً كان حيواناً.(٣٨)

قوله «فى الاصل»: اى: قبل دخول اداة الا تصال والانفصال عليها.(٣٩)

اجتماع النقيضين فلوكان التالى معانداً للمقدم لزم معاندة الشىء للنقيضين، هذا. و لعل المصنف اشار الى هذه الدقيقة حيث اضاف التقادير الى المقدم بطريق الاضافة العهدية فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(*)قول المصنف: «وطرفا الشرطية فى الاصل...»: يأتى هنا ما تقدم فى قوله: «بتنافى النسبتين» سؤالاً و جواباً فارجع هناك . و ايضاً هذا الكلام ايضاً منفصلة مشتملة على اربعة اجزاء فتأمل.

حليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انها خرجتا بزيادة اداة الا تصال و الانفصال عن التمام.

قوله «حليتان»: كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما «الشمس طالعة» و «النهار موجود» قضيتان حليتان.

قوله «اومتصلتان»: كقولنا: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها و هما قولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا: كلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة، قضيتان متصلتان.

قوله «او منفصلتان»: كقولنا: كلما كان دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً فدائماً اما ان يكون العدد منقسماً بمتساو بين او غير منقسم بهما.

قوله «او مختلفتان»: بان يكون احد الطرفين حلية والاخر متصلة او احدهما حلية والاخر منفصلة او احد هما متصلة والاخر منفصلة، فالاقسام ستة (٤٠) وعليك باستخراج ما تركناه من الامثلة.

قوله «عن التمام»: اى: عن ان يصح السكوت عليهما ويحتملا الصدق والكذب، مثلاً قولنا: الشمس طالعة، مركب تام خبرى (٤١) يحتمل الصدق و الكذب ولانعنى بالقضية الا هذا، فاذا ادخلت عليه اداة الا تصال (٤٢) مثلاً وقلت: ان كانت الشمس طالعة، لم يصح حينئذ ان تسكت عليه (٤٣) و لم يحتمل الصدق و الكذب بل احتجت (٤٤) الى ان تضم اليه قولك مثلاً فالنهار موجود.

(لعل وجه التأمل ان اطلاق المنفصلة على هذا الكلام على سبيل المسامحة فان هذا الكلام و نحوه كمامر قبيل هذا حلية مرددة المحمول فى الحقيقة لامنفصلة، الا انها كما ذكر هناك مرجعها الى امر واحد فافهم.)

ثم اعلم: ان الحكم بكون طرفى الشرطية قضيتين فى الاصل، لايصح كلية بالنسبة الى الجزاء، فانه قد يكون انشائياً و الانشاء ليس بقضية عند اهل الميزان كما تقدم. اللّهم الا ان يقال: هذا بناء على مذهب بعض النحويين من ان الانشاء لايقع جزاء اصلاً و كل موضع يوهم ذلك يقدرون الجزاء فيه خبرية لكن هذا ينا فى ما ذكره المصنف فى شرح التلخيص من ان الجزاء لايخرج بتقييده بالشرط عما كان عليه من الخبرية و الانشائية فان كانت خبرية فخبرية ايضاً نحو: ان تكرمنى اكرمك و ان كانت انشائية فانشائية ايضاً نحو: ان جائك زيد فاكرمه فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

فصل: التناقض اختلاف القضيتين (*) بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس.

التناقض

قوله «اختلاف القضيتين»: قيد بالقضيتين،اما لان التناقض لايكون بين المفردات على ماقيل (١) و اما لان الكلام فى تناقض القضايا. (٢)

قوله «بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى»: خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معاً نحو: بعض الحيوان انسان و بعضه ليس بانسان فلم‌يتحقق التناقض بين الجزئيتين.

قوله « و بالعكس»: اى: و كذلك يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى، وخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة و السالبة الكليتين (٣) فانهما قد تكذبان معاً نحو: لا شيء من الحيوان بانسان و كل حيوان انسان،فلايتحقق التناقض بين الكليتين ايضاً. فقد علم: ان القضيتين لوكانتا محصورتين يجب اختلافهما

(*)الاختلاف بمنزلة الجنس لانه قد يقع بين قضيتين و بين مفردين كالانسان و الفرس والارض و السماء و بين قضية ومفرد،فخرج بقوله: «القضيتين» الاختلافان الاخيران. (محمد على)

و لابد من الاختلاف فى الكم و الكيف والجهة و الاتحاد فيما عداها. والنقيض للضرورية، الممكنة العامة و للدائمة، المطلقة العامة و للمشروطة العامة،

فى الكم (٤) كما سيصرح به المصنف.

قوله «ولابد من الاختلاف»: اى: يشترط فى التناقض ان يكون احد النقيضين موجبة والاخر سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين (السالبتان خ ل) قد تجتمعان فى الصدق والكذب (٥) ثم ان كانت القضيتان(٦) محصورتين يجب اختلافهما فى الكم ايضاً(٧) كمامر ثم ان كانتا موجهتين(٨) يجب اختلافهما فى الجهة ايضاً(٩) فان الضروريتين قد تكذبان معاً (١٠) كقولنا: كل انسان كاتب بالضرورة ولاشىء من الانسان بكاتب بالضرورة. والممكنتين قد تصدقان معاً(١١) كقولنا: كل انسان كاتب بالامكان العام ولاشىء من الانسان بكاتب بالامكان العام.

قوله «والاتحاد فى ما عداها»: اى: و يشترط فى التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلاثة المذكورة اعنى: الكم والكيف والجهة و قد ضبطوا هذا الاتحاد فى ضمن الاتحاد فى امور ثمانية (١٢) قال قائلهم فى الشعر:

درتناقض هشت وحدت شرط دان — وحدت موضوع و محمول و مكان
وحدت شرط و اضافه جزء وكل — قوّه و فعل است و در آخرزمان

قوله «والنقيض للضرورية»: اعلم: ان نقيض كل شىء رفعه (١٣) فنقيض القضية التى حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة و سلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب (١٤) و نقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب و نقيض الدوام هو سلب الدوام و قد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية لمطلقة (١٥) و المطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة. ولمّا لم يكن لنقيضها الصريح و هواللادوام مفهوم محصل معتبر من بين القضاياء المتعارفة، قالوا: نقيض الدائمة هو المطلقة العامة.(١٦) ثم اعلم: ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية (١٧) فان الحينية الممكنة هى التى حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اى: الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فتكون

الحينية الممكنة و للعرفية العامة، الحينية المطلقة و للمركبة، المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين و لكن فى الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد.

نقيضاً صريحاً لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، نقيضه: ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان و نسبة الحينية المطلقة و هى قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة (١٨) و ذلك لان الحكم فى العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفاً بالوصف العنوانى فنقيضها الصريح (١٩) هو سلب ذلك الدوام و يلزمه وقوع الطرف المقابل فى اوقات الوصف العنوانى فهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية فى الكيف فنقيض قولنا: بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، قولنا: ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هوكاتب بالفعل. والمصنف لم يتعرض لبيان نقيضى الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسايط اذ لايتعلق بذلك(٢٠) غرض (٢١) فيما سيأتى من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقى البسايط فتأمل.(٢٢)

قوله «وللمركبة»: قد علمت ان نقيض كل شىء رفعه فاعلم: ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه (٢٣) لا على التعيين (٢٤) بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز (٢٥) ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احدجزئيه(٢٦) على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا : كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، اى: لاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل، قضية منفصلة مانعة الخلو(٢٧) و هى قولنا: اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب و اما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائماً. و انت بعد اطلاعك على حقايق المركبات و نقائض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل.(٢٨)

قوله «ولكن فى الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد»: يعنى: لايكفى فى اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضى جزئيها و هما الكليتان، اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل لادائماً (٢٩) و يكذب كلا نقيضى جزئيها (٣٠) ايضاً و هما قولنا: لاشىء من الحيوان بانسان دائماً وقولنا: كل

.....

حيوان انسان دائماً وحينئذ فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان توضع افراد الموضوع كلها (٣١) ضرورة ان نقيض الجزئية هى الكلية، ثم يردد بين نقيضى الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد و يقال فى المثال المذكور: كل حيوان اما انسان دائماً او ليس بانسان دائماً(٣٢) و حينئذ فيصدق النقيض و هى قضية حلية مرددة المحمول(٣٣) فقوله: «الى كل فرد فرد» اى: من افراد الموضوع.

فصل: العكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف(*)

العكس المستوى

قوله «طرفى القضية»: سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالى.(١) و اعلم: ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى (٢) المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل و ذلك الاطلاق مجازى من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ و الخلق على المخلوق.(٣)

قوله «مع بقاء الصدق»: بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس (٤) لا انه يجب صدقهما فى الواقع.

قوله «والكيف»: يعنى: ان كان الاصل موجبة(٥) كان العكس

(*)قوله: «والكيف»: اعلم ان هذا الشرط ليس بمجرد اصطلاح بل انهم وجدوا بحكم الاستقراء انه لو لم يكن العكس كذلك، لم يكن صادقاً مع الاصل فى اكثر المواد كما هو ظاهر و انما قيدنا بقولنا: فى اكثر المواد؛ لكونه صادقاً مع صدق الاصل فى بعض المواد مع المخالفة فى الكيف كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع فانه يصدق ح فى عكس الموجبة السالبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان ليس بانسان فانه صادق مع قولنا: كل انسان او بعضه حيوان، هكذا ذكره جمع من المحققين. ←

والموجبة (*) انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالى. والسالبة الكلية

موجبة(٦)و ان كان سالبة كان سالبة.

قوله «والموجبة انما تنعكس جزئية»: يعنى: ان الموجبة سواء كانت كلية نحو: كل انسان حيوان، او جزئية نحو: بعض الانسان حيوان، انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية. اما صدق الموجبة الجزئية، فظاهر، ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلاً او بعضاً تصادق الموضوع والمحمول فى هذا الفرد فيصدق الموضوع على افراد المحمول فى الجملة و اما عدم صدق الكلية،فلان المحمول فى القضية الموجبة قد يكون اعم (٧) من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم و يستحيل صدق الاخص كلياً على الاعم فالعكس اللازم الصدق فى جميع المواد هو الموجبة الجزئية، هذا هوالبيان فى الحمليات وقس عليه الحال فى الشرطيات .(٨)

قوله (فقوله خ ل) «لجواز عموم المحمول و التالى»: بيان للجزء السلبى (٩) المفهوم من الحصر المذكور و اما الايجاب فبديهى كمامر.

والتحقيق ان هذا الشرط اى: بقاء الكيف مستدرك و ان كثر ايراده فى كتبهم، لان اشتراط بقاء الصدق يغنى عنه لظهور انه اذا اختلف الكيف لم يبق الصدق اصلاً. الا ترى انه لايصدق بعض الناطق ليس بانسان فى عكس قولنا: كل انسان ناطق، مع انه صادق، و كذا لايصدق بعض الانسان ليس بحيوان، مع صدق قولنا: بعض الحيوان انسان؟ و ما يترأى من الصدق مع الاختلاف فى الكيف كما فى المثال المذكور سابقاً و امثاله، فهو ليس من حيث الذات بل لخصوص المواد و قد عرفت آنفاً ان المراد من الصدق هو الصدق من حيث الذات لاغير.

نعم لوقال: «مع بقاء الكيف و الصدق» كما فعله بعضهم، لكان له وجه، فان اغناء المؤخر عن المقدم جايز كما مرت اليه الاشارة سابقاً بخلاف اغناء المقدم عن المؤخر فانه لايجوز البتة فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(*)انما قدم بيان حكم الموجبات على السوالب، لشرف الايجاب ولجريان العكس فى كلاجزئيها بخلاف السوالب فان العكس لايجرى الا فى الكلية منها كما سيأتى و لكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدى الوضع و الحمل فيها متحققان فان جعلنا عقد الوضع حملا و بالعكس يتحصل مفهوم العكس بادنى اهتمام بخلاف السوالب، لجواز انتفاء عقد الوضع فيها، هذا.

لكن جرت عادتهم على تقديم السوالب على الموجبات لان منها ما تنعكس كلية و الكلى و ان كان سالباً، اشرف من الجزئى و ان كان ايجاباً، لانه افيد فى العلوم و اضبط .(ميرزامحمدعلى)

تنعكس كلية والالزم سلب الشيء عن نفسه. و الجزئية لا تنعكس اصلاً لجواز عموم الموضوع او المقدم و اما بحسب الجهة فن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان، حينية مطلقة والخاصتان، حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان

قوله والالزم سلب الشيء عن نفسه»: تقريره (١٠) ان يقال: كلما صدق قولنا: لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا: لاشيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه (١١) و هو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل (١٢) فنقول: بعض الحجر انسان ولاشيء من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه (١٣) و هذا محال (١٤) منشأه هو نقيض العكس لان الاصل صادق (١٥) و الهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلاً فيكون العكس حقاً وهو المطلوب.

قوله «عموم الموضوع»: و حينئذ يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص، مثلاً يصدق: بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق بعض الانسان ليس بحيوان.

قوله «او المقدم»: مثلاً يصدق: قد لايكون اذا كان الشيء حيواناً كان انساناً ولا يصدق: قد لايكون اذا كان الشيء انساناً كان حيواناً.

قوله «واما بحسب الجهة»: يعني: ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضاياء بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ.

قوله «الدائمتان»: اى: الضرورية والدائمة، مثلا كلما صدق قولنا: بالضرورة او دائماً كل انسان حيوان، صدق قولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل حين هوحيوان و الا فيصدق نقيضه وهو: دائماً لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً فهو مع الاصل(١٦) ينتج: لاشيء من الانسان بانسانبالضرورة او دائماً هف.

قوله «والعامتان»: اى: المشروطة العامة و العرفية العامة ، مثلاً اذا صدق: بالضروره او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، صدق: بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو: دائماً لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع و هو مع الاصل ينتج قولنا: بالضرورة او بالدوام لاشيء من الكاتب بكاتب مادام كاتباً هف.

قوله «والخاصتان»: اى: المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة (١٧) تنعكسان

والمطلقة العامة، مطلقة عامة. ولا عكس للممكنتين و من السوالب

الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام، اما انعكاسها الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان (١٨) و قدمر انه كلما صدقت العامتان صدقت فى عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه و نضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة و نضمه الى الجزء الثانى من الاصل فينتج ما ينافى تلك النتيجة، مثلاً كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً صدق فى العكس: بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائماً، اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق و اما صدق الجزء الثانى - اى: اللادوام و معناه: ليس بعض متحرك الاصابع كاتباً بالفعل - فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه و هو قولنا: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً، فنضمه الى الجزء الاول (١٩) من الاصل فنقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً و كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ينتج: كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائماً ثم نضمه الى الجزء الثانى من الاصل و نقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً ولاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج: لاشىء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل و هذا ينافى النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلاً فيكون لادوام العكس حقاً وهو المطلوب.

قوله «والمطلقة العامة مطلقة عامة»: اى: هذه القضايا الخمس (٢٠) تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال: لو صدق كل ج ، ب (٢١) باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ، ج بالفعل و الا لصدق نقيضه و هو: لاشىء من ب ، ج دائماً و هو مع الاصل ينتج: لاشىء من ج ، ج هف.

قوله «ولاعكس للممكنتين»: اعلم: ان صدق وصف الموضوع على ذاته فى القضاياء المعتبرة فى العلوم بالامكان عندالفارابى و بالفعل عندالشيخ (٢٢) فمعنى كل ج ، ب بالامكان على رأى الفارابى هو: ان كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان و يلزمه العكس حينئذ و هو: ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان(٢٣) و على رأى الشيخ معنى كل ج ، ب بالامكان هو: ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان و يكون عكسه على اسلوب الشيخ هو:

تنعكس الدائمتان، دائمة مطلقة والعامتان، عرفية عامة و الخاصتان ، عرفية

ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان و لاشك انه لا يلزم من صدق الاصل ح صدق العكس (٢٤) مثلاً اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر فى الفرس صدق: كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان و لم يصدق عكسه و هو: ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان. فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ (٢٥) —اذ هو المتبادر فى العرف واللغة —(٢٦) حكم بانه: لاعكس للممكنتين.

قوله «تنعكس الدائمتان دائمة»: اى: الضرورية المطلقة و الدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة (٢٧) مثلا اذا صدق قولنا: لاشىء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق: لاشىء من الحجر بانسان دائماً والا لصدق نقيضه و هو: بعض الحجر انسان بالفعل و هو مع الاصل ينتج: بعض الحجر ليس بحجر هف.

قوله «والعامتان»: اى: المشروطة العامة و العرفية العامة تنعكسان عرفية عامة (٢٨) مثلا اذا صدق: بالضرورة او بالدوام لاشىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً صدق: بالدوام لاشىء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو قولنا: بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج: بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع بالفعل حين هو ساكن الاصابع هف.

قوله «والخاصتان عرفية»: اى: المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول: اذا صدق: بالضرورة او بالدوام لاشىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً صدق: لاشىء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا لا دائما فى البعض اى: بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل، اما الجزء الاول،فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين و هما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم، و اما الجزء الثانى فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو: لاشىء من ساكن الاصابع بكاتب دائماً و هذا مع لادوام الاصل (٢٩) —و هو: ان كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل— ينتج: لاشىء من الكاتب بكاتب (دائماً خ ل) بالفعل هف.

و انما لم يلزم اللادوام فى الكل، لانه قد يكذب فى مثالنا هذا: كل ساكن

لا دائمة فى البعض. والبيان فى الكل (٥) ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال و لا عكس للبواقى بالنقض.

كاتب بالفعل لصدق قولنا: بعض الساكن ليس بكاتب دائماً كالارض. (٣٠) قال المصنف: السر فى ذلك (٣١) ان لادوام السالبة موجبة كلية و هى لا تنعكس الاجزئية وفيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى منهما و هو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر. (٣٢)

قوله «ينتج المحال»: فهذا المحال اما ان يكون ناشئاً عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تأليفهما لكن الاول مفروض الصدق و الثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثانى و هو نقيض العكس فيكون النقيض باطلاً فيكون العكس حقاً و هو المطلوب.

قوله «ولاعكس للبواقى»: اى: فى السوالب الباقية و هى تسع (٣٣): الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة و المطلقة العامة والممكنة العامة من البسايط والوقتيان والوجوديتان و الممكنة الخاصة من المركبات.

قوله «بالنقض»: اى: بدليل التخلف فى مادة، بمعنى انه يصدق الاصل فى

---

(٥) قول المصنف: «والبيان فى الكل...» اى: فى كل مايصح انعكاسها موجبة كانت او سالبة، لا فى كل ما ذكر حتى فيما لايصح انعكاسها كالممكنتين فان البيان فيه هو النقض لاالخلف كما تقدم و انما لم يتعرض للبيان فيهما، لبداهته و ظهوره.

لايقال: لانسلم عدم تعرضه للبيان فيهما مطلقا، غاية الامر انه لم يذكره فيما تقدم ولايلزم منه ذلك فان قوله: «ولاعكس للبواقى بالنقض» عام شامل للممكنتين ايضا.

لانانقول: فعلى هذا يلزم التكرار المنموم و هو بعيد عن امثاله سيما فى مثل هذا الكتاب حيث بالغ فى اختصاره و لم يدع شيئاً من ايجازه حتى نقل عنه انه قال: من اتى باخصر من موجز ما قلناه فى هذا الكتاب فهى كلّ مطلب له علىّ مأتادرهم. نعم لو اكتفى بقوله: «ولاعكس للبواقى» عن قوله: «ولاعكس للممكنتين» لظهر البيان فيهما ايضاً بدون التكرار مع زيادة فايدة الاختصار ولذا قال بعض المحققين من المحشين: انه يمكن ان يلزم عليه هيهنا مأتادرهم بناء على ما وعده.

ولايخفى انه على هذا يلزم محذورآخراشد لانه اذا كان قوله: «ولاعكس للبواقى» عاماً شاملاً ←

.....

مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل و بيان التخلف فى تلك القضايا ان اخصها و هى الوقتية (٣٤) قد تصدق بدون العكس فانه يصدق: لاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما (٣٥) مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه (٣٦) و هو: كل منخسف قمر بالضرورة و اذا تحقق التخلف و عدم الانعكاس فى الاخص تحقق فى الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازماً للاعم و الاعم لازم للاخص و لازم اللازم لازم فيكون العكس لازماً للاخص ايضاً و قد بيّنا عدم انعكاسه هف.

و انما اخترنا فى العكس الجزئية، (٣٧) لانها اعم من الكلية و الممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات (٣٨) و اذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص (٣٩) بالطريق الاولى بخلاف العكس. (٤٠)

للموجبات والسوالب و قدبين من الموجبات انعكاس احدى عشر قضية و لم يبين انعكاس الوقتية والمنتشرة المطلقتين منها، لزم ان لايكون للوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة منها ايضاً عكس كما هوظاهر و الواقع خلافه و هذا بخلاف ما اذا خص قوله هذا بالسوالب واحتيج الى قوله هنالك :«ولاعكس للممكنتين» ضرورة ان عدم ذكر الشىء اعم من عدمه. اللهم الا ان يقال: انه لما اسقط بيان الوقتية و المنتشره المطلقتين فى هذه المباحث كان المراد من البواقى بناء على التعميم غير الوقتية و المنتشرة المطلقتين من سايرالقضاياء المذكورة فى المباحث المشهورة المعتبرة.(محمدعلى)

فصل: عكس النقيض: تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق و الكيف

عكس النقيض

قوله «تبديل نقيضى الطرفين»: اى: جعل نقيض الجزء الاول من الاصل (١) جزء ثانياً من العكس و نقيض الجزء الثانى جزء اولاً.

قوله «مع بقاء الصدق»: اى: ان كان الاصل صادقاً كان العكس صادقاً و مع بقاء «الكيف»(٢) اى: ان كان الاصل موجباً كان العكس موجباً و ان كان سالباً كان العكس سالباً،مثلاً قولنا: كل ج ، ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا: كل ما ليس ب ليس ج (٣) و هذه طريقة القدماء (٤) و اما المتأخرون فقالوا: عكس النقيض هو: جعل نقيض الجزء الثانى اولاً و عين الجزء الاول ثانياً مع مخالفة الكيف اى: ان كان الاصل موجباً كان العكس سالباً و بالعكس و يعتبر بقاء الصدق كمامر.(٥) فقولنا: كل ج ، ب ينعكس الى قولنا: لاشىء ممالیس ب ، ج والمصنف لم يصرح بقولهم: «و عين الاول ثانياً» للعلم به ضمناً (٤) ولاباعتبار بقاء الصدق فى التعريف الثانى لذكره سابقاً، فحيث لم يخالفه فى هذا التعريف علم اعتباره هيهنا ايضاً. ثم انه بين المصنف احكام عكس النقيض على طريقة القدماء،اذ فيه غنية

او جعل نقيض الثانى اولاً مع مخالفة الكيف و حكم الموجبـــات هيهنا حكم السوالب فى المستوى (*) و بالعكس والبيان هو البيان

لطالب الكمال (٧) و ترك ما اورده المتأخرون،اذ تفصيل القول فيه و فيما فيه لايسعه المجال.

قوله «هيهنا»: اى: فى عكس النقيض.

قوله «فى المستوى»: يعنى: كما ان السالبة الكلية تنعكس فى عكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلاً،كذلك الموجبة الكلية فى عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلاً لصدق قولنا: بعض الحيوان لاانسان. (٨) و كذب قولنا: «بعض الانسان لاحيوان» و كذلك التسع من الموجهات اعنى: الوقتيتين المطلقتين و الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين و المطلقة العامة لا تنعكس (٩) و البواقى (١٠) تنعكس على ماسبق فى السوالب فى العكس المستوى (١١)

قوله «وبالعكس»: اى: حكم السوالب هيهنا حكم الموجبات فى المستوى فكما ان الموجبة فى المستوى لا تنعكس الاجزئية،كذلك السالبة هيهنا لا تنعكس الاجزئية (١٢) لجواز ان يكون نقيض المحمول فى السالبة اعم من الموضوع و لايجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كلياً(١٣) مثلاً يصح: لاشىء من الانسان بلاحيوان، ولايصح: لاشىء من الحيوان بلانسان، لصدق نقيضه بعض الحيوان لانسان كالفرس و كذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة و الخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان و المطلقة العامة مطلقة عامة ولاعكس للممكنتين على قياس الموجبات فى المستوى.

قوله «والبيان هوالبيان»: يعنى: كما ان المطالب المذكورة فى العكس

(*)قول المصنف: «و حكم الموجبات هيهنا حكم السوالب فى المستوى»: «حكم الموجبات» مبتداء خبره «حكم السوالب» و «هيهنا» و «فى المستوى» نعتان الاول لـ «حكم الموجبات» او «الموجبات» الثانى لـ «حكم السوالب» او «السوالب» و المتعلق المقدر معرف باللام اى: الكاين او الكاينة،و ما اطلقه النحاة من ان الظرف و ما يجرى مجراه اذا وقعا بعدالمعرفة اعربا حالاً او بعد النكرة اعربا نعتاً فهو اكثرىّ لا كلى كما صرح به جملة من محقق المتأخرين والافلاسبب يوجب لذلك مع انه لايصح فى امثال المسألة كما لايخفى، فتأمل.(محمدعلى)

و النقيض هو النقيض وقد بين انعكاس الخاصتين (٥) من الموجبة الجزئية هيهنا و من السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض.

المستوى كانت تثبت بالخلف و كذا هيهنا.

قوله «والنقيض هوالنقيض»: اى: مادة التخلف هيهنا هى مادة التخلف ثمة.

قوله «وقد بين انعكاس الخاصتين»: اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية فى العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو ان يقال: متى صدق بالضروره او بالدوام بعض ج ليس ب مادام ج لادائماً اى: بعض ج ، ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائماً اى: بعض ب ، ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض و هو: ان يفرض ذات الموضوع (١٤) اعنى: بعض ج،د. فـ«د» ب بحكم لادوام الاصل (١٥) و د، ج بالفعل لصدق الوصف العنوانى (١٦) على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ، ج بالفعل (١٧) و هو لادوام العكس ثم نقول: د ليس ج مادام ب والالكان ج (١٨) فى بعض اوقات كونه ب فيكون ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات يثبت كل واحد منهما فى زمان الاخر فى الجملة و قد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج (١٩) هف، فصدق ان بعض ب اعنى: د ليس ج مادام ب (٢٠) وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه فافهم. (٢١) و اما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال: اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ، ب مادام ج لا دائماً اى: بعض ج ليس ب بالفعل لصدق: بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائماً اى: ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل و ذلك بدليل

---

(٥)قول المصنف: «و قد بين انعكاس الخاصتين...»: لما حكم اولاً بان السالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوى وثانياً بان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض حيث قال: ان حكم الموجبات هيهنا حكم السوالب فى المستوى و كان هذا الحكم مخصوصاً بما عدا الخاصتين لصحة انعكاس جزئيتهما سالبة كانت او موجبة،جعل حكمهما بمنزلة المستثنى من الحكم السابق حيث قال: «و قد بين انعكاس الخاصتين...» فكانه قال: ان السالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوى و الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض الا الخاصتين الجزئيتين.(محمدعلى)

.....

الافتراض و هو: ان يفرض ذات الموضوع اعنى: بعض ج،د.ف«د»،ج بالفعل على مذهب الشيخ و هو التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل (٢٢) فصدق: بعض ما ليس ب ، ج بالفعل (٢٣) و هو ملزوم لادوام العكس (٢٤) لان الا ثبات يلزمه نفى النفى. ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب والالكان ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كمامر (٢٥) و قد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هف. فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج مادام ليس ب (٢٦) و هو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه.

باب الحجة وهيئة تأليفها

فصل: (*) القياس قول مؤلّف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر.

القياس واقسامه باعتبار الهيئة

قوله «القياس قول»: اى: مركب (١) و هو اعم من المؤلّف (٢) اذ قد اعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه مأخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق فى حاشية الكشاف و حينئذ فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعدالعام و هو متعارف فى التعريفات و فى اعتبار التأليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصورى فى الحجة (٣) و القول يشمل المركبات التامة و غير ها كلها (۴) و بقوله:

(*)اعلم: ان الحجة على ثلاثة اقسام: القياس والاستقراء و التمثيل، و ذلك، لان الاستدلال اما ان يكون من حال الكلى على الجزئى او بالعكس او من حال الجزئى على الجزئى الاخر بشرط ان يكونا داخلين تحت كلى واحد فالقسم الاول يسمى بالقياس والثانى بالاستقراء و الثالث بالتمثيل وقدم القياس، لكونه العمدة فى الايصال لافادة اليقين دون اخو يه. هكذا قال جمع من المحققين.

و فيه انه سيأتى فى آخر الكتاب ان القياس ينقسم الى الصناعات الخمس والمفيد لليقين منها واحد و البواقى لا تفيده كما سيتلى عليك، فلايصح ما ذكروجيهاً للتقديم. اللهم الا ان يكون مرادهم انه يفيده فى الجملة و فى بعض المواد فتأمل (انشاءالله تعالى خ ل).(ميرزامحمدعلى)

فان كان مذكوراً فيه بمادته وهيئته فاستثنائى والا فاقترانى (اما خ ل) حملى

«مؤلف من قضاياء» (٥) خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة و القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر و اما المركبة فلان المتبادر من اطلاق القضاياء الصريحة (٦) و الجزء الثانى من المركبة ليس كذلك(٧) او لان المتبادر من القضاياء ما يعد فى عرفهم قضاياء متعددة و بقوله: «يلزمه» يخرج الاستقراء و التمثيل (٨) اذ لايلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظّن بشيء آخر و بقوله: «لذاته» خرج مايلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية (٩) كقياس المساواة (١٠) نحو الف مساو لـ «ب» و ب مساو لـ «ج» فانه يلزم من ذلك ان الف مساو لـ «ج» لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية(١١) هى: ان مساوى المساوى مساو و قياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين(١٢) و بدونها ليس من اقسام الموصل بالذات(١٣) فاعرف ذلك و القول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة و مطلوباً(١٤).

قوله «فان كان» اه: اى: القول الاخر الذى هو النتيجة، والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه و به (١٥) و المراد بهيئته،الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق فى ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور فى الاستثنائى نقيض النتيجة كقولنا: ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه ليس بحيوان ينتج: ان هذا ليس بانسان،والمذكور فى القياس: هذا انسان،و قد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا فى المثال المذكور: لكنه انسان ينتج: ان هذا حيوان.

قوله «فاستثنائى»: لاشتماله على كلمة الاستثناء (١٦) اعنى: لكن.

قوله «والا»: اى: و ان لم يكن القول الاخر مذكوراً فى القياس بمادته و هيئته و ذ لك بان يكون مذكوراً بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة (١٧) و كذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية و الصورية (بمادته و صورته خ ل) و من هنا (هذا خ ل) يعلم (١٨) انه لو حذف قوله: «بمادته» لكان اولى.

قوله «فاقترانى»: لاقتران حدود المطلوب فيه (١٩) و هى الاصغر و الاكبر والاوسط (٢٠)

قوله «حملى»: اى: القياس الاقترانى ينقسم الى قسمين: حملى و شرطى لانه ان كان مركباً من الحمليات الصرفة فحملى نحو: العالم متغيّر و كل متغير حادث فالعالم

(صرف خ ل) او شرطى و موضوع المطلوب من الحملى يسمى اصغر و محموله اكبر والمتكرر اوسط (*) و ما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى. والاوسط

حادث، والافشرطى (٢١) سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و كلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء،او تركّب من الحملية و الشرطية(٢٢) نحو: كلما كان هذا الشيء انساناً كان حيواناً و كل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انساناً كان جسماً و المصنف قدم البحث عن الاقترانى الحملى لكونه ابسط من الشرطى.(٢٣)

قوله «من الحملى»: اى: من الاقترانى الحملى.

قوله «اصغر»: لكون الموضوع فى الغالب اخص من المحمول (٢٤) و اقل افراداً منه فيكون المحمول اكبر و اكثر افراداً.

قوله «والمتكرر اوسط»: لتوسطه بين الطرفين.

قوله «وما فيه الاصغر»: اى: المقدمة التى فيها الاصغر، و تذكير الضمير نظراً الى لفظ الموصول.(٢٥)

قوله «الصغرى»: لاشتمالها على الاصغر.

قوله «الكبرى»: لاشتمالها على الاكبر.

(*) اعلم: ان كل قياس اقترانى حملى لابد ان يشتمل على مقدمتين يشتركان فى شيء و ينفردان فى آخر. اما الاول فلان نسبة محمول المطلوب الى الموضوع مجهولة فلابد من امر ثالث يكون واسطة العلم بتلك النسبة. واما الثانى فلضرورة التغاير بين الموضوع والمحمول.

ثم انهم يسمون ذلك الشيء المشترك الحد الاوسط، لتوسطه بين طرفى المطلوب والشيء الاخر الذى انفردت به المقدمة الاولى اصغر والموضوع يكون فى الاغلب اخص واقل افراداً من المحمول و الاخر الذى انفردت به المقدمة الثانية اكبر لانه محمول المطلوب و المحمول فى الاغلب يكون اعم و اكثرافراداً من الموضوع و كل واحد منها حداً تشبيهاً له بالحد الذى هو فى نسبة الرياضيين لكونه حداً و طرفاً للنسبة. وانما قيدنا بالاغلبية فى المقامين، لجواز كونهما متساويين كما فى قولنا: الانسان ناطق وقولنا: بعض الحيوان انسان فان الموضوع فيه هو المضاف لا المضاف اليه.

ثم لا يخفى: ان الاصغر والاكبر انما يكونان فى الشيء بحسب اعتبار الاجزاء و الاقل و الاكثر بحسب اعتبار الافراد فاستعمال الاولين فى الاخيرين من باب التجوز لاشتراكهما معهما فى كونهما بحسب اعتبار الكمية.(ميرزامحمدعلى)

اما محمول فى الصغرى (*) و موضوع فى الكبرى فهو الشكل الاول او محمولها فالثانى او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع . و يشترط فى الاول ايجاب الصغرى و فعليتها (*)

قوله «الشكل الاول»: يسمى اولاً، لان انتاجه بديهى (٢٦) و انتاج البواقى نظرى يرجع اليه فيكون اسبق واقدم فى العلم.

قوله «فالثانى»: لاشتراكه مع الاول فى اشرف المقدمتين اعنى: الصغرى.(٢٧)

قوله «فالثالث»: لاشتراكه مع الاول فى اخس المقدمتين (٢٨) اعنى: الكبرى.

قوله «فالرابع»: لكونه فى غاية البعدعن الاول.(٢٩)

قوله «وفعليتها»: ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم فى

(*)قوله: «والاوسط اما محمول فى الصغرى...»: اعلم: ان انحصار الاشكال فى الاربعة حصر عقلى دائر بين النفى والاثبات و ذلك ، لان القياس الاقترانى الحملى كما ذكر أنفا لابد ان يتكرر فيه الاوسط فهو اما ان يكون موضوعاً فى كلتا المقدمتين او محمولاً فيهما او يكون موضوعاً فى الاولى و محمولاً فى الثانية او يكون بعكس ذلك فالاول هوالثالث و الثانى هو الثانى والثالث هو الاول و الرابع هو الرابع فهذه هى الاشكال الاربعة. وقد نظمها الشاعر بالفارسية:

اوسط اگرحمل يافت دربرصغرى وبار — وضع بكبرى گرفت شكل نخستين شمار
حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سوم — رابع اشكال را عكس نخستين شمار

ولايخفى: ان المراد من تكرر الوسط انما هو بحسب الذكر فلايرد ما قيل من انه غير متكرر فى الشكل الاول و الرابع، اما فى الاول، فلانه يراد به المفهوم فى الصغرى والافراد فى الكبرى و اما فى الرابع، فلانه يراد به الافراد فى الصغرى و المفهوم فى الكبرى بعكس ذلك فلا يتكرر البتة ضرورة اختلافه باختلاف المعنى المراد.

و حاصل الجواب: انا لانعنى من تكرره التكرر بحسب ما يراد به، بل التكرر مطلقا سواء كان بحسب المراد ايضاً كما فى الشكل الثانى و الثالث او بحسب الذكر فقط كما فى الشكل الاول والرابع فافهم.(محمدعلى)

(*)قول المصنف: «و يشترط فى الاول ايجاب الصغرى و فعليتها»: اعلم: ان لانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب كمية المقدمات وشرايط بحسب كيفيتها وشرايط بحسب جهتها فالمصنف يذكرها هنا بترتيب الاشكال على التفصيل و يشير اليه اجمالاً فى الضابطة الاتية ايضاً ليكون زياده بصيرة

←

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة، الموجبتين(*) و مع السالبة الكلية،

الكبرى (٣٠) ايجاباً كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل (٣١) بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم فى الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر.(٣٢)

قوله «مع كلية الكبرى»: ليلزم اندراج الاصغر فى الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك، لان الاوسط محمول هيهنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع، فلو حكم فى الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج فى ذلك البعض فلايلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد فى قولك: كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس.

قوله «لينتج الموجبتان»: الكلية و الجزئية، واللام فيه للغاية اى: اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية، الموجبتين ففى الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفى الثانى موجبة جزئية و ان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى، السالبتين الكلية والجزئية على ماسبق (٣٣) و امثلة الكل واضحة.

قوله «الموجبتين»: اى ينتج الكلية والجزئية.

للمتعلم، هذا.(ميرزامحمدعلى)

(*)اعلم: ان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل واحد من الاشكال الاربعة، ستة عشر و ذلك، لما ذكر سابقاً من ان القضاياء المعتبرة فى العلوم هى المحصورات الاربع لاغير فاذا اعتبرت فى الصغرى و الكبرى يحصل ستة عشر ضرباً حاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع و المنتج منها فى هذا الشكل باعتبار الشرطين المذكورين اربعة:

الاول: الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج: موجبة كلية كقولنا: كل انسان حيوان و كل حيوان جسم فكل انسان جسم.

الثانى: الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج: موجبة جزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان و كل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق.

الثالث: الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج: سالبة كلية كقولنا: كل انسان حيوان ولاشىء من الحيوان بحجر فلا شىء من الانسان بحجر.

الرابع: الموجبة الجزئية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج: سالبة جزئية كقولنا: بعض ←

السالبتين بالضرورة.

قوله «السالبتين»: اى ينتج الكلية والجزئية.

قوله «بالضروره»: متعلق بقوله: «لينتج» و المقصود منه الاشارة الى ان

الحيوان انسان و لاشيء من الانسان بصاهل فبعض الحيوان ليس بصاهل.

ولهم فى بيان ذلك طريقان: طريق الحذف والاسقاط وطريق التحصيل.

اما الاول: فهو ان يقال: ان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهى الحاصلة من ضرب الصغريين السالبتين فى الكبريات الاربع، و كلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهى الكبريان الجزئيتان مع الصغريين الموجبتين، هذا ان اعتبرنا الايجاب اولا كما هو المشهور و ان اعتبرنا الكلية اولا كان الساقط بها ثمانية و بالايجاب اربعة.

و اما الثانى: فهو ان يقال: الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية و الكبرى الكلية اما موجبة او سالبة و ملاحظة الاثنين مع الاثنين تحصل اربعة، و لعل فى قوله: «لينتج الموجبتان...» اشارة الى هذا الطريق، و على هذا الطريق سائر الاشكال الباقية.

ثم اعلم: ان لنا كيفيتين: ايجاب وسلب، و كميتين: كلية وجزئية و اشرف الاولين الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود خير من العدم و اشرف الاخيرين الكلية لانه اضبط و انفع فى العلوم بخلاف الجزئية،فاذا اجتمع الاشرفان كالموجبة الكلية او الاخسان كالسالبة الجزئية فالامر بيّن و اذا اجتمع الاشرف مع الاخس فالرجحان للكلية لالليجاب لان شرفهامن جهات متعددة وشرفه من جهةٍ واحدة فاشرف المحصورات،الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية ثم السالبة الجزئية و ترتب ضروب الاشكال باعتبار النتايج فيقدم المنتج للاشرف على غيره واذا تساوت النتايج شرفاً وخسة فيعتبر تقديم ماهو مشترك بالشكل الاول فى المقدمتين او فى احديهما و اذا اتفقا فى الاشتراك فذلك اما ان يكون فى كليتهما او فى احديهما فعلى الاول يلاحظ حال المقدمتين من حيث انفسهما شرفاً و خسة و على الثانى فان كان اشتراكهما فى الصغرى معاً او فى الكبرى معاً فكذلك ايضاً و الابان يكون اشتراك احدهما فى الصغرى والاخر فى الكبرى فيقدم ماهو مشترك فى الصغرى على الاخر،هذا فيا عدا الشكل الرابع و اما فيه فالترتيب بين ضروبها انما هو باعتبار نفس المقدمتين دون النتايج لانه لبعده عن الطبع لم يعتد بنتايجها قط فاحفظ ذلك.

و طريق الانتاج فى الاقيسة: ان يلاحظ حال المقدمتين ان ايهما هو اخس فيؤتى بالنتيجة تابعة على اخسهما سواء كانت هى الصغرى او الكبرى و هذا مرادهم من قولهم: «ان النتيجة تكون تابعة للاخس الارذل»،لانها تكون تابعة للكبرى مطلقا باعتبار كونها اخس بالنسبة الى الصغرى كما ادعاه بعض الفضلاء و اصر على ذلك حين سئل عن قول الشاعر:

ان الزمان لتابع للانزل تبع النتيجة للاخس الارزل ←

و فى الثانى اختلافهما فى الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى و كون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة

انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهى (٣٤) بخلاف انتاج ساير الاشكال لان نتايجها نظرى كما سيجىء تفصيلها.

قوله «وفى الثانى اختلافهما»: اى يشترط فى هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين فى السلب و الايجاب وذلك لانه لوتألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف فى النتيجة و هو ان يكون الصادق فى نتيجة القياس الايجاب تارة و السلب تارة اخرى فانه لو قلنا: كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان، كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل فرس حيوان، كان الحق السلب و كذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا: لاشىء من الانسان بحجر و لاشىء من الناطق بحجر، كان الحق الايجاب ولو قلنا: ولاشىء من الفرس بحجر، كان الحق السلب و الاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الاخر الذى يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق فى بعض المواد هو السالبة و لوكان اللازم منهماالسالبة لما كان الحق (صدق خ ل) فى بعض المواد الموجبة.

قوله «و كلية الكبرى»: اى: يشترط فى الشكل الثانى بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف (٣٥) كقولنا: كل انسان ناطق و بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا: بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب.

قوله «مع دوام الصغرى»: اى: يشترط فى هذا الشكل بحسب الجهة امران:

الاول: احدالامرين (٣٦) اما ان يصدق الدوام على الصغرى (٣٧) بان تكون دائمة او ضرورية (٣٨) و اما ان يكون الكبرى من القضاياء الست (٣٩) التى تنعكس سالبتها لا من التسع (٤٠) التى لا تنعكس سوالبها والثانى ايضاً احد الامرين (٤١) و هو: ان الممكنة لا تستعمل فى هذا الشكل الامع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة. و حاصله: ان الممكنة ان

فان هذا لايصح مطلقا كما لايخفى على من لاحظ الضروب فى هذه الاشكال و نتايجها.(محمدعلى)

لينتج الكليتان (*) سالبة كلية و المختلفتان فى الكم ايضاً (*) سالبة جزئية بالخلف، او عكس الكبرى اوالصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة.

كانت صغرى (٤٢) كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة و ان كانت الممكنة كبرى كانت الصغرى ضرورية لاغير (٤٣). و دليل الشرطين انه: لولا هما لزم الاختلاف، والتفصيل لايناسب هذا المختصر. (٤٤)

قوله «لينتج الكليتان»: اى: الضروب المنتجة فى هذا الشكل ايضاً اربعة (٤٥) حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة فى الصغريين السالبتين الجزئية و الكلية و ضرب الكبرى الكلية السالبة فى الصغريين الموجبتين،فالضرب الاول هو المركب من كليتين (٤٦) و الصغرى موجبة نحو: كل ج ، ب ولا شىء من الف ، ب و الضرب الثانى هو المركب من كليتين والصغرى سالبة كلية نحو: لاشىء من ج ، ب و كل الف ، ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو: لاشىء من ج ، الف و اليهما اشار المصنف بقوله: «لينتج الكليتان سالبة كلية» والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية و كبرى سالبة كلية نحو: بعض ج ، ب ولاشىء من الف ، ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو: بعض ج ليس ب و كل الف ب والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو: بعض ج ليس الف و اليهما اشار المصنف بقوله: «و المختلفتان فى الكم ايضاً» اى: كما انهما مختلفتان فى الكيف بناء على ما سبق فى الشرايط «سالبة جزئية».

قوله «بالخلف»: يعنى: دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور:

(*)قوله «لينتج الكليتان»: اى الصغرى و الكبرى الكليتان، فتارة تكون الصغرى منهما موجبة والكبرى سالبة فهذا شكل وتارة تكون الصغرى منهما سالبة والكبرى موجبة فهذا شكل آخر، نتيجة سالبة كلية، اما كونها سالبة، فلان السلب الموجود فى احدى المقدمتين يسرى الى النتيجة، واما كونها كلية، فلان مقدمتيها جميعاً موصوفتان بالكلية فمن اين تأتى الجزئية للنتيجة؟(التقريب ص٩٦)

(*)قوله «والمختلفتان فى الكم ايضاً»: اى كما هما مختلفتان فى الكيف، و قد سبق فى شروط هذا الشكل، كلية الكبرى، فالجزئية انما تكون فى الصغرى، فتارة الصغرى الجزئية موجبة و قرينتها تكون سالبة، و تارة تكون الصغرى الجزئية سالبة و قرينتها تكون موجبة تنتجان: سالبة جزئية، اما كونها سالبة، فلان سلب احدى المقدمتين يسرى الى النتيجة و اما الجزئية، فلكون الموضوع فى الصغرى جزئياً و ←

و فى الثالث ايجاب الصغرى و فعليتها مع كلية احديهما

الاول: الخلف وهو: ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ماينا فى الصغرى و هذا (٤٧) جار فى الضروب الاربعة كلها.

والثانى: عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول (٤٨) لينتج النتيجة المطلوبة و ذلك انما يجرى فى الضرب الاول و الثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها (٤٩) و اما الاخيران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية لا تصلح لكبرو ية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضاً سالبة (٥٠) لا تصلح صغرى للشكل الاول.

والثالث: ان ينعكس الصغرى فيصير شكلاً رابعاً(٥١) ثم ينعكس الترتيب يعنى: يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلاً اولا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة و ذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية (٥٢) ليصلح لكبرو ية الشكل الاول و هذا انما هو فى الضرب الثانى (٥٣) فان صغراه سالبة كلية (٥٤) تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الاجزئية (٥٥) و اما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس اصلاً ولو فرض انعكاسها (٥٦) لا يكون الا جزئية فتدبر.

قوله «ايجاب الصغرى و فعليتها»: لان الحكم فى كبراه (٥٧) سواء كان ايجاباً او سلباً على ماهو اوسط بالفعل كمامر (٥٨) فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل (٥٩) بان لايتحد اصلاً (٦٠) و يكون الصغرى سالبة(٦١) او يتحد(يتّحدا خ ل) لكن لا بالفعل (٦٢) و يكون الصغرى موجبة ممكنة، لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر.(٦٣)

قوله «مع كلية احديها»: لانه لوكانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلاً يصدق: بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان فرس و لايصدق: بعض الانسان فرس.

موضوع الصغرى هو موضوع النتيجة(التقريب ص٩٦)

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية و مع السالبة الكلية اوالكلية مع الجزئية، سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى اوالكبرى ثم

قوله «لينتج الموجبتان»: الضروب المنتجة (٦٤) فى هذا الشكل بحسب الشرايط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع و ضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين: الموجبة و السالبة. و هذه الضروب كلها مشتركة فى انها لا تنتج الاجزئية (٦٥) لكن ثلاثة منها تنتج الايجاب و ثلاثة منها تنتج السلب و اما المنتجة للايجاب فاولها (٦٦) المركب من موجبتين كليتين نحو: كل ج ، ب و كل ج ، الف فبعض ب ، الف و ثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى و الى هذين اشار المصنف بقوله: لينتج الموجبتان اى: الصغرى الموجبة مع الموجبة الكلية اى: الكبرى، و الثالث عكس الثانى اعنى: المركب من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى و اليه اشار بقوله: «او بالعكس» فليس المراد با لعكس، عكس الضربين (٦٧) المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول (٦٨) فتأمل. (٦٩).

و اما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية صغرى و سالبة كلية كبرى. و الثانى من موجبة جزئية صغرى و سالبة كلية كبرى واليها اشار بقوله: «و مع السالبة الكلية». والثالث من موجبة كلية صغرى و سالبة جزئية كبرى كما قال المصنف: «او الكلية مع الجزئية» اى: الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية.

قوله «بالخلف»: يعنى: بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتايج امّا بالخلف و هو هيهنا (٧٠) ان يؤخذ نقيض النتيجة و يجعل لكليّته كبرى و صغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول ماينافى الكبرى و هذا يجرى فى هذه الضروب كلها (٧١) و اما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول (٧٢) و ذلك حيث تكون الكبرى كلية (٧٣) كما فى الاول والثانى والرابع و الخامس و اما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعاً (٧٤) ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولاً (٧٥) و ينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب و ذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول و يكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما فى الضرب الاول و الثالث (٧٦) لاغير.

الترتيب ثم عكس النتيجة. و فى الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما فى الكيف مع كلية احديهما (*) لينتج الموجبة الكلية مع الاربع و الجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية و كليتها مع الموجبة الجزئية،

قوله «و فى الرابع»: اى: شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم و الكيف احد الامرين (٧٧) : اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى و اما اختلاف المقدمتين فى الكيف مع كلية احديهما و ذلك ، لانه لو لا احدهما (٧٨) لزم اما كون المقدمتين سالبتين (٧٩) او موجبتين مع كون الصغرى جزئية (٨٠) او جزئيتين مختلفتين فى الكيف (٨١) و على التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف و هو دليل العقم. (٨٢) اما على الاول: فلان الحق فى قولنا: لاشىء من الحجر بانسان و لاشىء من الناطق بحجر هوالايجاب ولو قلنا: لاشىء من الفرس بحجر،كان الحق السلب. و اما على الثانى: فلانا اذا قلنا: بعض الحيوان انسان و كل ناطق حيوان،كان الحق الايجاب ولو قلنا: و كل فرس حيوان،كان الحق السلب. و اما على الثالث: فلان الحق فى قولنا: بعض الحيوان انسان و بعض الجسم ليس بحيوان،هو الايجاب و لو قلنا: بعض الحجر ليس بحيوان،كان الحق السلب. ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرايط الشكل الرابع بحسب الجهة (٨٣) لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضاً لبيان الاختلاطات الحاصلة من الموجهات فى شىء من الاشكال الاربعة، لطول الكلام فيها فتفصيلها مذكور فى المطولات (مطولات هذا الفن خ ل).

قوله «لينتج»: الضروب المنتجة (٨٤) فى هذا الشكل بحسب احدالشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع و

(*) و قد نظم الشاعر شرائط انتاج الاشكال الاربعة فى البيت الاتي بالفارسية تسهيلاً للضبط و الحفظ:

«مغكب» اول «خين كب» ثانى و «مغكاين» سيم در چهارم «مين كغ» يا «خين كاين» شرط دان

حيث يرمز الى ان «مغكب» اشارة الى كون الصغرى موجبة والكبرى كلية، و «خين كب» الى اختلاف المقدمتين فى الايجاب و السلب و كلية الكبرى، و «مغكاين» الى ايجاب الصغرى و كلية احدى المقدمتين، و «مين كغ» الى ايجاب المقدمتين و كلية الصغرى، و «خين كاين» الى اختلاف المقدمتين فى الايجاب و السلب و كلية احدى المقدمتين.

جزئية موجبة ان لم يكن سلب والاّ فسالبة بالخلف او بعكس الترتيب ثم عكس

الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية و ضم الصغريين السالبتين الكلية و الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية و ضم كليتها اى: الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية.

فالاولان (٨٥) من هذه الضروب و هما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى، ينتجان موجبة جزئية والبواقى المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية فى جميعها (٨٦) الا فى ضرب واحد و هوالمركب من صغرى سالبة كليه وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية. و فى عبارة المصنف تسامح (٨٧) حيث توهم انّ ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السّلب الجزئى و ليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ «موجبة» على «جزئية» لكان اولى.

والتفصيل هيهنا: ان ضروب هذا الشكل ثمانية، الاول: من موجبتين كلّيتين(٨٨). الثانى: من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية. الثالث: من صغرى سالبة كلية و كبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية. الرابع: عكس ذلك. الخامس: من صغرى موجبة جزئية و كبرى سالبة كلية. السادس: من سالبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى. السابع: من موجبة كلية صغرى و سالبة جزئية كبرى. الثامن: من سالبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى و هذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجىء.

قوله «بالخلف»: و هو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة و يضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافى المقدمة الاخرى، وذلك انما يجرى فى الضرب الاول و الثانى و الثالث و الرابع و الخامس (٨٩) دون البواقى (٩٠) و قال المصنف فى شرح الرسالة: يجريانه فى السادس وهو سهو. (٩١)

قوله «او بعكس الترتيب»: وذلك انما يجرى حيث يكون الكبرى موجبة (٩٢) و الصغرى كلية (٩٣) و النتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما فى الاول والثانى والثالث و الثامن ايضاً ان انعكست السالبة الجزئية (٩٤) كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقى.

النتيجة او بعكس المقدمتين (*) او بالرد الى الثانى بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى. و ضابطة شرايط الاربعة انه لابّد اما من عموم موضوعية الاوسط (*)

قوله «او بعكس المقدمتين»: فيرجع الى الشكل الاول (٩٥) ولايجرى الاحيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى السالبة الكلية كما فى الرابع و الخامس (٩٤) لاغير.

قوله «اوبالرد»: ولايجرى الاحيث يكون المقدمتان مختلفتين فى الكيف (٩٧) والكبرى كلية و الصغرى قابلة للانعكاس كما فى الثالث والرابع و الخامس والسادس ايضاً (٩٨) ان انعكست السالبة الجزئية لاغير.

قوله «او الثالث بعكس الكبرى»: ولايجرى الاحيث يكون الصغرى موجبة (٩٩) و الكبرى قابلة للانعكاس و يكون الصغرى او عكس الكبرى (١٠٠) كلية. وهذا الاخير (١٠١) لازم للاولين فى هذا الشكل فتدبر و ذلك كما فى الاول و الثانى والرابع والخامس والسابع (١٠٢) ايضاً ان انعكس السلب الجزئى دون البواقى.

ضابطة شرايط الاشكال الاربعة

قوله «وضابطة شرايط الاربعة»: اى: الامر الذى (١٠٣) اذا راعيته فى كل قياس اقترانى حملى كان منتجاً و مشتملاً على الشرايط المذكورة جزماً.

قوله «انه لابد»: اى: لابد فى انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو. (١٠٤)

قوله «اما من عموم موضوعية الاوسط»: اى: قضية كلية موضوعها

(*)قول المصنف: «او بعكس المقدمتين»: اى: مع بقاء الترتيب على حاله بان يبقى الصغرى على الصغرو ية و الكبرى على الكبرو ية و يقع العكس بين طرفى المقدمتين فقط و لذا حكم المحشى (ره) بانه لايجرى الاحيث تكون الصغرى موجبة لتصلح لصغرو ية الشكل الاول و الكبرى سالبة كلية لتنعكس الى السالبة الكلية فتصلح لكبرو ية الشكل الاول.(ميرزا محمد على)

(*)قوله: «اما من عموم موضوعية الاوسط»: بان لايختص الموضوعية ببعض افراد الاوسط دون بعض بل تكون شاملة لجميع افراده فيكون جميع افراده موضوعاً و هذا بعينه معنى كلية القضية فلذا فسره المحشى بقوله: «اى: قضية كلية» و فى ايراد القضية نكرة،اشارة الى ان ليس المراد من عموم ←

مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر و اما من عموم موضوعية

الاوسط (١٠٥) كالكبرى فى الشكل الاول وكاحدى المقدمتين فى الشكل الثالث و كالصغرى فى الضرب الاول و الثانى و الثالث و الرابع و السابع و الثامن من الشكل الرابع. (١٠٦)

قوله «مع ملاقاته»: اى: اما بان يحمل الاوسط (١٠٧) ايجاباً على الاصغر بالفعل كما فى صغرى الشكل الاول و اما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجاباً بالفعل كما فى صغرى الشكل الثالث و كما فى صغرى الضرب الاول و الثانى والرابع و السابع من الشكل الرابع. فى الكلام اشارة استطرادية(١٠٨) الى اشتراط فعلية الصغرى فى هذه الضروب ايضاً.

قوله «او حمله على الاكبر»: اى: مع حمل الاوسط (١٠٩) على الاكبر ايجاباً فان السلب سلب الحمل و انما الحمل هو الايجاب و ذلك كما فى كبرى الضرب الاول و الثانى و الثالث و الثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقى الترديد الثانى (١١٠) فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول و هيهنا تمت الاشارة الى شرايط انتاج جميع ضروب الشكل الاول و الثالث (١١١) و ستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ.

واعلم: انه لم يقل: «اوللاكبر» اى: او مع ملاقاته للاكبر، حتى يكون اخصر، لان الملاقات تشتمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة، منتجاً هف. و يلزم ايضاً كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة و كبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجاً. و قد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه.

قوله «و اما من عموم موضوعية الاكبر»: هذا هو الامر الثانى من الامرين اللذين ذكرنا اولاً انه لابد فى انتاج القياس من احدهما. وحاصله كلية كبرى حيث

موضوعية الاوسط ان يكون كل قضية موضوعها الاوسط كلياً حتى يرد ان احدى المقدمتين فى الشكل الثالث و كذا الصغرى فى الضرب الخامس و السادس من الشكل الرابع جزئية مع كون الاوسط موضوعاً فيها كما هو ظاهر للعالم بسياق الكلام. (ميرزاهصدعل)

الاكبر مع الاختلاف فى الكيف و مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر.

يكون الاكبر موضوعاً فيها مع اختلاف المقدمتين فى الكيف و ذلك كما فى جميع ضروب الشكل الثانى و كما فى الضرب الثالث والرابع و الخامس و السادس من الشكل الرابع. فقد اشتمل الضرب الثالث و الرابع منه على كلا الامرين (١١٢) و لذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو. (١١٣) فقد اشير الى جميع شرايط الشكل الاول و الثالث بحسب الكم و الكيف و الجهة (١١٤) و الى شرايط الشكل الثانى و الرابع كماً و كيفاً و بقيت شرايط الشكل الثانى بحسب الجهة (١١٥) فاشار اليها بقوله: مع منافاة الخ.

قوله «مع منافاة»: يعنى: ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثانى اعنى: عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف اذا كان الاوسط (١١٦) منسوباً و محمولاً فى كلتا مقدمتيه كما فى الشكل الثانى فحينئذ لابد فى انتاجه من شرط ثالث و هو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول فى الصغرى (١١٧) الى وصف الاكبر الموضوع فى الكبرى لنسبة (١١٨) وصف الاوسط المحمول كذلك الى (١١٩) ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى يعنى: لابد ان تكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين فى الصدق لو اتحد طرفا هما (١٢٠) فرضاً و هذه المنافاة دايرة وجوداً و عدماً مع مامر من شرطى الشكل الثانى بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج و بانتفائها ينتفى الانتاج. اما انها دايرة مع الشرطين وجوداً اى: كلما وجدالشرطان المذكوران تحقق المنافاة المذكورة، فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اىّ قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين —فان لهما حكماً عليحدة سيجىء— فلاشك انه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلاً (١٢١) ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب، ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات (١٢٢) و المطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل و اذا كان مسلوباً عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوباً عن وصفه بالفعل قطعاً (١٢٣) ولا خفاء فى المنافات بين دوام الايجاب و فعلية السلب و اذا تحققت المنافات بين شىء و بين الاعم،لزم المنافات بينه و بين الاخص(١٢٤)بالضرورة و كذا اذا كانت الكبرى مماتنعكس سالبتها(١٢٥)

والصغرى اى قضية كانت سوى الممكنة لمامر (١٢٦) اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب (١٢٧) مثلا او بدوامه ولاخفاء فى منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها. و كذا اذا كانت الصغرى ممكنة (١٢٨) والكبرى ضرورية او مشروطة (١٢٩) اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب (١٣٠) مثلاً،و نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب، اما فى الكبرى المشروطة (١٣١) فظاهر. و اما فى الضرورية، فلان المحمول اذا كان ضرورياً للذات ما دامت موجودة (١٣٢) كان ضرورياً لوصفها العنوانى لان الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات و لازم اللازم لازم و كذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية (١٣٣) بمثل مامر.

و اما انها دائرة مع الشرطين عدماً اى: كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة، فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام (١٣٤) ولا الكبرى مما تنعكس سالبتها،لم يكن فى الصغريات اخص من المشروطة الخاصة (١٣٥) ولا فى الكبريات اخص من الوقتية،ولامنافاة بين ضرورة الايجاب (١٣٦) مثلاً بحسب الوصف لا دائماً و بين ضرورة السلب فى وقت معين لا دائماً اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنوانى و اذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ماهو اعم منهما ضرورة. و كذا (١٣٧) اذا لم يكن الكبرى ضرورية و لا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية (١٣٨) ولا منافاة بين امكان الايجاب و دوام السلب مادام الذات ولابينه و بين دوام السلب بحسب الوصف لا دائماً ولا بينه و بين ضرورة السلب فى وقت معين لا دائماً و كذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة، كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة (١٣٩) ولا منافاة بين امكان الايجاب و بين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائماً ولابينه و بين دوام السلب مادام الذات قطعاً.

و تحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوجيه مما تفردت به بعون الله الجليل و الله يهدى من يشاء الى سواء السبيل و هو حسبى و نعم الوكيل.(١٤٠)

فصل: الشرطى من الاقترانى اماان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حلية و متصلة (*) او حلية و منفصلة (*) او متصلة و منفصلة (*)و ينعقد

القياس الشرطى

قوله «من متصلتين»: كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و كلما كان النهار موجوداً فالعالم مضىء ينتج: كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضىء.

قوله «او منفصلتين»: كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً و اما يكون فرداً و دائماً اما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج: اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فرداً.

قوله «او حلية و متصلة»: نحو: هذا الشىء انسان وكلما كان الشىء انساناً كان حيواناً ينتج: هذا الشىء حيوان.

قوله «او حلية و منفصلة»: نحو: هذا عدد ودائماً اما ان يكون العدد زوجاً او يكون فرداً ينتج: فهذا اما ان يكون زوجاً او فرداً.

قوله «او متصلة و منفصلة»: نحو: كلما كان هذا الشىء ثلاثة فهو عدد و دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً ينتج: كلما كان هذا الشىء ثلاثة فاما ان يكون زوجاً او فرداً.

قوله «و ينعقد»: يعنى: لابد فى تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين(١٤١)فى

(*)بان تكون الحملية صغرى و المتصلة كبرى كالمثال المذكور (الذى ذكره المحشى) او يكون بعكس ذلك كقولنا: كلما كان الشىء ناطقاً كان انساناً و كل انسان حيوان ينتج: كلما كان الشىء ناطقاً كان حيواناً.(محمدعلى)

(*)بان تكون الحملية صغرى و المنفصلة كبرى كالمثال الذى ذكره المحشى او يكون بعكس ذلك كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً و كل زوج منقسم بمتساوين فاما ان يكون العدد منقسماً بمتساوين او فرداً.(محمدعلى)

(*)و لهذا ايضاً صورتان: احديهما ان تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى كالمثال الذى ذكره المحشى و الثانية عكس هذا كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً و اما ان يكون فرداً و كلما كان العدد زوجاً كان منقسماً بمتساوين ينتج: اما ان يكون العدد منقسماً بمتساوين واما ان يكون فرداً.(محمدعلى)

فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول.

فصل: الاستثنائى ينتج مع المتصلة وضع المقدم و رفع التالى و مع الحقيقية

جزء يكون هوالحد الاوسط فاما ان يكون محكوماً عليه فى كلتا المقدمتين او محكوماً به فيهما او محكوماً به فى الصغرى و محكوماً عليه فى الكبرى او بالعكس فالاول هوالشكل الثالث والثانى هو الثانى و الثالث هوالاول و الرابع هو الرابع. و فى تفصيل الاشكال الاربعة فى تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرايط و الضروب و النتايج طول لايليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتأخرين.

القياس الاستثنائى

قوله «الاستثنائى»: اى: القياس الاستثنائى، و هو الذى تكون النتيجة مذكورة فيه بمادته و هيئته(١٤٢)ابداً(١٤٣)يتركب من مقدمة شرطية(١٤٤)و مقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئى الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه(١٤٥) فالاحتمالات المتصورة فى انتاج كل استثنائى اربعة:(١٤٦)وضع كل(١٤٧)و رفع كل لكن المنتج فى كل قسم(١٤٨)شىء. و تفصيله ما افاده المصنف: من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منهاالاحتمالان(١٤٩)لان وضع المقدم ينتج وضع التالى لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالى ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالى فلا ينتج وضع المقدم ولارفع المقدم ينتج رفع التالى(١٥٠)لجوازان يكون اللازم اعم فلايلزم من تحققه تحقق الملزوم و لامن انتفاء الملزوم انتفائه. و قد عرفت من هذا: ان المراد بالمتصلة فى هذا الباب اللزومية(١٥١)

واعلم ايضاً: ان المراد بالمنفصلة هيهنا العنادية و ان كانت الشرطية منفصلة. فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما و لا تنتج من رفع كل جزء وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما و مانعة الخلو بالعكس و اما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع و الخلومعاً تنتج فى الصور الاربع النتايج الاربع.

قوله «وضع المقدم و رفع التالى»: نحو: ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان.

قوله «والحقيقية»: كقولنا: اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً لكنه زوج

وضع كل كمانعة الجمع و رفعه كمانعة الخلو. و قد يختص باسم قياس الخلف(*) وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه و مرجعه الى استثنائى و اقترانى.

فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد.

قوله «كمانعة الجمع»: نحو: اما ان يكون هذا شجراً او حجراً لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر.

قوله «كمانعة الخلو»: نحو: هذا اما لاحجر او لاشجر لكنه ليس بلاشجر فهو لاحجر لكنه ليس بلاحجر فهو لاشجر.

قوله «وقديختص» الخ: اعلم انه: قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعاً كمامر غيرمرة فى مباحث العكوس والاقيسة و هذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف(١٥٢)اى: المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه(١٥٣)اى: من ورائه الذى هو نقيضه و ليس هذا قياساً واحداً بل ينحل الى قياسين: احدهما اقترانى شرطى والاخر استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى(١٥٤) هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه و كلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج: لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم(١٥٥)ثم قد يفتقر بيان الشرطية(١٥٦)يعنى قولنا: كلما ثبت نقيضه ثبت المحال، الى دليل آخر فتكثر القياسات، كذا قال المصنف فى شرح الاصول.(١٥٧)

فقوله «و مرجعه الى استثنائى و اقترانى»: معناه: ان هذا القدر مما لابد منه فى كل قياس خلف و قديزيد عليه فافهم.

(*)قوله: «وقد يختص باسم قياس الخلف»: اى: و قد يختص الاستثنائى باسم قياس الخلف فيسمونه «قياس خلف» لا قياس استثناء. (التقريب ص ١٢٦ ــ ١٢٧)

فصل: **الاستقراء:** تصفح الجزئيّات لاثبات حكم كلى

الاستقراء والتمثيل

قوله «الاستقراء تصفّح الجزئيات»: اعلم: ان الحجة على ثلاثة اقسام (١) لان الاستدلال اما من حال الكلى على حال جزئياته (٢) و اما من حال الجزئيات على حال كليها و اما من حال احد الجزئيين(٣) المندرجين تحت كلى، على حال الجزئى الاخر فالاول هو القياس و قد سبق مفصلاً والثانى هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هوالحجة التى يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها، (٤) هذا تعريفه الصحيح الذى لاغبار عليه واما ما استنبطه المصنف من كلام الفارابى و حجة الاسلام و اختاره اعنى: تصفح الجزئيات و تتبعها لاثبات حكم كلى، ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوماً تصديقياً موصلاً الى مجهول تصديقى فلا يندرج تحت الحجة (٥) و كان الباعث على هذه المسامحة هوالاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل (٦) و هيهنا وجه آخر يجىء بيانه انشاءالله الجليل فى تحقيق التمثيل.(٧)

قوله «لاثبات حكم كلى»: اما بطريق التوصيف (٨) فيكون اشارة الى ان

والتمثيل: (٥) بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر في علة الحكم ليثبت فيه. و

المطلوب فى الاستقراء لايكون حكماً جزئياً كما سنحققه و اما بطريق الاضافة (٩) فالتنوين فى «كلى» حينئذ عوض عن المضاف اليه (١٠) اى: لاثبات حكم كليها اى: كل تلك الجزئيات، و هذا و ان اشتمل على الحكم الجزئى و الكلى كليهما (١١) بحسب الظاهر (١٢) الا انه فى الواقع لايكون المطلوب بالاستقراء الاالكلى.

و تحقيق ذلك: انهم قالوا: ان الاستقراء اما تام (١٣) يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها (١٤) و هويرجع الى القياس المقسّم (١٥) كقولنا: كل حيوان اما ناطق (١٦) او غير ناطق و كل ناطق من الحيوان حساس و كل غيرناطق من الحيوان (١٧) حساس ينتج: كل حيوان حساس و هذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكفى فيه تتبع اكثر الجزئيات كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الاسفل عندالمضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان و هذا القسم لايفيد الا الظن اذ من الجايز ان يكون من الحيوانات التى لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عندالمضغ كما نسمعه فى التمساح (١٨) ولايخفى ان الحكم بان الثانى لايفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب،الحكم الكلى و اما اذا اكتفى بالجزئى فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به (١٩) كما يقال: بعض الحيوان فرس و بعضه انسان و كل فرس يحرك فكه الاسفل عندالمضغ و كل انسان ايضاً كذلك ينتج قطعاً: ان بعض الحيوان كذلك و من هذا علم (٢٠) ان حمل عبارة المصنف على التوصيف كما هوالرواية احسن من حيث الدراية ايضاً اذ ليس فيه توهم و صمة التعريف بالاعم بخلاف الاضافة فانه يحتمل الحكم الكلى و الجزئى كما ذكرنا.

قوله «والتمثيل بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر فى علة الحكم ليثبت فيه»:

---

(٥) التمثيل اثبات حكم واحد فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياساً و الجزئى الاول فرعاً والثانى اصلاً و المشترك علة و جامعاً كما يقال: العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعنى: البيت حادث لانه مؤلف و هذه العلة موجودة فى العالم فيكون حادثاً و اثبتوا عليه المشترك بوجهين: احد هما الدوران و هو اقتران الشىء بغيره وجوداً و عدماً كمايقال: الحدوث دايرمع التأليف وجوداً و عدماً اما وجوداً، فى البيت و اما عدماً، فى الواجب تعالى و الدوران انه كون المدار علة فيكون التأليف علة للحدوث.(شمسية)

العمدة في طريقه الدوران والترديد.

اى: ليثبت الحكم فى الجزئى الاول و بعبارة اخرى: تشبيه جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه الحكم الثابت فى المشبه به المعلل(٢١) بذلك المعنى كما يقال: النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار و هو موجود فى النبيذ. وفى العبارتين(٢٢)تسامح فان التمثيل هو الحجة التى يقع فيها ذلك البيان والتشبيه و قد عرفت النكتة فى التسامح فى تعريف الاستقراء(٢٣)و نقول ههنا: كما ان العكس يطلق على المعنى المصدرى اعنى: التبديل و على القضية الحاصلة بالتبديل(٢٤) كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدرى وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التى يقع فيها ذلك التشبيه والبيان(٢٥)فا ذكره،تعريف للتمثيل بالمعنى الاول و يعلم المعنى الثانى بالمقايسة و هذا كما عرّف المصنف العكس بالتبديل المذكور و قس عليه الحال فيماسبق فى الاستقراء هذا.

ولكن لايخفى: ان المصنف عدل فى تعريفى الاستقراء و التمثيل عن المشهور(٢٦)الى المذكور، دفعاً لهذا التسامح و هل هوالاكر على ما فر منه؟

قوله «والعمدة فى طريقه الدوران والترديد»: اعلم: انه لابد فى التمثيل من مقدمات.

الاولى: ان الحكم ثابت فى الاصل اعنى: المشبه به.

الثانية: ان علة الحكم فى الاصل الوصف الكذائى.

الثالثة: ان ذلك الوصف موجود فى الفرع اعنى: المشبه. فانّه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلاث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتاً فى الفرع ايضاً و هو المطلوب من التمثيل. ثم المقدمة الاولى و الثالثة ظاهرتان فى كل تمثيل و انما الاشكال فى الثانية، و بيانها بطرق متعددة(٢٧)فصّلوها فى كتب «اصول الفقه» و المصنف ذكر ما هو العمدة من بينها و هو طريقان:

الاول: الدوران وهو ترتب الحكم(٢٨)على الوصف الذى له صلاحية العلية وجوداً و عدماً(٢٩)كترتب الحرمة فى الخمر على الاسكار فانه مادام مسكراً حرام و اذازال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة، قالوا: والدوران علامة كون المدار اعنى: الوصف علة للدائر(٣٠) اعنى الحكم.

.....

الثانى: الترديد و يسمى بـ«السبر» و «التقسيم» (٣١) ايضاً و هو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل (٣٢) و يردد ان علة الحكم هل هى هذه الصفة او تلك؟ ثم يبطل ثانياً حكم علية كلّ كلّ (٣٣) حتى يستقر على وصف واحد و يستفاد من ذلك(٣٤) كون هذا الوصف علة كما يقال: علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان (٣٥) او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده فى الدبس بدون الحرمة و كذا البواقى ماسوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية.(٣٦)

الصناعات الخمس

فصل: القياس اما برهانى يتألف

اقسام القياس باعتبار المادة

قوله «القياس» الخ: القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى استثنائى واقترانى باقسامهما، فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس (١) اعنى: «البرهان» و «الجدل» و «الخطابة» و «الشعر» و «المغالطة» و قد تسمى: «سفسطة» ايضاً لان مقدماته اما ان تفيد تصديقاً (٢) او تأثيراً آخر غير التصديق اعنى: «التخييل» و الثانى «الشعر» و الاول اما ان يفيد ظناً او جزماً (٣) فالاول «الخطابة» و الثانى ان افاد جزماً يقينياً فهو «البرهان» و الا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو «الجدل» و الا فـ«المغالطة».

واعلم: ان «المغالطة» ان استعملت فى مقابلة الحكيم سميت: «سفسطة» و ان استعملت فى مقابلة غير الحكيم سميت: «مشاغبة» (٤)

واعلم ايضاً: انه يعتبر فى البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلاً يكفى فى كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية و ان كانت الاخرى يقينية. نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات و الا تلحق

من اليقينيات واصولها: الاوليات والمشاهدات و التجربيات والحدسيات والمتواترات

بالادون فان المؤلف من مقدمة مشهورة و اخرى مخيلة لايسمى «جدلياً» بل «شعرياً» فاعرفه.

قوله «من اليقينيات»: اليقين هوالتصديق الجازم المطابق للواقع الثابت (٥) فباعتبار التصديق لم يشمل «الشك» و «الوهم» و «التخييل» و سايرالتصورات و قيد الجزم اخرج «الظن» (ع) و المطابقة (المطابق خ ل) «الجهل المركب» و الثابت «التقليد» (٧) ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات (٨) منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور و التسلسل (٩) فاصول اليقينيات هى: البديهيات و النظريات متفرعة عليها (١٠) و البديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء.و وجه الضبط: ان القضاياء البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافياً فى الحكم والجزم او لايكون والاول هوالاوليات والثانى اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن اولا(١١) الثانى «المشاهدات» و ينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر و تسمى: «حسيات» و الى مشاهدات بالحس الباطن و تسمى: «وجدانيات» والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الاطراف او لايكون كذلك والاول هى «الفطريات» و يسمى: «قضايا قياساتها معها» والثانى اما ان يستعمل فيه الحدس و هو انتقال الذهن الدفعى (١٢) من المبادى الى المطالب (المطلوب خ ل) او لا يستعمل فيه فالاول هو«الحدسيات» و الثانى ان كان الحكم فيه حاصلاً باخبار جماعة ممتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب(١٣) فهى «المتواترات» و ان لم يكن كذلك بل حاصلاً من كثرة التجارب فهى «التجربيات» و قد علم بذلك حد كل واحد منها.

قوله «الاوليات»: كقولنا: الكل اعظم من الجزء.

قوله «المشاهدات»: اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا: الشمس مشرقة و النار محرقة و اما الباطنة فكقولنا: ان لنا جوعا و عطشاً.

قوله «والتجربيات»: كقولنا: السقمونيا(١٤)مسهل للصفراء.

قوله «والحدسيات»: كقولنا: نورالقمرمستفادمن الشمس(١٥)

قوله «والمتواترات»: كقولنا: مكة موجود.

والفطريات. ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة فى الذهن علة لها في الواقع فلمى والافاني. و اما جدلى يتألف من المشهورات و المسلمات. و اما خطابي يتألف من المقبولات

قوله «والفطريات»: كقولنا: الاربعة زوج، فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك(١٦) عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين.

قوله «ثم ان كان»: الحدالاوسط فى البرهان بل فى كل قياس لابدان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة فى النتيجة و لهذا يقال له الواسطة فى الاثبات والواسطة فى التصديق،فان كان مع ذلك واسطة فى الثبوت ايضاً اى: علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية فى الواقع و فى نفس الامر كتعفن الاخلاط(١٧) فى قولك: هذا متعفن الاخلاط و كل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم، فالبرهان حينئذ يسمى: «البرهان اللمى» لدلالته على ما هو لمّ الحكم وعلته (١٨) فى الواقع و ان لم يكن واسطة فى الثبوت ايضاً يعنى: لم يكن علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية فى الواقع و فى نفس الامر فالبرهان ح يسمى: «البرهان الانى» حيث لم يدل الّا على انيّة الحكم و تحققه فى الذهن (١٩) دون عليته للحكم فى الواقع سواء كان الواسطة ح معلولاً للحكم كالحمى فى قولنا: زيد محموم و كل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط و قد يخص هذا باسم الدليل (٢٠) او لم يكن معلولاً للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث و هذا لم يخص باسم كما يقال: هذه الحمى تشتدغباً (٢١) و كل حمى تشتد غباً محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غباً ليس معلولاً للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة من العروق.

قوله «من المشهورات»: هى القضاياء التى تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان و قبح العدوان (٢٢) او آراء طائفة (٢٣) كقبح ذبح الحيوانات عنداهل الهند.

قوله «والمسلمات»: هى القضاياء التى سلمت من الخصم (٢٤) فى المناظرة او برهن عليها فى علم (٢٥) و اخذت فى آخر على سبيل التسليم.(٢٦)

قوله «من المقبولات»: هى القضاياء التى تؤخذ عمن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء.(٢٧)

والمظنونات. و اما شعرى يتألف من المخيلات. و اما سفسطى يتألف من الوهميات والمشبهات.

قوله «والمظنونات»: هى قضاياء يحكم بها العقل حكماً راجحاً (٢٨) غير جازم و مقابلته (٢٩) بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص (٣٠) فالمراد به ما سوى الخاص. (٣١)

قوله «من المخيلات»: هى قضاياء لا تذعن بها النفس و لكن تتأثر منها ترغيباً وترهيباً (٣٢) (كما اذا قيل: الخمر ياقوتية سيّالة،تنشط النفس و ترغب بشربها و اذا قيل: العسل مرة مهوعة،انقبضت و نفرت منه خ ل) و اذا قرن بها سجع اووزن كما هو المتعارف الآن (٣٣) ازداد تأثيراً.

قوله «و اما سفسطى»: منسوب الى سفسطة و هى مشتقة من «سوفسطا» معرّب «سوفاسطا» لغة يونانية يعنى: الحكمة المموهة المدلّسة (٣٤)

قوله «من الوهميات»: هى القضاياء (٣٥) التى يحكم بها الوهم فى غير المحسوس (٣٦) قياساً على المحسوس كما يقال: كل موجود فهو متحيّز.

قوله «والمشبهات»: هى القضاياء الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية (٣٧) او المشهورة لاشتباه لفظى او معنوى. (٣٨)

واعلم: ان ما ذكره المتأخرون فى الصناعات الخمس اقتصار مخل قداجلوه واهملوه مع كونه من المهمات و طوّلوا فى الاقترانات الشرطيات ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل و نجاة الغليل.

خاتمة: اجزاء العلوم ثلاثة،

اجزاء العلوم

قوله «اجزاء العلوم»: كل علم من العلوم المدونة (١) لابد فيه من امور ثلاثة (٢):

احدها: ما يبحث فيه عن خصايصه والآثار المطلوبة منه، اى: يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو (٣) الموضوع، و تلك الآثار هى الاعراض الذاتية (٤)

الثانى: القضاياء التى يقع فيها هذا البحث و هى المسائل وهى تكون نظرية فى الاغلب و قد يكون بديهية محتاجة الى بينة كما صرحوا به وقوله: تطلب فى العلم،يعم القبيلتين (٥) و اما ما وجد فى بعض النسخ من التخصيص بقوله: بالبرهان فن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبّه.(٦)

الثالث: ما يبنى عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها (٧) او التصديقات بالقضاياء المأخوذة فى دلائلها(٨) فالاولى هى المبادى التصورية و الثانية هى المبادى التصديقية.

الموضوعات: وهى التى يبحث فى العلم عن اعراضها الذاتية.
والمبادي: و هى حدود الموضوعات (٥)

قوله «الموضوعات»: هيهنا اشكال مشهور وهو: ان من عدالموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او بموضوعيّته والاول مندرج فى موضوعات المسائل التى هى اجزاء المسائل (٩) فلايكون جزء عليحدة (١٠) والثانى من المبادى التصورية والثالث من المبادى التصديقية (١١) فلايكونان جزءً عليحدة ايضاً (١٢) والرابع من مقدمات الشروع فلايكون جزء.(١٣)

و يمكن الجواب: باختيار كل من الشقوق الاربعة. اما على الاول فيقال: ان نفس الموضوع وان اندرج فى المسائل،لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها،عد جزء عليحدة، او يقال (١٤): ان المسائل ليست هى مجموع الموضوعات (١٥) و المحمولات و النسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات

---

(٥)اعم من الموضوع الكلى كالكلمة والكلام فى علم النحو و من جزئياته كالفاعل و المفعول و جلة الشرط والجزاء و جلة الصلة و الجزء و غيرها من انواعه والأجزاء اذا كانت للموضوعات اجزاء كجزئى الكلام من المسند والمسند اليه واجزائه الجملة الشرطية و غير ذلك مما يشتمل عليه علم النحو. و المراد بالاعراض، الامور اللاحقة لها من الرفع و النصب والجر و الاعراب و البناء، فلابد فى النحو مثلا تعريف الكلمة بانه «لفظ موضوع» و تعريف جزئياته التى هى موضوعات لبعض المسائل بان: «الفاعل ما اسند اليه الفعل قدم عليه وجوباً». و تعريف اداة الشرط بانه: «مادل على تعليق الثانى بوجود الاول» و تعريف الاعراب مثلا بانه «اثر يجلبه العامل فى اخرالكلمة» و غير ذلك. و المراد من المقدمات البينة او المأخوذة، الاستدلالات التى ثبت بها المطلوب كالاستدلال بجواز الاضمار قبل الذكر بقول بعض الشعراء و بعدم جوازه بان ماورد مما يوهمه قابل للتأو يل او مجهول القائل مثلاً. و المراد من المسائل مثلاً قولهم: «كل فاعل مرفوع» فتعريف الفاعل من المبادى التصورية التى هى حدود الموضوعات و تعريف المرفوعية من المبادى التصورية التى هى حدود الاعراض و ذات الفاعل مثلاً من اجزاء المسائل و المسألة عبارة عن اثبات الرفع للفاعل فتأمل.

و من جعل الموضوع فى قوله: «و حدود الموضوعات»، عبارة عن الموضوع الكلى فقط و جعل جزئياته و انواعه داخلة فى قوله: «و اعراضها»، فظنى انه سهو منه، لان النوع غير العرض و ذلك واضح ايضاً من التأمل فى جعل المصنف النوع مقابلاً للعرض كما لا يخفى على الفطن العارف، و افسد من هذا القول بان تعريف الجزئيات ليس من المبادى فليتأمل جداً فانه من مزال الاقدام. (ميرزا رضا ره)

و اجزائها واعراضها و مقدمات بينة او مأخوذة يبتنى عليها قياسات العلم.

والمسائل: وهى قضايا تطلب فى العلم. و موضوعاتها اما موضوع العلم او

قال المحقق «الدّوانى» فى حاشية «المطالع»: المسائل هى المحمولات المثبتة بالدليل، و فيه (١٤) نظر لانه لايلائمه ظاهر قول المصنف (١٧) والمسائل هى قضايا كذا و موضوعاتها كذا و محمولاتها كذا! و ايضاً فلوكان المسائل نفس المحمولات المنسوبة،لوجب عدّسائر موضوعات المسائل (١٨) التى (١٩) هى وراء موضوع العلم جزء عليحدة فتدبر.

و اما على الثانى فيقال: ان تعريف الموضوع و ان كان مندرجاً فى المبادى التصورية لكن عدّه جزء عليحدة لمزيد الاعتناء به كما سبق.

و اما على الثالث فيقال: بمثل مامر(٢٠) او يقال: بان عدّالتصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح، فان المبادى التصديقية هى القضاياء التى تتألف منها قياسات العلم كما نص على ذلك العلامة فى شرح الكليات و ايّده بكلام الشيخ ايضاً و حينئذ فقول المصنف: «يبتنى عليها قياسات العلم» تعريف او تفسير بالاعم (٢١).

و اما على الرابع فيقال: ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة فكان له مزيد مدخلية فى معرفة مباحث العلم و تميزها عماليس منه عدّ جزء من العلم مسامحة و هذا (٢٢) ابعد المحتملات.

قوله «واجزائها»: اى: حدود اجزائها (٢٣) اذا كانت الموضوعات مركبة(٢٤)

قوله «واعراضها»: اى: حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات.

قوله «و مقدمات بينة»: المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اى: بديهية او مقدمات مأخوذة اى: نظرية (٢٥) والاولى تسمى: «علوماً متعارفة» و الثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظّن بالمعلم سميت: «اصولاً موضوعة» و ان اخذ ها مع استنكار سميت: «مصادرات» و من هيهنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلاً موضوعاً بالنسبة الى شخص و مصادرة بالقياس الى آخر.

قوله «موضوع العلم»: كقولهم فى الطبيعى: «كل جسم فله شكل

نوع منه (*) او عرض ذاتى له او مركب (*) و محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها.

طبيعى »(٢٦)

قوله «او عرض ذاتى له»: كقولهم: «كل متحرك فله ميل».(٢٧)

قوله «او مركب»: من الموضوع مع العرض الذاتى كقول المهندس: «كل مقدار وسط فى النسبة (٢٨) فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتى كقوله: «كل خط (٢٩) قام على خط فان زاو يتى جنبيه قائمتان او متساو يتان لها (لهما خ ل).

قوله «ومحمولاتها»: اى: محمولات المسائل.

«امور خارجة عنها»: اى: عن موضوعات المسائل.

«لاحقة لها»: اى: عارضة لتلك الموضوعات، والمراد هيهنا (٣٠) محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرّد عن قيد الخروج للتصريح به قبل، بقى الحمل ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى (٣١) و يوجد فى بعض النسخ:

قوله «لذواتها»: و هو بحسب الظاهر لاينطبق الاعلى العرض الاولى اى:

(*) كقول المهندس: «كل خط يمكن تنصيفه» فان الخط نوع من المقدار الذى هو موضوع الهندسة و كقول النحوى: «كل اسم اما معرب او مبنى» فان الاسم نوع من الكلمة التى هى موضوع النحو، ولم يتعرض المحشى الى هذا، اكتفاء بالموضوع.(محمدعلى)

(*) قول المصنف: «او مركب...»: اعلم: ان التشقيق العقلى فى المقام يستدعى تسديس الاقسام: ثلاثة حاصلة من تركيب الموضوع مع الثلاثة الاخيرة و اثنان من تركيب نوع الموضوع مع الاخيرين و واحد من تركيبهما والمحشى لم يتعرض الا لاثنين منهما و هما المركب من الموضوع والعرض الذاتى و المركب من نوعه مع العرض الذاتى و اما البواقى فالمركب من الموضوع و نوعه كقول النحاة: كل كلام يكون مجرداً عن الواو و الضمير، فهو لا يصلح للحالية و كل كلام مشتمل على واحد منهما، فهو صالح لها، وكقول المنطقى: كل معرف يحصل به التميز بالكنه، فهو الحد التام او التميز فى الجملة، فهو الحد الناقص او الرسم التام والمركب من الموضوع و نوع العرض الذاتى كقول النحوى: كل كلمة مرفوع بالفعل فهو المسند اليه و المركب من نوع الموضوع و نوع العرض الذاتى كقوله كل اسم مجرور بالحرف فهو يحتاج الى متعلق غالباً و المركب من العرض الذاتى و نوعه كقوله: الاعراب اذا كان رفعاً فهو علم الفاعلية او نصباً فهو علم المفعولية او جراً فهو علم الاضافة.(محمدعلى)

و قد يقال المبادى لما يبدء به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع(*) على وجه الخبرة و فرط الرغبة كتعريف العلم و بيان غايته و موضوعه و كان

اللاحق للشيء اولاً و بالذات اى: بدون واسطة فى العروض ولايشتمل على العارض بواسطة المساوى (٣٢) مع انه من العرض الذاتى اتفاقاً ولذا اوله بعض الشارحين (٣٣) و قال: اى: لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقه اياها لذاتها اولامر يساويها فان اللاحق (٣٤) للشيء لما (بما خ ل) هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعاً على ما قال المصنف فى شرح الرسالة الشمسية. ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ فى لزوم كون محمولات المسائل اعراضاً ذاتية لموضوعاتها و اليه ينظر كلام شارح المطالع (٣٥) لكن الاستاد المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيراً ما يكون محمول المسألة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة (٣٦) كقول الفقهاء: «كل مسكر حرام» وقول النحاة: «كل فاعل مرفوع» و قول الطبيعيين: «كل فلك متحرك على الاستدارة». نعم يعتبر ان لايكون اعم من موضوع العلم (٣٧). و صرح بذلك المحقق «الطوسى» ايضاً فى «نقدالتنزيل».

واقول: فى لزوم هذا الاعتبار ايضاً نظر (٣٨) لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد و الاستاد صرح باعتبار الثانى،(٣٩) فعدم اعتبار الاول تحكّم وهيهنا زيادة كلام لايسعها المقام.

قوله «وقديقال المبادى»: اشارة الى اصطلاح أخر فى المبادى سوى ما تقدم وضعه «ابن الحاجب» فى «مختصرالاصول» حيث اطلق المبادى على ما يبدء به قبل

(*)قول المصنف: «والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع»: اعلم: ان المشهور عن الجمهور فى تعريف المقدمة، هو: «ما يتوقف عليه الشروع» و زاد عليه المصنف قوله: «بوجه الخبرة»، لئلا يرد ان كثيراً مما عدّه القوم من المقدمات كما سيأتى، ليس بهذه المثابة و قوله: «و فرط الرغبة»، لئلا ينقض ان ذكر المؤلف فرد من المقدمات كما سيجيء مع انه لايتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة، هذا. و ربما قيل: ان المراد من توقف الشروع على المقدمات اعانتها فيه على اىّ طريق وقع، فلا يرد شيء حتى يحتاج الى التفصّى لكن لما كان هذا يستلزم التجوز فى لفظ التوقف و هو غير مناسب فى مقام التعريف، لم يلتفت اليه المصنف فزاد مازاد.(محمدعلى)

القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية: (*)

الاول: الغرض، لئلا يكون النظر (طلبه خ ل) فيه عبثاً.

الثاني: المنفعة و هى ما يتشوقه الكل طبعاً لينشط الطالب (*) و يتحمّل المشقة.

الثالث: السمة و هى عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصّله.

الشروع فى مقاصد العلم سواء كان داخلاً فى العلم (٤٠) فيكون من المبادى المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية و التصديقات التى يتألف منها قياسات العلم او خارجاً عنه يتوقف عليه الشروع (على وجه الخبرة و يسمى مقدمات خ ل) كمعرفة الحد و الغاية و بيان الموضوع والاستمداد، و الفرق بين المقدمات والمبادى بهذا المعنى مما لاينبغى ان يشتبه (٤١) فان المقدمات خارجة عن العلم لامحالة بخلاف المبادى فتبصّر.

قوله «يذكرون»: اى: فى صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادى بالمعنى الاعم.

قوله «الغرض»: اعلم: ان ما يترتب على فعل (٤٢) ان كان باعثاً للفاعل على صدور ذلك الفعل منه،يسمى غرضاً و علة غائية والا يسمى فايدة و منفعة (٤٣) و غاية،قالوا: افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض (٤٤) و ان اشتملت على غايات و منافع لا تحصى فكانّ مقصود المصنف (٤٥) ان القدماء كانوا يذكرون فى صدر كتبهم ما كان سبباً حاملاً على تدو ين الْمُدَوَّن الاول (٤٦) لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة و مصلحة حتى يميل اليها عموم الطبايع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول و قد عرفت فى صدر الكتاب الغرض و الغاية من علم المنطق و هما العصمة فتذكر.

قوله «الثالث: السمة»: السمة فى اللغة العلامة (٤٧) و كان المقصود ههنا

(*)قول المصنف: «ما يسمونه الرؤس الثمانية»: اقول: اما تسميتهم بالثمانية، فظاهر و اما بالرؤس، فلانها لما كانت مشعرة بالمقاصد المذكورة فى العلم على سبيل الاجمال، كانت كانها رؤسها واصولها.(محمدعلى)

(*) للطلب(خ ل)

الرابع: المؤلف ليسكن قلب المتعلم.
الخامس: انه من اى علم هو؟ ليطلب فيه ما يليق به.

الاشارة الى وجه تسمية العلم (٤٨) كما يقال: انما سمى المنطق منطقاً (٤٩) لان النطق يطلق على الظاهرى و هو التكلم و على الباطنى و هوادراك الكليات و هذا العلم يقوى الاول و يسلك بالثانى مسلك السداد (٥٠) فاشتق له اسم من النطق،فالمنطق اما مصدر ميمى بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة فى مدخليته فى تكميل النطق حتى كانّه هو و اما اسم مكان كانّ هذا العلم محل النطق و مظهره و فى ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصّله العلم من المقاصد.

قوله «الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم»: على ما هو الشأن فى مبادى الحال (٥١) من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال و اما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لاالحق بالرجال (٥٢) و لنعم ما قال ولىّ ذى الجلال عليه سلام الله المتعال: «لا تنظر الى من قال و انظر الى ما قال» هذا (٥٣).

و مقنّن قوانين المنطق و الفلسفة هوالحكيم العظيم «ارسطو» دوّنها بامر «اسكندر» (٥٤) ولذا لقب بـ«المعلم الاول» و قيل للمنطق: انه «ميراث ذى القرنين». ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونانية (٥٥) الى لغة العرب هذّبها ورتّبها و اتقنها ثانياً «المعلم الثانى» الحكيم «ابونصرالفارابى» و قد فصلها وحرّرها بعد اضاعة كتب «ابى نصر» الشيخ الرئيس «ابوعلى سينا» شكرالله مساعيهم الجميلة.(٥٦)

قولـه «مـــن اى علم هو»: اى: من اى جنس من اجناس العلوم؟: العقلية او النقلية، الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا،فان فسرت الحكمة بـ«العلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية»،(٥٧) لم يكن منها،اذ ليس بحثه الاعن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق، و ان حذف «الاعيان» من التفسير المذكور،فهو من الحكمة. ثم على التقدير الثانى فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا و اختيارنا، ثم هل هو حينئذ اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهية؟ والمقام لايسع بسط ذلك الكلام.

السادس: انه في اىّ مرتبة، هــو؟ ليقدم على ما يجب و يؤخر عما يجب.
السابع: القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به.
الثامن: الانحاء (*) التعليمية

قوله «فى اى مرتبة هو»: كمايقال: ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق و تقوم الفكر ببعض الهندسيات. و ذكر الاستاد فى بعض رسائله: انه ينبغى تأخيره فى زماننا هذا عن ان يعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية.

قوله «القسمة»: اى قسمة العلم اوالكتاب الى ابوابهما.

فالاول: كمايقال: ابواب المنطق تسعة: الاول: باب «ايساغوجى» اى: الكليات الخمس(٥٨). الثانى: التعريفات. الثالث: القضاياء. الرابع: القياس و اخواه. الخامس: البرهان. السادس: الجدل. السابع: الخطابة. الثامن: المغالطة. التاسع: الشعر. و بعضهم عد بحث الالفاظ باباً آخر (٥٩) فعادابواب المنطق عشرة كاملة (٦٠) و الثانى: كمايقال: ان كتابنا هذا مرتب على قسمين: القسم الاول فى المنطق و هو مرتب على مقدمة و مقصدين و خاتمة، المقدمة فى بيان الماهية و الغاية و الموضوع، المقصد الاول فى مباحث التصورات، المقصد الثانى فى مباحث التصديقات، الخاتمة فى اجزاء العلوم، القسم الثانى فى علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب، الاول فى كذا الخ و كما قال فى الشمسية: و رتبته على مقدمة و ثلاث مقالات و خاتمة،و هذا الثانى (٦١) شايع كثيرفلا يخلوعنه كتاب.

قوله «الانحاء التعليمية»: اى: الطرق المذكورة فى التعاليم لعموم نفعها فى العلوم و قد اضطربت كلمة الشراح هيهنا و ما نذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم (٦٢) و المأخوذ (٦٣) من شرح المطالع.

(*)الانحاء جمع نحو وهو الطريق، و قد يجيء لمعان آخر ذكرت فى بعض كتب النحو و البيت الجامع لها مشهور.

ثم الانحاء اربعة: الاول: التقسيم و الثانى: التحليل و الثالث: التحديد و الرابع: البرهان و ستذكر على التفصيل.(محمدعلى)

و هى التقسيم اعنى: التكثير من فوق والتحليل و هو عكسه

قوله «و هى التقسيم»: كان المراد به ما يسمى: «تركيب القياس» ايضاً و ذلك بان يقال: اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية ضع طرفى المطلوب و اطلب جميع موضوعات كل واحد منهما و جميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها و حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظرالى نسبة الطرفين الى الموضوعات و المحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب (٦٤) ما هو موضوع لمحموله فقد حصل (حصلت خ ل) المطلوب من الشكل الاول او ماهو محمول على محموله فمن الشكل الثانى او من موضوعات موضوعه ماهو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع، كل ذلك بعد اعتبار الشرايط بحسب الكمية و الكيفية (٦٥) كذا فى شرح المطالع. و قد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله: «اعنى التكثير» اى: تكثير المقدمات اخذاً «من فوق» اى من النتيجة لانها (٦٦) المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل.

قوله «والتحليل»: فى شرح المطالع كثيراً مايورد فى العلوم قياسات منتجة للمطالب لاعلى الهيئات المنطقية لتساهل المركب (٦٧) اعتماداً(٦٨) على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل و هو عكس التركيب حصّل (٦٩) المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائى (٧٠) و ان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقترانى. ثم انظر الى طرفى المطلوب ليتميّز عندك الصغرى عن الكبرى لأن ذلك الجزء (٧١) ان كان محكوماً عليه فى النتيجة فهى الصغرى (٧٢) او محكوماً به فيها فهى الكبرى. ثم ضمّ الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تألفاعلى احد التأليفات الاربع (٧٣) فما انضم الى جزئى المطلوب هو الحدالاوسط و يتميز الشكل المنتج و ان لم يتألفا (٧٤) كان القياس مركباً فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور (٧٥) اى: ضع الجزء الاخر من المطلوب (٧٦) والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب فى التقسيم فلا بد ان يكون (٧٧) لكل واحد منهما نسبة الى شىء مما فى القياس والا لم يكن القياس منتجاً للمطلوب فان وجدت حداً

والتّحديد اى: فعل الحد. والبرهان اى: الطريق الى الوقوف على الحق والعمل و هذا بالمقاصد اشبه.

مشتركاً بينهما(٧٨) فقد تمّ القياس و تبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله: «و هو عكسه» اى: تكثير المقدمات الى فوق و هو النتيجة كما مروجهه.(٧٩)

قوله «والتحديد اى: فعل الحد»: يعنى: ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا (٨٠) للاشياء و ذلك بان يقال: اذا اردت تعريف (٨١) شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء و تطلب جميع ماهو اعم منه و تحمل عليه بواسطة او بغيرها و تميز الذاتيات عن العرضيات بان تعدماهو بين الثبوت له و مايلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتياً و ما ليس كذلك عرضياً عاماً و تطلب جميع ماهو مساوله فيميز (فيتميز خ ل) عندك الجنس من العرض العام و الفصل من الخاصة ثم تركب اىّ قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرايط المذكورة فى باب المعرف.

قوله «اى: الطريق الى الوقوف على الحق»: اى: اليقين ان كان المطلوب علماً نظرياً (٨٢) و الى الوقوف عليه والعمل به ان كان علماً عملياً كما يقال: اذا اردت الوصول الى اليقين فلابد ان تستعمل فى الدليل بعد ملاحظة (محافظة خ ل) شرايط صحة الصورة اما الضروريات الست او ما يحصل منها بصورة صحيحة و هيئة منتجة و تبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات (٨٣) او المسلمات او المشبهات ولا تذعن لشيء بمجرد حسن الظّن به او بمن تسمع منه حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد.

قوله «وهذابالمقاصداشبه»: اى: الامر الثامن (٨٤) اشبه بمقاصد الفن منه بالمقدمات ولذاترى المتأخرين كصاحب «المطالع» يوردون ما سوى التحديد (٨٥) فى مباحث الحجة ولواحق القياس و اما التحديد فشأنه ان يذكر فى مباحث المعرف. و قيل: هذا اشارة الى العمل و كونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين فى الامرين (٨٦) و رزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين بحق نبيّه محمد (ص) خيرالبرية اجمعين و عترته الطاهرين انه موفق و معين.

قد تمت النسخة المسماة بـ«الحاشية فى المنطق» من مؤلفات العالم المدقق و الفاضل المحقق الأخوند «**ملاعبدالله اليزدى**» نورالله مضجعه و اسكنه بحبوحة جنته.

حواشی الحاشیه

حواشی خطبة الکتاب و مقدمته

(۱)قیل الوجه فی کتابة البسملة بحذف الالف علی خلاف وضع الخط، کثرة الاستعمال، وتطویل الباء عوض عنها.

روی ان قریشاً کانت تکتب فی الجاهلیة «بسمك اللهم» حتی نزلت سورة هود فیها «بسم الله مجریها و مرسیها» فامر النبی(ص) ان یکتب «بسم الله» ثم نزل علیه بعد ذلك «قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ایا ماتدعوا فله الاسماء الحسنی» فامر صلی الله علیه و آله ان یکتب «بسم الله الرحمن» فلما نزلت سورة النمل « انه من سلیمان و انه بسم الله الرحمن الرحیم» امر (ص) ان یکتب ذلك فی صدور الکتب و اوائل الرسائل و هی آیة من کل سورة.

و قولنا «بسم الله» ای ابتدأ ببسم الله او ابتدائی ببسم الله فهو خبر مبتدء محذوف.

[او ابدأوا بسم الله او قولوا بسم الله،فحله نصب لانه مفعول به وانما حذف الفعل الناصب لان دلالة الحال اغنت عن ذکره و قیل: ان محل الباء رفع علی تقدیر مبتداء محذوف و تقدیره: ابتدائی بسم الله فالباء علی هذا متعلقة بالخبر المحذوف الذی قامت مقامه، ای ابتدائی ثابت بسم الله او ثبت ثم حذف هذا الخبر فافضی الضمیر الی موضع الباء...(مجمع البیان ج۱ص۲۰)

او استعین او أسِیمُ (تفسیر سورة الحمد والبقرة للاستاد الشهید مطهری ص۱۲)و...]

و اشتقاق الاسم من السمو و هو العلو والرفعة و منه سما الزّرع ای علا وارتفع ومنه اشتقاق السماء لارتفاعها وعلوها و قیل هو مشتق من السمة التی هی العلامة فکانه علامة لما وضع له (تفسیر الصافی ج۱ص۵۰ طبع الاسلامیة)

(۲)قول المصنف «الحمدلله»... انما عدل عن الفعلیة الی الاسمیة، دلالة علی الثبات و الدّوام و اقتضاء لکلام الملك العلام، و قدم الحمد، لمزید الاهتمام به بمقتضی المقام وان کان ذکرالله اهم فی نفسه فان الاسمیة بحسب الحال اقوی منها بحسب الذات و لذا لم یقدم فی قوله تعالی: «فللّه الحمد رب السّموات و له الحمد فی السّموات والارض» فان الغرض الاصلی هنالك بیان اختصاصه تعالی بالحمد لااثبات الحمد له علی ما اشارالیه الزمخشری.

فان قلت: کیف یطلق التقدیم علیه و قد صرح الزمخشری بانه انما یقال مقدم و مؤخّر للمزال لاللقار؟

قلت: قد اجاب المصنف عن ذلك فى شرح التلخيص: بان التقديم ضربان: تقديم على نية التأخير كتقديم الخبر على المبتداء و تقديم لا على نية التأخير كتقديم المبتداء على الخبر و ذلك بان تعمد الى اسم فتقدمه تارة على الفعل فتجعله مبتداء نحو زيد قام وتؤخره تارة فتجعله فاعلاً نحو قام زيد و تقديم الحمد من الضرب الثانى و مراد صاحب الكشاف ثمة هو الضرب الاول فلا تنافى، وكلامه ايضاً مشحون باطلاق التقديم على الضرب الاول انتهى.

و قد يقال ان الاصل: احمد الله حمداً، فعدل من النصب الى الرفع لما ذكر، ثم قدم الحمد على الظرف فيكون ح من الضرب الاول فلايلزم محذور اصلاً فتأمّل (ميرزامحمدعلى)

(٣)الظرف اما لغو متعلق بافتتح يعنى: افتتح كتابه بعدالتيمّن بالبسملة بحمدالله، او مستقر متعلق بمتلبّساً محذوفاً وصلة افتتح محذوف تقديره: افتتح كتابه بالبسملة متلبّساً بحمدالله بعد ها فيكون البسملة المذكورة من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر و على الاول يكون المراد من خيرالكلام خيرما عدا البسملة و على الثانى خيره مطلقاً و ايضاً على الاول يكون المراد من الحديث: كل امرذى بال لم يبدء بحمدالله فهواقطع و على الثانى: كل امر ذى بال لم يبدء فيه ببسم الله فهوابتر فافهم و على الاول فنسبة الافتتاح بالحمد مع تأخره عن البسملة اشتغال بافادة الحق واعراض عن ذكرالجلى او اشارة الى ان تأخر الحمد عن البسملة لاينافى وقوع الافتتاح به فلا تعارض بين حديثى الابتداء بالتحميد والابتداء بالتسمية حقيقةً فيكون هذا اجمال ما سيفصّله بقوله: «فان قلت حديث الابتداء...» فيكون ذلك تفصيلاً بعد الابهام. فيكون الذّ واوقع فى النفوس (ميرزامحمدعلى)

(۴)البسملة اما ان يقره بكسر الباء و الميم على ان يكون مخفّفاً من بسم الله و اما بفتحهما على ان يكون مصدراً جعلياً منه كالحوقلة من «لاحول ولاقوة الابالله» و الهيللة من «لااله الاّالله»، كذا قيل. ولايخفى ان قرائة ذلك بالتاء كما هو المتداول فى الالسن والمرسوم فى الكتب تنا فى الوجه الاول اذ عليه لابدّ وان يقره بالهاء كمالا يخفى (محمدعلى)

(۵)منصوب على انه مفعول له لقوله افتتح والخير اصله أَخْيَر كما ان الشر اصله أَشْرّ لكنهما لايكاد ان يستعملا الاّ محذوفاالهمزه و ممّا جاء به على الاصل،بلال خيرالناس وابن الاخير و من الكذاب الاشرّ فى قرائة بعضهم (محمدعلى)

(۶)قوله ابتداءبخير الكلام: فان كلاً من البسملة و الحمدلة من خير الكلام لاحتوائهما على ذكر اشرف الموجودات العلوية والسفلية المجردة و المادية (التقريب ص۶)

(۷) قوله بحديث خيرالانام: روى عن النبى (ص) انه قال: «كل امر ذى بال لايبدؤ فيه بحمدالله فهوابتر». و روى ايضاً عنه (ص): «كل امر لايبدؤ فيه بذكرالله فهو ابتر».

و روى عنه(ص) ايضاً: «كل امر خطير ذى بال لايبدؤ فيه باسم الله فهو ابتر» قال ابن الاثير فى النهاية: فهو ابتر،اى: اقطع والبتر: القطع. و فى حديث زياد انه قال فى خطبته البتراء كذا، قيل: انها البتراء لانه لم يذكر فيها «الله» عزوجل و لا صلى فيها على النبى (ص).(التقريب فى المنطق ص۶)

(۸)عطف على الضّمير المجرورفى«عليه»على ما جوزه الكوفيون والاخفش و يونس و ابن مالكمن عدم وجوب اعادة الخافض و اما البصريون فقداوجبوا ذلك و قالوا: ان اتصال الضمير المجرور بالحاراشد

من اتصال الضمیر المرفوع بالعامل فکما لایجوز العطف علیه لاستلزامه العطف علی ماهو کالجزء من الکلمة فکذلك هنا وما هذا الاحرص المحشی بحذف کلمة علی رغماً لانف العامة لما اشتهر بینهم من ان الخاصة یحذفون کلمة علی حیث یعطفون الال علی النبی(ص) عملاً بما اسند الی النبی (ص) من ان: «من فضّل بینی و بین آلی بعلی لم ینل شفاعتی» و یستقبحون ان یؤتی ذلك بعلی و ان کان ذلك بهتاناً و افتراء علی الخاصة فان ذکر کلمة علی مع الال المعطوف علیه (ص) کثیر کثیر فی الادعیة المرویّة عن ائمتنا (ع) کما هو ظاهر لمن لاحظها.

فما روی انما مصنوع مردود او الروایة بکسر اللاّم و تشدید الیاء و المعنی: ان من فضّل بینی و بین آلی من الحسنین (ع) الی الحجة (ع) بعلی بن ابیطالب علیه السلام —بان یقول: انهم(ع) لیسوا آله (ص) لانهم انتسبوا الیه من قبل الام و قد قالوا: «بنونابنوابنا ثنا و بنا تنا بنوهن ابناءالرجال الاباعد» و انما هم (ع) آل علی علیه السلام— لم ینل شفاعتی یوم القیمة. فتأمل (عمدعلی)

(٩)قوله «فان قلت حدیث الابتداء مروی...»: اعلم ان فی حدیث الابتداء بالتسمیة والتحمید اشکالین مشهورین:

الاول: ان کلا من البسملة والحمد ذو بال (والمراد من ذی بال—الذی ورد فی الحدیث— اما بمعنی ذی حال و شأن مثل قوله تعالی «ما بال القرون الاولی» و «مابال النسوة التّی قَطَّعْنَ أیدیهن» او بمعنی القلب فمعناه: کلّ امر یخطر بالقلب و یشغله) یجب ابتدائها بمثلها بمعنی انه: یجب ابتداء البسملة باخری مثلها وابتداء الحمد بآخر مثله و هکذا، فاما ان یؤل الی ما ابتدأ به اولاً او یذهب الی مالانهایة له فیلزم الدور او التسلسل و ایضاً یلزم ابتداء احدهما بالاخر فیأتی احد الامرین ایضاً.

والثانی: ان العمل باحدهما یستلزم الغاء الآخر. لانّه لایخلواماان یبتدء بالبسملة فیلغی حدیث التّحمید او بالحمد فیلغی حدیث التسمیة وهوالذی اشار الیه المحشّی بقوله هذا.

واجیب عن الاول بانّ: کلّ ما وجد بالغیر لابد وان ینتهی الی الموجود بالذات کما یدل علیه حدیث المشیّة: «خلق الله المشیة بنفسها ثمّ خلق الاشیاء بالمشیة».

و کما تری فی نفسك ان جمیع الاشیاء انما توجد بارادتك والارادة بنفسها —علی ما هو مختار اهل العدل— فهیهنا ایضاً یبتدء جمیع الاشیاء بالبسملة او الحمد و هما بنفسهما.

و بان ذلك العام مخصص بالقرینة، فان ابتداء الشیء بالشیء یستلزم التغایر بینهما و ذلك، کما یقال: «ان الله خالق کل شیء و کل شیء معلول لله» ای: کل شیء سواه. و تخصیص العام شایع کثیر حتّی قیل: «ما من عام الاوقد خصّ».

ولایخفی ان هذین الجوابین انما یدفعان اللزوم الاول فقط کما هو ظاهر. و اما اللزوم الثانی فباق علی حاله.

فالاولی ان یجاب: بان المراد من ذی البال فی الخبرین لیس ما یکون ذابال و شأن فی نفس الامر والواقع مطلقا، بل ما یکون مقصوداً بالذّات، فکل من البسملة و الحمد خارج عن الموضوع بهذا المعنی و ان کانا من ذوی البال فی الحقیقة والواقع فتامل.

وعن الثانی: بماشارالیه المحشی (ره) فی الجواب وحاصله: ان الابتداء علی ثلثة انواع:

١: حقيقي و هو ما يكون سابقاً و لم يكن مسبوقاً. وقيل ما لايتقدم عليه شيء.

٢: اضافي و هو ما يكون سابقاً بالنسبة الى المقصود و ان كان مسبوقاً بالنسبة الى غيره. و قيل: ما يكون سابقا بالنسبة الى شيء و ان كان مسبوقاً بالنسبة الى شيء آخر والاول اخص.

٣: عرفي و هو ما يعد في العرف مبتداء سواء سبق بشيء ام لا و هو يعتبر ممتداً من حين الاخذ في التصنيف الى آن الشروع في المقصود.

فالفرق بينه و بين الاضافي بالمعنى الاخص بمجرد الاعتبار فتنبه. و بملاحظتها في كل من الحديثين يحصل تسعة احتمالات: ثلاثة منها صحيحة معتبرة وهي التي ذكرها المحشي (ره) و ثلاثة منها صحيحة غير معتبرة و هو حمل الابتداء في كليهما على الاضافي و في البسملة على الاضافي والحمد على العرفي و بالعكس و ثلاثة منها غير صحيحة و هو حمل الابتداء في الحمد على الحقيقي و في البسملة على واحد من

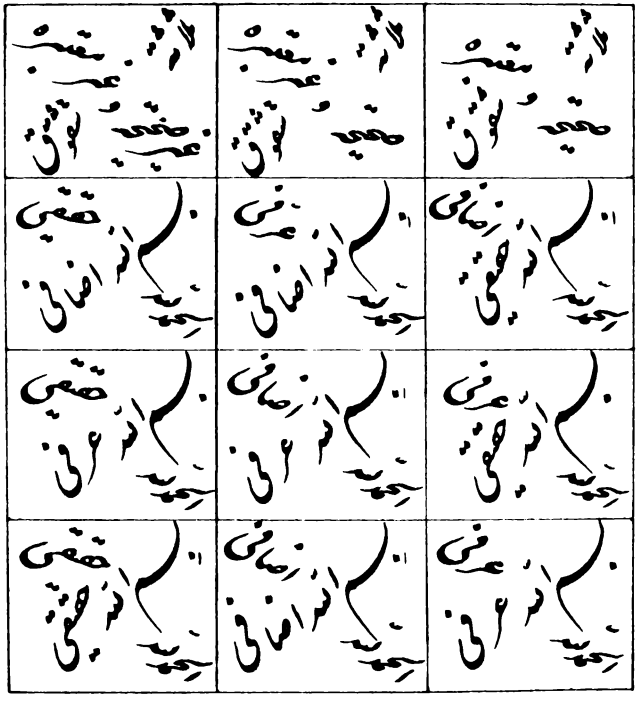

الثلاثة. و وجه الصحة وعدمها يظهر بما قدمناه فالمحتاج الى البيان وجه الاعتبار و عدمه.

فنقول: اما وجه عدم الاعتبار فی الاخيرين من الوجوه الغير المعتبرة فهو خلوهما من الاصلين، كون الابتداء حقيقياً كما فی الوجهين الاولين من الوجوه الصحيحة المعتبرة و اتحاد نوع الابتداء كما فی الوجه الاخير منها.

و اما وجه عدم الاعتبار فی الاول من الوجوه الغير المعتبرة ففيه خفاء لاشتماله على الاصل الثانی ضرورة. فاما ان يعتبر هذا ايضاً اولم يعتبر الوجه الاخير من الوجوه المعتبرة ايضاً، فالفرق تحكم اللهم الاّ ان يقال: ان الحمل على العرفی كثير شايع عندهم بخلاف الاضافی فتأمل.

ثم لا يخفى: ان كون الشيء معتبراً او غير معتبر انما هو بعد كونه صحيحاً فلا يرد ان واحداً من الوجوه الثلاثة الاخيرة لا محالة مشتمل على الاصلين معاً فلا وجه لا لغائه عن درجة الاعتبار، هذا.

و اعلم: ان تعيين الصحيح وغيره والمعتبر وغيره على الوجه المذكور انما هو على العادة المعمولة الآن من تقديم البسملة على الحمد والاّ لاختلف الوجوه صحةً واعتباراً وعدمها. فربّ وجه صحيح على الاول غير صحيح عليه و هكذا فعليك بالتأمّل لئلا يختلط عليك الحال.

و قد يجاب ايضاً عن اصل الاشكال بانّ: المراد من الحمد اظهار صفاته الجميلة سواء كان بلفظ الحمد ام لا فی التسمية جهة التحميد فاذا ابتدأ بها يحصل الامتثال بكلا الخبرين. و بانّ: الحديثين انما وردا على سبيل منع الخلو، بمعنى ان كلّ امرذی بال لم يبدء بواحد من البسملة و الحمد فهوابتر، فيكفی الابتداء باحدهما فقط ابتداءً حقيقياً لكن الاولى ان يبتدء بالبسملة لاشتمالها على التحميد ايضاً كما ذكر و لما فيه من الاشارة الى ان الافعال انما تحصل بمعونة اسمه الاعظم.

ولايخفى ما فيهما من ارتكاب خلاف الظاهر. اما فی الثانی، فظاهر و اما فی الاول، فلان احكام الشارع انما هو منزل على الامور العرفية ولايقال فی العرف لمن اتى بالبسملة: انه حمد ولذا لم يتعرض اليهما المحشی(ره) (میرزامحمدعلی ره)

(١٠)الثناء بالمدّ هو الذكر بالخير ولايستعمل فی الشرّ الا على ضرب من التأويل كالمشاكلة(عبدالرحيم)

(١١)قوله على الجميل: احتراز عن الذّم والهجاء بناء على كون الثناءاعم من المدح و الذّم كما صرح به فی القاموس و على القول باختصاصه بالمدح يكون هذا لبيان الواقع و تحقيق المعنى فقط،هذا.

لايقال: ان وصف الظالم على ما فعله من نهب الاموال و قتل الابطال بغير حق على قصد التعظيم و التبجيل يقال له: الحمدمع انه ليس على الجميل فالاولى ان يبدل الجميل بالفعل.

لانّا نقول: لانسلم ان ذلك الثناء يقال له الحمد. ولو سلم فنقول: ان الجميل اعم من ان يكون فی نفس الامر او عندالمثنی (الذی يعد صاحبه جميلا وان كان قبيحاً عندالغير و فی الواقع) ولو على الظّاهر.(میرزامحمدعلی)

(١٢)قوله: الاختياری: وصف به ليخرج عن الحدّ «المدح» فانه اعم من ان يكون على الجميل الاختياری او غيره و لذا يقال: مدحته على صباحة خدّه و رشاقة قدّه و لايقال: حمدته.

ولايخفى ان هذا انما يحتاج اليه لوجعل المدح اعمّ، ولو جعلا مترادفين —كما يظهر من الزمخشری حيث

قال: «الحمد والمدح اخوان»— فلا، بل يجب ان يترك كما تركه الزمخشري.

فان قلت: قد تركه المصنف ايضاً في شرح التلخيص حيث قال: «الحمد هوالثّناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل» فكانه يرى ايضاً الترادف بينهما.

قلت: لابل لانه جعل الجميل صفة لمحذوف و التقدير على الفعل الجميل وهو يؤدى مؤدى قولك:على الجميل الاختياري. فان الفعل ما يكون بالاختيار على ما صرحوابه.

فان قلت: قد تقرر في علم الكلام: ان لا اختيارله تعالى في صفاته القديمة والاّ يلزم حدوثها فيلزم ان لايكون الثناء عليها حمداً مع انه يقال بالا تفاق على من اثنى الله تعالى عليهاانه حمده.

قلت: بعد تسليم ان الحمد في ما ذكر حقيقة، انه جعلت تلك الصفات القديمة بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلاله تعالى في اقتضائها كما يستقل في الافعال الاختيارية او نقول: ان الحمد عليها في الحقيقة على الافعال الاختيارية التي تلك الصفات مبدئها و ان كان في الظاهر متعلقاً بها فتأمل.(محمدعلي)

و قال العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي —رضوان الله تعالى عليه— في تفسيره الكبير «الميزان» في معنى الحمد والفرق بينه و بين المدح ما لفظه هذا:

«الحمد على ما قيل هوالثناء على الجميل الاختياري و المدح اعم منه، يقال: حمدت فلاناً او مدحته لكرمه، و يقال: مدحت اللؤلؤ على صفائه ولايقال: حمدته على صفائه. واللام فيه للجنس او الاستغراق والمأل هيهنا واحد.

و ذلك ان الله سبحانه يقول: «ذلكم الله ربكم خالق كل شيء»(غافر—٦٢) فافاد ان كل ماهوشيء فهو مخلوق لله سبحانه، و قال: «الذي احسن كل شيء خلقه»(السجده—٧) فاثبت الحسن لكل شيء مخلوق من جهة انه مخلوق له منسوب اليه، فالحسن يدور مدارالخلق و بالعكس، فلا خلق الا و هو حسن جميل باحسانه و لاحسن الاو هو مخلوق له منسوب اليه، وقد قال تعالى: «هوالله الواحد القهّار» (الزمر—٤) و قال: «وعنت الوجوه للحي القيوم»(طه—١١١) فانباء انه لم يخلق ما خلق بقهر قاهر ولايفعل ما فعل باجبار من مجبر بل خلقه عن علم واختيار، فما من شيء الا و هو فعل جميل اختياري له فهذا من جهة الفعل، و اما من جهة الاسم،فقد قال تعالى: «الله لااله الاّهو له الاسماء الحسنى» طه—٨ و قال تعالى: «ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها و ذروا الذين يلحدون في اسمائه» الاعراف —١٨٠ فهو تعالى جميل في اسمائه و جميل في افعاله، و كل جميل منه.

فقد بان انه تعالى محمود على جميل اسمائه و محمود على جميل افعاله، وانه مامن حمد يحمده حامد لامر محمود الاكان لله سبحانه حقيقةً لان الجميل الذي يتعلق به الحمد منه سبحانه، فلله سبحانه جنس الحمد و له سبحانه كل حمد».(تفسير الميزان ج١ص١٩)

و قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمي: «... و الحق ان المزايا التكوينية ليست محلا للمدح ولا للّذم لفقدان المصحح العقلائي و كل مدح و ذم و ماهوعلى طراز هذين محله الامور التي تأتي بسائق الارادة و الاختيار.(التقريب ص٤)

(١٣)قوله نعمة كان او غيرها: فان الابتداء بالسلام مثلاً ليس من النعم ولكنه معروف و جميل صنع يستحق الحمد والثناء(التقريب ص٤)

(١٤) العلم بالتحریک ما ینصب فی الطریق لیهتدی به. هذا معناه اللّغوی، و امّا الاصطلاحی فهو ما وضع لمعین لایتناول الغیر(عبدالرحیم)

(١٥) قوله والله علم علی الاصح: اعلم انه: کما تحیرت فی ذاته و صفاته الاوهام فقد اضطربت فی اللّفظ الدال علیه الافهام حیث اختلفوا فیه هل هو عربی او عبرانی او سریانی و هل هو اسم او صفة وهل هو مشتق او جامد و هل هو علم او غیر علم؟ الی غیر ذلک

فقد ذهب الی کل فریق واستدلوا علی ما ذهبوا الیه بوجوه شتّی وجهات عدیدة لاطایل فی ذکرها الا الملال و اضطراب البال فنحن نقتصر المقال فی تحقیق الحال بذکر المختار بطریق الاجمال.

فنقول —والله الموفق—: « آللهُ» اصله «إلٰه» علی فعال بمعنی المفعول لانه مألوه ای معبود کالکتاب بمعنی المکتوب ثم حذفت الهمزة و عوض عنها حرف التعریف و لذلک جاز ندائه من غیر وصلة بما هی و اسم الاشارة و قطع همزته فی الاکثر و الاّ لما جاز ندائه فضلاً عن ان یقطع همزته کما فی نحو الصعق و النجم والذی و فروعه و انما لم یقطع همزته فی غیر باب النداء، لما فیها ح من شائبة التعریف المقتضی للوصل بخلاف باب النداء فانه ح اضمحلّ عنها معنی التعریف و تمحضت للتعویض حذارالجمع بین اداتی التعریف وایضاً فیه اشعار من اول الامر الی انها خرجت عما کانت علیه فی الاصل و صارت کالجزء من الکلمة حتی لایستکره دخول «یا» علیها. وایضاً فیه تفخیم للفظ الجلالة.

و قال الجوهری: ان حذف الهمزة انما هو بعد دخول اداة التعریف تخفیفاً لکثرته فی الکلام لا تعویضاً و کیف،وقد قالوا: «الأله» فجمعوا بینهما ولوکان للتعویض لما جاز ذلک.

واماقطع الهمزة فی النداء فلادلیل فیه لجوازان یکون للتفخیم.

هذاخلاصة ماذکره وفیه تأمل.

ثم جعل علماً للذات الواجب الوجود المستجمع لجمیع الصفات الکمالیة، قال المصنّف فی شرح التلخیص: و من زعم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودیة له و کل منها کلی انحصر فی فرد فلایکون علماً لانّ مفهوم العلم جزئی فقدسها الا تری ان قولنا: «لااله الاالله» کلمة توحید بالا تفاق من غیر ان یتوقف علی اعتبار عهد. فلوکان «الله» اسماً لمفهوم المعبود بالحق اوالواجب لذاته لا علماً للفردالموجود منه لما افاد التوحید، لان المفهوم من حیث هو، یحتمل الکثرة وایضاً فالمراد بالألٰه فی هذه الکلمة اماالمعبود بالحق فیلزم استثناء الشیء من نفسه او مطلق المعبود فیلزم الکذب لکثرة المعبودات الباطلة، فیجب ان یکون اله بمعنی المعبود بالحق والله علماً للفردالموجود منه. والمعنی: لا مستحق للعبودیة له فی الوجود او موجوداً الا الفرد الذی هو خالق العالم، انتهی.

فان قلت: وضع العلم لشیء فرع تعقّله و ذاته تبارک و تعالی غیر ممکنة التعقّل، فکیف یتصور ان یکون «الله» علماً لها؟

و ایضاً لوکان علماً لصار حمل الاحد علیه فی قوله تعالی: «قل هو الله احد» لغواً، اذ من المعلوم ان المسمّی بالعلم لا یکون الاواحداً و لذلک لایصح لنا ان نقول: «زید احد».

قلت: لانزاع فی امکان تصوره تعالی بصفاته الجمیلة بحیث یمتاز عن جمیع ما عداه و انما الممتنع تعقله تعالی بکنه ذاته و حقیقة صفاته وهو غیر لازم فی مقام وضع العلم بل یکفی فیه تصور الموضوع بحیث یمتاز

عن جميع ماعداه كما هو ظاهر لمن لاحظ وضع الاعلام، فان كثيرها من هذا القبيل ولو سلّم فنقول:

اللازم من هذا ان لايضعه البشر علماً و هواخص من المدعى اذ لايلزم من عدم وضعه عدم الوضع مطلقاً لجواز ان يضع الله سبحانه علماً لذاته فيعلّم غيره بالالهام او الوحى او خلق الاصوات على ما ذهب اليه المحققون من ان الواضع للالفاظ مطلقا او واضع هذا الاسم بخصوصه هو الله تعالى، هذا.

و لزوم كون الحمل لغواً فى حيّز المنع ايضاً، لان مبناه على ان يكون الضمير (اى: ضمير هو فى «قل هو الله احد») للشّأن، و «الله احد» مبتداء و خبراً مفسراً له و هو غير لازم لجواز ان يقدر الضمير عايداً للرب المذكور فى كلام قريش لماروى انهم قالوا للرسول (ص): «يا محمد صف لنا ربك الذى تدعونا اليه» فنزلت الآية و أُمِرَ(ص) بان يقول لهم: هو—اى: ربى الذى ادعوكم اليه— الله احد. فاحد بدل او خبرثان، ولو سلم فنقول:

ليس معنى «احد» انه واحد لااثنان بل بمعنى انه غير متبعض ولامجزّى كما ورد عليه الرواية عن ابن عباس، او بمعنى اوّل كما يقال: يوم الاحد او بمعنى لانظير له كما يقال: فلان واحد، اى: فرد لانظيرله، وعلى كل واحد منها يكون الحمل مفيداً كما لايخفى.(ميرزامحمدعلى)

(١۶)قوله للذات: اعلم: ان الذات قد يطلق و يراد بها حقيقة الشىء و قد يطلق و يراد بهاما يقابل الوصف وهو المراد هنا و هو يستعمل استعمال النفس و استعمال الشىء و لذا يجوز تأنيثه و تذكيره هذا.

و قال الاخفش —فى قوله تعالى: «واصلحوا ذات بينكم»— :و انما انّثوا ذات، لان بعض الاشياء قد وضع له اسم مؤنّث و لبعضها اسم مذكر كما قالوا: دار وحائط، انثوا الدار و ذكّروا الحائط.(محمدعلى)

(١٧)قوله: الواجب الوجود: قال بعض المحققين من المحشين: «اى لذاته» لانه المتبادر عند الاطلاق، ولان الواجب بالغير شأن الممكن، والممكن لايسمّى بالله ولا يكون مستحقاً للحمد والمقصود اثبات ذلك. انتهى.

ولا يخفى ما فيه، فان الواجب لايراد منه حيث يطلق الاالواجب لذاته لعدم جواز اتصاف الممكن بالواجب حتى يقيد بقولنا «بالغير» كما تقرر فى موضعه فلايحتاج الى التقدير وادعاء التبادر.(محمدعلى)

(١٨)و ذلك كدلالة لفظ «حاتم» على الجود ولفظ «موسى» على الحقّية ولفظ «فرعون» على المبطلية ولفظ «ابى الحسن» على الفيصلية.

و من هذا ربما يطلق و يراد بها المعانى المشتهرة هى بها، قالوا: «لكل فرعون موسى» و «قضية لااباحسن لها».(ميرزامحمدعلى)

(وقال الاستاذالشيخ محمدالكرمى):

قوله «ولدلالته على هذا الاستجماع»: اى ولدلالة لفظ «الله» على ذلك صار قولنا: «الحمدلله» فى قوة ان يقال: «الحمد المطلق باطلاقه منحصر فى حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو مستجمع لجميع صفات الكمالات. فالشارح يريد: ان هذه الحيثية هى العلة الناطقة بانحصار الحمد المطلق فى حق الذات الواجب الوجود لا الذات بما هى ذات وهذه الحيثية هى البينة والبرهان على ادعاء ان الحمد المطلق منحصر فى الله و ان ما سواه ممن يستحق الحمد انما يستحق منه لوناً او الواناً خاصة.

و قوله لایخفی لطفه باعتبار ما جلب للمسمی بالله من قیود ادت الی صحة حصر الحمد المطلق فی حقه. (التقریب ص ۶)

(۱۹) قوله فی قوة ان یقال: الحمد مطلقا: یحتمل ان یکون المراد من ذلك: الحمد المطلق و مطلق الحمد و یحتمل ان یکون المراد: الحمد بجمیع افراده، فعلی الاول یکون اشارة الی جعل اللام (ای اللام الذی فی لفظ «الحمد») للجنس والحقیقة و علی الثانی اشارة الی جعله للاستغراق (محمدعلی)

(۲۰) ای من حیث هو مستجمع لجمیع الصفات الکمالیة وذلك لما بین من ان تعلیق الحکم بالوصف فی المقام الخطابی یشعر بالعلّیة، ای: علیة مبدء الوصف للحکم ولو بمعونة القرائن.

مثلا اذا قیل: «اکرم العالم» یعلم منه ان علة الاکرام هو العلم، بمعونة المقام (محمدعلی)

(۲۱) ای لطف ذلك التوجیه و لعل ذلك افتخار منه فانه لا سابق له علی ذلك علی ما یعلم و العلم عندالله. (محمدعلی)

(۲۲) قیل: الهدایة: الدلالة علی ما یوصل. و قیل: بل الدلالة الموصلة الی المطلوب و رجح الاول ونسب الثانی الی النقض و نقض بقوله تعالی ایضاً: «و اما ثمود فهدیناهم ...». و الاول منقوض بقوله تعالی ایضاً: «انك لاتهدی من احببت». و احتمال التجوز مشترك. و للمناقشة فی امتناع حمله علی هذا المعنی مجال فتأمل.

قال فی حاشیة الکشاف ما حاصله: انهایتعدی بنفسها او بالی او باللام. وعلی معناهاالاول الایصال وعلی الثانیین ارائة الطریق فافهم. (ملاجلال الدین)

(۲۳) اراد به ما یکون موصلاً الی المطلوب ایضاً لا فعلیاً و من ثم فسّرهابقوله: «ای الایصال الی المطلوب» (محمدعلی)

(۲۴) قوله: «ای الایصال»: اختلف العلماء فی ان ما بعد «ای» التفسیریة هل هوعطف بیان لما قبلها او عطف نسق؟

والجمهورعلی الاول وصاحب المفتاح ومن تبعه علی الثّانی.

قال المصنف فی شرح التلخیص: «و وقوعها تفسیراً للضمیر المجرورمن غیر اعادة الجار وللضّمیر المتصل المرفوع من غیر تأکید او فصل یقوی مذهب الجمهور».

و فیه ان تلك الخصوصیة و ان کانت تقویه، لکن مجرد وقوعها تفسیراً للضمیر یقوی مذهب «السکاکی» بناءً علی ما نص علیه النحویون: من ان عطف البیان فی الجوامد بمنزلة النعت فی المشتقات. فکما ان الضمیر لا ینعت، کذلك لایعطف علیه عطف بیان. و لذا عاب ابن هشام علی الزمخشری فی تجویزه فی قوله تعالی: «ما قلت لهم الا مامرتنی به ان اعبدواالله ربی وربکم...» (سورة مائدة آیة ۱۱۷) ان یکون «ان» مصدریة وهی وصلتها عطف بیان علی الهاء فی به. (محمدعلی)

(۲۵) و ممن قال به «قطب الدین الشیرازی» و هو المفهوم من کلام «الجوهری» و ق. (محمدعلی)

(۲۶) قوله و قیل هی ارائة الطریق: الطریق علی فعیل بمعنی السبیل یساوی فیه المذکر و المؤنث و جمعه «الطُّرُق» وجمع الجمع «الطرقات» بضمتین ثم القائل هوقطب الدین حیث قال فی شرح المطالع:

الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب، ورجحه بعض المحققين ونقضه «الفاضل الدوانى» بما نقض به المحشى.

واعلم ان تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب باطل قطعاً. لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لاالهداية. والاقوى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال: هو مهتد ولايقال: هو هاد(عبدالرحيم)

(٢٧)قوله: والاول منقوض بقوله تعالى: «و اما ثمود فهديناهم...» هو قبيلة صالح(ع) «فهديناهم» اى: دللنا هم على طريق الضلالة و الرشد و بيّنالهم سبيل الخير والشر«فاستحبواالعمى على الهدى» فاختارواالكفر على الايمان.

لايقال: لايرد النقض بهذه الاية الشريفة على المعنى الاول،لجواز كون الهداية فيها مستعملة بالمعنى الثانى مجازاً مع كونها حقيقةً فى المعنى الاول.

لانانقول: هذا الكلام مشترك الورود، فللقائل الثانى ان يدعى مثل ذلك فى الأية الثانية.(شيخ عبدالرحيم)

(٢٨)بيان طريق الانتقاض بالآية،وحاصله انّه:

لوكان معنى الهداية الايصال الى الحق لكان معنى الاية ح : ان ثمود اوصلناهم الى الحق فاستحبواالضلالة على الرشاد لاستلزام الايصال الوصول فان المراد من الايصال، الايصال بالفعل لابالقوة ولاالمطلق حتى يقال انه: لايستلزم الوصول، اذالاول هومعنى ارائة الطريق بعينه والثانى لاينافيه وليس بمراد قطعاً، اذ الضلالة لايتصور بعد الرشاد و الوصول الى الحق، بل المقصود كما صرح به المفسرون: ان ثمود عرفنا هم الحق و بيّناه لهم ودعونا هم اليه فاستحبوا العمى والضلالة على الهدى و الرشاد و هم يعرفون.

لايقال: انا لا نسلم ان الضلالة لايتصور بعدالوصول، لانانرى بالعيان خلاف ذلك فان بعض المؤمنين قد يصير مرتداً باغواء الشيطان.

لانانقول: ان هذا الشخص و ان كان بحسب الظاهر مؤمناً واصلاً الى الحق يجرى عليه احكام الايمان، لكن ارتداده بعد، يصير كاشفاً عن عدم وصوله اليه فى الواقع و نفس الامر فان المؤمن الحقيقى لايتطرق اليه الشيطان وشبهاته كما هوظاهر. قال تعالى: «و من يهدى الله فما له من مضل».

ثم لايخفى انه لايمكن ان يقال: ان الهداية استعملت فى الاية و امثالها فى المعنى الثانى على سبيل التجوّز و هذا لاينا فى كونها موضوعة للمعنى الاول فى اصل الوضع لان هذا ليس باولى من ان يقال: انّها وضعت فى اصل الوضع للمعنى الثانى واستعملت فى قوله تعالى: «انك لا تهدى من احببت» فى المعنى الاول مجازاً فتامّل.(محمدعلى)

(٢٩)يعنى ان معنى الاية الشريفة: انك يا محمد(ص) لا تقدر ان تدخل من احببت هدايته فى الاسلام و لكن الله يقدر على ذلك فيهدى من يشاء الى الاسلام و يدخله فيه بلطفه و قيل بالاجبار، فالهداية فيها بمعنى الايصال قطعاً، و كيف لا ؟ وكان شأن النبى (ص) ارائة الطريق والدعوة الى الحق، قال تعالى: «و انك لتهدى الى صراط مستقيم» فح ينتقض القول الثانى بها وذلك ظاهر.

ثم لایخفی انه: یمکن ان یقال: ان الآیة نزلت علی طریقة قوله تعالیٰ: «و ما رمیت اذ رمیت و لکن الله رمی» فکما جعل الرمی الصادر عن النبی (ص) کانه غیر صادر عنه بل عن الله تبارك و تعالیٰ لکون اثره خارجاً عن طوق البشر فقیل: و ما رمیت اذ رمیت، فکذلك هنا جعل الهدایة الصادرة عنه (ص) کانّها غیر صادرة عنه (ص) بل عن الله تبارك و تعالی.

فالاولی ان یذکر النقض بقوله تعالی: «... والله لایهدی القوم الظالمین» فتأمل.(محمدعلی)

(٣٠)قوله فان النبی کان شأنه ارائة الطریق: طبعاً من مقام نبوته فکیف یصدق فی حقه «انك لاتهدی من احببت»؟

ای: لا تری الطریق لمن تحب، نعم تصح الایة فی حقه اذا کان معناه لا توصل الی الحق من احببت ایصاله.

فانه قدتکون هناك موانع تقف بك فی مقام ایصالك لمحبوبك الی صمیم الحق فی وسط الطریق و تعجزك عن الوصول. فالایة الاولی نقض علی المعنی الاول و الآیة الثانیة نقض علی المعنی الثانی و اذا کان لفظ الهدایة مشترکاً بین الایصال والارائة یکون معنی «فهدیناهم» فی الآیة الاولی: اریناهم الطریق الموصل الی الحق فلم یسلکوه و بقوا تائهین تعمداً و یکون معنی «لاتهدی من احببت» لا توصل من احببت الی الحق وان کنت تقدر علی الارائة و تقوم بواجبها مع کافة الناس.(التقریب ص٧)

(٣١)قوله والذی یفهم من المصنف (ره) : قال المصنف فی تلك الحاشیة: لاکلام فی مجیء هدیته الطریق وهدیته للطریق وهدیته الی الطریق، و قد یفرق بینها بان معنی الاول: الاذهاب الی المقصد والایصال الیه و لهذا یسند الی الله خاصة و معنی الثانی: الدلالة وارائة الطریق، فیسند الی النبی (ص) مثل انك لتهدی الی صراط مستقیم، والی القرآن مثل ان هذا القرآن یهدی للتی هی اقوم. انتهی.

واقول: ما ذکره من الفرق مردود بقوله تعالی: «انا هدیناه السبیل اما شاکراً واما کفوراً» لما روی عن الصادق (ع): ان المعنی: عرّفناه اما آخذاً واما تارکاً و لان الکفران والضلالة لایتصور بعد الوصول والهدایة کما سبق الیه الاشارة.

و اما قوله تعالی: «و هدیناه النجدین» فقیل: انه ایضاً یکون رداً لانه ورد فی معرض الامتنان ولایمن بالایصال الی الشر، فان المراد من النجدین طریق الخیر وطریق الشر کما وردت علیه الروایة.

والحق انه لارد فیه لجواز ان یقال: ان المراد من النجدین الثدیان کما یدل علیه ما قبله: «الم نجعل له عینین ولساناً وشفتین». و ورد علیه ایضاً الروایة.

و قوله انها بالاستعمال الاول یخص بالله تعالی منقوض بقوله تعالی حکایة عن ابراهیم (ع): «فاتّبعنی اهدك صراطاً سویاً» و بقوله تعالی: «و قال الذی آمن یا قوم اتبعونی اهدکم سبیل الرشاد» و بقوله تعالی: «و قال فرعون ما اریکم الاماأری و ما اهدیکم الاسبیل الرشاد».

و دعوی ان امثال ذلك من قبیل قوله تعالی: «و اختار موسی قومه...» مردودة، بکونه علی خلاف الاصل ولو سلم فیلدعی ذلك فی جمیع المواضع کما ادعاه الزمخشری، فلایکون الهدایة علی هذا للایصال اصلا فافهم.

فالحق: ان الهدايةهى الدلالة بلطف مطلقا سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة موصلة على ما يوصل الى المطلوب وسواء كانت متعدية الى المفعول الثانى بنفسه ام بغيره كما يدل عليه السابقة مناومن المحشى و قد نص على ذلك جمع من المحققين فاحفظ.(محمدعلى)

(٣٢)اى: وحين اذ كان الهداية لفظاً مشتركاً بين المعنيين المذكورين: الايصال والارائة، يظهر اندفاع النقضين لانه يقال: انها فى الآية الاولى للارائة و المفعول الثانى المحذوف مقدرمع الى او اللام و فى الاية الثانية للايصال والمفعول الثانى مقدر بدونها.

ثم الفرق بين الدفع والرفع هو: ان الاول يقال لاعدام الشىء قبل مجيئه والثانى لاعدامه بعد مجيئه عكس الوضع.(محمدعلى)

(٣٣)قوله نحو اهدناالصراط المستقيم: السراط بالسين: الجادة من سَرَطَ الشىء اذا ابتلعه لانه يسترط المارة اذا سلكوه كما سمّى لقماً لانه يلتقم السابلة و بالصاد من قلب السين صاداً لاجل الطاء وهى اللغة الفصيحة.

والصراط المستقيم هو: الدين الحق الذى لايقبل الله تعالى غيره من العباد و انما سمى الدين صراطاً، لانه يؤدى من يسلكه الى الجنة كما ان الصراط يؤدى من يسلكه الى مقصده. و فى اختيار الصراط على الطريق والسبيل تذكرة للصراط الذى هو جسر ممدود بين طرفى جهنم. سهل الله علينا ورودو و عبوره.(شيخ عبدالرحيم)

(٣٤)قوله وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم: اى الملة التى او الحالة التى او الطريقة التى، وفى الحذف اشارة الى ان المحذوف من الفخامة مبلغاً لايمكن ذكره.

لايقال: الموصول لكونه اسماً لا صفة لا يقتضى ذكر موصوف قبله فلا حذف هناك والاشارة المذكورة انّما هى فى الموصول دون الحذف.

لانانقول: الحذف على قسمين: احدهما حذف ما لا بدمنه فى تصحيح اللفظ والاخر ما بدمنه فى تصحيحه كحذف الفاعل مما يبنى للمفعول مثلاً و قوله تعالى: «يهدى للتى هى اقوم» من قبيل الثانى.(شيخ عبدالرحيم)

(٣٥)بصيغة الافراد على ماهو فى اكثرالنسخ، اى: على الاستعمال الثانى وهواستعمالها متعدية بالغير سواء كان ذلك الغير هو «الى» او «اللام».

و قد يصحف بصيغة التّثنية، اى: على استعمالها متعدية باللام و استعمالها متعدية بالى. و عبارة المصنف فى الحاشية بصيغة الافراد و قد نقلناه آنفا.(محمدعلى)

(٣٦)قوله سواء الطريق اى وسطه: قال الراغب فى المفردات: و مكان سوى وسواء وسط و يقال: سواء و سوى و سوى اى: يستوى طرفاه و يستعمل ذلك وصفاً وظرفاً و اصل ذلك مصدر و قال فى سواء الجحيم و سواء السبيل، قال: والاستقامة تقال فى الطريق الذى يكون على خط مستو وبه شبه طريق الحق نحو «اهدنا الصراط المستقيم». «و ان هذا صراطى مستقيماً». «على صراط مستقيم». وقول الشارح: اى وسطه الذى يفضى سالكه الى المطلوب البتة،ليس معنى لغوياً لسواء الطريق،بل الوسط من حيث هو لايتعدى معناه اللغوى وليس فى معناه اللغوى الافضاء بسالكه الى المطلوب وانما هومن مقارناته

الخارجية فان كل من اخذ وسط الطريق المنتهى الى غاية و مقصد من المقاصد و لم ينحرف عنه لم يتلبد عليه سنن الطريق فلم ينحرف عنه الى المتاهات و اذا كان على هذا الوصف وصل الى المطلوب البتة.(التقريب ٧)

(٣٧)قوله يفضى سالكه الى المطلوب: اى يأمنه من تغليط الغير.

و لفظ «البتة» مصدر لايستعمله العرب الا بالالف و اللام فان حذفهما خطاء عندهم. وقد يجيء بلا تعريف (اى: بدون الالف و اللام) كما انشد اليزيدى فى مناظرته مع «الكسائى»:

فان من خيرهم و اكرمهم او خيرهم بتة ابو بكر.

و يفهم من كلام الجوهرى ان «ال» غيرلازم له(شيخ عبدالرحيم)

قال الجوهرى: و يقال: لا افعله «بتة» و لا افعله «البتة» لكل امر لارجعة فيه. ونصبه على المصدر و قيل انه (اى: ان لفظ ال) لايحذف الا فى الضرورة. ثم انهم اختلفوا فى ان الصيغة هل هى منصرفة او غير منصرفة للتأنيث والعلمية فانه علم لقطع خاص فى اى مكان يقع فعدم دخول التنوين على الاول لاجل اللام و على الثانى للمنع من الصرف.(ميرزامحمدعلى)

(٣٨)قال المصنف: «الكناية فى اللغة مصدر قولك: كنيت بكذا عن كذا و كنوت اذا تركت التصريح به وهى فى الاصطلاح يطلق على معنيين: احدهما: المعنى المصدرى الذى هو فعل المتكلم اعنى ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضاً. فاللّفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه. والثانى نفس اللفظ». انتهى

واعلم: ان هذا بناء على ظاهر مذهب «السكاكى» وامّا على مذهب غيره فهى ذكرالملزوم وارادة اللازم مع جواز ارادة الملزوم ايضاً وما نحن فيه صالح لكل منهما اذ كل من سواء الطريق والطريق المستوى لازم وملزوم بالنسبة الى الاخر والى هذا المعنى اشار المحشى بقوله: «اذ هما متلازمان» فان التلازم من الطرفين.(محمدعلى)

(٣٩)قوله كناية عن الطريق المستوى: و ذلك لانه لوكان المراد بوسط الطريق معناه الظاهرى لما كان معنى الكلام متعارفاً كما لايخفى. وقوله: «وهذا مراد من فسره» اشارة الى دفع ما اورد على «الفاضل الدوانى» حيث فسره فى حاشيته على تلك الرسالة سواء الطريق بالطريق المستوى والصراط المستقيم فاعترضوا عليه بانه جعل السواء بمعنى الاستواء ثم استعمله بمعنى المستوى،فجعل كلام المصنف من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف كجرد قطيفة و هذا تكلف. اذالمتعارف بين اهل العرف هو ان سواء الطريق بمعنى وسطه كما ان سواء الجحيم بمعنى وسطه وايضاً لوكان من باب اضافة الصفة الى الموصوف كان المقصود اظهار الحمد على ايصاله الى الطريق المستقيم و اذا كان بمعنى الوسط فيكون المقصود: الحمد على ايصاله الى وسط الطريق وهذا اقوى من الاول فالحمد عليه اول.

و حاصل الدفع ان ليس غرضه من ذلك التفسير ان معنى السواء ذلك، بل غرضه بيان حاصل المعنى المقصود من وسط الطريق كناية فلذا فسره بالطريق المستوى والصراط المستقيم.(عبدالرحيم)

(٤٠)يعنى: المراد بسواء الطريق اما نفس الامر عموماً اى: حقيقة الامر بعمومه سواء كان ملة الاسلام ام غيره ليشمل علمى الكلام و المنطق اللذين يبحث فى هذا الكتاب عن مسائلهما او خصوص

ملة الاسلام فيكون تلميحاً على قوله تعالى: «اهدنا الصراط المستقيم». (محمدعلى)

(٤١) قوله «اوخصوص ملة الاسلام...»: اى: ملة الاسلام والاضافة بيانيه.

اعلم: ان الطريقة المخصوصة الثابتة من النبي تسمّى من حيث الانقياد له «ديناً» و من حيث انّه يُملى (اى: ينشأ، والاملاء بمعنى الانشاء) و يبين للناس «ملة» و من حيث يردها الواردون والمتعطشون الى زلال نيل الكمال «شرعاً» و «شريعة» و الدين يضاف الى الله تعالى والى النبي(ص) و الى آحاد الائمة عليهم السلام والملة الى النبي(ص) و الى الائمة(ع). كذا نقل عن المصنف. و عن الراغب: «الملة هي الدين غيرانها لا تستعمل الا فى جلة الشرايع دون آحادها ولا تضاف الا الى النبي(ص) الذى تسند اليه نحو: «اتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً» ولا تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى آحاد امة النبي (ص) فلايقال ملة الله ولا ملق ولاملة زيد كما يقال دين الله و دينى و دين زيد» هذا.

والحق انها تسند الى الله تعالى ايضاً كما ورد فى دعاء مكارم الاخلاق عن سيدالساجدين و زين العابدين عليه الصلوة و السلام: «واجعلنى على ملتك اموت واحيى» و فى وداع شهر رمضان: «اللهم انانتوب اليك فى يوم فطرنا الذى جعلته للمؤمنين عيداً و سروراً ولا هل ملتك مجمعاً و محتشداً».

قال بعض المحققين: «فاذا وقع ذلك فى كلام المعصوم (ع) و هو منبع البلاغة و البراعة فتحقيق التفتازانى لاحقيقة له و كلام الراغب لايرغب فيه» انتهى.

فان قيل: ان التقدير جايزو باب التجوز واسع.

قلنا: ان الاصل فى الاستعمال الحقيقة والتقدير خلاف الاصل فتأمل. و سيجيء الفرق بين الاسلام و الايمان فى تفسير قول المصنف «من تقرير عقايدالاسلام» انشاءالله تعالى. (ميرزامحمدعلى)

(٤٢) قوله «والاول اولى»: اى: كون المراد نفس الامر عموماً هوالاولى لانه يحصل عليه البراعة الظاهرة بالنسبة الى قسمى الكتاب اعنى المنطق والكلام بخلاف مااذا كان المراد به خصوص ملة الاسلام اذ لا يحصل البراعة الظاهرة ح الا بالنسبة الى قسم واحد من قسمى الكتاب وهوالكلام.

فان قلت: انما قيدالبراعة بالظّاهرة و كانه يحصل البراعة بالنسبة الى القسمين على الثانى ايضاً لكنها لا تكون ظاهرة.؟

قلت: نعم فان المنطق من مقدمات الكلام لاحتياجه اليه فى ترتيب الاقيسة و انتاج النتايج ولذا قدمه المصنف عليه، هذا.

ولايذهب عليك ان المذكور فى تلك الرسالة هو القسم الاول خاصة افرده المحشى بالشرح.

ثم المراد من البراعة براعة الاستهلال. والبراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اقرانه واترابه. والاستهلال مصدر استهل الصبى اذا صاح عندالولادة، ثم استعير لاول كل شيء، فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوى تفوق الاول، و فى الاصطلاح كون الديباجة مناسبة للمقصود كان يذكر فى ديباجة كتب النحو مثلاً «الرفع» و «النصب» و «الجر» و غير ذلك مما يبحث فيه عنه و هو فى التحقيق سبب لتفوق الابتداء لكنه سمى باسم المسبب تنبيهاً على كماله فى السببيّة. (ميرزامحمدعلى)

(٤٣) يعنى قوله «لنا» فانهم ربما يطلقونه (الظّرف) و يريدون به الجار و المجرور تشبيهاً لهما به فى

عدم الاستقرار والاحتیاج الی المتعلّق. ولان کثیراً من المجرورات ظروف زمانیة او مکانیة فاطلق الظرف علی مجموع المجرورات تجوزاً فعلی هذا فالمراد بالظّرف المجرور خاصة.

ثم انهم ربّما یطلقون الجار و المجرور و یریدونهما معاً لکنهما اذا اطلقا معاً یراد بالجار المجرور و بالمجرور المجرور کما ان لفظی الفقیر و المسکین کذلك و فی ذلك الغز بعضهم الفقیر والمسکین اذا افترقا اجتمعا و اذا اجتمعا افترقا. (محمدعلی)

قوله «الظرف اما متعلق بجعل ...»: بان یکون معمولاً له بحسب المحل اذ هو فی محل النصب علی معنی ان الفعل یقتضی نصبه لوکان متعدیاً الیه بنفسه.

فان قلت: یقع فی عبارة بعضهم الجار یتعلق بکذا و فی عبارة بعضهم الجار والمجرور وفی بعضهم المجرور فیا هوالمحرر من هذه العبارات.

قلت: التحقیق ان العامل انما یعمل فی الاسم الذی یلی الجارلا فی الجار و اطلاق من قال: «العامل فی الجار» تسامح و قول من قال: «الجار والمجرور یتعلق بکذا» ملموح فیه ان الجار والمجرور ینزل منزلة من المجرور فجعل المتعلق لهما معاً، والحقّ ما ذکرناه اخراً، کذا ذکره الامام الحدیثی فی شرح الحاجبیّة. (عبدالرحیم)

(۴۴) سورة البقرة الایة ٢٢.

(۴۵) جواب عمایرد علی التوجیه الثانی اعنی: تعلق الظرف برفیق من انه مضاف الیه و معمول المضاف الیه لا یجوز ان یتقدم علی المضاف علی ما بین فی النحو.

و حاصل الجواب: ان المنع انما هو فیما لم یکن المعمول من الظروف و امااذا کان منهافلایمنع لا تساعهم فیها ما لم یتسع فی غیرها. (میرزامحمدعلی)

(۴۶) قوله: والاول اقرب لفظاً: یعنی ان تعلقه بجعل اقرب من حیث اللفظ من تعلقه برفیق وابعد من حیث المعنی.

اما الاول فلکونه سالماً من شایبة تقدیم معمول المضاف الیه علی المضاف فانه و ان کان جایزاً عند بعضهم فی امثال ما نحن فیه، لکنّه خلاف الاصل فان مرتبة المعمول بعد مرتبة العامل ومن التزام الحذف و التضیر ایضاً علی ما ذکرناه فانه ایضاً خلاف الاصل بخلاف تعلقه برفیق فانه لابد و ان یلتزم فیه بواحد منهما والا لما یکون صحیحاً من اصله.

و اما الثانی فلما فیه من شایبة ان جعله تعالی معلل بالعباد و قد قالوا: ان افعال الله تعالی لا تعلل بالاغراض و ان اشتملت علی منافع و غایات لاتحصی بل بالحکم و المصالح. و هذا و ان کان ضعیفاً سخیفاً کما ستعرف فی اواخر الکتاب لکن الحمل علی ما یصح عندالجمیع اولی من الحمل علی ما لایصح عندالبعض کمالایخفی.

و قیل: لانه یصیر المعنی ح هکذا: «الحمدلله الذی جعل التوفیق خیر رفیق لانتفاعنا» فان اللام کما ذکر المحشی للانتفاع و لایخفی ما فیه من سوء الادب بخلاف مالو تعلق برفیق کما لایخفی.

وقد یعلل: بانه یکون المعنی ح انه تعالی: «جعل لانتفاعنا التوفیق خیر رفیق» ولایعلم منه ان مرافقة التوفیق لهم او لغیرهم. اذ یجوز ان یجعل التوفیق رفیقاً لغیرهم من الاصدقاء و الاحباء و یکونون منتفعین بذلك کما

هو ظاهر. والمقصود انماهوالاول كما لايخفى على من تامّل.

وفيه انه و ان كان مطلقا محتملا لكل من الامرين، الا ان الاول هو المتبادر فى مقام الحمد وايضا لايبعد ان نقول: التقدير«خيررفيق لنا» فحذف الظرف لدلالة المذكور و لرعاية السجع.(محمدعلى)

(٤٧)قوله توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير: لايخفى ان معنى التوفيق جعل الاسباب موافقاً للمسببات و لما كان هذا معنى عاماً شاملاً على جعل الاسباب الخير والشر موافقة للمسببات والعرف لايستعمله فى جعل اسباب الشّر، فلذاخص المحشى (ره) بالخير.(شيخ عبدالرحيم)

والفرق بينه و بين العصمة هو انه يقال: للطف الذى يختارعنده المكلف ترك المعصية و اللطف اعم منها اذهومايختار المكلف عنده فعل الطاعة او ترك المعصية و بعبارة اخرى: هوما يقرب من الطاعة و يبعد عن المعصية.(محمدعلى)

(٤٨)و منه قوله تعالى (فى سورة التوبة الاية ١٠٣): «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم» اى: وادع لهم ان دعائك سكن و تثبيت لهم(محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام ماهذالفظه):

قوله «هى بمعنى الدعا»: قيل هى فى الله تعالى الرحمة و من الملائكة الاستغفار و من الآدميّين التضرع بجمعها قوله تعالى:«ان الله و ملائكته يصلون على النبى...».

فان قيل: لايجوزعموم المشترك فكيف استعملت الصلوة فى معنييه؟

قلنا: لانسلم انها استعملت فى كلا معنييه معاً، فان تقدير الآية: ان الله يصلى و ملائكته يصلون. و انما لم يتعرض لهذا، لان ما اختاره هوالاقوى للزوم هذا المعنى الاشتراك، والمجاز خيرمنه.

فان قلت: لوكانت الصلوة بمعنى الدعا لايجوز تعديتهابعلى، لان على يدل على الضرر.

قلت: هى هنا مسند الى الله فتجرد عن معنى الطلب فلا يكون بمعنى الدعاء، على انا لو سلمنا انها مسندة الى الملائكة او الى المؤمنين، يمكن الجواب: بان القول بان الدعاء اذا تعدى بكلمة على فهو للضرر مبنى على الاغلب الاكثر.

فان ادعيتم انها للتضرر ابداً بطريق الايجاب الكلى فذلك و ان ادعيتم انها للتضرر بحسب الغالب فذلك لايصح كبرى للشكل الاول. ولئن اغمضنا عن ذلك ايضاً فيمكن الجواب بان التضرر فى الصورة المذكورة مخصوص بصريح لفظ الدعاء فلايتعدى الى الصلوة و ان كان المعنى واحداً.

(٤٩)لمّافسرالصلوة بالدعا و كان هو بمعنى الطلب مطلقا بادر الى تفسيره بانه طلب الرحمة لامطلق الطلب.(محمدعلى)

(٥٠)قوله واذا اسندت الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب: يريد انه لامنافاة بين كون الصلوة بمعنى الدعاء و بين كونها مسندة الى الله تعالى لانها تجرد عن معنى الطلب، لان الطلب يدلّ على الاحتياج والله سبحانه منزه عنه و يراد به الرحمة اطلاقاً للكل على الجزء و هذا هو المراد من المجاز.

فان قلت: الرحمة فى الاصل التعطف وهو رقة القلب وهى كيفية نفسانية يستحيل فى حقه تعالى.

قلت: المراد بالرحمة هنا غايتها و هى الانعام و بهذا يؤل سايرالكيفيات النفسانية المنسوبة اليه تعالى.

و هذا معنی قول اهل العرفان: «خذوا الغایات واترکوا المبادی». (عبدالرحیم)

(٥١) قوله تعظیماً واجلالاً: نکتة لمجرد عدم التصریح، و اما نکتة التعبیر عن الحضرة المحمدیة صلی الله علیه و آله بکلمة «مَن» الابهامیة هی الاشارة الی انه الفرد الکامل لهذا الجنس. وکانه اطلق العام واراد به الخاص تنبیهاً علی ان هذا الخاص هوالفرد الکامل بحیث لایتبادرالذهن منه الا الیه و کیف لایکون کذلك ؟ و هو السبب لوجود العالم ولتعظیمه أُمِرالملائکة ان یسجدوا لادم (ع) کما یدل علیه الاخبار. (عبدالرحیم)

(٥٢) لما کان لقائل ان یقول: اذا کان المقصود من عدم التصریح بالاسم، التعظیم و التنبیه المذکور، فلم خص هذه الصفة من بین سائر الصفات مع انه انما یحصل بها ایضاً کما لایخفی ؟، تصدی الی الجواب و قال: و اختار هذه الصفة من بین سائر الصفات لکونها مستلزمة لها بجمیعها کما هو ظاهر.

و قوله مع ما فیه من التصریح بکونه مرسلاً، جواب آخر یعنی: ان فی اختیار تلك الصفة مع ما ذکر تصریحاً بکونه صلی الله علیه و آله مرسلاً. (میرزامحمدعلی)

(٥٣) قوله لسائر الصفات: ای باقی الصفات، (والسائر) مشتق من «السؤر» ای باقی مایؤکل. (عبدالرحیم)

(٥٤) الظاهر انّه تعلیل لما ذکر فی الجواب الثانی من ان التصریح بکونه مرسلاً علة وسبب لاختیار هذه الصفة من بین سایر الصفات.

و یحتمل ان یکون تعلیلاً لاستلزام المذکور فی الجواب الاول فافهم. (محمدعلی)

(٥٥) قوله فان مرتبة الرسالة فوق النبوة: یمکن ان یکون هذاالکلام علة لکل من الوجهین اللذین ذکره فی وجه اختیار المصنف صفة الرسالة. اما کونه علة للوجه الاول فبان یقال: اختار من بین الصفات هذه،لکونها مستلزمة لسائر الصفات الکمالیة، اما استلزامه صفة النبوة،فلان الرسالة فوق مرتبة النبوة ای: مشتملة علی النبوة مع الزیادة، اذالمرسل هو النبی الذی ارسل الیه دین وکتاب بخلاف النبی فانه اعم من ان یکون له دین وکتاب او یکون تابعاً لدین النبی السابق.

و اما استلزامها صفة غیر النبوة کالشجاعة والعصمة فظاهر خصوصاً فی نبینا(ص) فان ذاته العالیة مستجمعة بجمیع الفضائل والکمالات و نعم ما قیل: «آنچه خوبان همه دارند تو تنها داری» و لذا لم یلتفت الیه.

و اما کونه علة للوجه الثانی فبان یقال: اختار المصنف صفة الرسالة من بین الصفات، لان فیها تصریحاً بانه (ص) مرسل بخلاف باقی الصفات. اما صفة النبوة فلان الرسالة فوق النبوة فلا تستلزمها حتی یکون التصریح بها فی قوة التصریح بالرسالة. و اما صفة غیر النبوة فظاهر ایضاً لایحتاج الی البیان.

ثم اعلم: ان اثبات الفرق بین الرسول والنبی و ان کان حقاً کما ذکره صاحب المدارك فی قوله تعالی: «و ما ارسلنا قبلك من رسول و لانبی» حیث قال: هذا دلیل بیّن علی ثبوت التغایر بینهما بخلاف ما یقول البعض من انهما واحد الا ان الفرق بما یفهم من کلام الحشی بالحدیث الذی رواه ابوذر الغفاری و هی ان النبی مأة واربعة و عشرون الفاً و الرسول منهم ثلثمأة و ثلث عشر و نزل لهم مأة و اربعة کتاب.

فالحق فی التفرقة علی ما روی عن المعصومین علیهم السلام ان یقال: ان الرسول من رأی الملك

معاينة و يتكلم به بخلاف النبي فان النبوة يتحقق بالالهام والرؤيا والسماع بالصوت ايضاً.(شيخ عبدالرحيم)

(٥٤)قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل و الظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة و قوله: «به الاقتداء» مبنى للمفعول، اى: بان يقتدى به، قوله «به» متعلق بالاقتداء و لايليق تعلقه بيليق فافهم(جلال الدين)

(٥٧)قوله و حينئذ: اى وحين اذ جعلناه مفعولا له لقوله: «ارسله» لزم ان يراد بالهدى، هدى الله حتى يكون المصدر المذكور فعلاً منسوباً لفاعل الفعل الذى هو الارسال المعلل بهذا المصدر، اى علة ارسال الله النبي هو ارادة الله ان يهدى به الناس و لامانع من ان يراد بالهدى هدى النبي نفسه بمعنى: ارسل الله النبي لاجل ان يهدى الناس الى الله(التقريب ص٩)

(٥٨)قوله وح يراد بالهدى هدى الله: و ذلك، لانه اشتهر بين النحاة: ان حذف اللام من المفعول له لايجوز الا اذا كان فعلاً لفاعل الفعل المعلل به اى: بالمفعول به هوالله تعالى فلا بد ان يكون المراد بالهداية هدايته حتى يكون فاعلها متحدين وذهب بعضهم الى ان الشرط اغلبي لاكلى و هو مرتضى الشيخ محتجاً بقول اميرالمؤمنين صلوات الله و سلامه عليه و آله فى نهج البلاغه: «فاعطاه الله تعالى النظرة استحقاقاً للسخطة و استتماماً للبلية» فان فاعل الانظار هوالله تعالى و فاعل الاستحقاق هو ابليس لعنه الله. قال لايجوز جعل «استحقاقاً» حالا من الفعل لان «استتماماً» ح حال من الفاعل وممتنع عطف حال احدهما على حال الاخر.

قال صاحب البهجة: لايجوز ايضاً جعل الاول حالاً و الثانى مفعولاً له لوجود العاطف. نعم يمكن جعله حالاً من المفعول باسناد الاستتمام اليه مجازاً للسببية او تأويله بتقدير الارادة كما قالوا فى قوله تعالى: «يريكم البرق خوفاً و طمعاً» اى: ارادة خوفكم و طمعكم.(عبدالرحيم)

(٥٩)قوله او حال عن الفاعل: اى فاعل ارسله، و هو الضمير المستتر الراجع الى الله تعالى. (فيكون المعنى ارسل الله النبي حال كونه هادياً) و قوله: بل عن المفعول به، الضمير فى «به» راجع الى «ال» الموصولة فى المفعول، اى: الذى فعل به الفعل. و فى كلمة بل اشارة الى كونه حالاً من المفعول به هو الانسب بقرينة قوله: «هو بالاهتداء حقيق و نوراً به الاقتداء يليق» فانها مناسبان للمفعول كما لايخفى لذوى العقول.(عبدالرحيم)

(٦٠)قوله و ح فالمصدر: يعنى على تقدير كون الهدى حالاً سواء كان عن الفاعل او المفعول فهو امابمعنى اسم الفاعل او الاطلاق على سبيل المبالغة، بيان ذلك :انهم ذكروا انه لايجوز كون اسم المعنى خبراً او حالاً او صفة لاسم العين لان كلامنها يستدعى الاتحاد فى الوجود مع ما هو له و لاشك فى تغايرالمعنى والعين فكل مايتوهم فى الظاهر انه من هذا القبيل فمبنى على التجوز اما فى الكلمة او الاسناد. اما الاول فبأن يقال: المراد من المصدر هو اسم الفاعل او المفعول حيث يقتضيه المقام مجازاً و اما الثانى فبان يقال انه باق على حاله لكنه اسند الى الفاعل او المفعول على سبيل التجوز فى الاسناد فح يحتمل ان يكون المراد بقوله: «نحوزيد عَدْلٌ» بيان النظير لكلاالامرين و ان كان الظهور فى الاخير فقط.

ثم انه لايخفى انه يمكن فى امثال ما نحن فيه توجيه ثالث و هو ان يكون من باب المجاز فى الحذف بناء

علی تقدیر المضاف اما قبل اسم العین او قبل اسم المعنی. فقولنا: «زید عدل» مثلا اما علی تقدیر حال زید عدل: اوهو ذوعدل،لکن الاول لایجوز هنا ضرورة ان المرسل بالکسر هونفسه تعالی لاحاله و شأنه و کذا المرسل بالفتح هونفسه(ص) لاحاله وشأنه و کانه لهذالم یتوجه الیه المحشی فتأمل.(محمدعلی)

(٤١)قوله مصدر مبنی للمفعول: لانه لوکان مبنیاً للفاعل یکون بمعنی قبول الهدایة فلا یکون مناسباً لمقام النعت بخلاف ما لوکان مبنیاً للمفعول فانه ح یکون بمعنی مهتدی به و هذا المعنی مناسب للمقام، هذا اذا لم یقدر فی الکلام جار و مجرور واما اذا قدر بان یکون التقدیر: «هوالاهتداء به حقیق» فیصح ان یکون مبنیاً للفاعل مع مناسبته للمقام لان المراد من الهدایة ح لیس هدایته(ص) بل هدایة غیره من الانام.(عبدالرحیم)

(٤٢)فیکون محلها من الاعراب النصب فان الجملة التابعة لمفرد،محلها بحسبه. وانما سمیت الجملة جلة، لان الجملة کما فی (ق) جاعة الشیء.(عبدالرحیم)

(٤٣)ای الاستیناف البیانی و هو ما کان جواباً عن سؤال مقدم اقتضته الجملة المتقدمة کما فی قولنا «نعم الرجل زید» علی احد القولین لکن صدر الاستیناف هنا محذوف بقرینة السؤال المقدر فکانه قیل: «من هو؟» قیل: «هوزید» فکذا فیما نحن فیه فانه اذاقیل: «ارسله هدی» فکانه قیل: «لم ارسله هدی؟» فاجاب بقوله «هو بالاهتداء حقیق».

ثم لایخفی ان الاستیناف و ان کان فی الاصل فعل المتکلم اعنی: فصله الجملة الثانیة عن الاولی لکنها سمیت الجملة الثانیة ایضاً فی الاصطلاح استینافاً کما سمّیت مستأنفة علی سبیل التجوز وسیأتی نظیر ذلک من المحشی فی اواخرالکتاب.(محمدعلی)

(٤٤)قوله وقس علی هذا قوله نوراً: ای کل مایجری فی قوله: «هدی» والجملة التی بعده یجری فیها ایضاً، اذ یحتمل ان یکون حالین مترادفین او متداخلین و یحتمل ان یکون الاول مفعولاً له فیکون المراد به تنویره تعالی حتی یکونا فعلاً لفاعل الفعل المعلل به و ان یکون حالا عن الفاعل بل عن المفعول فیکون بمعنی النور کما فی قوله تعالی: «الله نورالسموات والارض...» او اطلق علی ذی الحال مبالغة و ان یکون الجملة التالیة صفة له او مستأنفة.

ثم اصل معنی النور هو الکیفیة الظاهرة بنفسها المظهرة لغیرها. وانما اختاره علی الضیاء مع انه اقوی من النور و لذلک اضیف الی الشمس فی قوله تعالی: «وجعل الشمس ضیاء و القمر نوراً» وایضاً الضیاء ضوء ذاتی و النور ضوء عارضی کما صرح به بعضهم،اقتداء بالکتاب العزیز حیث ذکر النور بعد الهدی فی قوله تعالی: «هدی و نوراً» و لمجیء استعماله فی مواضع شتّی و قد یقال: ینبغی ان یکون النور اقوی علی الاطلاق بقوله تعالی: «الله نورالسموات والارض» و انت خبیر بان ذلک انّما یتّجه اذا لم یکن «النّور» فی الایة الکریمة بمعنی المنور وقد حمله اهل التفسیر علی ذلک،هکذا قیل.(شیخ عبدالرحیم)

(٤٥)قوله متعلق بالاقتداء لابـ«یلیق»: و ذلک لانه لو تعلق به لکان المعنی: ان اقتدائنا یلیق به، بمعنی انه یصیر کمالاً و جاهاً له(ص) بخلاف مالو تعلق بالاقتداء فان المعنی ح : ان اقتدائنا به یلیق بنا بمعنی انه یکون شرفاً و عزّة لنا وهذا معنی قوله (ره): «فان اقتدائنا به انما یلیق بنا لابه...»

فان قلت: اذا قدر متعلقاً بالاقتداء یکون قوله: «یلیق» مطلقاً یحتمل ان یکون معموله المحذوف

كلمة «بنا» و كلمة «به» لو لم يرجح ذلك بناء على ان تقدير المحذوف من جنس المذكور اولى ولا دلالة للعام على الخاص فلايكون ما ذكر وجهاً لترجيح التعليق بالاقتداء كما هوظاهر.

قلت: مع انه يكفي في مقام الترجيح ان مجيء المحذور على تقدير التعليق «بيليق» قطعي و على الاخير غير قطعي ، ان القرينة الخارجية و الحالية تدلان على ان المقدر هو كلمة «بنا» لا «به» فيرجح هو عليه و يثبت المطلوب و المرام من غير كلام.(محمدعلي)

(٥٦)قوله تقديم الظرف لقصد الحصر: قداشتهر كلام الناس في ان تقديم المعمول يفيد الاختصاص وقديفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر وليس كذلك و انما الاختصاص شيء والحصر شيء آخر والفضلاء لم يذكرون ذلك الحصر وانما اعتبروا بالاختصاص.

والفرق بينهما: ان الحصر نفي غير المذكور و اثبات المذكور والاختصاص قصد الخارجي من جهة خصوصه من غير تعرض لنفي غيره قاله التقي الدين السبكي.

و قوله الفضلا لم يذكروا في ذلك لفظ الحصر، يرده ما قاله المحشي في هذا المقام و غير واحد من ذوي الافهام و ما ذكره من التفرقة بين الحصر والاختصاص خلاف المشهور،فان المشهور انهامترادفان،ثم ادعاء الاختصاص في تقديم المعمول ليس كلياً بل اغلبي فاعتراض ابن الحديد بقوله تعالى: «كلاً هديناه ونوحاً هدينا» ليس بشيء...(عبدالرحيم)

(٥٧)قوله و اما الاقتداء بالائمة عليهم السلام: كانه دفع توهم نشأ من قوله: «و حينئذٍ تقديم الظرف لقصد الحصر». و حاصل السؤال: ان الاقتداء بالائمة الاثني عشر عليهم السلام ايضاً يليق بنا كما لايخفى فلا يصح حصراللياقة في الاقتداء بالنبي (ص).

و حاصل الدفع: انا لانسلّم المغايرة بينهما فان الاقتداء بالائمة(ع) عين الاقتداء بالنبي (ص) لظهور انهم كانوا مظهري شريعته و مبلغي احكامه على الناس فاذا اقتدى احديهم(ع) فكانه اقتدى به(ص) فصح كون التقديم لافادة الحصر. ولو سلم فنقول:

انّ الحصر اضافي بالنسبة الى ساير الانبياء (ع) لاحقيقي بالنسبة الى جميع الناس. بيان ذلك: ان الحصر على قسمين: حقيقي واضافي فان تخصيص الشيء بالشيء اما ان يكون بحسب الحقيقة والواقع بان لايتجاوزه الى غيره اصلاً فهو الحقيقي او بحسب الاضافة و النسبة الى شيء آخر بان لايتجاوزه الى غيره فهو الاضافي، ففي ما نحن فيه اما ان يكون الحصر حقيقياً بالنسبة الى جميع الناس بملاحظة ان الاقتداء بالائمة (ع) هوالاقتداء به (ص) كما سبق و اما ان يكون اضافياً بالنسبة الى سائر الانبياء فلايرد ح اعتراض حتى يفتقر الى الجواب.(ميرزامحمدعلي)

(٥٨)فقلبت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفاً.

فان قلت: فهلاّ قلبت الهاء الفاًابتداء؟

قلت: لانه لم يجيء ذلك في موضع حتى يقاس ذلك عليه، بخلاف قلبها همزة فانه شايع كثير وكذا قلب الهمزه الفاً.(محمدعلي)

(٥٩)قوله بدليل تصغيره على اهيل: يعني: ان «اهيل» يدل على انه في الاصل اهل فان التصغير يردالاشياء على اصولها.

و لقائل ان یقول: انا لانسلم ان اهیلاً بالهاء تصغیر «آل» حتی یکون دلیلاً علیه، لم لایجوز ان یکون تصغیر اهل بالهاء؟ و قد نقل عن الکسائی انه قال: سمعت اعرابیاً فصیحاً یقول: «آل» و «أو یل» و «اهل» و «اهیل» و هو نص فی ان اهیلا تصغیر اهل وان تصغیر آل أو یل بالواو فلاوجه ح للقول بان اصل آل اهل والارتکاب بالقلب مرتین فافهم. (میرزامحمدعلی)

(٧٠)قوله خصّ استعماله فی الاشراف: ای: فی العقلاء الذین لهم خطرعظیم، جمع شریف وهو فعیل من الشرف محرکة بمعنی العلو والمکان العالی تشبیهاً للعلوالمعنوی بالعلو المکانی وفی الحدیث: اذا اتیکم شریف قوم فاکرموه،سئل و ما الشریف؟ فقال: الشریف من کان له مال، قلت فالحسیب؟ قال: الذی یفعل الافعال الحسنة بماله وغیرماله. هذا.

والحاصل: ان الآل اخص من الاهل مطلقا من جهة ان الاهل یعم العقلاء و غیر هم ، یقال: اهل الرجل لما له و عیاله ، و الال یخص العقلاء فقط و ایضاً هو یعم من العقلاء من له خطر وغیره والآل لایستعمل الا فیمن له خطر دنیویاً او مطلقاً کآل فرعون و آل محمد(ص)،قیل لما ارتکبوا فی الآل التغییر اللّفظی بتغییر الهاء ارتکبوا التّخصیص الاول توقیاً للملائمة بین اللفظ والمعنی و لما کان الهاء حرفاً ثقیلاً لکونه من اقصی الحلق تطرق الی الکلمة-بسبب قلبها الی الالف الذی هو حرف خفیف-نقص قوی فارتکبوا التخصیص الثانی جبراً لهذا النقص.(محمدعلی)

(٧١)قوله و آله عترته: الآل اسم جمع لا واحد له من لفظه و العترة بالکسر نسل الرجل و رهطه و عشیرته. ثم هذا المعنی الذی ذکره المحشی هو مذهب الامامیة وذهب النوری والازهری الی انه بمعنی الاتباع.(عبدالرحیم)

فی حدیث الصادق(ع) عن آبائه عن الحسن بن علی (ع) قال سئل امیرالمؤمنین(ع) عن معنی قول رسول الله(ص): «انی مخلف فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی» من العترة؟ فقال(ع): «انا والحسن و الحسین و الائمة التسعة من ولد الحسین تاسعهم مهدیهم و قائمهم لایفارقون کتاب الله ولایفارقهم حتّی یردوا علی الرسول (ص) حوضه.(محمدعلی)

(٧٢)قوله مع الأیمان: ای مع الاعتقاد وقبول الشریعة. و قیل هم الذین ادرکوا صحبة النبی (ص) و رو واعنه(ص) ایضاً. و المشهور بین العامة: ان الصحابة کل مسلم رأی الرسول (ص) و قیل: او رأه الرسول (ص)

ثم الظاهر انه (اصحاب) جمع صحب بالکسر مخفّف صاحب کنمر(بفتح النون وکسرالمیم و بکسر النون و سکون المیم و بفتح النون و سکون المیم) و انمار (و ایضاً جاء جمعه علی وزن: أنْمُر و نُمُر و نِمار و نُمُر و نُمُوُر و نُمُوْرَة و هو ضرب من السباع من عائلة السنور اصغر من الاسد —المنجد—) و جمع صحب بالسکون (ای سکون الحاء) اسم جمع کنهر و انهار لاجمع صاحب. اذالمشهور ان فاعلا لایجمع علی افعال کما ذکره المصنف و جمع الصاحب صحب (بسکون الحاء) کراکب و رکب و صحاب (بکسر الصاد) کجایع و جیاع و صحبان (بضم الصاد و سکون الحاء. وصحابة بالکسر والفتح و اصاحیب جمع اصحاب) کشاب و شبیان. اما ما قاله المصنّف فی بعض تصانیفه انه جمع صاحب فلم یرد انه جمع لفظی بل ارادبه انه جمع معنوی.(شیخ عبدالرحیم)

(٧٣) ومنه قوله تعالى شرعة ومنهاجاً، يقال: طريق ناهجة اى واضحة (محمدعلى)

(٧٤) الظاهر ان غرضه من هذا التحقيق مجرد بيان الفرق بين الصدق و الحق ليكون كلام المصنف عارية عن شائبة التكرار و صحة الاعادة فى الجملة. ثم الظاهرايضاً ان غرضه من زيادة قوله: «والاعتقاد» الايماء الى ان المطابقة وعدمها للاعتقاد والحكم اولاً و بالذات و للخبر ثانياً و بالعرض من حيث كونه حاكياً و دالاً. فتامل (محمدعلى)

(٧٥) قوله فان المفاعلة من الطرفين: يعنى اذا صدق ان هذا طابق ذاك، فذاك ايضاً مطابق لهذا. فالخبر و الاعتقاد من حيث انهما مطابقان (بالكسر) للواقع يسميان صدقاً و هما ايضاً من حيث ان الواقع مطابق لهما يسميان حقاً و قد يطلق الصدق و الحق على المفهوم الانتزاعى اعنى: المطابقية (بالكسر) و المطابقية (بالفتح) ايضاً. (التقريب ص١٠)

(٧٦) قوله فمن حيث انه مطابق: فان قلت: فما وجه تخصيص التسمية بالصدق بالحيثية الاولى و التسمية بالحق بالحيثية الثانية؟

قلت: اما وجه الاول فظاهر، فان الصدق فى الاصل هوالاخبار عن الشىء على ما هوعليه، سمّى به الخبر، تسمية الشىء باسم مسببه و لاريب ان هذا انما يناسب الخبر من الحيثية الاولى لما فيها من ملاحظة مطابقة الخبر للواقع و اما الثانى فلان الخبر بتلك الحيثية اعنى: الحيثية الثانية يجعل امراً ثابتاً محققاً و يعتبر مطابقة الواقع له: والحق، الامر الثابت (ميرزامحمدعلى ره)

(٧٧) اى: بكسر الباء فى لفظ المطابق.

(٧٨) قوله و قد يطلق الصدق و الحق: الغرض من هذا الكلام دفع ماربّما يتوهمه فى هذا المقام من ليس له تحقيق من الانام و هو ان المفهوم من الكلام السابق ان الصدق هو الخبر المطابق للواقع و يعلم من هذا بالمقابلة ان الكذب هو الخبر الغير المطابق و قلتم فى تعريف القضية فيابعد: ان القضية قول يحتمل الصدق والكذب و معناه على التفسير المذكور: القضية قول يحتمل الخبر المطابق و الخبر الغير المطابق فحينئذ يلزم اخذ المعرف (بفتح الراء) فى المعرف (بالكسر) فان القضية والخبر مترادفان و هو باطل لاستلزامه توقف الشىء على نفسه و بطلانه واضح و سيأتى، وتقرير الجواب: ان الصدق كما يطلق على الخبر المطابق كذلك يطلق على نفس المطابقية و كذلك الكذب ايضاً يطلق على نفس اللامطابقية وهذا المعنى هو المراد من قولنا: «القضية قول...» فحينئذ يرتفع الاشكال.

و لقائل ان يقول: فحينئذ يلزم استعمال اللفظ المشترك فى التعريف و هوغير جيّد كما سيأتى.

و قد يجاب: ان الصدق و الكذب بهذا المعنى حقيقة، لانه المعنى المصدرى دون المعنى الآخر فانه مجاز من قبيل اطلاق المصدر على الصفة نحو «زيدعدل» على احدالوجوه السابقة ولايذهب الى المجاز مع وجودالحقيقة.

و فيه اولاً: انا لانسلم انهما بالمعنى المذكور حقيقة فان الصّدق مثلاً كما سبق هوالاخبار عن الشىء على ماهوعليه وهوصفة المتكلم فيكون استعماله فى المعنى المذكور ايضاً مجازاً و هكذا الكذب.

و ثانياً: ان ذلك المعنى و ان كان معنى مجازياً، الا انه اكثراستعماله فيمابين القوم بحيث يفهم منهما ذلك المعنى عندالاطلاق من غير قرينة كما هوظاهر لمن تتبع مستعملات الاقوام.

فالحق فی الجواب ان یقال: ان ذلك المعنی المجازی و ان بلغ بسبب کثرته مرتبة الحقیقة، الا ان عدم صحة معنی التعریف علی ذلك یدل علی عدم ارادته فافهم.(محمدعلی)

(٧٩)یعنی انه ظرف لغو والباء للسببیة و انما لم یقل بالتصور و التصدیق بل اکتفی بالاخیر وحده اشارة الی انه العمدة فی الاکتساب. قیل فی قوله: «سعدوا» اشارة خفیة الی اسمه لان اسمه سعد التفتازانی.(شرح)

(٨٠)قوله بلغوا اقصی مراتب الحق: قد حقق فی موضعه ان الجمع المضاف یفید العموم ولذا حمله المحشی علی البلوغ باقصی المراتب و علله بان الصعود علی جمیع المراتب —کما یفیده الجمع المضاف— یستلزم ذلك‌ای: الوصول الی اقصی المراتب ای: انتهائها و المعارج جمع المعرج و هو المرقاة الموصلة الی ماهوالحق.(عبدالرحیم)

(٨١)قوله فان الصعود علی جمیع مراتبه: استیناف جواب نشأ من الکلام السابق و هو ان الظاهر من کلام المصنف: انهم صعدوا معارج الحق مطلقا ، ولیس فیه ما یدل علی بلوغهم اقصی مراتب الحق، فالتفسیر به تفسیر بما لایتحمله اللّفظ.

و حاصل الجواب: ان ذلك‌یستفاد من اضافة الجمع الی المعلی باللام فانه یفید العموم کما تقرر فی محله فیکون المعنی انهم صعدوا جمیع مراتب الحق ولا شك‌ان الصعود الی جمیع المراتب یستلزم الصعود الی اقصی المراتب و الا لایکون الصعود الی جمیعها بل الی بعضها کما لایخفی.(میرزامحمدعلی)

(٨٢)قوله بالتحقیق: متعلق بصعدوا والباء للسببیة کما سبق فی قوله بالتصدیق والمعنی: صعدوامعارج الحق و بلغوا اقصی الحق بسبب التحقیق و الایقان ویحتمل الاستقراء و المعنی: هذا الحکم محقق لاریب فیه.(جلال الدین الدوانی).

(٨٣)ای مثل مامر یعنی: قول المصنف «بالتصدیق»، ای کما انه ظرف لغو متعلق بسعدوا فکذلك قوله: «بالتحقیق» ظرف لغو متعلق بصعدوا.(محمدعلی)

(٨٤)قوله او مستقر: اسم مفعول اصله «مستقرفیه» حذفت الصلة اختصاراً لکثرة دوره بینهم کقولهم فی «المشترك فیه»، «المشترك» و هوما کان متعلقه مقدراً سواء کان عاماً او خاصاً و «اللغو» ما کان متعلقه مذکوراً. هذا مااختاره المحشی ولذا جعل الظّرف متعلقاً بمتلبس وهو لیس من افعال العموم وهو اربعة کما نظم بعضهم مصادرها فقال:

افعال عموم نزد ارباب عقـــول کون است و وجود است وثبوت است وحصول

و عد بعضهم الاستقرار و ما یشتق منه ایضاً منهاو ما عداها خاص و مااختاره یؤیدما قاله‌الفاضل الیمنی من انهم یقدّرون فی الظّرف المستقر فعلاً عاماً اذا لم یوجد قرینة الخصوص و اما اذا وجدت فلابد من تقدیره لانه اکثر فایدة.(عبدالرحیم)

(٨٥)قوله او مستقر خبر لمبتداء: ولایخفی انه یمکن ان یقال نظیر ذلك‌فی الفقرة الاولی ایضاً فلا وجه لتخصیصه هنا فتأمل.

ثم الفرق بین ظرفی اللغو و المستقر: ان الاول یتعلق بمذکور والثانی بمقدر و سمی الاول لغواً، لانه ملغی عن العمل فانه لایعمل لافی الظاهر ولافی الضمیر کما هوظاهر. او لانه لم یستقر فیه ضمیر متعلقه

كما فى الثانى (اى: كما ان فى الثانى يستقر) على ما سيجىء والثانى مستقراً، لاستقرار ضمير متعلقه فيه، لانّ فى نحو «زيد فى الدار» مثلاً لما حذف المتعلق انتقل ضميره الى فى الدار فاستقر فيه فهو «مستقر فيه» لكنهم يقولون فيه «المستقر» كما يقولون فى «المشترك فيه» «المشترك». او لانه يفهم منه معنى عامله المحذوف فكانه مستقر فيه. و المستقر بهذا المعنى ايضاً من باب حذف الصلة.

و قد يقال: ان الظرف المستقر ما يكون عامله من الافعال العامة التى لا يخلو عنها فعل من نحو الكون والوجود والحصول و غير ذلك مما يدل على كون مطلق واللغو ما يكون متعلقه من الافعال الخاصة التى تدل على كون مخصوص حذف ام لم يحذف. والمحققون على الاول.

قال المحقق الشريف فى حاشية الكشاف: «ان الظرف المستقر عندهم ما لم يذكر متعلقه و فهم منه فكان المتعلق مستقرفيه فان لم يفهم منه سوى الافعال العامة كان المقدر منها وان فهم معها شىء من خصوص الافعال كان المقدر بحسب المعنى فعلاً خاصاً كما اذا قلت: «زيد على الفرس» او «من العلماء» او «فى البصرة» كان المقدر راكب و معدود و مقيم وذلك لايخرجها عن كونها ظرفاً مستقراً لان معنى ذلك الفعل الخاص استقرفيها ايضاً وجاز تقدير الفعل العام فقط لتوجيه الاعراب فقط و لما كان تقدير الافعال العامة مطرداً ضابطاً اعتبره النحاة و فسروا المستقر بما متعلقه محذوف عام». انتهى.

و ربما استفهم منه عدم الفرق بين القولين وكون النزاع لفظياً و الحق انه معنوى، ضرورة انه لايمكن تقدير العام فى نحو قولهم: «مَن لك بالمهذب و مَن لى بالمصدق» بل لابد من تقدير خاص اى: من يضمن، اللّهم الا ان يكون مراده: ان تفسير هم المستقر بذلك تفسير للكلى بصفة اغلب افراده فان ثبت هذا (اى: ما نسبه اليهم) ثبت ذلك(اى: عدم الفرق بين القولين) و الا فلا فتأمل.

ثم اعلم انه اذا كان المتعلق من الافعال العامة يحذف وجوباً فى المواضع الاربعة اعنى: الخبر والصلة والصفة والحال، لقيام القرينة على تعيينه و سد الظرف مسده. و قال ابن جنى بجوازه. قال الرضى ولاشاهد له.

و اما قوله تعالى: «فلما رأه مستقراً عنده» فمعناه ساكناً غير متحرك و ليس بمعنى كائناً، انتهى.

و اما ما وقع فى بعض خطب اميرالمؤمنين عليه الصلوة والسلام فى وصفه تعالى من قوله (ع): «لم يحل فى الاشياء فيقال هو فيها كائن...» فقال بعض المحققين: كان الكائن فيه من الكون فى لاشياء بمعنى الحلول فليس من الامور العامة حتى يجب حذفه. و اما قوله: لك العزّ ان مولاك عز وان يهن فانت لدى بحبوحة الهون كائن، فضرورة او بمعنى ساكن و فيا عدا المواضع الاربعة لايتعلق الظرف و الجار الا بملفوظ موجود، صرح بذلك الرضى (ره)

و اما اذا كان من الافعال الخاصة فلا يحذف الا لدليل كما تقول: انى صليت فى المسجد و زيد فى الحمام فصلوة اينا افضل؟ فاحفظ هذه الجملة.

ثم قال بعضهم: انى لا احب تسمية الظرف باللغو لوقوعه فى التنزيل و الحديث، فلا يخلو عن سوء ادب بل اسمّى اللغو خاصاً و المستقر عاماً اذ الملحوظ فى الاول خصوص العامل و فى الثانى عمومه و هذا نظير ما قال السكاكى: لا احب ان اسمّى السجع سجعاً لوقوعه فى كلام الحكيم تعالى بل اسمّيه فاصلة و لذا ايضاً تريهم يعبرون عن اواخر الآى بالرؤس،فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(٨٤)الغايات هی الظروف التی قطعت عن الاضافة و بنيت، وانما سمّيت غايات،لانه كان حقها ان لا تكون غايات لتضمنها المعنى النسی بل تكون الغايات هی المنسوب اليه فلما حذف المنسوب اليه وضمنت هی معناه استغرب صيرورتها غاية لمخالفة ذلك لوصفها فسمی بذلك الاسم لاستغرابه و لم يسم كل و بعض مقطوعی الاضافة غايتين لحصول التعويض عن المضاف اليه. كذا ذكره «نجم الائمة».

و قيل: لانهاقدتذكر بعدذكرمصداق ماتضاف اليه فتأمل.

و قال بعض المحققين: لايبعدان يطلق الغايات على الجهات الست فی جميع احوالها لان كلامنها يدل على غاية من غايات الشیء التزاماً كمالا يخفى.

ثم اعلم: ان المسموع من ظروف الغايات: «قبل» و «بعد» و «تحت» و «فوق» و «امام» و «قدام» و «وراء» و «خلف» و «اسفل» و «دون» و «اول» و من عل و من علو ولايقاس عليها ما هو بمعناها نحو «يمين» و «شمال» و «آخر» و غير ذلك. صرح بذلك جماعة منهم الرضی (ره)(محمدعلی)

(وقال صاحب التقريب:

قوله «و بعد هو من الغايات» اى: الظروف التی قطعت عما تضاف اليه الذی هو الغاية حقاً فان قولنا جئت بعد زيد مثلاً معناه: حد مجيئی مجیء زيد قبل، و جئت قبل زيد، اى: حد مجيئی مجیء زيد بعدی. فلما حذف المضاف اليه الذی هوالغاية اقيمت «قبل» و «بعد» و اخواتها مقامه وسميت باسمه فقيل لها غاية.(التقريب ص١٠)

(٨٧)اى لِ «بعد» لا للغايات، فان الغايات لا تطلق الا على الظروف المقطوعة عن الاضافة المبنية فحينئذٍ لها حالة واحدة لاغير،اللهم الا ان يراد بالغايات الظروف المذكورة مطلقا اما على سبيل التجوز او بناء على اطلاق الغايات عليها فی جميع الحالات كما نقلناه عن بعض المحققين فتأمل.(محمدعلی)

(٨٨)قوله اما ان يكون نسياً منسياً: النسی بكسر النون و فتحها كما فی قوله تعالى: «و كنت نسياً منسياً» ما نسی فی منازل المرتحلين، قال بعض المفسّرين فی تفسير الاية الشريفة:«اى: شيئاً حقيراً متروكاً» ثم قال: «و هو اى: النسیء ما من حقه ان يطرح و ينسی كخرقة الحائض كما ان الذبح اسم ما حقه ان يذبح» و قوله: «او منوياً» اى: شيئاً ملتفتاً اليه فی الذهن.(عبدالرحيم)

(٨٩)قوله و على الثالث مبنية: اى على تقدير ان لايذكر معها المضاف اليه و كان منوياً. و ذلك لمشابهتها الحرف فی الاحتياج الى ذلك المحذوف بخلاف الحالة الثانية فانها لما كان المحذوف فيها نسياً منسياً غير مراد للمتكلم بها لم يكن محتاجاً اليه، لتكون هذه الظروف مبنية للاحتياج اليه فمعنى كنت قبلاً اى: قديماً وكنت بعداً اى: آخراً و هكذا من غير ملاحظة شیء يعتبر التقدم و التأخر بالنسبة اليه و بخلاف الحالة الاولى فانه وان كان الاحتياج حاصلاً لها مع وجود المضاف اليه ايضاً لكن ظهور الاضافة فيها يرجّح جانب الاسمية لاختصاصها بالاسماء.(ميرزامحمدعلی)

(٩٠)قوله فهذا: هذا الفاء الداخلة على اسم الاشارة، اما ان يكون اتيانها على توهم المتكلم او الكاتب انه جاء قبلها بكلمة اما واما يؤتى بعدها بالفاء او على تقدير اما فی نظم الكلام و ان كانت محذوفة

من ظاهره فقوله: و بعده فهذا هو على تقدير «اما بعد» فهذا و كلمة هذا الجارية من قلم الكاتب او لسان المتكلم لم يؤت بها الى كلام حاضر عتيد لان المتكلم و الكاتب لم يأتيا بعد بشيء حتى يشيرا اليه بكلمة هذا و لكنهما لماجهزا انفسهما لتحرير الكلام او القاء الخطاب و جدا مطالبها محشورة فى الذهن مهيأة للبروز الى الخارج فاشارابكلمة هذا الى ماهو مرتب حاضر فى الذهن، من المعانى المخصوصة المعبر عنها بالفاظ مخصوصة او من تلك الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة اى: انّ ماهو مرتب حاضر فى الذهن تارة يلتفت اليه باعتباره قوالب لمعانٍ او معانى تسبك فى قوالب، هذا اذا كان وضع الديباجة قبل التصنيف و امّا اذا كان وضعها بعده فكلمة هذا اشارة الى النقوش الرامزة الى الالفاظ القائمة بالمعانى المرادة فى التأليف.

و قول الشارح: «سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لاوجود للالفاظ المرتبة ولا للمعانى فى الخارج» اشتباه فان الرموز الكتابية نسخة ثانية للالفاظ و اللفظ تارة يتأدى بالصوت واخرى بالنقوش الموضوعة.(التقريب ص١١)

(٩١)قوله و هذا اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن: هذه الاشارة مجازية، لان الاشارة انما يكون للمشاهد المحسوس الحاضر فاذا اشير الى المعدومات و الموجودات المجردة و المادية النائية عن الحس كان ذلك مجازاً و ينزل حضوره عند العقل منزلة المحسوس الحاضر و انما اقتصر على هذين الاحتمالين مع انه اشارة الى الكتاب و هو كما يطلق على الالفاظ والمعانى، كذلك يطلق على النقوش والمركب من الاثنين والثلاثة فتكون ههنا سبعة احتمالات اذ لايجوز حينئذ حمل «غاية تهذيب الكلام» عليه لان الكلام اما لفظى او معنوى فاحتمال كون المشار اليه هو النقوش ليس بجائز لانها ليست بكلام وكذا المركب من الاثنين والثلاثة. اذالمركب من الشيء وغيره، غيره كما فى غيرالمعانى والالفاظ و اما فيهما فلعدم صحة اطلاق لفظ المشترك على المعنيين فلابد ان يكون اشارة الى الالفاظ او المعانى.(عبدالرحيم)

(٩٢)قوله من المعانى المخصوصة: انما اختصر على هذين الاحتمالين مع انه اشارة الى الكتاب و يجوز فيه احتمالات سبع: المعانى المخصوصة والالفاظ المخصوصة و النقوش المخصوصة والمركب من الاثنين والمركب من الثلاثة كما سيأتى بعيد هذا، لان قول المصنف: «غاية تهذيب الكلام» محمول على هذا كما سيصرح به المحشى ولايصح الحمل الا على الاحتمالين المذكورين كما هو ظاهر فانّ الكلام منحصر على اللفظى و المعنوى كما سيأتى فلايجوز الحمل على النقوش لانها ليست بكلام و لا على المركب منها و من الالفاظ او المعانى و لا على المركب منها و من الالفاظ و المعانى فان المركب من الشيء وغيره لايصح حمل الشيء عليه ضرورة المغايرة بينهما وكذا المركب من المعانى و الالفاظ فان المركب غيرالاجزاء فاما ان يلزم استعمال اللفظ المشترك فى اكثر من معنى واحد و هو غير جايز كما قرر فى موضعه او ارتكاب التجوز فى الكلام مع الاستغناء عنه فى المقام كما هو ظاهر لذوى الافهام.(محمدعلى)

(٩٣)قوله سواء...: السواء اسم مصدر بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر و منه قوله تعالى: «تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم» و ما بعده فى تأويل المصدر مبتداء هو خبر، والتقدير: و كونها قبل التصنيف او بعده سواء.

فان قلت: كلمة(او)لاحد المتعدد والتسوية انما يكون بين المتعدد لابين احده فالصواب الواو بدل

«او» (فی قول المحشی: «... قبل التصنیف او بعده»).

قلت: استعمال «او» بمعنی الواو مشهور، نعم یرد ذلک اذا استعمل سواء بکلمة ام المتصلة کما فی قوله تعالی: «سواء علیهم ءأنذرتهم ام لم تنذرهم...» و تمام الکلام مذکور فی حواشی المطول. (عبدالرحیم)

(٩٤) الغرض من هذا الکلام رقما ذکره بعض الاعلام فی مثل هذا المقام: من ان وضع الدیباجة ان کان قبل التصنیف فهو اشارة الی المعانی المخصوصة المرتبة فی الذهن وان کان بعده فهو اشارة الی الامور الموجودة فی الخارج. وحاصل الرد واضح وکانه لایخلوعن نظر فتأمل. (محمدعلی)

(٩٥) قوله او بعده: کثر فی کلام المصنفین ذکر کلمة «او» بعد «سواء» و جماعة علی منعه و وجوب ابداله بـ «ام» قال «ابوعلی»: «لایجوز «او» بعد سواء فلایجوز سواء علیّ قمت او قعدت لانه یکون المعنی: سواء علی احدهما ولایجوز ذلک» و تبعه ابن هشام و نسب فی «مغنی اللبیب» قول «الجوهری» سواء علیّ قمت او قعدت،الی السهو و قرائة من قرأ «سواء علیهم أنذرتهم او لم تنذرهم» الی الشذوذ.

ولایخفی ان هذا مبنی علی جعلهم سواء خبراً مقدماً و مابعده مبتداء مؤخراً —کما هو مذهب ابی علی و من تبعه— لظهور ان الاستواء انما یکون بین الشیئین لاشیء واحد مردد بینهما و اما لوجعل خبر مبتداء محذوف سادّ مسدّ جواب الشرط کما ارتضاه «نجم الائمة» حیث قال: و الذی یظهرلی ان سواء فی مثل قولهم سواء علیّ قمت ام قعدت، خبر مبتداء محذوف تقدیره: الامران سواء علیّ ثم بیّن الامرین بقوله اقمت ام قعدت الی ان قال: و قولک اقمت ام قعدت بمعنی: ان قمت او ان قعدت و الجملة الاسمیة المتقدمة ای: الامران سواء، دالة علی جزاء الشرط ای: ان قمت او قعدت فالامران سواء علیّ فلا منع من ذلک،بل کما یجوز ان یعطف بام یجوز ان یعطف باو.

ثم لایذهب علیک ان ما ذکره ابوعلی یقتضی ان لایجوز العطف بام ایضاً فانها ایضاً لاحد القسمین الشیئین اوالاشیاء فلایجوز سواء علیّ اقمت ام قعدت،لان المعنی سواء علیّ احدهما و ما ذلک الا لجعلهم سواء خبراً و ما بعده مبتداء، فالحق احق بان یتبع والصدق حقیق بان یستمع. (میرزامحمدعلی)

(٩٦) قوله اذ لا وجود للالفاظ و لا للمعانی فی الخارج: فما قیل من انه اذا کان وضع الدیباجة بعد التصنیف فالاشارة الی الحاضر الخارج،لایستقیم الاّ بان یراد به الاشارة الی نقوش الکتابة دون الالفاظ و دون معانیها و دون المرکب من الاثنین او الثلاث منها و لایخفی انه لا یناسب هذا المقام للاخبار عنه بغایة تهذیب الکلام الا ان یحمل علی المجاز تسمیة للمعبر باسم المعبر عنه وفیه نظر بعد ما لایخفی علی المتفطن، لان الحاضر لا یکون الا شخصیاً و من البیّن ان لیس المراد و صف ذلک الشخص ولا تسمیة ذلک الشخص بذلک الاسم المانعة عن وصف نوعه و تسمیته هوالنقوش الکتابی الدال علی تلک الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعانی المخصوصة اعم من ان یکون ذلک الشخص اوغیره مما یشارکه فی ذلک المفهوم و لاشک فی انه لا حضور له فی الخارج لهذا الکلی فالاشارة الی الحاضر فی الذهن علی جمیع التقدیرات و من هیهنا علمت ان اسامی الکتب من اعلام الاجناس. (جلال الدین الدوانی)

(٩٧) الکلام اللفظی ما یتلفظ به الانسان و الکلام النفسی ما یتصوره فی الذهن و یأتی بالکلام اللفظی علی طبقه، فزید قائم مثلا کلام لفظی و معناه —وهی: الصورة الحاصلة فی الذهن

المطابقة لهذا الكلام الخارجي— كلام نفسي و وجه التسمية ظاهر في كليهما.(محمدعلي)

(٩٨)قوله حمله على هذا: الغرض من هذا الكلام اصلاح كلام المصنف فان ظاهره فاسد لظهور ان المعنى لايحمل على العين كما سبق في شرح قول المصنف: «ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق».

ثم انما اختصر هنا على كون الحمل للمبالغة او تقدير الخبر و لم يجوز كون المصدر بمعنى اسم المفعول كما جوز فيما سبق كونه بمعنى اسم الفاعل، لان الاضافة الى الكلام لايلائم ذلك كما هو ظاهر. اللهم الا ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فتأمل. و قد عرفت سابقاً و جهاً آخر لحل الاشكال في امثال ذلك فراجعه.(محمدعلي)

(٩٩)قوله اما على المبالغة: لما كان كلام المصنف غير مرتبط بحسب الظاهر اذلايصح ان يقال: ان الكتاب غاية تهذيب اى: غاية تنقيح، فان المعنى لايحمل على العين بحسب الحقيقة، فاجاب المحشي بان هذا الحمل اما بطريق المجاز حيث جعل العين نفس المعنى للمبالغة كما في نحو «زيد عدل» فلم يحتمل الخبر الضمير. قال الكوفيون: المصدر يؤل بالمشتق دائماً فيكون الحمل بحسب الحقيقة والجنسية متحملاً للضمير او بناء على ان التقدير هذا الكتاب مهذّب كما تحذف كثيراً ما عامل المفعول المطلق و اقيم المفعول المطلق مقامه و يحتمل ان يكون التقدير: هذا الكتاب مهذّب تهذيباً غاية التهذيب فحذف العامل و اقيم المفعول المطلق مقامه ثم حذف المفعول المطلق و اقيم صفته مقامه او يكون تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام بحذف المضاف او يكون هذا الكتاب غاية كلام مهذب بان يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول والاضافة من قبيل جردقطيفة.

ولقائل ان يقول: ان تهذيب الكلام تنقيحه و تطهيره من المعايب و الزوائد، فكيف يوصف به هذا الكتاب مع اشتماله على بعض الزوائد؟كما سيجيء الاشارة الى بعضها.(عبدالرحيم)

(١٠٠)الاظهر انه على صيغة اسم المفعول و يجوز على بعد ان يقرء على صيغة الفاعل ايضاً.(محمدعلي)

(١٠١)فصار تقدير الكلام: هذا الكلام غاية التهذيب فحذف اللام و عوضت عنها الاضافة لتعيين المقصود و لرعاية السّجع ثم استغنى عن وصف اسم الاشارة لدلالة الكلام عليه.(محمدعلي)

(١٠٢)قوله على طريقة مجاز الحذف: قال المصنف في شرح التلخيص: «اعلم ان الكلمة كما توصف بالمجاز لنقلها عن معناها الاصلي، كذلك توصف به ايضاً لنقلها عن اعرابها الاصلي الى غيره بحذف لفظ او زيادة لفظ فالاول كقوله تعالى: «و جاء ربك»، «و اسئل القرية» والثاني مثل قوله تعالى: «ليس كمثله شيء» اى: جاء امر ربك —لاستحالة مجيء الرب— واسئل اهل القرية— للقطع بان المقصود سؤال اهل القرية و ان كان الله تعالى قادراً على انطاق الجدران— و ليس مثله شيء— لان المقصود نفي ان يكون شيء مثله تعالى لا نفي ان يكون شيء مثل مثله» انتهى ملخصاً.

و ما نحن فيه من القسم الاول، و الدليل على الحذف عدم صحة الحمل بدونه.(محمدعلي)

(١٠٣)فان التحرير هو البيان الخالي عن الحشو والزوايد بخلاف البيان فانه عام له و لغيره و قد يطلق التحرير على بيان المعنى بالكتابة كما ان التقرير بيانه بالعبارة و لما لم يكن له كثير فايدة لم يتوجه اليه المحشي. ثم الظرفية تجوزية تشبيهاً للشمول العمومي بالشمول الظرفي و استعارة «في» الموضوعة للثاني

الاول کذا ذکره الفاضل الدوانی.(محمدعلی)

(١٠٤)قوله والمنطق آلة قانونية: الالة هی الواسطة بين الفاعل و منفعله فی وصول اثره اليه كالقلم للكاتب فانه و اسطة بينه و بين المكتوب فی وصول اثره اليه.

والقانون لفظ يو نانی او سريانی موضوع فی لغتهم لمسطرالكتابة وفی الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها و سيأتی ذلك مفصلاً عند شرح قول المصنف: «فاحتيج الى قانون» انشاءالله تعالى.

والفكر هو ترتيب امور معلومة لتحصيل امور مجهولة و سيأتی تفصيله انشاءالله تعالى.

ثم انما كان المنطق آلة، لكونها واسطة بين القوة العاقلة و المطالب الكسبية فی الاكتساب. و انما كان قانوناً، لان مسائله قوانين كلية تعرف منها احكام موضوعاتها. كما اذا عرفنا مثلاً ان الموجبة تنعكس الى الموجبة الجزئية، عرفنا ان قولنا: «كل انسان حيوان» تنعكس الى قولنا: «بعض الحيوان انسان» و هكذا.

وانما نسب العصمة الى مراعاتها،

لان نفس المنطق ليس بعاصم عن الخطاء والا لوجب ان لا يصدر خطاء عن المنطق مع انه ربما يعرض الخطاء له لاهماله و عدم مراعاته الألة و هو ظاهر. هذا مفهوم التعريف.

و اما احترازاته: فالالة بمنزلة الجنس و قوله: قانونية، بمنزلة الفصل البعيد يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنايع فی صنايعهم. والقيد الاخير بمنزلة الفصل القريب يخرج العلوم القانونية التی تعصم مراعاتها عن الخطاء فی المقال لا فی الفكر كالنحو والصرف و غيرهما من العلوم الادبية.

ثم ان التعريف رسم للمنطق لاحد له فان الحد انما يكون بالذاتيات كما سيجیء، وكونه آلة ليس من الذاتيات بل من العوارض فان الذاتی للشیء يكون له فی نفسه والآلية للمنطق ليست له فی نفسه بل بالقياس الى سائر العلوم وايضاً هو تعريف بالغاية اذالعصمة عن الخطاء انما هی غاية للمنطق و غاية الشیء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم هذا.

و ربما قيل على الوجه الاول انه: ربما يحصل الآلتية للمنطق بالقياس الى نفسه لظهور ان بعض المسائل المنطقية آلة للبعض.

واجيب: بان حصول الآلتية انما هو بالقياس الى البعض الاخر لا الى نفسه و حصول الآلتية لنفسه انما يكون اذا كان كل مسألة من مسائله آلة بالقياس الى نفسه.

ولايخفى ان هذا الجواب انما هو من باب المجاراة والمماشاة مع الخصم والا فيمكن ان يقال: انه يكفی فی كون الآلتية عرضياً حصولها بالقياس الى علم آخر و ان كان حاصلاً بالقياس الى نفسه ايضاً اذ الذاتی للشیء يجب ان يكون له فی نفسه فقط. فتأمل.(ميرزامحمدعلی)

(١٠٥)ای: واجب الوجود، والمعاد هو فی اللغة بمعنی الرجوع والمراد به هيهنا رجوع الروح الى البدن بعد مفارقته منه(عبدالرحيم)

(١٠٦)قوله على نهج قانون الاسلام:احتراز عن الحكمة فانها و ان كانت باحثة عن احوال المبدأ و المعاد ايضاً لكن البحث فيها ليس على نهج قانون الاسلام بمعنى انه لايعتبر فيها كونها على طبق الشرع و

قانون الاسلام لا انه يعتبر ان تكون على خلافه حتى يرد انه يلزم ح كون الحكيم المعتقد للحكمة كافراً غير مسلم لكون اعتقاده على خلاف الشريعة المطهرة الطاهرة فان عدم اعتبار الشيء ليس باعتبار لعدمه كما هو ظاهر.(محمدعلي)

(١٠٧)الظاهر من كلامه ان العامل في المعطوف هو عامل المعطوف عليه بواسطة الحرف كما عليه الجمهور وهو الصحيح. وذهب بعضهم الى انّ العامل هو الحرف و قال بعضهم: ان العامل مقدر بعد العاطف و قال بعضهمْ: لو قيل: العامل في التابع هو المتبوع لكان لهم شواهد. و يحتمل ان يكون معطوفاً على التحرير (كما قال به الفاضل الدواني) والمعنى: هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد اى: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب. هكذا قيل. و فيه انه و ان كان بحسب اللفظ اقرب الا انه ليس بحسب المعنى أنسب كما لايخفى على من له فكر اصوب وذهن ارهب ولذا لم يتعرض له المحشي.(عبدالرحيم)

(١٠٨)قوله و الحمل: اى حمل قوله: «غاية تقريب المرام» على كلمة اسم الاشارة —هذا— اما على طريقة المبالغة كما يقال في حمل المصادر على الذوات نحو «زيد عدل» او ان خبرالمبتداء محذوف و «غاية تقريب المرام» مفعول مطلق اقيم مقامه فاعطى حكمه وهو الرفع على الخبرية بعد ما كان منصوباً على المفعولية والتقدير: «هذا الكلام مقرب غاية التقريب» و قد تقدم مثله في قوله: فهذا غاية تهذيب الكلام».(التقريب ص١١)

(١٠٩)لايخفى ان الاولى ان يقرء «مقرب» بصيغة اسم الفاعل كما صرح به الفاضل الدواني و يجوز على بعد صيغة المفعول ايضاً.(محمدعلي)

(١١٠)يعنى ان كلمة «من» لبيان الجنس فان هذه و ان كان اكثر وقوعها بعدما و مهما لكثرة ابهامها نحو: «ما ننسخ من آية...» ، «مهماتأتنا به من آية» لكنها قديجيء بعد غير هما ايضاً قال تعالى: «فاجتنبوالرجس من الاوثان» ثم هي و مخفوضها في محل النصب على الحالية اى: كائناً من تقرير عقايد الاسلام و كذا الحال في امثال ذلك.

ثم ان قوماً انكر مجيء«من»لبيان الجنس و عليه فهي للتبعيض كما لايخفى.(محمدعلي)

(١١١)قوله والاضافة في عقايد الاسلام بيانية: اعلم ان المشهور عندالجمهور ان الاضافة المعنوية تكون على معنى اللام باكثرية و على معنى في بقلة و الضابط: ان الشّيئين اللذين يعتبر بينهما الاضافة لابد و ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع اما التساوى او التباين او العموم المطلق او العموم من وجه.

فعلى الاول يمتنع الاضافة الابتأويل يلحقه بالثلاثة الاخر.

و على الثاني اما ان يكون بينهما نسبة و اضافة ام لا و على الثاني يمتنع الاضافة ايضاً و على الاول ان كانت النسبة هي الظرفية بان يكون المضاف اليه ظرفاً للمضاف فالاضافة بمعنى «في» سواء كان ظرف زمان نحو: «مكرالليل» و «تربص اربعة اشهر» او ظرف مكان نحو. «يا صاحبي السجن» و «صلوة المسجد» و الا فبمعنى اللام سواء كان المضاف ظرفاً للمضاف اليه كـ «مسجدالصلوة» و «منبرالوعظ» او جزء منه كـ «يد زيد» او كجزء كـ «كلام زيد» او ملكاً له كـ «ثوب زيد وعبده» او كملك كـ «جل الفرس» او ان يتحقق بينهما القرابة كـ «ابى زيد و ابنه وعمه وخاله» و غير ذلك مما لانهاية له.

و على الثالث ان كان المضاف اليه اعم و المضاف اخص كـ «احداليوم» مثلاً فالاضافة ممتنعة

الابتأویل، والا فهی بمعنی اللام کـ «یوم الاحد» و «علم الفقه» و «شجرالاراك».

و علی الرابع فان کان المضاف الیه اصلاً للمضاف فالاضافة بمعنی من والا فبمعنی اللام ایضاً.

فاذاتبین هذا فاعلم انه: اذا کان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات یکون بینه و بین العقاید عموم مطلقا والمضاف الیه اخص وقد عرفت ان الاضافة ح تکون بمعنی اللام لاغیر وکان ما ذکره المحشی مبنی علی ما افاده بعض المحققین من ان الانسب بحسب المعنی ان تکون الاضافة ح بیانیة و اظهار «من» (الجارة) فیها خال عن التکلّف. ولا یخفی ان هذا خرق لاجماعهم.(میرزامحمدعلی)

(١١٢)قوله و ان کان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان: اعلم: ان الاسلام علی هذا یکون مرادفاً للایمان فان معناه ایضاً ذلك کما هو المروی عن الرضا صلوات الله و سلامه علیه وآله. والمستفاد من کلام شیخ الطائفة ان الایمان اعم من الاسلام فانه قال: «معنی الایمان هو التصدیق بالقلب والاعتبار بما یجری علی اللسان».

اقول: یمکن ان یستدل علی ذلك بان الایمان فی اللغة بمعنی التصدیق القلبی کما قال الله تعالی حکایة عن اخوة یوسف (ع): «و ما انت بمؤمن لنا...» ای: لست مصدقاً لقولنا و قال تعالی: «یؤمن بالجبت و الطاغوت» ای: یصدّق، و یقول العرب فی محاوراتهم: فلان یؤمن بکذا و فلان لایؤمن بکذا. والاصل عدم النقل (ای: عدم نقل معنی التصدیق الی معنی آخر) ولادلیل علیه (ای: علی النقل) و کل لفظ شرعی لادلیل علی نقله یجب ان یحمل علی معناه اللغوی.

و ما قیل: من ان التصدیق القلبی لایفهم من العرف الامع القول فیجب اعتبار القول باللسان فی مفهوم الایمان، منظور فیه من ان التصدیق القلبی قدیفهم بدونه کما فی الاخرس و الساکت. فالحق ان حقیقة الایمان هو التصدیق القلبی و اعتبار اللسان و سائر الجوارح ضروری لظهوره.(عبدالرحیم)

(وقال میرزامحمدعلی ره فی بعض الحواشی): اعلم ان الاسلام علی مایستفاد من الاخبار هوالاقرار باللسان علی ان لا اله الا الله وان محمداً (ص) رسول الله،سواء کان مع التصدیق القلبی و العمل بمقتضاه ام لا، فهو اعم مطلقا من الایمان کما یدل علیه موثقة سماعة قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام: اخبرنی عن الاسلام و الایمان اهما مختلفان؟ فقال (ع): «ان الایمان یشارك الاسلام و الاسلام لا یشارك الایمان» فقلت: صفهمالی فقال: الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصدیق برسول الله (ص)، به حقنت الدماء وعلیه جرت المناکح و المواریث و علی ظاهره جماعة الناس والایمان الهدی و ما ثبت فی القلوب من صفة الاسلام و ما ظهر من العمل والایمان ارفع من الاسلام بدرجة ان الایمان یشارك الاسلام فی الظاهر و الاسلام لایشارك الایمان فی الباطن و ان اجتمعا فی القول و الصفة» و غیر ذلك من الاخبار.

و قوله تعالی: «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لکن قولوا اسلمنا و لمایدخل الایمان فی قلوبکم»،صریح فی ذلك الفرق. فمن قال بالترادف بینهما فلا ینبغی الالتفات الیه.

و اما قوله تعالی: «ان الدین عندالله الاسلام» فلا دلالة فیه، فان العام یستعمل فی کل واحد من الافراد. فالاسلام ضربان: احدهما دون الایمان و هو مجرد الاقرار والاعتراف باللسان و الثانی ان یکون مع الاعتراف باللسان معتقداً بالجنان و عاملا بمقتضاه بالارکان و منه الآیة المذکورة و قوله

تعالى: «اسلمت لرب العالمين» و هذا مراد المحشي (ره) من الشقين الاخيرين لا انه متردد في تعيين المعنى الموضوع له للاسلام بل في تعيين الفرد المراد من العام.

و اما تخصيصه بنفس الاعتقادات كما مر، فكانه مبني على التجوز و هيهنا كلام لايسعه المقام.

(١١٣)بفتح الجيم: القلب —الذي هوالمراد هيهنا— سمي به لاستتاره في الصدر، و قيل: لوعيه الاشياء و جمعه لها و هو بعيد جداً. واصله من جنّ يجن جناً كضرب يضرب ضرباً. و منه قوله تعالى: «و كنتم اجنة في بطون امهاتكم» و الا جنّة جمع جنين. و منه ايضاً «الجنة» بكسر الجيم، الواحد «جنّي» والواحدة «جنية» الذي يقال في تعريفه: «هو جوهر سفلي يتشكل باشكال مختلفة حتى الكلب و الخنزير» سمي بذلك لاستتاره واختفائه عن الابصار. والجانّ ج جنّان بكسرالجيم و بعده النون المشددة اسم جمع للجنّ.

و اما جنّ من باب نصر ينصر جنا بالفتح وجنوناً وجناناً بمعنى الاظلام ومنه قوله تعالى: «و لما جنّ عليه الليل» و ايضاً يجيء بمعنى الاستتار.

والجنان بكسر الجيم جمع الجنة بالفتح و ايضاً تجيء جمعها على جنات و هي الحديقة ذات الشجر الكثير، قيل لها ذلك لسترها الارض بظلالها. و منها الجنة التي وعد المتقون. والجنات التي تجري من تحتها الانهار.

والجُنة بضم الجيم جمعها جُنن: السترة و المِجَنّ و المجَنة ج مَجان: كل ما وقى من السلاح.(م — ب)

(١١٤)قوله فالاضافة لامية: لمكان التباين بين المضاف والمضاف اليه اما على الثاني فظاهر و اما على الاول فلضرورة ان المركب يباين الاجزاء كما ترى في السكنجبين بالنسبة الى الخل و العسل فما توهم من ان العقايد اعم منه مطلقا بهذا المعنى فليس مما يلتفت اليه.(محمدعلي)

(١١٥)قوله و يحتمل التجوز في الاسناد: بان يجعل الحمد على سبيل المبالغة كمامر مراراً. و التجوز في الاسناد هو اسناد الشيء الى غيرماهوله مثل «صام نهاره» و «جرى النهر» و «سال الميزاب» و هنا اسناد التبصرة الى الضمير من هذا القبيل فان الاصل فيه ان يسند الى فعل الكتاب و شأنه بل فعل المصنّف او شأنه، هذا.

ويحتمل ان يكون على تقدير المضاف اما قبل التبصرة اى جعلته ذاتبصرة او قبل الضمير، اى: جعلت شأنه و حاله تبصرة، وقس على هذا قوله تذكرة.(محمدعلي)

(١١٦)يعني ان فاعل الافهام و مفعوله كلاهما محذوف فاما ان يكون الفاعل كلمة الغير و المفعول الضمير العايد الى الموصول او بالعكس.

فان قلت هذا على التقدير الثاني واضح فان تعويض اللام عن الضمير الغايب شايع، قال تعالى: «فان الجنة هي المأوى» و اما على الاول فشكل فان التعويض عن الظاهر غير معروف.

قلت: اولا: ان هذا ليس من باب الحذف و التعويض بل من الحذف للقرينة و ذلكمطلق. و ثانياً: لانسلم ان الحذف و تعويض اللام مختص بالضمير الغايب بل هو عام له و للاسم الظاهر و الضمير الحاضر.

قال الزمخشری فی قوله تعالی: «و علم آدم الاسماء کلها» ای: اسماء المسمیات.

و قال ابوشامة فی قوله: «بدأت ببسم الله فی النّظم اولا» ان الاصل فی نظمی. نعم هو کثیر فیه ولا یلزم من الکثرة الاختصاص. (میرزامحمدعلی)

(١١٧)قوله او تفهیمه للغیر: ای تعلیمه له. الظاهر ان کلمة «او» ههنا لمنع الخلو، اذ یصح ان یکون الکتاب تبصرة للمتعلم والمعلم بان یکون المعنی هکذا: جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدی الافهام ای: عند الافهام اعم من ان یکون افهامه للغیر او افهام الغیر ایاه الا ان یبنی الکلام علی ظاهر الحال، فان الظاهر ان یکون الکتاب تبصرة لاحدهما بل للمتعلم فقط ولذا قدمه المحشی. (عبدالرحیم)

(١١٨)قوله او متعلق بیتذکر: یعنی ان الظّرف اما مستقر متعلق بمقدر هو حال عن فاعل یتذکر اعنی: الضمیر المستتر الراجع الی «مَن» الموصول فیکون تقدیر الکلام: «جعلته تذکرة لمن اراد ان یتذکر کائناً من ذوی الافهام» و اما لغو متعلق بیتذکر، و انما زاد قوله بتضمین معنی الاخذ والتعلم، لان معنی یتذکر غیر مناسب بمن فلایکون متعدیا بها الا ان یتضمن شیئاً یناسبها و یتعدی و مثل ذلک کثیر فی کلام العلماء کما فی اوائل اکثر الکتب: «و رتبته علی کذا و کذا» و فی قول ابن الحاجب: «المعانی المعتورة علیه».

والتضمین هو: ان یقصد بلفظ معناه الحقیقی و یلاحظ معه معنی لفظ آخر یدل علیه بذکر بعض متعلقاته فتارةً یجعل المذکور اصلاً و المتضمن حالاً کما فی عبارة المحشی و تارةً بالعکس کان یقال: «جعلته تذکرة لمن اراد ان یأخذ و یتعلم مذکراً من ذوی الافهام»(عبدالرحیم)

(١١٩)قوله هذا ایضاً یحتمل الوجهین: ای کما ان قوله: «لدی الافهام» یحتمل الوجهین بکونه للمتعلم و للمعلم، کذلک هذا یعنی قوله: «من ذوی الافهام» یحتمل ان یکون للمعلم باعتبار کونه حالاً ظرف مستقر و ان یکون للمتعلم باعتبار کونه ظرف لغو متعلقاً بیتذکر بالتضمین المذکور. هذا ما ذکروه.

ولایخفی ان هذا الاحتمال یمکن حصوله بالاعتبار الاول ایضاً لجواز وصف المتعلم بکونه ذافهم ایضاً لکن الانسب هوالاول. فافهم(محمدعلی)

(١٢٠)السیّ بالتّشدید وقد یخفف کما فی قوله: «فه بالعقود و بالایمان لا سیا» وعینه فی الاصل واو(ای: سوًی) و اذا ثنی یستغنی عن الاضافة کما استغنی عنها«مثل» فی قوله: و الشر بالشر عندالله مثلان و یستغنی بتثنیته عن تثنیة سواء فلم یقولوا: «سواء ان» الا شاذاً(عبدالرحیم)

(١٢١)قوله واصل سیا لا سیا حذفت «لا» فی اللفظ: حکی عن ثعلب: ان من استعمله علی خلاف ماجاء فی قوله: «ولاسیا یوم بدارة جلجل» فقد اخطأ قال و وجه ذلک: ان لا سیا ترکبت و صارت کالکلمة الواحدة و تساق الترجیح بعدها علی ما قبلها فیکون کالمخرج عن مساواته الی التفضیل فقولهم: «تستحب الصدقة فی شهر رمضان لا سیا فی العشر الاواخر» معناه واستحبابها فی العشر الاواخر آکد وافضل فهو مفضل علی ما قبله فلوقیل: «سیا فی العشر الاواخر» بدون «لا» اقتضی التسویة و بقی المعنی علی التشبیه دون التفضیل فیکون التقدیر: «و تستحب الصدقة فی شهر رمضان مثل استحبابها فی العشر الاواخر». انتهی.

ولايخفى ان هذه العلة انما تقتضي ان لا تستعمل الامع «لا» ظاهرةً او مقدرةً و اما انه يجب ان تذكر معه فلا، قال نجم الائمة: «و تصرف فى هذه اللفظة تصرفات كثيرة لكثرة استعمالها فقيل: «سيا» بحذف «لا» و سيا بتخفيف الياء مع وجود لا وحذفها. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٢)قوله هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصاً: اقول «لاسيما» فى اصله و فى استعماله شيء واحد ومفاد «خصوصاً» عين مفاد «لامثل كذا» فليس هناك معنى آخر جاء به الاستعمال لم يكن فى الاصل. (التقريب ص١٢)

(١٢٣)قوله و فيا بعده ثلاثة اوجه: اما الجر فعلى انه مضاف اليه و ما زايدة بينهما كما فى «ايما الاجلين» و اما الرفع فعلى انه خبر لمضمر محذوف و«ما» اما موصولة وصلته هى الجملة المحذوفة الاولى او نكرة موصوفة و التقدير «لامثل الذى هوالولدالاعز» او «مثل شيء هوالولدالاعزّ» والجراولى من الرفع لقلة حذف صدرالجملة الواقعة صلة او صفة على انه يقدح فى اطراده لزوم اطلاق «ما» على «من يعقل» و هو ممنوع على الوجهين ففتحة سى، اعراب لانه مضاف و امّا النصب فعلى تقديراعنى او على انه تمييز، ان كان نكرة كما يقع التمييز بعد مثل فى قوله تعالى: «ولو جئنا بمثله مدداً» و ما كافة عن الاضافة والفتحة بنيانية مثلها فى «لارجل» و قيل على الاستثناء من الوجهين فمنع جواز نصبه اذا كان معرفة وهم. و ردّ، بان المستثنى مخرج و ما بعدها داخل من باب الاولى.

و اجيب بانه مخرج مما افهمه الكلام السابق من مساواته لما قبلها و على هذا فيكون استثناء منقطعاً.

قيل و يقدح فى الاستثناء اقترانه بالواو ولا يقال: «جاء القوم والا زيداً» لان القول بزيادتها ضعيف واقترانه واجب عند بعضهم بان مراد القائل بالاستثناء ان لاسيما مع لابدونها نزل منزلة الاستثناء. (شيخ عبدالرحيم)

(١٢٤)يعنى: ان «فعالاً» هيهنا بمعنى مايفعل به. (عبدالرحيم)

(١٢٥)هذا معناه العرفى و معناه اللغوى «رباط القربة» يقال: «عصم القربة» : شدّها بالعصام.

(١٢٦)اى كما انه لقصد الحصر، فانه لامانع من ان يكون لشيء اسباب متعددة و جهات متشتتة.

ثم السجع. فى اللغة: هدير الحمام و نحوها قال الشاعر:

«حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى فانت بمرأى من سعاد و مسمع».

و فى الاصطلاح: «هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد فى الاخر، وقد يقال على الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى». و هذا مراد من قال: ان السجع فى النثر كالقافية فى الشعر لا المعنى الاول فان القافية لا تطلق على تواطؤالكلمتين من اواخر الابيات على حرف واحد بل هو مقابل للتقفية.

ثم المراد بالسجع ان يزاوج بين الفواصل ولايتم ذلك فى كل صورة الا بالوقف والبناء على السكون. ولهذا قالوا: الاسجاع مبنية على سكون الاعجاز قيل: و لا يقال فى القرآن اسجاع لان السجع فى الاصل هدير الحمام و نحوها بل يقال فواصل. (محمدعلى)

(١٢٧)و قیل هو ترك السعی فیما لایسعه قدرة البشر فیأتی بالسبب و لا یحسب ان المسبب منه و علیه الحدیث: «اعقل بعیرك و توکل علی الله». (محمدعلی)

(١٢٨)هذا معناه العرفانی لا اللغوی و هو فی اللغة: الاعتداد بالشیء، یقال: توکل علیه، ای: اعتد به و اعتمد علیه. (التقریب ص١٣)

(١٢٩)قوله لما علم ضمناً: کلمة «لمّا» اما ظرف او حرف بمعنی «اذ» ترد لربط مضمون جملة بوجود مضمون جملة اخری کما اذا قلنا: «لما جاء زید جاء عمرو» فمعناه عندالقائل بالحرفیة: ان وجود الاول سبب لوجود الثانی و عندالقائل بالظرفیة: ان الثانی وجد عند وجود الاول سواء کان بالسببیة او بالاتفاق.

ثم الغرض من هذا الکلام بیان سبب تنکیر المقدمة و تعریف القسمین و حاصله: ان التعریف (ای «ال» التعرف) شیء علی الکلمة لا یرتکب الیه الا لمقتض و المقتضی هیهنا بالنسبة الی القسمین موجود و هو تقدم ذکرهما فلذا عرّف القسم الاول (ای ادخله «ال») و اما بالنسبة الی المقدمة فلا و لذا نکرّها، فلایرد انه لایلزم من انتفاء العهد انتفاء التعریف، لعدم انحصاره فیه، لکن یرد ان العهد الخارجی هو الاشارة الی حصة معینة و ان لم یتقدم ذکرها لالفظاً ولادلالة.

ثم انما قدم المصنف القسم الاول، لانه مقدمة موصلة الی القسم الثانی. (شیخ عبدالرحیم)

(١٣٠)قوله «لما علم ضمناً...»: اعلم: ان لما هذه تختص بالماضی فتقتضی جملتین وجدت ثانیتهما عند وجود اولیهما کقولك لما دعانی اجبته، و اختلف فی انها هل هی حرف او ظرف و الاولون هل هی حرف وجود لوجود او وجوب لوجوب والاخرون هل هی بمعنی حین او اذ و لکل قائل. وعن ابن خروف انه رد علی مدعی الاسمیة بجواز «لما اکرمتنی امس اکرمتك الیوم» لانها اذا قدّرت ظرفاً کان عاملها الجواب و الفعل الواحد لا یقع فی زمنین مختلفین.

و اجیب: بان هذا مثل قوله تعالی: «ان کنت قلته فقد علمته» والشرط لایکون الا مستقبلاً و لکن المعنی: «ان ثبت انی کنت قلته» و کذا هنا المعنی «لما ثبت الیوم اکرامك لی امس اکرمتك».

ثم الغرض من هذا الکلام دفع ما ربما یتوهم فی هذا المقام ان هذا الکلام من المصنّف لم یقع فی موقعه کما لایخفی علی المنصف فان مثال ذلك انما یؤتی بعد تقسیم الشیء الی قسمین او اقسام متعددة و لم یجز ذلك من المصنف سابقاً.

و حاصل الجواب: منع انه لم یجز من المصنف ذلك، فانّه و ان لم یصرح بذلك فیما مر لکنه اشار الیه فی قوله: «فهذا غایة تهذیب الکلام فی تحریر المنطق والکلام» فان فیه دلالة ظاهرة علی کون کتابه علی قسمین: المنطق و الکلام فیصح العبارة المذکورة فی المقام کما لایخفی علی ذوی الافهام.

ثم فرع علی هذا التفرقة بین القسم الاول و المقدمة حیث عرف المصنف الاول (ای: جعله معرفة بـ «ال») و نکر الاخر (ای لم یجعله معرفة بـ «ال») و قال: «فیصح...»

و منهم من جعل ذلك مقصوداً اصلیاً للمحشی من غیر تعریض لما ذکرناه. ولایخفی ان هذا لایلائم قول المحشی: لم یحتج الی التصریح بهذا، بل اللازم ح ان یذکر بدله و بدل المتفرع علیه قولناصح تعریف القسم الاول بصیغة الماضی و بدون الفاء کما لایخفی علی من له دربة باسالیب الکلام. (میرزامحمدعلی)

(١٣١)قوله لم يحتج الى التصريح بهذا: و هو ان كتابه على قسمين فى المنطق و فى الكلام فالقسم الاول فى المنطق.(التقريب ص١٣)

(١٣٢)ربما يتوهم ان هذا انما يقتضى انتفاء تعريفها بلام العهد خاصة بل بلام العهد الذكرى فقط كما هو ظاهر و لايلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام.

والجواب اولاً: انه فى مقام التفريق بينها و بين القسم الاول حيث عرف هو بهذا اللام دونها فاكتفى فى الاستدلال على ما يرفع به الاشكال.

وثانياً: انه لما كان الخفاء المحتاج الى البيان موجوداً فى هذا الفرد بخصوصه —لظهور ان لا معنى للاستغراق او ارادة المقدمة المصطلحة المشهورة فيا بين القوم او ارادة الحقيقة والماهية من حيث هى هى او ارادة الفرد الغير المعين منها كما لا يخفى على العارف بسياقة الكلام— تصدى لبيان السبب الذكرى (اى: المعهد الذكرى) دونها.(محمدعلى)

حاصل التوهم المتوهم انه على ما ذكر يلزم اخصية الدليل من المدعى فان المدعى وجوب تنكيرها وتجريد ها عن اللام مطلقاً. والدليل انما يدل على وجوب تجريد ها عن لام المعهد الذكرى كما ترى. و حاصل الجواب: بيان المساواة بين الدليل و المدعى، تارة بان المدعى ايضاً خاص و اخرى بان الدليل ايضاً عام لكنه لم يذكره بتمامه وانما ذكر جزء منه واكتفى بذكره عن التمام لشهرة امره و وضوح حاله فتأمل.(منه ره)

(١٣٣)قوله ان قيل ليس المراد بالقسم الاول الا المسائل المنطقية: و ان اختلفا فى اللفظ و الاختلاف اللفظى بعد الاتحاد فى المعنى لا يصحح اظراف احدهما فى الاخر.

و خلاصة دفاعه: ان القسم الاول عنوان المنطق كما ان القسم الثانى عنوان للكلام و العنوان و المعنون فى حدود هما غيران فيجوز ان يظرف و ينسب احدهما الى الآخر.

و كل تفصيلاته التى ذكرها —من: الالفاظ و المعانى والنقوش او المركب من الاثنين او المركب من الثلاثة او الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المتدبه او نفس المسائل جميعاً او نفس القدر المتدبه— حشو و زوائد لامعنى فيها حقاً سوى تكثير العبارات.(التقريب ص١٣)

(١٣٤)يعنى انه يلزم اتحاد الظرف و المظروف و هو باطل، ضرورة انه يجب التغاير بينهما.(محمدعلى)

(١٣٥)قوله: قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول: اقول: توجيه الظرفية فى جميع هذه الصور سهل الا فى صورة واحدة و هى ان يراد بالقسم الاول المعانى و بالمنطق المسائل فانها مشكلة لان المسائل هى المعانى فيكون المعنى: ان هذا المعنى فى هذه المعانى و هو باطل.

و يمكن توجيهها بما قاله بعضهم فى نظائر هذا المقام و حاصله: ان القسم الاول كل منحصر فى المنطق فكانه قيل: هذا الكل فى هذا الجزئى. قال بعض المحققين: «ولاخفاء فى كونه تكلفاً و قد توجه نظائرها بان القسم الاول بعض من المنطق لعدم انحصار مسائله فيا ذكر من القسم الاول فكانه قيل: هذا الجزئى فى هذا الكل.(عبدالرحيم)

(١٣٦)و هى ثلاث صور: الالفاظ مع المعانى و الالفاظ مع النقوش و المعانى مع

النقوش.(محمدعلی)

(١٣٧)قوله والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة: الملكة ای: الصفة الحاصلة للانسان بحيث تقررت فی محلها و لا يمكن للمتصف بها ازالتها و ان لم تكن بهذه الحيثية تسمی حالاً لان المتصف بها يقدر علی ازالتها. ثم انهذا الاطلاق من اشهراطلاقات العلم فلا ادری لم تركه السيد فی حاشيته علی المطول؟ فافهم.

لا يقال: لا يجوز ان يكون الكتب او اقسامها عبارة عن الالفاظ و العبارات لانها مظروفة للمعانی و قد اشتهر فيما بينهم: ان الالفاظ قوالب المعانی فيلزم ان يكون كل منها ظرفاً للاخر و مظروفاً له.

لانانقول: لامحذور فی ذلك ،لان الظرف للالفاظ هو بيان المعانی بناء علی ان الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذی قد يحصل بغيرها فكان البيان محيط للالفاظ و ظرف المعانی هو الالفاظ بناء علی ان المعانی يؤخذ من الالفاظ و يزيد بزيادتها و ينقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب يصب فيها المعانی بقدرها.

نعم لا يجوزان يكون الشیء ظرفاً و مظروفاً لذلك الشیء بعينه من جهة واحدة مع ان ذلك فی الظرفية و المظروفية الحقيقيين و اما فی الظرفية و المظروفية المجازيتين كما فی المعانی بالنسبة الی الالفاظ فلا(عبدالرحيم)

(١٣٨)قوله العلم بجميع المسائل او نفس المسائل: الفرق بينهما: ان المسائل تارة تلاحظ واقعة تحت شعاع الكشف وتارة تلاحظ بما هی هی غير منظوربها انكشافها لاحد.(التقريب ص١٣)

(١٣٩)قوله فيحصل من ملاحظة الخمسة: جميع هذه الاحتمالات ظاهرة الامايراد فيها بالقسم الاول المعانی اما مجردة او منضمة الی الغير و بالمنطق نفس المسائل اما عموماً او خصوصاً فان المسائل عبارة عن المعانی فيكون المعنی: «ان المعانی فی المعانی» فما هو الا كرّعلی مافرّ.

و قد يجاب: بان القسم الاول لما كان بعضاً من المنطق لعدم انحصار مسائله فيه كان المراد منه ايضاً بعضاً من المراد بالمنطق. فكانه قيل: هذا الجزئی فی هذا الكل.

و فيه مع كونه تكلفاً و تعسفاً،ان هذا انما يصلح جواباً ان اريد بالمنطق المسائل عموماً و اما اذا اريد به نفس القدر المعتدبه فلا، لظهوران القسم الاول ليس بعضاً منه ح بل هوعينه كما لايخفی.

و يمكن الجواب: بان المراد من القسم الاول المعانی المطلقة ومن المنطق المعانی المخصوصة ای: هذه المعانی المبينة فی الكتاب فی بيان هذا النوع الخاص منها، ای: المعانی المنطقية بخصوصها ولا يخفی ان هذا لاينافی ماسبق من ان المراد بالالفاظ و المعانی و غير ذلك المخصوصة لا المطلقة فان هذا مبنی علی الحيثية و قد تقرر فی موضعه ان الاعتبار لا يحقق الشیء فافهم.(محمدعلی)

قوله يقدر فی بعضها...:ای بعد ما لوحظ المظروف امراً من امور سبعة و الظرف امراً من امور خمسة و عقد بينهما مناسبة الظرفية فقيل: «الالفاظ فی الملكة» مثلاًيلزم ان يراعی امر آخر وراء تصحيح الظرفية و هو ايجاد التناسب بين الكلمات القائمة بتصحيح هذه الظرفية. فمثلاً قولنا: «الالفاظ فی الملكة» دافع لمحذورالظرفية الا ان العبارة بهذا السبك الموجود غير مرغوبة فكان من الحق ان يقال: «الالفاظ فی تحصيل الملكة» او «الالفاظ فی بيان المعانی» او «الالفاظ فی حصول نفس المسائل جميعاً» وعلی هذه المناسبات المقبولة يلزم ان يمشی الطالب بكافة الخمسة و الثلاثين وجهاً و يراعی فی مقام الاظراف واحداً من

كلمات: البيان، التحصيل، والحصول على مثل ما سقناه له من الامثلة حتى لايكون كلامه بعيداً عن طلاوة السبك المقبول(التقريب ص١٣)

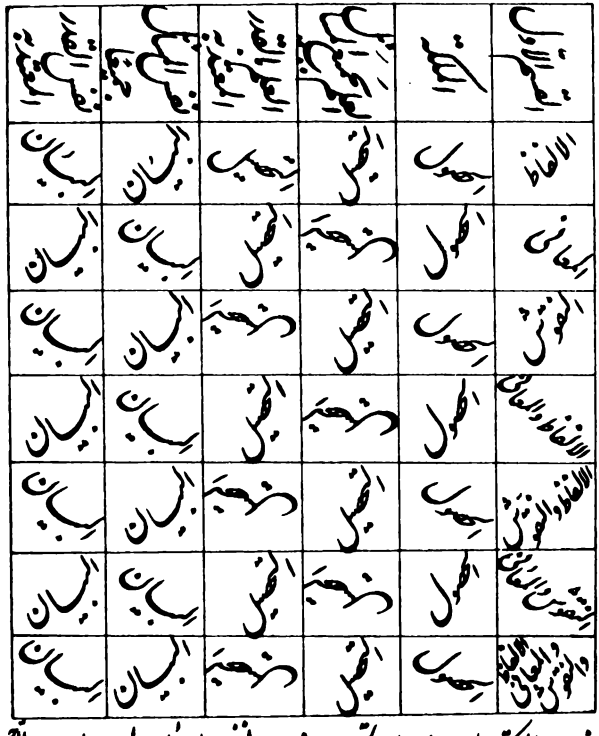

مناسب الملكة والعلم هو الحصول او التحصيل ومناسب نفس المسائل هو البيان. (عبدالحكيم)

حواشی مقدمة علم المنطق

(١)قوله ای: هذه مقدمة: یعنی انها خبر مبتداء محذوف جریاً علی مقتضی الاصل فی کل من المبتداء والخبر و منهم من جعله مبتداءً محذوف الخبر ای: المقدمة فی رسم المنطق والحاجة الیه و موضوعه.

واوردعلیه: ان قوله «مقدمة» نکرة محضة لایصح ان یخبرعنها.

واجیب بوجوه، منها: انه مخصوصة بجعل التنوین فیها للتعظیم او التقلیل، والاول ناظر الی کثرة فوائدها و وفور عوائدها والثانی الی قلة الفاظها و وجازة کلماتها.

و منها: انها یقدر الخبر المحذوف قبلها، ای: «فی رسم المنطق والحاجة الیه وموضوعه مقدمة» فهو نظیر قولك: « فی الدار رجل».

و منها ان ذلك مبنی علی ما ذکره جمع من المحققین من ان مدار صحة الاخبار عن النکرة علی الفائدة لاعلی ما ذکروه من التخصیصات التی یحتاج فی توجیهاتها الی الاعتبارات الرکیکة و التکلفات الواهیة، فعلی هذا یجوز «شجرةسجدت» و «کوکب انقض الساعة» وامثالها و لایجوز «رجل قائم» و نظائره، هذا.

و قد اورد علی من جعلها خبر مبتداء محذوف ای: هذه مقدمة،کالمحشی والمصنف فی شرح التلخیص: ان هذه اشارة الی الامور الثلاثة المذکورة وهی لیس نفس المقدمة بل المقدمة فی بیان تلك الامور.

و فیه بعد تسلیم انها لیست نفس المقدمة، انا لا نسلم انها اشارة الی الامور المذکورة بل الی الالفاظ و المعانی المخصوصة. و یمکن هذا ایضاً فی قول من قال: ای هذه الامور مقدمة کما لایخفی. (میرزامحمدعلی)

(٢)قوله یتبین فیها امور ثلاثة: اعلم ان توجیه الظرفیة هیهنا کما مر فی توجیه قوله: «القسم الاول فی المنطق» و للمصنف هیهنا طریقة اخری کما یشهد به عبارته فی شرحه علی التلخیص وهی: ان المقدمة مقدمة العلم وهی التی یتوقف علیها الشروع فی البصیرة کمعرفة حد العلم و غایته و موضوعه و مقدمة الکتاب و هی طائفة من الکلام قدمت امام المقصود لارتباط لها به و نفعها فیه و علی هذا فیکون مقدمة العلم عنده ظرفاً لمقدمة الکتاب فلایلزم اتحاد الظرف و المظروف و انّما یلزم لو انحصر المقدمة فی

مقدمة العلم كما هو المشهور لكن افادالشريف فى حاشيته عليه ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقل عليه فى كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم.

و يرد عليه ان المصنفين اصطلحوا على ان يسموا ما قدموه مقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فناً او باباً او فصلاً فاطلاق المقدمة على تلك الطائفة المقدمة كاطلاق فن الكتاب و بابه وفصله على ما جعل اجزاء له فكما ان للمصنف ان يغير هذه الاسامى الى اسامى آخر كالخط و التنبيه و الاشارة كما هودأب الشيخ فى الاشاراته فكذلك يجوز ان يسمى ما قدم امام المقصود بالغرّة كما فعله بعض مشايخنا رضوان الله عليهم فلا ينبغى لاحد ان يقول: ان هذه اصطلاح جديد اذا لم يسم احدالباب بالخط والمقدمة والغرّةلان هذه الامور ليست مضبوطة تحت قاعدة حتى يلزم ذلك ولذلك جرى على ذلك جميع المصنفين مع ان صاحب الكشاف قال فى الفائق: المقدمة الجماعة التى يتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم استعير لاول كل شيء. فقيل مقدمة الكتاب و مقدمة العلم و فتح الدال خلف.(عبدالرحيم)

(و قال ميرزا محمد على): توجيه الظرفية هنا نظير ما تقدم آنفاً و يزيد عليه بان كل واحد من تلك الامور جزء من المقدمة فهو من قبيل قولهم: ان المطلب الفلانى فى المبحث الفلانى و يقرب من هذا ما اشارااليه المحشى من ان المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب التى هى عبارة عن طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا، لا مقدمة العلم التى هى عبارة عمّا يتوقف عليه مسائله كمعرفة الرسم والموضوع والغاية فظرفيتها لهذه الامور الثلاثة من قبيل المثال المذكور كالاول. والفرق بينهما من وجهين.

احدهما: ان المراد بالمقدمة على الاول مقدمة العلم و على الثانى مقدمة الكتاب.

وثانيهما: ان الظرفية على الاول انما تعتبر بالنسبة الى كل واحد واحد من الامور الثلاثة المذكورة و على الثانى لايجب ذلك بل يجوز اعتبارها بالنسبة الى مجموعها المركب ايضاً فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(٣) وهوآلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر.

(٤) وجه(خ ل)

(٥) وهوالتحرزعن وقوع الخطاء فى الفكر.

(٦) قوله و موضوعه: المعلومان التصورى والتصديق من حيث ايصالهما الى مجهولين تصورى و تصديق.(التقريب ص١٤)

(٧) قوله وهى مأخوذة من مقدمة الجيش: وهى الجماعة المتقدمة منها، ثم هذا اما ان يكون على سبيل النقل اوالاستعارة و على الاول تكون المقدمة حقيقة عرفية فيها لتحقق الوضع ثانياً من المصطلحين و على الثانى تكون مجازاً كما تقول: «رأيت اسداً فى الحمام» و انت تريد به رجلاً شجاعاً و وجه الشبه ان كل واحدة منها طائفة من الشيء تقدمت عليه فافهم.

و قال المحقق الخطائى: «ولا يبعد ان لايلتزم النقل والتجوز بان يقال: انها فى الاصل صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على طائفة من المعانى او طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب. والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية اولاعتبار موصوفها مؤنثاً كما قالوا فى لفظ «الحقيقة»

والحق: ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اى ذات مؤنث ثبت لها صفة التقدم و اعتبار معنى التقدم

فيها لصحة اطلاق الاسم عليها كالضاربة والقاتلة،فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انّها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة خصوصيتها و ان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى المتقدمية فيها لترجيح الاسم كما فى القارورة والخمر فاطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغة المقدمة لهذه الطائفة. والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه لها بازاء مقدمة الجيش» انتهى.(محمدعلى)

(و قال عبدالرحيم (ره) فى هذا المورد): قوله مأخوذة من مقدمة الجيش: اى منقولة عنها لمناسبة بينها و بين الطائفة المقدمة من الكلام او من المعانى وهى ان كل واحد منها طائفة من الشىء تقدمت على ذلك الشىء فيكون لفظ المقدمة فيها حقيقة عرفية لتحقق الوضع ثانياً من ارباب الاصطلاح او مستعارة فيكون لفظ المقدمة مجازاً فيها و لكن ان تقول: انها ليست مأخوذة من مقدمة الجيش بل هى فى الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت على تلك الطائفة. والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية اولاعتبار كون موصوفها الاصلى مؤنثاً كالجماعة والطائفة و يجىء هيهنا زيادة كلام انشاءالله تعالى.

ثم اعلم: ان المشهور بين الجمهور ان المقدمة هيهنا بكسر الدال ليكون اسم الفاعل حتى نقل عن «الفائق»: ان فتح الدال فى المقدمة خلف كمامر و على هذا يتجه ان الامور المذكورة فى المقدمة مما قدمها المصنف فهى مقدمة بفتح الدال فكيف يصح اطلاقها عليها بصيغة الفاعل؟ قال المصنف فى المختصر: المقدمة مأخوذة من قدم بمعنى تقدم و لعله يشير الى الجواب عن هذا الاشكال.

و تقرير الجواب: ان المقدمة اذا كانت مأخوذة من قدم بمعنى تقدم كانت بمعنى المقدمة وظاهر ان الامور المذكورة متقدمة على غيرها من المباحث فلااشكال لكن لايخفى ان المشهور بين علماء التصريف: ان التفعيل يجعل اللازم متعدياً فكيف يجعل المقدمة لازماً مع انها من هذا الباب. اللهم الا ان يحمل كلام التصريف على الاعم الاغلب. قيل ويجوز كسرالدال فيها على انها من قدم المتعدى لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها اولا فادتها الشروع بالبصيرة تقدم على من عرفها على من لايعرفها.

(٨) اشارة الى ان المقدمة يطلق على معنيين آخرين:

احدهما: القضية التى جعلت جزء القياس والحجة.

والثانى: ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلاً و كان هذا الثانى اعم من سابقه.(عبدالرحيم)

(٩)قوله و المراد منها هيهنا: يعنى: ان المراد بها مقدمة الكتاب لامقدمة العلم كما هوالمراد بها فى بعض الكتب و قد ذكرنا تفسير هما بحيث حصل بينهما الافتراق فارجعه. و ما ذكره هنا من قوله طائفة من الكلام تفسير لمقدمة الكتاب ولذا لم يقيده بكونها متوقفاً عليها كما يقيد فى تفسير مقدمة العلم بذلك و لهذه الدقيقة اتى بقوله: «هيهنا»

و ذكر المحقق الشريف فى نظير المقام: و انما قال: «هيهنا»، لان المقدمة فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة و قد تطلق و يراد بها ما يتوقف عليها صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها و كلية الكبرى فى الشكل الاول مثلاً.(محمدعلى)

(١٠)قوله ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ: كثرت كلمات القوم فى تحديد مقدمة العلم و

مقدمة الكتاب من غير عائد يقف بالباحث على نتيجة واضحة.

والحق ان مقدمة العلم تقال للابحاث القائمة بما له دخل اساسى فى الفن بل يعد من اجزائه كالبحث مثلاً عن تعريفه و بيان الحاجة اليه و موضوعه و ما على هذه الوتيرة. و تقال: مقدمة الكتاب للابحاث القائمة بما له شرح و ايضاح للاصطلاحات المستعملة فى الفن و ما الى ذلك بحيث لايتوقف عليه الفن بفنيته و انما يتوقف عليها بشرح غوامض الفاظه و مستجد اصطلاحاته.

قوله ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ الخ — اى: فالمقدمة ح مقدمة كتاب (التقريب ص١٤)

(١١) اى من الكلام اللفظى كما هو ظاهر. ثم الطائفة: الجماعة واقلها ثلاثة او اربعة وقيل: اثنان او ثلاثة و هى من الصفات الغالبة كانها الجماعة الطائفة بالشيء. و عن مجاهد وابن عباس: الطائفة، الواحد فما فوقه و هوالظاهر من الجوهرى و غيره حيث فسروها بالقطعة من الشيء و به فسر قوله تعالى: «فلولانفرمن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم» (سورة التوبة آية١٢٢) فان الظاهر ان الفرقة تطلق على الاثنين و الثلاثة فيصدق الطائفة على الواحد و الاثنين ولايمنع من ذلك ضمير الجمع فى قوله تعالى: «ليتفقّهوا» لعدم عودها اليها بل الى الطوائف المدلول عليها ضمناً فافهم (ميرزامحمدعلى)

(١٢) لايخفى ان ارتباط المقصود انما هوبمعانى تلك الطائفة لابها نفسها وكذا النافع فيه هى المعانى لا الالفاظ فاما ان يقدر مضاف فيهما اى: لارتباط المقصود بمعانيها و نفع معانيها فيه. او يقال: ان طريق الافادة والاستفادة لمّا كانت هى الالفاظ اضيف اليها الارتباط والنفع من غير تقدير شيء و على الاول فالتجوز فى الحذف و على الثانى فى الاسناد. (محمدعلى)

(١٣) قوله «و ان كان عبارة عن المعانى...»: اى فالمقدمة مقدمة علم. (التقريب ص١٤)

(١٤) يعنى الاحتمالات السبعة المذكورة للقسم الاول آنفاً (محمدعلى)

(١٥) قوله وتجويز الاحتمالات الاخر فى الكتاب: يريد ان قول الماتن: مقدمة، العلم ان كان الخ فى مفاد قولنا مقدمة فى امور ثلاثة: رسم المنطق و بيان الحاجة اليه وموضوعه وعلى هذا فالمقدمة عين هذه الامور الثلاثة فكيف صح ان يقال مقدمة فى امور ثلاثة؟ فدفع محذور الظرفية لايعدو ان يكون مثل سابقه فى قوله: «القسم الاول فى المنطق» فكلّما قيل هناك من تقديرات و احتمالات، يحق ان يقال هنا. لكن القوم لم يزيدوا فى مقام دفع محذورية اتحاد الظرف و المظروف على قولهم: نعتبر المقدمة الفاظاً والامور الثلاثة معانى و نقول: الالفاظ فى بيان المعانى و لم يأتوا بالاحتمالات السبعة والخمسة هنا كما جاؤابها هناك فى حال ان الداعى هناك لم يتخلف هنا. (التقريب ص١٤—١٥)

(١٦) اى جزء الكتاب.

(١٧) اى: لم يزيدوامن الكتاب والمقدمة الا الالفاظ والمعانى.

(١٨) قوله هو الصورة الحاصلة: و عرفه بعضهم: بقبول النفس تلك الصورة و بعضهم بحصول صورة الشيء عندالعقل، فعلى الاول من مقولة الكيف و على الثانى من مقولة الانفعال و على الثالث من مقولة الاضافة و ليس هنا موضع تحقيق ذلك فليطلب من مطولات كتب الحكمة (ميرزامحمدعلى)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمى فى هذا المورد): انا لم اجد تعريفاً للعلم اطرى واحسن و الصق

بالنفس وامتن من قول العلامة الشيخ عبدالهادى شليلة:

حقيقة العلم انكشاف الواقع له من المعلوم حكم التابع

فان العلم الصادق ليس هو الا انكشاف الاشياء على ماهى عليه و كم تعتور النفس صور للاشياء تخال انها صور واقعية و شعاع ذوات الاشياء بانفسها و هى فى الواقع خداع و كذب وعلى كل حال فكل تعريف يتعدى حدود هذا التعريف تقصيراً او زيادة فهو جزاف. (التقريب ص١٥)

(قال الشيخ محمدعلى (ره) فى تحقيق المقام ايضاً ماهذا لفظه):

فان قيل: ان هذا يستلزم خروج التصورات الجزئية عن الحدود لظهور ان صورها انّما تحصل فى الآلات الجزئية دون العقل فانه انّما يكون مدركاً للكليات لا الجزئيات كما تقرر فى موضعه.

قلت: ليس معنى قولهم: ان العقل لايدرك الجزئيات، انه لايدركها مطلقا بل بنفسه و بدون واسطة شىء اما معها فلا ضرورة ان الاشياء كلها انما ترسم فى العقل. غاية ما فى الباب ان بعضها يرتسم بنفسه و بدون واسطة و بعضها يرتسم بسبب القوى الجزئية الظاهرة او الباطنة.

ثم ربما يتوهم ايضاً ان هذا يستلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعريف و هو علم الله تعالى، لعدم اطلاق العقل عليه تعالى عما يقول الظالمون.

والجواب: ان المراد بالعلم هو العلم الكاسب او المكتسب و علمه تعالى ليس بواحد منهما و لا بنا فى ذلك عموم قواعد هذا الفن فان التعميم انما هو بالنسبة الى الاغراض المطلوبة من الفن لا مطلقا فتأمل.

(١٩) قوله والمصنف لم يتعرض بتعريفه: لما ترك المصنف ما هو المناسب من تعريف العلم قبل التقسيم، ضرورة ان التقسيم حكم من احكامه و هى لايتحقق الا بعد تحقق الشىء كما هو ظاهر، اعتذر المحشى (ره) عنه بثلاثة وجوه:

الاول: انه يكفى التصور بوجه ما فى مقام التقسيم، يعنى: انه يتبادر منه عندالاطلاق انه ما يطلق عليه فى اصطلاحهم العلم و هذا القدرمن التصور يكفى فى مقام التقسيم كما هو ظاهر و ذلك، كما ان النحويين قسّموا المستثنى الى المتصل و الى المنفصل من غير ان يعرفوه اولاً اعتماداً على ذلك.

الثانى: انه لما كان تعريف العلم مشهوراً مستفيضاً اكتفى به عن ذكر تعريفه روماً للاختصار.

الثالث: ان العلم بديهى التصور كما نقل عن الامام الرازى وذلك، لانه من الكيفيات الوجدانية التى يجدها كل من رجع الى نفسه كالجوع والعطش والرىّ والشبع. و ربما يستدل ايضاً بان كل احد من العقلاء الذين لم يتمارسوا اكتساب التصورات من الحدود و الرسوم اصلاً ولاعرفوا كيفيته، اذا استفهم عنهم هل تعلمون الشىء الفلانى ام لا؟ اختاروا فى الجواب احد الامرين قطعاً و ما ذلك الاّ لعلمهم بمفهوم السؤال الذى من جملته العلم، ولا يخفى ان واحداً منهما لايثبت المدعى.

اما الاول، فظاهر، فان غاية ما يستلزمه انه لايحتاج الى التعريف المعنوى و اما احتياجه الى التعريف اللفظى و تعيين مسماه من بين المعانى المخزونة فى الذهن، فباق على حاله وكذلك حال جميع الوجدانيات لظهور ان البداهة انما هى بالنسبة الى ادراك مصداق العلم و مفهومه لا الى ادراك ان هذا المعنى موضوع له للفظ العلم كما هو غير خفى على من له ذوق سليم.

و اما الثانى، فلان ما ذكر من اختيار الجواب عندالسؤال ان كان بالنسبة الى من هو عالم بالوضع، فسلم لكن المعتبر فى الحدود حال غير العالمين بالوضع، ولو سلم فجميع المحدودات بالنسبة الى العالم بالوضع معلوم لايحتاج الى التعريف فلا وجه لتخصيص ذلك بالعلم، و ان كان بالنسبة الى من هو غير عالم بالوضع، فلانسلم انه يختار فى الجواب احد الامرين فان الجواب فرع الفهم وغير العالم بالوضع لايفهم من السؤال شيئاً حتى يصح منه الجواب و كانه لهذا نسب المحشى هذاالوجه الى القيل تمريضاً له، هذا ما خطر ببالى اولاً، والحق ان الاستدلال بهذين الوجهين لاثبات بداهة مفهوم العلم و عدم احتياجه الى التعريف الحقيق لا الى التعريف اللفظى و ح لا يرد شيء مما ذكر عليه. اماالاول، فظاهر، كما اشير اليه هناك. و اما الثانى، فبانانختار الشق الاول من شقّى الترديد. ولايخفى انه ليس كلما علم ما وضع له هو يكون مفهومه الحقيق معلوماً بالنسبة الى العالم بالوضع مطلقاً و ان كان من العوام الغير الممارسين لطرق الاكتساب والا لما احتيج الى معرفة احكام المعرف و القول الشارح كما هو ظاهر. وفيه ان ذلك مسلم لكن اختيار احد الامرين فى الجواب لايدل على معلومية مفهومه الحقيق لصحة الجواب بمعرفة ما وضع له اللفظ خاصة كما هو ظاهر فتأمل.

و ربما قيل: ان تعريف العلم غير ممكن فان الاشياء كلها انما تعلم به فلو علم بغيره لزم الدور لتوقف معلومية كل منها على معلومية الاخر.

و فيه ان هذا ايضاً انما يفيد عدم امكان تعريفه بالمعرف الحقيق كما هو ظاهر من قوله: «فان الاشياء...» لظهور انا نعلم الاشياء من غير ملاحظة ان لفظ العلم موضوع للمعنى الفلانى بل من غير علمنا بذلك فتأمل.

ولو سلم ان المدعى انما هو عدم امكان تعريف مفهوم العلم لا مدلوله اللفظى كما ذكر، فلزوم الدور ممنوع، فان الموقوف هو العلم الكلى والموقوف عليه هو الجزئى لظهور ان الاشياء انما يحتاج فى تصورها الى تصور علم جزئى متعلق بها لا مطلق العلم وذلك واضح.

ثم انما قدم المصنف التصديق على التصور مع ان التصور مقدم عليه بالطبع، لانه اما ان يكون جزء له كما زعمه الامام او شرطاً كما ذهب اليه الحكماء و الكل مقدم بالطبع على ما نسب اليه كما هو ظاهر وسيأتى، تنبيهاً على ان النظر هيهنا الى المفهوم و مفهوم التصديق لكونه وجودياً اشرف من مفهوم التصور العدمى فهو وان كان مقدماً عليه بالطبع لكنه مؤخر عنه من حيث الشرف. فافهم(ميرزامحمدعلى)

(٢٠)قوله العلم ان كان اذعاناً بالنسبة فتصديق والافتصور —يعنى ان الواقع تارة ينكشف عن نسبة حكمية سالبة او موجبة بين محمول و موضوع فذلك حق لانه واقعى واذاحصل للنفس خضوع و اعتراف بتلك النسبة الحكمية فذلك تصديق. واذالم يحصل اعتراف و خضوع مع حصول الانكشاف فتمرد وطغيان، واخرى ينكشف عن جزئى منفرد او جزئيات متشتتة او نسب ناقصة مثل زيد، او عمرو و خالد و بكر. او غلام زيد. فذلك يقال له: تصور، اى: استحضار لصور هذه الاشياء. وعد الشارح النسب الانشائية من التصورات، غلط لان الانشاء ايجاد وخلق فلا واقع له حتى ينكشف. وكذلك عده النسب التامة الخبرية المدركة بادراك غير اذعانى كما فى صور التخييل والشك والوهم من التصورات التى هى من انكشافات الواقع باعتباره ان كل تصور فهو علم و كل علم فهو انكشاف حتماً، غلط ايضاً. نعم هذه

الامور من اختلاجات النفس المحجوبة عن الواقع كما لايخفى. و بناء على ما عرفت، فخضوع النفس و تصديقها بما تذعن و تصدق به من انكشافات الواقع، من حالات النفس و ليس بامر مركب من موضوع ومحمول و نسبة سالبة او موجبة. و مدعى ان التصديق هو مجموع هذه الاشياء لم يعرف مقال نفسه و لم يحط خبراً بهوية قوله فانه ساقط للغاية(التقريب ص١٥)

(٢١)فـالنسبة الحكمية بالنسبة التامة الخبرية الثبوتية فى الموجبة، والسالبة فى السالبة. و منهم من ذهب الى انها يجب ان يكون ثبوتية تقييدية فيهما والا يعبر السالبة موجبة عند وجود الموضوع وفيه نظر، لانه انما يصح لو كانت النسبة الحكمية تقييدية كما اعترف به و ملحوظة تفصيلاً على وجه تكون محكوماً عليها كما اذا قلنا النسبة بين الطرفين باللا ثبوت ليست بواقعة و اما اذا كانت تامة خبرية وغير ملحوظة تفصيلاً كما يفهم من قولنا: «زيد ليس بكاتب» و ادركتها ثم اذ عنتها وقبلتها فلا.

والحق انها تامة خبرية، لان الحكماء اتفقوا على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية هى النسبة التامة الخبرية. لانه ما لم يحصل تلك النسبة فى الذهن لم يكن له الاذعان الذى هو من ضروريات الحكم و اما اذا كانت الحكمية هى النسبة التقييدية الثبوتية فلا، اذ يمكن بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة تقييدية بينهما اصلاً و ذلك ظاهر لمن راجع وجدانه.(عبدالرحيم)

(٢٢)اعلم انهم اختلفوا فى حقيقة التصديق فقال الحكماء: انه نفس الاذعان والحكم.

والامام الرازى و من تبعه: انه المركب من التصورات الثلاث والحكم، بمعنى انه عبارة عن المجموع المركب من الامور الاربعة: تصور المحكوم عليه و به والنسبة الحكمية بينهما والاذعان.

وصاحب الكشف و متابعوه: انه المركب من الامور الثلاث الاول من حيث ان الحكم عارض لها وهو المشهور بالمذهب المستحدث. فالحكم على الاول نفس التصديق و على الثانى جزئه و على الثالث خارج عنه عارض له. والمصنف اختار المذهب الاول حيث قال: «العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصديق». و هيهنا زيادة كلام لايليق بذلك المختصر فليطلب من المطولات.(محمدعلى)

(٢٣)قوله فقد اختار المصنف مذهب الحكماء: اعلم ان هيهنا مقامان:

الاول فى التصديق وقد اختلف فى حقيقته ماهى ؟

فذهب الحكماء الى انه عبارة عن الادراك على وجه الاذعان المتعلق بالنسبة التامة الخبرية فهو نوع آخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا بالمتعلق.

و ذهب الامام الرازى و متابعوه الى انه عبارة عن مجموع امور اربعة: هى تصور محكوم عليه، و به، والنسبة بينها، والحكم. و عدم تعرض المحشى للنسبة اما لان مقصوده هيهنا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان ما يميزه عن مذهب الحكماء او لما سيجىء.

والفرق بين المذهبين: انه على الاول بسيط مشروط فى تحققه امور ثلاث و على الثانى مركب، و ما اصطلح عليه الحكماء راجع لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين، لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل منهما بطريق من طرق الاكتساب اذكان بيانها على الوجه الجزئى متعذراً لكثرتها وعدم انضباطها لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فاراد وابيانها على الوجه

الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين فيسر لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط و هذا انّما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق خاص يتحصل به عن الحجة و ما عداه تصور اكتسب من القول الشارح، فحصل الغرض المقصود. اما على مذهب الامام فلا، اذ ليس للمجموع المركب من التصورات الثلاث المكتسبة من القول الشارح و الحكم المكتسب من الحجة طريق خاص يستحصل به حتى يحصل به الامتياز هذا.

و منهم من حاول التوفيق فقال: ان الحكم عند التفصيل و التحليل مركب باعتبار تعلقه بالنسبة التي لا تعقل الابعد تعقل الطرفين فمن نظر الى ذلك، قال هو مجموع الاربعة و من نظر الى الاجمال قال، هو الحكم فهما متحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً، وفيه بحث فان الامام نفسه صرح بتركيبه من التصورات الثلاث و الحكم و المباينة بين القولين، قال في الملخص: ان لنا تصوراً اذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقاً، فالفرق بينهما كما في المركب والبسيط انتهى، فيكون الحكم عنده جزء من التصديق مركباً كان الحكم او بسيطاً.

المقام الثاني في تركيب القضية، و اختلف فيه ايضاً، فالقدماء من الحكماء على انها مركبة من اجزاء ثلاث هي المحكوم عليه و به والنسبة التامة الخبرية وادراكها هو الحكم التي يعبر عنها بالوقوع واللاوقوع والمتأخرون على انها مركبة من امور اربعة هي المحكوم عليه و به والنسبة التقييدية الثبوتية و وقوع تلك النسبة اولا وقوعها لما رأوا انه يوجد في صورة الشك تصور النسبة ولا يوجد الحكم فاذا ادرك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فقد حصل الحكم وزال الشك قالوا: فهذا ادراك آخر مغاير للادراك ضرورة، و قد نوقش فيه بان الدرك في صورة الشك هو بعينه الدرك في صورة الحكم غير انه ادرك في الاولى بادراك غير اذعاني و في الثانية بادراك اذعاني هذا لايوجب زيادة الاجزاء فان التفاوت بين الادراكين باعتبار المتعلّق.

و يمكن التوفيق بما ذكره بعض المتأخرين: بان النسبة الحكمية تارة يتعلق بها الادراك بدون الاذعان و هي بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية و يسمى النسبة الحكمية و تارة مع الاذعان و هي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم و يسمى الحكم.

واكتفاء المحشي (ره) في بيان تركيب التصديق بالطرفين و الحكم، مبني على هذا والاعتباران متغايران، فمن قال بتركيبها من الاربعة لاحظ التعدد الاعتباري و من لم يقل بذلك لاحظ الاتحاد الذاتي و الى هذا اشار شارح المطالع حيث قال: ان اجزاء القضية عند التفصيل اربعة كما ان حاصل كلام المحشي ان المصنّف اختار في المقامين مذهب القدماء اما في الاول فلجعله التصديق نفس الاذعان و الحكم و اما في الثاني فلجعله متعلق الاذعان هو النسبة التامة الخبرية دون الوقوع واللاوقوع وانما وصف متعلق الحكم بكونه جزء اخيراً للقضية بينهما على استلزام مذهب القدماء تثليث اجزاء القضية، بيان ذلك : انه لما كانت هذه النسبة جزء اخيراً للقضية و لا شك في انه ليس المعتبر في حصول التصديق الا تصوران على تلك النسبة فتنحصر اجزائها في الثلاثة و اما اذا لم يكن جزء اخيراً لها فلايلزم تثليث اجزائها لجواز ان يكون لها جزء اخيراً مؤخراً عن تلك النسبة. و لما كان لقائل ان يقول: ان في الكلام مضافاً محذوفاً و التقدير: ان كان اذعاناً لوقوع النسبة، فتكون اجزاء القضية عنده في التحقيق اربعة، دفع ذلك بان

المصنف سيشير فی مباحث القضايا علی تثليث اجزاء القضية، و ما ذكره فی مباحث القضايا لاينافی ما ذكره هيهنا من بساطة التصديق لان القضية غير التصديق فافهم. و هيهنا مباحث طويل الاذيال لايليق تفصيلها بهذه الحاشية.(عبدالرحيم)

(٢٤)الاولی ان يزيد عليه تصور النسبة الحكمية، فان قول الامام انه المركب من الامور الاربعة دون الثلاثة كما عرفت لكنه لما لم يكن مقصوده تحقيق مذهبه بل بيان الافتراق بينه و بين ما ذهب اليه الحكماء، لم يتوجه اليه فتأمل(محمدعلی)

(٢٥)قوله و اختار مذهب القدماء: اعلم: ان الحكماء بعد ما اتفقوا علی ان التصديق هو نفس الحكم والاذعان دون المركب منه و من التصورات الثلاث، اختلفوا فی ان القضية هل هی مركبة من الامور الثلاثة اعنی: تصور المحكوم عليه و به و النسبة الخبريه الثبوتية او السلبية او من الامور الاربعة: الثلاثة المذكورة و تصور وقوع تلك النّسبة اولاوقوعها؟ وذهب المتقدمون الی الاول والمتأخرون الی الثانی. والمصنف اختار الاول حيث جعل متعلق الاذعان و التصديق نفس النسبة الحكمية لاوقوعها او لاوقوعها كما جعله اياه من ذهب الی الثانی.(محمدعلی)

(٢٦)بفتح اللام ای: ما يتعلق به الاذعان و قد يصحف بكسرها و لايخفی بعده.(محمدعلی)

(٢٧)صفة للمتعلق لااللاذعان ضرورة ان الاذعان و التصديق ليس جزء للقضية بل متعلق بالجزء الاخير منها.(محمدعلی)

(٢٨)قوله و الحكم الذی هو الجزء الاخير للقضية: ای: و جعل متعلق الحكم الذی هوالجزء الاخير للقضية هوالنسبة الخبرية بمعنی ان الحكم بالنسبة الخبرية متعلق بالنسبة المذكورة بالضرورة.(التقريب ص١٦)

(٢٩)قوله لاوقوع النسبة الثبوتية التقييدية: لايخفی استدراك هذا القيد والاولی ان يذكر بدلها الخبرية كما هو ظاهر و كذا لامعنی للتقييد بقوله التقييدية، ضرورة ان النسبة الخبرية لا تكون الا تقييدية، فافهم.(ميرزامحمدعلی)

(وقال الاستاذ الشيخ محمد الكرمی دامت افاضاته،فی هذا المورد): تقييد النسب التامة بالتقييدية لغو، لان النسب التامة واجدة للتقييد حتماً وهو تقييد موضوعها بمحمولها ونوعاً لا تطلق النسب التقييدية الا علی النسب الناقصة كالنسب الاضافية و الوصفية و ما هوعلی و تيرتها.(التقريب ص١٦)

(٣٠)قوله وقوع النسبة اولا وقوعها—ان كان المراد بالوقوع واللاوقوع هوالايجاب و السلب الظاهرين فی القضية الملفوظة او المتخطرين فی القضية المضمرة فی النفس فذلك عبارة اخری عن قولهم النسبة الثبوتية و النسبة السلبية. و ان كان المراد بالوقوع واللاوقوع هو الثبوت الواقعی و استقرار مادة القضية فی الواقع و عدم استقرارها و ثبوتها كذلك ،فهذاامر غير قضية السلب و الايجاب الظاهرين فی القضية الملفوظة و غير المتخطرين فی القضية المضمرة،فان السلب و الايجاب الملفوظين والمتخطرين قد يخالفان الواقع بالبداهة. ومحط اذعان النفس بالضرورة هو النسبة التی انكشف عنها الواقع بايجاب او بسلب. و اما نفس النسبة السالبة او الموجبة غيرملحوظ بها انكشاف الواقع عنها فاذعان النفس بها قد يكون كاذعانها للتمويهات والاضاليل، وعلی كل حال فوقوع النسبة ان كان باعتبار ايجابها اللفظی او

المتخطر و لا وقوعها باعتبار السلب اللفظي او المتخطر ايضاً فليس امراً زائداً عليها بل هي النسبة بنفسها و وقوع النسبة ان كان باعتبارانكشاف الواقع عنها ولا وقوعها باعتبار عدم انكشافه عنها فكذلك ليس امراً زائداً على النسبة. والوقوع الخارجي هو عين الوقوع الواقعي النفس الامري. اذن فا معنى قول الشارح: و اختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان هوالنسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة او لا وقوعها؟ و الوقوع واللاوقوع لايصير القضية اربعة اجزاء موضوعاً و محمولاً و نسبة و وقوعاً او لا وقوعاً بعد ان عرفت ان الوقوع واللاوقوع ليسا امراً زائداً على نفس النسبة(التقريب ص١٥—١٦)

(٣١)قوله و سيشيرالمصنف: دفع لما ربما يتوهم من ان جعل متعلق الاذعان و الحكم نفس النسبة لاوقوعها او لاوقوعها ظاهراً لايدل على اختياره مذهب المتقدمين لجواز ان يقدر مضاف و معطوف في الكلام، اي: العلم ان كان اذعاناً لوقوع النسبة اولاوقوعها، وكلاهما جايز واقع في الفصيح، اما الاول فظاهر واما الثاني فقد ذكره جماعة من النحويين و مثّلوا له بامثلة منها قوله تعالى: «...وجعل لكم سرابيل تقيكم الحرّ...» (سورة النحل الآية٨١) اي: و البرد، ومنها قوله تعالى: «فذكر ان نفعت الذكرى» (سورة الاعلى الآية٩) اي: و ان لم تنفع.

و حاصل الدفع: انه سيشير الى تثليث اجزاء القضية الذى هو مذهب القدماء فحينئذ لا جواز لما ذكر لكونه تفسيراً بما لايرضى صاحبه، و احتمال تغيير مذهبه او مراعاته لمذهب الغير بعيد جداً مع ان ظواهر الالفاظ حجة و احتمال التقدير تأويل.(محمدعلي)

(٣٢)قوله وسيشير المصنف الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا: اى حيث يقول: فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة و يسمى المحكوم عليه موضوعاً و المحكوم به محمولاً والدال على النسبة رابطة، و لم يتعرض لوقوع النسبة او لا وقوعها بشيء لا بالصراحة ولا بالضمن.(التقريب ص١٦)

(٣٣)اى تقييدية اضافية كالمثال المذكور او توصيفية كـ «رجل قائم» او غيرها كـ «الذى ضرب ابوه».(محمدعلي)

(٣٤)اعلم ان من تصور النسبة الحكمية فاما ان يكون الصورة الحاصلة عنده بحيث تتأثر عنها النفس تأثيراً عجباً من قبض و بسط و ان كان خلافها ثابتاً عندالعقل كقولك في الترغيب: «الخمر ياقوتية سيّالة لذيذة» وفي التنفير: «العسل مرة مهوعة» ام لا، و على الاول تسمى تخييلا و على الثاني فاما ان تكون تلك النسبة متساوية الطرفين (و هما طرف الوجود و طرف العدم) بحيث لا يترجّح عنده واحد منها فتسمى شكاً و اما ان لا تكون بتساويتها، فاما ان يحصل القطع باحدهما ام لا وعلى الثاني تسمى و هماً ان كانت مرجوحة و ظناً ان كانت راجحة و على الاول اما ان يكون ذلك الطرف المقطوع العدم فتسمى كذباً واما ان يكون الوجود فتسمى جزماً و هي اما ان تكون مطابقة للواقع او لا وتسمى الثانية جهلاً مركباً و الاولى يقيناً ان كانت بحيث لا يقبل التشكيك و تقليداً ان كانت بحيث تقبله. فهذه صورثمان، اربع منها ليست بتصديق لعدم الاذعان و هي الكذب و الثلاث الاول الذى ذكرها الحشى والباقي تصديق بالاتفاق كما سيجيء في آخر الكتاب فلا بد من حمل الاذعان على ما هو اعم من اليقين ليشمل الظن ايضاً. فافهم.(محمدعلي)

(وقال الشيخ عبدالرحيم (ره) فی هذا المورد مضمون ما قاله الشيخ محمد علی (ره) الا انه زاد):

فاعلم انه لاخلاف فی كون هذه الصور الخمسة الاخيرة (وهی: الظن، الجزم، الجهل المركب، اليقين والتقليد) تصديقاً فلابد من حمل الاذعان فی التقسيم علی الاعم من اليقين ليشمل الظن ولذا لم يذكر المحشی الظن فی تلو الامور الثلاثة (التی هی: التخييل والشك والوهم) واما الصورتان الاوليان ففيهما خلاف، ذهب بعضهم الی انهما ايضاً من قبيل التصديقات و المشهور انهما من قبيل التصورات و هذه هو الحق اذ لم يتعلق بهما ادراك اذعانی والتصديق لايحصل ما لم يحصل الحكم.

(٣٥) قوله بمعنی القسمة: الغرض من هذا التحقيق دفع ما ربما يسبق الی النظر الغير الدقيق فی تفسير قول المصنف من ان الاقتسام لازم بمعنی قبول القسمة كما هو الاكثر فی باب الافتعال و قوله: الضرورة و الاكتساب بالنظر، منصوب بنزع الخافض فيكون المعنی: ان التصور و التصديق ينقسمان بالبداهة من الضرورة والاكتساب يعنی انهما يقسمان التصور و التصديق.

و حاصله: ان اللزوم و ان كان اكثر فی باب الافتعال لكن الاقتسام علی ما نص عليه فی الاساس (ای: اساس اللغة للزمخشری) ليس بلازم بل متعد بمعنی القسمة فحينئذ لا ضرورة تكون داعية الی تقدير الجار بل يجب ان لايقدر فيكون المعنی: ان التصور والتصديق يقسمان الضرورة والاكتساب، لا بمعنی انهما يقسمان مجموع هذين الامرين حتی يرد ان ذلك ربما يصح بان يكون جميع التصورات ضرورية و جميع التصديقات نظرية او بالعكس بل بمعنی انهما يقسمان كل واحد منهما ولاشك انه يستلزم انقسامهما اليهما ايضاً ضرورة ان ليست هذه القسمة من قبيل قسمة زيد مثلاً جنسين مختلفين من المال بل من قبيل قسمة الاسم المعرفة والنكرة او المعرب والمبنی او المظهر والمضمر او المفرد و المضاف او غير ذلك كما لايخفی علی المتأمل و هو المطلوب. فافهم. (ميرزامحمدعلی)

(٣٦) (قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمی): «... وانّا نجد كثيراً من افعال باب الافتعال متعدية بانفسها كما يقال: احتمله وارتجمه واقتطعه واقتطفه الی غير ذلك و ليس تعدی هذه الی مفعولاتها بلاواسطة لكونها تتضمن معانی غيرها ممّا يتعدی بنفسه اذ ذلك يعد من التحكمات الباردة. (التقريب ص١٦)

(٣٧) هو ما يكتسب بلانظر والكسبی ما يكتسب بالنظر و انما عدلنا فی تعريفهما عما هو المشهور فيما بينهم: من ان الضروری ما لم يتوقف حصوله علی نظر وكسب والنظری مايتوقف حصوله عليها، لانه يلزم علی هذا ان يدخل النظريات فی تعريف الضروری ان يمكن ان يحصل بطريق الحدس كما يدركه صاحب النفس القدسية فلا تتوقف الی النظر فيلزم ان يكون ضرورياً فينتقض التعريفان جمعاً و منعاً و لقد ملانی الی هذا تفسيره الضرورة بالحصول بلانظر و الاكتساب بالحصول بالنظر. (عبدالرحيم)

(٣٨) يعنی: ان معنی كلام المصنف ظاهر ان التصور والتصديق يقسمان بالنظر ای: بالضرورة، الضرورة والاكتساب، فالتصور والتصديق يكونان قاسمين والبداهة والاكتساب منقسمين الی البديهی والكسبی لانه المقدمة الثانية من مقدمات بيان الحاجة الی المنطق لا ان يكون الضرورة والاكتساب منقسمين.

و حاصل توجيهه: ان انقسام التصور والتصديق الی البديهی والنظری يعلم فی ضمن هذا التقسيم اذ

يلزم منه ان يؤخذ التصور حصة من البديهة فيصير بديهياً وحصة من الاكتساب فيصير كسبياً و كذلك التصديق، فعبارة المصنف دالة على المقصود التزاماً فيكون المراد مفهوماً منها كناية و قد اطبقوا على ان الكناية ابلغ و احسن من التصريح لان الانتقال فيها من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة و برهان فان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم.(عبدالرحيم)

(٣٩)قوله ضمناً و كناية: قد سبق في صدر الديباجة انهم اختلفوا في تفسير الكناية فذهب السكاكي و من تبعه الى انه عبارة عن ذكر اللازم و ارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضاً و آخرون الى العكس ولا يخفى اللزوم هنا فان المراد من القسمة كما ذكرنا قسمتها لكل واحد واحد من الضرورة والاكتساب لامجموعها قسمة الاسم للمعرفة و النكرة مثلاً فافهم.

ولايذهب عليك ان المقام صالح لارادة كلا المذهبين لظهور التلازم بينهما و من الغرائب في هذاالمقام ما ذكره بعض الاعلام ممن: ان المراد من الكناية القلب كقولهم: «عرضت الناقة على الحوض» مكان «عرضت الحوض على الناقة» و ما درى ان القلب لاينافي الكناية اللهم الا ان يكون غرضه: ان المراد الكناية الحاصلة في ضمن القلب. والله اعلم.(محمدعلي)

(٤٠)قوله وهي ابلغ و احسن من التصريح: قيل: لكونه كدعوى الشيء ببينة و برهان لظهور ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم و هذا ظاهر بالنسبة الى مذهب غير السكاكي و متابعيه في تفسير الكناية و اما على مذهبهم ففيه نوع خفاء ضرورة ان اللازم لايستلزم وجوده وجود الملزوم لجواز ان يكون اعم ولا دلالة للعام على الخاص، اللّهم الا ان يقال: ان المراد من اللازم، اللازم المساوي و قد صرح بذلك السكاكي حيث قال: مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم و هذا يتوقف على مساواة اللازم للملزوم وهينا ابحاث لايسعها المقام.(محمدعلي)

(وقال الاستاذالشيخ محمدالكرمي في هذاالمورد):

...اما كون الكناية احسن من التصريح، فلانها تعطي نتائج مسلمة من غير تجشم سوق دليل لاجلها بل لاجل غيرها و اما انها ابلغ فهي دائماً تثبت بعد تمهيد مقدمات تستلزمها، فان طول النجاد الذي هو معنى صريح لقولنا: طويل النجاد، لايعطي الاعض ادعاء المتكلم له و لكن طول القامة في امن من هذا التقاضي لانه يقول: انا لازم له على كل حال فانا افهم من تلك العبارة مع ان ظاهرها غير مسوق الى والدليل الذي يطلب من صاحب الدعوى يراد لمفادها الظاهري لالمفادي و بهذه العناوين برزالمعنى الكنائي على المعنى الصريح(التقريب ص١٦—١٧)

(٤١)جشم يجشم كعلم يعلم جشماً و جشامة الامر: تكلّفه على مشقة، جشّم (بتشديد الشين) واجشمه الامر: كلّفه اياه.

(٤٢)قوله كما ارتكبه القوم: اشارة الى ما ذكره الجمهور في الاحتجاج على ان بعض التصورات والتصديقات ضروري و بعضها نظري حيث قالوا: ليس جميع التصورات و التصديقات بديهياً والا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء التصورية والتصديقية الى نظر و فكر و الحال انا محتاجون في تحصيل بعضها الى النظر و الفكر كما هو ظاهر، و لا نظرياً والايلزم الدور اوالتسلسل و ذلك لانّا اذا اردنا تحصيل شيء من الاشياء فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر و المفروض انّه ايضاً نظري فيكون حصوله ايضاً موقوفاً

علی حصول علم آخر و هکذا فاما ان ینتهب ذلك الی ما لانهایة له فهو التسلسل او یعود الی ما بدء به اولاً فهو الدور وکلا هما باطل.

اما الاول فلاستلزامه حصول الشیء قبل حصوله و هو محال والمستلزم للمحال محال.

بیان الملازمة: انه اذا توقف حصول الف علی ب و هو علی ج و هو علی الف کان حصول الف سابقاً علی حصول ب و هو علی حصول ج وهو علی حصول الف والسابق علی السابق علی الشیء سابق فیکون الف سابقاً علی نفسه و کذا ب و ج .

و اما الثانی فلاستلزامه استحضار مالانهایة له و هو محال باطل و کذا المستلزم له. و بیان الملازمة واضح.

لایقال: ان المحال هواستحضار امور غیر متناهیة فی زمان واحد او فی ازمنة متناهیة و اما فی ازمنة غیر متناهیة فلا، لجواز ان یکون النفس قدیمة موجودة فی ازمنة غیر متناهیة ماضیة و یحصل لها فی تلك الازمنة اذا کانت غیر متناهیة فیحصل لها الان الادراك الموقوف علی تلك الادراکات الغیر المتناهیة، فان اردتم انه یستلزم استحضار ما لانهایة له فی زمان واحد او فی ازمنة متناهیة منعنا الملازمة، لان الامور الغیر المتناهیة من قبیل المعدات لحصول العلم مطلقا و هی غیر لازمة الاجتماع فی زمان واحد او ازمنة متناهیة بل یجوز حصولها فی ازمنة غیر متناهیة بحیث یکون السابق منها معداللاحق. وان اردتم انه یستلزمه فی ازمنة غیر متناهیة، سلمنا الملازمة ومنعنا الاستحضار لما ذکر.

لانانقول: هذا انما یصح علی مذهب الحکماء القائلین بقدم العالم و النفوس الناطقة و قد تقرر فی موضعه بطلان مذهبهم و فساد اعتقادهم و نحن نتکلم علی هذا التقدیر.

ثم لایخفی: ان الاستدلال موقوف علی عدم جواز اکتساب التصورات بالتصدیقات و بالعکس فان تم تم والا فلا، لجواز ان یکون جمیع التصورات نظریاً و ینتهی الی تصدیق ضروری، او جمیع التصدیقات نظریاً و ینتهی الی تصور ضروری فافهم.(میرزامحمدعلی)

(۴۳)قوله و ذلك— ای و دلیل بداهتها، انا نری الواقع ینکشف لنا عفواً عن تصورات محضة و عن نسب تامة بمجرد سیرنا مع ظواهر الحیاة سیراً طبیعیاً فتعرض لنا الحرارة اتفاقا لابطلب فنعرفها ونتصورها ونلم بهویة النار عفواً من غیر کد و نحکم بانها حارة فهذان تصور و تصدیق قد حصلا لنا مجاناً من غیر عوض و لها الوف من النظائر تحصل مجاناً ایضاً و هل یراد من البدیهی غیر هذا؟ واما وجود النظری فیها فکثیر وما قننت هذه القوانین ولا صححت مجاری الادلة الالاثبات النظریات و استحصال نتائجها(التقریب ص۱۷)

(۴۴)قوله کتصور الحرارة والبرودة: المراد بتصور الحرارة والبرودة ادراك المفهوم الکلی یحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئیات الحرارة والبرودة لا تلك الاحساسات الجزئیات لان الحرارة مثلاً تحصل بذاتها فی العضو الذی تقوم به القوة اللامسة فکیف یکون حصولها علی هذاالوجه علماً ؟فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشیء فی العقل و کونها بدیهیتین لاینا فی ما ذکر فی موضعه من خواصها اذ لیس المقصود بها تعریفها بل بیان احکامها.(عبدالرحیم)

(۴۵)الملك جسم نورانی علوی یتشکل باشکال مختلفة سوی الکلب والخنزیر، و الجن جسم

نارى سفلى يتشكل باشكال مختلفة حتى الكلب والخنزير والروح جوهر مجرد يتعلق بالبدن كتعلق ماءالورد بالورد.

(٤٦)اعلم: ان ضرورية التصديق و نظريته عندالحكماء باعتبار نفس الحكم فقط من غير ملاحظة الاطراف و عندالامام باعتبار المجموع المركب من الامور الاربعة بمعنى ان الضرورى منه ما يكون جميع اجزائه ضرورياً والنظرى ما لا يكون جميع اجزائه ضرورياً اعم من ان يكون جميعها نظرياً اولا، ضرورة ان انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل وكذا عند صاحب الكشف و متابعيه كما لا يخفى، فالتصديق الضرورى على مذهب الحكماء اعم منه على مذهب الامام و صاحب الكشف، والتصديق النظرى على مذهبها اعم منه على مذهبهم.(ميرزامحمدعلى).

(٤٧)قوله «و هو(اى النظر) ملاحظةالمعقول لتحصيل المجهول» ولاريب انه لو قال ملاحظة المعلوم كان اوضح والصق بالنفس فان مفاده الحاضر للذهن بسرعة هوملاحظة الامر المكشوف ليكتشف بوسيلته امر محجوب و كلمة المعقول لا تعطى هذا المعنى اصلا وانما تعطى ملاحظة الامر الذى ادركه العقل ليستفاد من وراء هذه الملاحظة امر قد جهله العقل قبل سيره فى الملاحظة المذكورة و اين يكون هذا المفادمن ذاك ؟و لكن داعى السجع اهاب به إلى التعبير بالمعقول ليوازن قوله لتحصيل المجهول وقدادعى الشارح لعدوله عن المعلوم الى المعقول فوائد:

١ـ التحرزعن استعمال اللفظ المشترك فى التعريف مدعياً ان العلم يطلق تارة على الصورة الحاصلة من الشيء فى العقل وتارة على التصديق واخرى على اليقين الى غير ذلك و هذا كله تكثير عبارات فان العلم كما عرفناك به هو انكشاف الواقع و عن اى شيء انكشف فهوعلم. كما ان العقل هو القوة المميزة للكليات و عن اى شيء انكشفت فهى عقل.

٢ـ التنبيه بلفظ المعقول على ان الفكر انما يجرى فى المعقولات اى: فى الامور الكلية دون الامور الجزئية و العلم وان كان هو انكشاف الواقع واشعة الواقع تتناول الكليات والجزئيات، الا ان المعلوم الذى يتخذ وسيلة لتحصيل مجهول لايمكن ان يكون جزئيا لان الجزئى بمحدوديته التامة قاصر عن ان يعرف غيره فهو خارج قهراً عن رعيل المعلومات الموصلة الى المجهولات.

(٣)قال «و منها رعاية السجع» اقول: و هذه هو التى اهابت به الى العدول كما بينا انفاً قوله: «فان الجزئى لا يكون كاسباً ولا مكتسباً» اى لا تنتج معرفته معرفة غيره و لا معرفة غيره من الجزئيات معرفته فالجزئى لايعرف جزئيا آخر و لا يتعرف به كل ذلك للتعينات القائمة بين الفرد والفرد الآخر قياماً حاجباً.(التقريب ص١٧)

(٤٨)اى: بطريق القصد كما هو المتبادر سيما وقد قيل بالغاية فلا ينتقض بتعقل المبادى المرتبة دفعة فى الحدس لانه ليس بقصد النفس واختياره بل يسنح لها بغير اختيارها.(عبدالرحيم)

(٤٩)قوله نحو الامر المعقول: سواء كان تصوراً او تصديقاً يقينياً اوظنياً او جهلياً. ولايخفى ان المراد منه اعم من ان يكون واحداً او اكثر ليتناول التعريف بالمفرد و المركب فاللام فيه للجنس فلا تغفل.(محمدعلى)

(٥٠)قوله لتحصيل امر غير معلوم: هذاايضاً اعم من ان يكون تصورياً او تصديقياً و التصورى

اکتسابه بالامور التصوریة – کما اذا جهلنا الانسان واردنا تحصیله فلاحظنا الحیوان والناطق و رتبنا ها لیحصل لنا الانسان –والتصدیق بالتصدیق– کما اذا جهلنا ان العالم حادث فلاحظنا ان العالم متغیر و کل متغیر حادث لیحصل لنا العلم بان العالم حادث–.

ثم مبادی المطلوب لابد ان یکون معلومة وحاصلة لیتصور ملاحظتها ولذا قال نحو الامر المعلوم. و اما المطلوب فهذا لا یکون معلوماً و حاصلاً من الوجه الذی یطلب من النظر تحصیله لانه لوکان معلوماً من هذا الوجه یلزم استعلام المعلوم وهو محال و لذا قال: لتحصیل امر غیر معلوم، بل یکون معلوماً بوجه آخر حتی یتعین به من بین المعانی عند المتصدی للتعریف و البیان لیمکن طلب الاختیار.

وللامام هنا کلام و هو: ان المطلوب اما ان یکون مشعوراً به فلان طلبه طلب للحاصل وتحصیل الحاصل محال واما اذا لم یکن مشعوراً به فلان طلبه ح یکون لما لاشعور للذهن و ما لا شعور للذهن به امتنع طلبه لامتناع توجه الطلب نحو ما لم یخطر بالبال البتة.

فان قلت: لم لایجوز ان یکون مشعوراً به من وجه غیر مشعور به من وجه آخر؟ فلکونه مشعوراً به امکن توجه الطلب نحوه و لکونه غیر مشعور به امکن ان یکون طالباً لتحصیله.

قلت: المعلوم من دون وجه امتنع کونه مطلوباً بالاعتبار المعلوم منه لامتناع طلب الحاصل و بالاعتبار المجهول منه لامتناع توجه الطلب نحومالم یخطر بالبال.

واعتراض الامام الشرف الدین المراغی علی الامام و الجواب عنه والتفصیل، لایلیق بهذا الکتاب.(شیخ عبدالرحیم)

(٥١)قوله و فی العدول عن لفظ المعلوم: هذا اشارة الی الجواب عمایرد علی المصنف وهو انه لم یعرف النظر بملاحظة المعلوم لتحصیل المجهول مع ان العلم و الجهل متقابلان.(شیخ عبدالرحیم)

(٥٢)قوله منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترک : فان العلم کما یطلق علی الصورة الحاصلة عندالعقل التی قسموها الی التصور والتصدیق باقسامه من: الظّن و الجزم الثابت المطابق للواقع الذی یسمونه یقیناً فی الاصطلاح و الغیر المطابق الذی هوعبارة عن الجهل المرکب والجزم المطابق الغیر الثابت الذی یسمونه تقلیداً فی بعض الاصطلاحات و اعتقاداً فی بعض آخر فکذلک یطلق علی الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع الذی لا یقبل التشکیک و علی الاعتقاد بالمعنی الاعم الشامل له و لغیره من الظن و الجهل و التقلید، فلا یجوز استعماله فی التعریف کسایر الالفاظ المشترکة، لانه ربما یراد منها معنی و یفهم المخاطب معنی آخر فافهم.(محمدعلی)

(٥٣)اماالاول، فلان الجزئی اما ان یکون محسوساً بالحواس الظاهری التی هی: الباصرة و الشامة والذائقة واللامسة والسامعة، او بالحواس الباطنی التی هی الحس المشترک و الخیال و الوهم والمتصرفة والحافظة، فلا یحصل من ترتیب المحسوسات المتعددة احساس جزئی آخر ولا ادراک کلی.

و اما الثانی، فلانه لوکان مکتسباً لایخلو اما ان یکون مکتسباً بالجزئی او بالکلی، الاول باطل، لامر ان الجزئی لایکون کاسباً، و کذلک الثانی، لان ضم کلی الی کلی آخر لایفید الجزئیة واذا لم یکن الجزئیات کاسبة ولا مکتسبة فلایجری فیها الفکر و فی استعمال لفظ المعقول اشارة الی ذلک لانه لایطلق الاعلی الکلی بخلاف لفظ المعلوم فانه یستعمل فی الکلی و الجزئی.(عبدالرحیم ره)

(٥٤)فى بعض النسخ كتب هذه الحاشية قبل حاشية قوله: و قد يقع فيه الخطاء، ولعل و جهه —على تقدير عدم صدوره عن قلم الناسخ— ان كلام المحشى لما انجر فى آخر تلك الحاشية الى ذكر الموضوع حيث قال: «بقى الامر الثالث و هو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا؟ فاشار اليه بقوله و موضوعه الخ» اراد ان يوصلها الى حاشية قوله: «وموضوعه» ليتناسب الكلام و يتلائم المقام كمالا يخفى على ذوى الافهام، فقدم بيان القانون على بيان قوله: «و قد يقع». هذا، وفى بعض الحواشى: يحتمل ان يكون وجه ذلك شوق المبتدى الى تعليم القانون، لانه به يعلم تعريف المنطق الذى لو لم يعلم لكان طلبه به طلب الاعمى الشيء المحسوس بالبصر. فافهم.(محمدعلى)

(٥٥)و قيل: رومى موضوع فى الاصل، اى: فى لغتهم لمسطر الكتابة، و قيل موضوع لمسطر اما مسطر الكتابه او الجدول وفى القاموس: القانون مقياس كل شيء جمعه قوانين.(عبدالرحيم)

(٥٦)قوله لمسطر الكتابة: المسطر او المسطرة كما هو اصطلاح اليوم،آلة هندسية معدّة لتعديل سطور الكتابة و فى الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جة على عدد جزئيات موضوعها كقول النحاة: كل فاعل مرفوع، فان الرفع حكم كلى لعمومية موضوعه يعلم منه احكام جزئيات الفاعل من قام زيد و قعد عمرو ومشى خالد و سعى بكر الى الوف غير ذلك(التقريب ص١٧—١٨)

(٥٧)قوله و فى الاصطلاح قضية كلية: والمناسبة بين المعنى الاصلى والاصطلاحى ظاهر فان كل و احد منها شيء واحد يتوصل به الى اشياء متعددة وامور متفرقة.

ثم لايخفى انه يجوز فيه الامران المتقدمان فى المقدمة من جواز كونه حقيقة عرفية او استعارة مصرحة و كان الاول اولى فافهم.(ميرزامحمدعلى ره)

(٥٨)قوله تعرف منها احكام جزئيات موضوعها: و فى بعض النسخ «يتعرف بها» و المآل واحد. ثم ان ذلك بان تجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول اى: الصغرى الحاصلة من حمل موضوعها على كل واحد من الجزئيات المندرجة تحت ذلك الموضوع حتى يخرج بذلك الاحكام الجزئية المشتملة عليها تلك القضية بالقوة القريبة من الفعل الى الفعل مثلاً فى المثال الذى ذكره المحشى، اردنا ان نعرف حال زيد فى «ضرب زيد» مثلاً الذى هو جزئى من جزئيات الموضوع اعنى: الفاعل فحملنا ذلك الموضوع عليه فحصل قولنا زيد فاعل و جعلناه صغرى لتلك القضية الكلية و قلنا: زيد فاعل و كل فاعل مرفوع فحصل زيد مرفوع و هكذا جميع قوانين العلوم فتدبر ولا تقصر.

ثم لا يخفى ان ليس يجب ان يكون الفروع المندرجة تحت القانون نظرية كما هو الظاهر من قوله تعرف منها احكام جزئيات موضوعها والا لخرج عنه نحو قولهم: الشكل الاول منتج، لظهور ان الاحكام المندرجة تحت ذلك بديهية كما سبق اليه الاشارة قبيل هذا فى دفع المعارضة المشهورة، مع انهم اتفقوا على انه من مسائل المنطق، فالمراد من تعرف الاحكام مجرد صلوحها لذلك بمعنى انه لو لم تكن تلك الاحكام ضرورية حصلت و تعرفت بها فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٥٩)اى قضية كلية، اطلاقاً لاسم الجزء الذى يدور عليه الكل وجوداً و عدماً على الكل كالرقبة على الانسان والعين على الربيئة.(محمدعلى)

(٦٠)قوله و قدينتهى الى نقيضها: ارادبه ان يكون منافياً له فى الجملة سواء تحقق ذلك التنافى فى

ضمن الايجاب والسلب او العدم والملكة اوالتضاد الحقيق او التضايف او ما اشبه شيئاً من ذلك.

ثم انما اقتصر على بيان الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديقات، لعدم ظهور ذلك فى التصورات كذا ذكره المحقق الشريف فيما علقه على شرح الرسالة. ويمكن ان يكون ذلك اعتماداً على فهم المخاطب بقياسها على التصديقات.(محمدعلى)

(٤١) «القدم» كعنب: ضدالحدوث و «العالم» جمع لا واحد له من لفظه كالرهط والجيش و غير ذلك و هو فى عرف اللغة عبارة عن جماعة من العقلاء لانهم يقولون: «جائنى عالم من الناس» ولا يقولون: «عالم من البقر» و فى عرف الناس عبارة عن جميع المخلوقات، و قيل: انه اسم لاولى العلم من الملائكة و الثقلين و قيل: هو اسم لما يعلم به الصانع من الجواهر والاعراض، واشتقاقه من العلامة للصانع تعالى وقيل: انه مشتق من العلم على ماروى عن ابن عباس فى قوله تعالى: «الحمدلله رب العالمين» حيث قال: هم صنف من الملائكة و الانس و الجن لانه لا يصلح ان يكون كل صنف منهم عالماً.(عبدالرحيم)

(٤٢)ولايخفى: ان هذا اعم من ان يكون احدالفكرين ناشئاً من شخص والاخر من آخر لظهور ان العقلاء يناقض بعضهم بعضاً بمقتضى افكارهم، و من ان يكون كلاهما ناشئاً من واحد بحسب اوقات متعددة، ضرورة ان العاقل المفكر اذا رجع وجدانه ربما يفكر و يعتقد حكماً ثم يفكر آخر و يعتقد حكماً آخر مناقضاً للحكم الاول، الا ترى ان العلماء المتبحرين ربما يعرض لهم تغير مذهب و انتقال رأى بحسب حالات متعددة و اوقات مختلفة؟.(محمدعلى)

(٤٣)قوله والالزم اجتماع النقيضين: هذا فى غاية الظهور اذا كان الفكر الاخير ناشئاً مما نشأ منه الفكر الاول، لان علمه بان فكره هذا يناقض فكره ذاك علم وجدانى لا يمكن ان يشك فيه بخلاف مالوكان ناشئاً من غيره لان حال الغير ليس بهذه المثابة لاحتمال ان يكون فكره المناقض للفكر الاول لغرض من اظهار الفضل والكمال وغيره مما لا يحتمله فكر الشخص الواحد، ولان مناقضة بعض العقلاء بعضاً انما يعلم من الفاظهم الدالة على ان مقتضيات افكارهم متناقضة و يحتمل انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم و عباراتهم فلا يكون فى افكارهم مناقضة.

و اعلم: ان الخطاء كما يقع فى الافكار الكاسبة للتصديقات كذلك يقع فى التصورات و لذلك يخالف العقلاء فى تعريف الاشياء حداً ورسماً و لذا تركه اعتماداً على المقايسة او لعدم ظهور ذلك فى التصورات.(عبدالرحيم)

(٤٤)قوله فلابد من قاعدة كليّة: اى: لافراق منها، من قولهم بدّه يبدّه بدّاً اى: فرّقه، والتبديد: التفرقة و تبدّد اى: تفرق ولاعوض عنها فان البدّ يجىء بمعنى العوض ايضاً فتكون «من» ح بمعنى عن وسيجىء زيادة كلام انشاءالله تعالى.

و انما احتجنا الى القاعدة الكلية مع ان المقصود معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية فان غرض المنطق بيان احوال تلك الافكار على الوجه الجزئى التفصيلى اذ المتعلم ما لم يعلم حال الفكر الذى ورد عليه على الوجه الجزئى التفصيلى لم يتميّز عنده صحيح هذا الفكر الجزئى عن فاسده. لانه لما لم يتيسر لهم الاتيان بهذا المقصود اكتفوا بما اليه يؤل عندالاحتياج و هو القاعدة الكلية التى لولوحظت فى معرفة احول

ايّ نظر اريد من الافكار المخصوصة لم يقع الخطاء فيه.

فان قلت: انما يلزم الحاجة الى القاعدة الكلية لولم يكن فى تحصيل مبادى العلمية طريق آخر غير الفكر وذلك ممنوع فان من الطريق تخلية النفس عن الشواغل و التوجيه الى العالم الكلى فيفاض عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق.

قلت: ليس المدعى احتياج الناس الى القاعدة المذكورة، بل احتياج الناظر المفكر من حيث انه كذلك اليها.

فان قلت: عدم اصابة الفكر لايوجب الاحتياج الى مثل هذه القاعدة اعنى: التى تفيد طرق الاكتساب و تميز الصحيح عن الفاسد حتى لايقع الخطاء من الناظر الماجد لجواز ان يكون طرق الاكتساب و شرايطها و تميز صحيحها عن فاسدها امراً بديهياً والخطاء انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح ام فاسد.

قلت: بديهة العقل لا تفى بتميز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء فى الاكتساب.(عبدالرحيم)

(٥٥)الناس فى الاصل اناس حذفت همزته تخفيفاً وحذفها مع لام التعريف كاللازم لايكاد يقال الاناس و يشهد لاصله انسان و انس.

و قيل: انه جمع لا واحد له من لفظه، واشتقاقه من النوس و هو الحركة يقال: ناس ينوس نوساً اذا تحرك و النوس تذبذب الشيء فى الهواء. قال فى القاموس: الناس يكون من الجن والانس و المراد به هيهنا الانس.(عبدالرحيم)

(٥٦)قوله بثلاث مقدمات: لايقال: لاحاجة فى اثبات ذلك الى المقدمة الاولى بل يكفى فيه ان يقال: العلم اما يحصل بلانظر او يحصل بالنظر، الى آخرالبيان.

لانانقول: المقصود اثبات احتياج الناس الى المنطق بكلاقسميه اعنى: الموصل الى التصور و الموصل الى التصديق و لاريب انه لو لم يقسم العلم الى التصور والتصديق اولاً و هما الى الضرورى و النظرى ثانياً لم يثبت ذلك المطلوب لظهور ان انقسام الكلى الى قسمين مثلاً لايستلزم انقسام كل نوع منه اليهما بل يجوز ان يكون نوع منه بتمامه قسماً واحداً والنوع الاخر منقسماً اليهما مثلاً فيجوز ان يكون التصورات باسرها ضرورية و التصديقات منقسمة الى الضرورى و النظرى او بالعكس فلايحتاج الى الموصل الى التصور او الموصل الى التصديق فلا يثبت المطلوب بكلا جزئيه.

نعم يمكن ان يقال: ان المقدمة الثالثة لا مدخلية لها فى اثبات المدعى اعنى: اثبات الاحتياج الى المنطق لظهور انه لايتوقف عليه بل اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك فافهم.(محمدعلى)

(٥٧)قوله فهذه المقدمات الثلاث: كون المقدمات ثلاثاً انما هو بحسب الظاهر و اما بحسب الحقيقة فاربع، لان المقدمة الثانية فى الحقيقة عبارة عن مقدمتين: احديهما ان التصور والتصديق ضرورى و نظرى و ثانيتهما ان النظرى يكتسب من البديهى.(عبدالرحيم)

(٥٨)قوله فهذه المقدمات الثلاث تفيد احتياج الناس: هيهنا معارضة مشهورة بينهم لابأس بان

نشير اليها والى الجواب عنها بطريق الاجمال وهى: ان المنطق كسبى فلايحتاج اليه فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق.

اما الاول: فلانه لولم يكن كسبياً لكان بديهياً و هو باطل و الا لاستغنى عن تعلمه.

و اما الثانى: فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبياً لزم الدور او التسلسل، لانه ح يحتاج اكتسابه الى قانون آخر و هكذا ننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فاما ان يوجد فى سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والاّ بل يذهب الى ما لا نهاية له من غير ان ينتفى ذلك ،لزم التسلسل و كلاهما محال باطل كما سبق.

لايقال: لانسلم ذلك للزوم لجوازالانتهاء الى قانون ضرورى.

لانانقول: المنطق عبارة عن مجموع قوانين كلية معدة لاكتساب المجهولات من المعقولات فاذا فرض كونه كسبياً يكون جميع تلك القوانين كسبية والتقدير ان الاكتساب لايتم الا بالمنطق فلا يوجد ح لنا قانون ضرورى يمكن الانتهاء اليه.

والجواب: ان المنطق ليس بجميع اجزائه نظرياً حتى لايحتاج اليه فى اكتساب النظريات حذراً من لزوم الدور او التسلسل ولا ضرورياً حتى يستغنى عن تعلمه بل بعضه ضرورى كالشكل الاول و بعضه نظرى كالاشكال الثلاثة الباقية على ما سيأتى والبعض النظرى يستفاد من البعض الضرورى كما يستفاد الاشكال الثلاثة من الشكل الاول بالطرق المعدودة المعينة على ما سيأتى مفصلاً و قديقرر اصل المعارضة بان المنطق بديهى فلاحاجة لنا الى تعلمه.

اما الاول: فلانه لو لم يكن بديهياً لكان كسبياً فاحتيج فى تحصيله الى قانون آخر و المفروض ان ذلك القانون ايضاً نظرى فيحتاج الى قانون آخر و هكذا فاما ان يدور او يتسلسل.

و اما الثانى: فهو ظاهر، ولايخفى: ان هذا على تقدير تسليمه انما ينتهض دليلاً على عدم الاحتياج الى تعلمه وهو لاينافى الاحتياج اليه نفسه لجواز ان يكون بجميع اجزائه بديهياً او معلوماً فلا يحتاج الى تعلمه. و مع ذلك يفتقر فى تحصيل العلوم النظرية اليه فتامل فان هذا المقام يستصعبه اقوام.(محمدعلى)

(ٶ٩)قوله و علم من هذا تعريف المنطق: اى بالرسم، لان اثبات الاحتياج اليه هو ان يبين ان الناس فى اى شىء يحتاجون اليه فذلك الشىء يكون غايته و غرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته و هى تصوره برسمه.

لايقال: ان تعريف الشىء بخاصته البينة الشاملة و تلك الخاصة لا تكون الامساوية و غاية الشىء يجوز ان يكون اعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة.

لانانقول: المراد بالغاية، الغاية المساوية، فلامحذور.(عبدالرحيم)

(٧٠)و انما قال تعصم مراعاتها و لم يقل نفسها (بدل مراعاتها)، لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن عن الخطاء و الالم يعرض للمنطق حظأ و ليس كذلك فانه ربّما يخطأ لاهمال الآلة.(شمسية)

(٧١)قوله فهيهنا—اى فى هذه الحاشية علم امران من الامور الثلاثة التى انعقدت المقدمة تقريباً لبيانها و هما بيان الحاجة الى المنطق و تعريفه و بقى الامر الثالث و هو بيان موضوعه فقال: و موضوعه المعلوم التصورى و التصديق من حيث ايصالهما الى مجهول تصورى او تصديق بمعنى انه يلزم ان تكون فيها

شأنية الايصال الى المجهولات فالمعلومات الجزئية التصورية يصدق عليها انها معلومة ولكن لجزئيتها فاقدة لشأنية الايصال واما المعلومات التصديقية فيها انها نسب تامة وقضايا قائمة بمعان مستقلة لايتصور فيها عدم الشأنية فى الايصال الى المجهولات ولوكانت نتائج هذا الايصال طفيفة بديهية فان كلامنا فيما هو موصل وليس بموصل لا انه ضخم المعنى او عاديه وتمثيل الشارح لمالايوصل من المعلومات التصديقية بقوله: النارحارة، غلط فان هذه القضية معلوم تصديق يوصل الى مجهول تصديق فيقال: النار حارة و كل حار فهو ذو كذا اثر فالنار ذات كذا اثر فنستفيد اثراً للنار لم نكن نعرفه لماولا يضر معلومية التصديق هذا—النارحارة. انه بديهى للغاية فأننا شأن جميع عقلاء العالم لم نشترط فى المعلوم الذى هو طريق للا تصال بالمجهول ان يكون موقوراً متيناً تلحظه الافكار والانظار باحترام واكرام ولسنانستهدف بكلامنا هذا قضية. النارحارة. و حدها بل كافة مالها من نظير(التقريب ص١٨—١٩)

(٧٢)قوله موضوع العلم: انما تصدى المحشى اولاً لتعريف موضوع مطلق العلم دون علم المنطق خاصة كما هو المناسب ليحصل بذلك قاعدة كلية منطبقة على جزئياتها حتى يحصل الامر فى تعيين موضوع العلم فيكون امراً محققاً ثابتاً بالدليل و ترتيب القياس، كان يقال مثلاً: المعلوم التصورى اوالتصديق يبحث فى المنطق عن العوارض الذاتية لها وكل ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية له فهو موضوعه لانّ كل ما يبحث فى العلم عن العوارض الذاتية له فهو موضوعه، فينتج انها موضوع المنطق، فافهم.(محمدعلى)

(٧٣)قوله موضوع العلم ما يبحث فيه —اى فى ذلك العلم عن العوارض الذاتية لموضوعه المذكور، و العرض قسمان ذاتى و هو ما عرض على الذات مباشرة من دون توسط امر بين العارض والمعروض فى نفس الامرو ان كان العلم بهذا العروض يحتاج الى برهان و معرف. وغريب وهو ما عرض على الذات بايصال غيره لها فى نفس الامر. وانما سمى غريباً لانه اجنبى عن الذات و الذى ربطه بالذات امر وقع وسطاً بينه و بينها. و قيل ان مجموع الذاتى والغريب من العوارض خمسة:

١ـ مايعرض اولا و بالذات كالتعجب العارض للانسان.

٢ـ مايعرض بواسطة جزء المعروض سواء كان هذا الجزء للمعروض اعم منه كعروض التحيز للانسان لكونه جسماً، او مساو ياً له كعروض التكلم للانسان لكونه ناطقاً.

٣ـ ما يعرض بواسطة امر مساوى كعروض الاطراف للجسم بواسطة كون الجسم متناهياً و كعروض الضحك للانسان بواسطة كونه متعجباً.

وهذه ذاتيات.

فان قلت: قد عرفت الذاتى من العارض بانه ما عرض على الذات مباشرة من دون توسط واسطة فى نفس الامر فى حال ان ما يعرض بواسطة الجزء اوالامر المساوى قد عرض بواسطة لامباشرة.

قلت: جزء الشىء و مساويه الذى يوجد بوجوده و ينهدم بانهدامه ليسا خارجين عن الذات بالضرورة. فان الانسان بدون مؤنة و تكلف جسم والجسم ذاته و النطق جزءه الدخيل فى ذاته و ليس امراً وراء ذاته و التعجب من خصائصه الذاتية يوجد معه و ينهدم بانهدامه.

٤ـ و ما يعرض بواسطة امر اخص كعروض الضحك للحيوان لكونه انساناً.

٥ـ و ما يعرض بواسطة امر اعم ليس جزء للمعروض كعروض الحركة للانسان باعتبار كونه ماشيا.

و هذه غريبة فان الامر الاخص ليس جزء ولا مساو ياً بالمعروض لايدور مدار هذا الاخص لا فى وجوده و لا فى عدمه واما غرابة الامر الاعم الذى ليس بجزء فواضحة و زاد آخرون:

٤ـ ما يعرض للشىء بواسطة مباين كعروض الحرارة للماء بواسطة النار او الشمس، والنار و الشمس مباينان للماء وهذا من الاعراض الغريبة ايضاً.

وصحح المشكينى

٧ـ عروض الجنس على الفصل. الحيوان على الناطق مثلا.

٨ـ وعروض الفصل على الجنس. الناطق على الحيوان مثلا.

و هذان ذاتيان و ماصححه هذا الاستاذ المرحوم فى غاية الوجاهة. (التقريب ص١٩)

(و قال الشيخ محمد على (ره) فى بحث العرض واقسامه و تحقيق المقام ما هذا لفظه):

اعلم: ان العوارض قسمان: اعراض ذاتية واعراض عرضية وتفصيل ذلك:

ان ما يعرض للشىء اما ان يكون عروضه له لذاته او لجزئه الاعم او المساوى اوالامر الخارج عنه مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فذلك سبعة اقسام: ثلاثة منها اعراض ذاتية بالاتفاق و هى ما كان عروضه له لذاته كالتعجب اللاحق للانسان من حيث هو هو او لجزئه المساوى كالتكلّم له لكونه ناطقاً اولامر خارج يساو يه كالضحك له لكونه متعجباً. و ثلاثة منها اعراض غريبة بالاتفاق على ما قيل و هى ما يعرض للشىء بواسطة امر خارج اعم منه كالتحيز اللاحق للابيض لكونه جسماً، او اخص منه كالضحك العارض للحيوان لكونه انساناً، او مباين له كالحرارة العارضة للماء بالنار او شعاع الشمس. وواحد منها مختلف فيه و هو العارض له لجزئه الاعم كالتحيز اللاحق للانسان لكونه جسماً و الحركة الارادية العارضة له لكونه حيواناً.

فذهب المتأخرون الى كونه من الاعراض الذاتية و القدماء الى انه من الاعراض الغريبة و تبعهم جماعة من محقق المتأخرين، و تفسير المحشى للعرض الذاتى مبنى على قولهم. وهيهنا كلام لايسعها مقام.

ثم اعلم يبحث فى العلم الاعن العوارض الذاتية،

لان المقصود فيه بيان احوال موضوعه والعوارض الذاتية للشىء احوال فى الحقيقة و اما العوارض الغريبة فهى بالحقيقة احوال للاشياء الاخرالتى هى اعراض ذاتية لها فينبغى ان يبحث عنها فى العلوم التى موضوعها تلك الاشياء. (ميرزامحمدعلى)

(٧٤) الضمير المجرور فى قوله: «فيه» يعود الى العلم و فى قوله: «عن عوارضه» الى الموصول، يعنى: ان موضوع كل علم ما يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية و ذلك كبدن الانسان لعلم الطّب فانه باحث عن احواله من جهة الصحة والمرض و كافعال المكلّفين لعلم الفقه فانه باحث عن احواله من حيث الحلّ والحرمة والصحة و الفساد و كالكلمة و الكلام لعلم النحوفانه ناظر فيها من حيث الاعراب والبناء. (محمدعلى)

(٧٥) اى: يرجع فيه اليها وذلك اما بجعل موضوع العلم موضوع المسألة ليثبت له ماهو عرضى ذاتى كالجسم الطبيعى فى قولهم: كل جسم فله حيّز طبيعى او بجعل نوعه موضوع المسألة كالحيوان فى

قولهم: كل حيوان فله قوة اللمس و ذلك قد يثبت له ما هو عرض ذاتي و قد يثبت ما يعرضه لامراعم بشرط ان لايتجاوز في العموم عن موضوع العلم كقول الفقهاء: كل مسكر حرام ويجعل عرضه الذاتي و نوعه موضوع المسألة ليثبت له العرض الذاتي اما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم: كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد ان يسكن بينهما، والحاصل ان البحث عن الاعراض ذاتية للموضوع له او يثبت ما هو اعراض ذاتية للاشياء المختصة بالموضوع لها فيندفع ما يقال: من ان الاحوال التي تعرض بواسطة الامر الاخص يبحث عنها في العلوم مع انها ليست اعراضاً ذاتية و يجيء هذا البحث مع جواب آخر.(عبدالرحيم)

(٧٥)اراد بالامر ما يعم الداخل والخارج فيشمل الاعراض الستة و خرج بقيد المساواة اربعة منها و هي ما يكون بواسطة جزء اعم اوشيء خارج اعم او اخص او مباين فيبقى اثنان منها: الاول ما يكون بواسطة امر داخل مساوٍ كالتكلم اللاحق للانسان من حيث انه ناطق. و الثاني ما يكون بواسطة امر خارج مساوٍ كالمثال الذي ذكره المحشي، و من هنا يعلم ان تفسير الامر المساوي بالخارج فقط ليس كما ينبغي.(محمدعلي)

(٧٧)قوله كالضحك الذي يعرض: اعلم: ان المراد من الضحك ماهو بالقوة، فلايرد ما قيل: ان كان المراد من التعجب، التعجب بالفعل لايكون ذلك بواسطة امر مساو بل اخص لظهور ان الانسان قد لايكون متعجباً بالفعل، او التعجب بالقوة لايصح القول بان الضحك عارض له بواسطة التعجب، ضرورة انه انما يعرض له بواسطة التعجب الفعلي لا القوّي و ذلك لان هذا انما يأتي لوكان المراد من الضحك الفعل لا القوّي وليس فليس. بقي هناشيء و هو ان المراد من المتعجّب اما ان يكون مفهومه المغاير للمصداق كما صرح به المحقق الشريف او نفس المصداق، لاسبيل الى الاول و الا لما صح القول بان عروض الضحك حقيقة له لظهور انه عارض للانسان اولا و للمتعجب بواسطة كونه محمولاً و الا فالمتعجب من حيث هو هو لا يتصف بالضحك، ولا الى الثاني والا لامتنع ان يكون واسطة في العروض بل هو نفس المعروض له كذا قيل و للنظر فيه مجال.(محمدعلي)

(٧٨)يحتمل ان يكون اشارة الى كل من الابحاث المذكورة في الحواشي المسطورة اوالى جميعها وان يكون اشارة الى ان المراد من المجاز ليس ما يكون في الكلمة اوالاعراب بل ما يكون في الاسناد.فافهم.(محمدعلي)

(٧٩)اى عن عوارضه و هكذا الحال في قوله بل يبحث عن المعرف و الحجة.(عبدالرحيم)

(٨٠)لايقال: ان البحث عن المعرف والحجة من هذه الحيثية هو البحث عن الايصال بعينه وهو ينا في ما تقدم آنفاً من ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة من حيث ايصالها الى المجهول فان ذلك نص في كون الايصال من تتمة الموضوع ولاريب ان الموضوع واجزائه لايبحث في العلم عن انفسها بل عن الاحوال العارضة لها كما تقدم اليه الاشارة.

لانانقول: ما وقع قيداً للموضوع و تتمة له هو نفس الايصال و هذا يدل على ان البحث في هذا العلم عن كيفية الايصال لاعن الايصال نفسه وهي من الاحوال العارضة له كما هو ظاهر فلايحتاج الى ما قيل: من ان ما جعل من تتمة الموضوع هو الايصال المطلق و المراد هنا انه يبحث في العلم عن الايصالات

المخصوصة فتأمل.(محمدعلی)

(٨١)فیکون من باب تسمیة الدال باسم المدلول و فیه وفی قوله لانها تصیر سببا الخ، اشارة الی ان المعرف والحجة اللذین هما موضوع العلم عبارتان فی الحقیقة عن معنییهما لظهور ان مایبین و یعرف حال المجهول التصوری مثلاً هو المعانی لا الالفاظ لکنه لما کانت الالفاظ طریقة الی المعانی سمیت باسمها وفی هذا ردّ علی من زعم ان موضوع المنطق هوالالفاظ من حیث انها تدل علی المعانی وذلك لما رأوانهم یطلقون المعرف علی «الحیوان الناطق» مثلاً والجنس علی الجزء الاول منه (ای: الحیوان) والفصل علی الجزء الاخیر منه (ای: الناطق) وکذا یطلقون القیاس علی قولنا: «کل ج، ب» و «کل ب،الف» مثلاً والصغری علی القضیة الاولی و الکبری علی القضیة الاخری زعماً منهم ان تلك الاسماء کلها بازاء تلك الالفاظ من حیث الدلالة علی المعانی بل الحق ان موضوع المنطق هو المعانی و تلك الاسماء فی الحقیقة بازائها و رعایة جانب الالفاظ انما هی بالعرض و الطریقیة کما سیصرح به المحشی.(میرزامحمدعلی)

(٨٢)قوله من قبیل تسمیة السبب: یعنی ان الحجة عبارة عن الغلبة علی الخصم ولما کان هذا المعلوم التصدیق سبباً لذلك الغلبة سمی باسمها تسمیة للسبب باسم المسبب و ذلك کمایسمون الغیث نباتاً فی قولهم: «امطرت السماء نباتاً» لکون الغیث سبباً له.(محمدعلی)

حواشی التصورات «بحث الدلالات»

(۱)قوله دلالة اللفظ — قد عرفت قریباً ان هدف المنطق هو المعلومان التصوری و التصدیق من حیث الایصال الی معلوم تصوری و معلوم تصدیق. و هذا النوع من الاهداف لا تماس له بعالم الالفاظ و دلالاتها و لکن القوم تعارف عندهم فی صدر هذا المقصد البحث عن المفرد و المرکب و المتواطی و المشکك و سائر اقران هذه الامور ولذلك التجأوا الی البحث عن بعض خصوصیات الالفاظ لیستعینوا بذلك علی ما تعارفوا قصده. ودلالة اللفظ هو کونه بحیث یلزم من العلم به العلم بمعناه فحتماً الالفاظ لا تکون دالة الا اذا کانت موضوعة لمعان والتی لم یطرء علیها الوضع منتفیة عنها الدلالة باعتبار انه لیس هناك معان بازائها حتی تدل او لا تدل. و الدلالة من حیث هی دلالة، هی کون الشیء بحیث یلزم من العلم به العلم بشیء آخر. و الدلالة التی ترتبط بهذا المقصد هی الدلالة اللفظیة الوضعیة کما هو اشارة عنوان البحث و هی ثلاثة اقسام:

۱ـ دلالة المطابقة و هی دلالة اللفظ علی تمام ما وضع له وهی الاصل فی الدلالات الثلاث.

۲ـ دلالة التضمن و هی دلالة اللفظ علی جزء ما وضع له وهی ادخل الدلالتین التضمنیة والالتزامیة بالدلالة اللفظیة الوضعیة.

۳ـ دلالة الالتزام وهی دلالة اللفظ علی ما هو خارج عنه لازم له.(التقریب ص۲۰)

(۲)و ذلك ، لان ما یبین و یعرف ماهیة الانسان مثلاً فی قوله: «الانسان حیوان ناطق» هو معنی الحیوان الناطق لالفظه والالوجب ان یحصل ذلك التعریف بالنسبة الی من لم یکن عالماً بالوضع ایضاً و کذا ما یکون حجة وسبباً لغلبة الخصم فی اثبات حدوث العالم مثلاً هو معنی قولنا: «العالم متغیر و کل متغیر حادث» لا الفاظه وقد تقدم الیه الاشارة.(محمدعلی)

(۳)المرادمن الحدهوالتعریف الجامع المانع.(عبدالرحیم)

(۴)ای: المباحث المذکورة فی کتب الفن لاجمیعها و الی هذا یشیر قوله: بان یبین معانی الالفاظ المصطلحة.(عبدالرحیم)

(٥)اى:مقدمة الفن لاجميع العلوم.(عبدالرحيم)

(٦)لانهم يستعملون فيما بينهم ان الدلالة الالتزامية مهجورة فى الحدود التامة كلاً او بعضاً و دلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضاً و دلالة المطابقة معتبرة فيها كلا و بعضاً وذلكيتوقف على بيان الدلالة وتقسيمها و بيان اقسامها و ان الكليات الخمس من المعانى المفردة وذلكيتوقف على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان ذينك و ان الالفاظ المجازية والمشتركة يجب الاحتراز عن استعمالها فى التعريفات الاعند قرينة و ذلك يحتاج الى بيان الحقيقة و المجاز والمشترك و المنقول وان المتواطى يجوز ان يكون جنساً و عرضاً عاماً و اختلفوا فى المشكك ، فذهب بعضهم الى انه يجوز ان يكون جنساً و ذهب بعضهم الى عدم جوازه فيحتاج الى بيان المتواطى والمشكك(عبدالرحيم)

(٧)اى: لا من حيث انها موجودة او اصوات ولامن حيث انها اعراض لاجواهر و لامن حيث انها واجبة او ممكنة ولا من حيث انها قارة او غير قارة ، هكذا قيل والاولى بمراد المحشى على ما اشرنا اليه ان البحث عنها فى كتب المنطق انما هومن هذه الحيثية لامن حيث انها جزء من اجزاء المنطق والله اعلم بحقيقة الحال.(محمدعلى)

(٨)اراد بالعلم،العلم الحصولى المنقسم الى التصور والتصديق كما سبق فيشمل دلالة المفرد و المركب سواء كان تقييدياً او اضافياًاو وصفياً او تاماً انشائياً او خبرياً.(محمدعلى)

(٩)اى: ان كان منشأ الحيثية المذكورة فى تعريف الدلالة وضع الواضع اى: تعيينه الدال بازاء المدلول، فالدال وضعية اى: منسوبة الى الوضع لان للوضع فيها مدخلاً وكلمة«حسب»ان كانت مجرورة بحرف الجرفالسين فيهامفتوحة والافهى ساكنة و ربما يسكن فى ضرورة الشعرعلى الوجه الاول.(عبدالرحيم)

(١٠)لكونها منسوبة الى الوضع الذى له مدخل فى هذه الدلالة.(محمدعلى)

(١١)و هى الخطوط و العقود و الاشارات و النصب، اما دلالة الخطوط فكدلالة حروف زيد المكتوبة على الذات المشخصة واما دلالة العقود كدلالة عقد الاصابع فى علم الاصبع على مرتبة من مراتب الاعداد و اما الاشارات فكدلالة اشارة الحاجب على الدخول و الخروج مثلاً و اما النصب فكدلالة العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق مثلاً على الطريق ولا شك ان جميع ذلك انما هو بسبب الوضع.(محمدعلى)

(١٢)قوله وان كان بسبب اقتضاء الطبع: اراد به طبع اللافظ فانه يقتضى تلفّظه بذلك اللفظ عند عروض المعنى كما قال المصنف بعد التمثيل للدلالة الطبعية بقوله كدلالة اح اح على وجع الصدرفان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض الوجع له او طبع معنى اللفظ لانه يقتضى التلفظ به، او طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل بتأدى الطبع اليه عندالتلفظ به.

قال المحقق الشريف: هذا الاحتمال الاخير مشترك فيه الطبعية والعقلية اذ ليس الفهم فى كليهما مستنداً الى العلم بالوضع فلا يصح فارقاً فالتعويل فى الفرق على احدالطبعين الاخيرين قطعية اذ باقتضاء الطبع صارالدال دالاً على المدلول فيكون منسوبة الى الطبع.(عبدالرحيم)

(١٣)قوله كدلالة اح اح: بفتح الهمزة وضمها وقولهم اح الرجل كمه اذااستعمل مولداً منه

ليس من اصل لغتهم، و من الطبعية دلالة اخ بفتح الهمزة و ضمها مع تشديد الخاء المعجمة و تخفيفها على الوجع و دلالة اف على التضجر و اوه على التوجع

قال المحقق الشريف فى بعض حواشيه: اخ بفتح الهمزة و تشديد الخاء الساكنة دال على التحسر وترك فى بعض حواشيه قيد المشددة فقال انه دال على التحزن و الحق ما ذكرناه(شيخ عبدالرحيم)

(١٤)قوله و دلالة سرعة النبض على الحمى: هذا مثال للدلالة الطبعية غير اللفظية و المفهوم من شرح المطالع و المطول: ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان: وضعية كدلالة الخطوط و اخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر فاقسام الدلالة ح خمسة و ليست هيهنا دلالة طبعية غير لفظية، والحق ما ذهب اليه المحشى (ره)، فان دلالة الحمرة على الخجل و الصفرة على الوجل من الطبعية غير اللفظية و كذا دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص.

فان نوقش بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثرواحد معلولى علة على آخرامكن اجرائها فى اح اح ايضاً فان فرق بان الطبعية تضطر فى هذه الصورة الى اصدار هذه الآثار بخلاف اح اح، نمنع الاضطرار فى الثانى ايضاً لاسيما عنداشتداد المرض.

والتحقيق انه: ان كان المرض المخصوص مستلزماً للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة و الكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاماً عقلياً كانت لها دلالة عقلية و لا ينافى ذلك تحقق الدلالة الطبعية ايضاً فان من لايعرف الارتباط العقلى بين تلك الدوال و مدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسته عادة الطبيعة ايضاً و لا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لوفرضنا انتفائها كانت باقية على حالها و بالجملة تحقق الطبعية فى غير اللفظ ظاهر و من امثلتها ركض الدابة الارض بيدها عند مشاهدة الشعير و دلالة اخذ المستمع للنغمات الطيبة فى الرقص على وزانها على تأثير تلك النغمات فى نفس ذلك المرتقص و على ان طبعه يقتضى ان يتحرك تلك الحركات اذا تأثر من طيب الاحوال و ملائم الاصوات وقس على ذلك عروض بعض الاوضاع لوجه المتألم و حاجبه عندالمه.(شيخ عبدالرحيم)

(١٥)قوله كدلالة لفظ ديزالمسموع من وراء الجدار: انما اختار لفظاً مهملاً و ان كان دلالة اللفظ الموضوع على وجود اللافظ ايضاً دلالة عقلية و لذا عبرالجمهور باللفظ مطلقاً، لئلايتوهم المبتدى فى بادى الرأى ان هذه الدلالة انما هى بالوضع لابالعقل و ان كان هذا التوهم منه باطلا فان دلالته بالوضع انما هى دلالته على ما وضع له لا على وجود اللافظ.

و قيل: لانه لو كان موضوعاً لكان للّفظ دلالتان: وضعية و عقلية فلايظهر ما قصد بالتمثيل كمال الظهور.

و اما تقييده بكونه مسموعاً من وراء الجدار (الجدر بفتح الجيم وسكون الدال و الجدار: الحائط، جمع الجدار: الجُدُر بضم الجيم و الدال و جمع الجدر: جُدُران بضم الجيم و سكون الدال) مع ان تلك الدلالة متحققة فى المسموع من المشاهد ايضاً، فقيل: ليظهر دلالة اللفظ فان وجود اللافظ المشاهد يعلم بالحس ايضاً و دلالة اللفظ فى جنبه بمنزلة العدم بخلاف المسموع من وراء الجدار، و لعل هذا مراد المحقق الشريف فى حاشيتى شرح المطالع و شرح الرسالة حيث قال فى الاول: و التقييد بذلك اشارة الى ان

اللافظ اذا كان مشاهداً كان وجوده معلوماً بحسّ البصر لا بدلالة اللفظ، وفى الثانية: انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلاً و اما المسموع من وراءالجدار فلايعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلاً فان الظاهر انه اراد بقوله فيها لابدلالة اللفظ عليه، انه لابدلالة اللفظ عليه عقلاً خاصة، بل بها مع الحس كما يدل عليه قوله فى الثانية اولايظهر دلالة اللفظ وقوله اخيراً و اما المسموع الخ، فانه يدل بالمفهوم على ان المسموع من المشاهد يعلم بالحس و بدلالة اللفظ عليه عقلا لا بالاخيرة وحدها كما فى المسموع من وراء الجدار.(ميرزامحمدعلى)

(١٥)هذه الاقسام حاصلة من ضرب الاثنين اعنى: الدلالة اللفظية وغير اللفظية فى الثلاثة اعنى: الوضعية والطبعية والعقلية. ثم هذا الانحصار بالاستقراء لابالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات، لان الدلالة اذا لم تكن بحسب الوضع والطبع لايلزم ان يكون بحسب العقل قطعاً، لكنا اذا استقرئنا فلم نجدالاهذه الاقسام الستة واما انحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى الثلاثة فعقلى دائر بين النفى والاثبات.(عبدالرحيم)

(١٧)بخلاف الدلالة الطبعية و العقلية فانها غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبع والافهام والاوقات و الحالات.(محمدعلى)

(١٨)قوله وهى تنقسم: لم يعرف الدلالة اللفظية الوضعية فى مقام التقسيم كما عرفها القطب و غيره من المحققين، اكتفاء على ما علم من تعريف مطلق الدلالة و تقسيمها.

قال القطب: هى يعنى: الدلالة الوضعية اللفظية، كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة اللفظية الطبعية اذ لا وضع فيها اصلاً فلا يكون فهم المعنى من اللفظ ح لاجل العلم به بل لتأدى الطبع اليه عند التلفظ به و عن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع و لعدم توقفها بالعلم بالوضع لان دلالة اللفظ الموضوع المسموع من وراء الجدار لايتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم و الجاهل فيه و انما قال: «متى اطلق بالايجاب الكلى»، لان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية و اما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة، فاصحاب هذا الفن لايحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف ارباب العربية و الاصول فان نظرهم الى مجرد تفاهم العرف و اهل اللسان و لذا عبروا فى الالتزام باللزوم العرفى ايضاً كما سيجىء انشاءالله تعالى.

و انما قال: للعلم بوضعه، اى: بوضع ذلك اللفظ و لم يقل بوضعه له اى: لمعناه ، لئلا يختص بالدلالة المطابقية فافهم.(عبدالرحيم)

(١٩)كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق، وانّما اتى بقوله: «تمام»، لئلا يتوهم ان هذا شامل على الدلالة التضمنية، فان الجزء لكونه داخلاً فى مدلول اللفظ ربما يتوهم صدق الموضوع له عليه.(محمدعلى)

(٢٠)كدلالة الانسان على الحيوان وحده اوعلى الناطق وحده.

(٢١)قوله او على ما هو خارج عنه لازم له: كدلالة الانسان على الضحك مثلاً، وانما سمى

الاولى بالمطابقة، لتطابق اللفظ و المعنى، و الثانية بالتضمن، لكون الجزء المدلول عليه فى ضمن المعنى الموضوع له، والثالثة بالالتزام، لكون الخارج المدلول عليه باللفظ لازماً للموضوع له فسمى المسبب باسم السبب فى جميعها. وانما اختير لفظ الالتزام فى الثالثة على اللزوم، لان فيه اعمالاً و اللزوم المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم كما سيأتى اليه الاشارة فكان اولى بها.

ولايخفى انه كان عليه ان يقيد كلاً من هذه التعريفات بقولنا: من حيث هو كذلك، بان يقول: المطابقة دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له، و التضمن دلالته على جزء الموضوع له من حيث انه جزء، والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه خارج لازم، لئلا ينتقض تعريف الدلالات بعضها ببعض، فانه اذا كان اللفظ مشتركاً بين الجزء و الكل و اطلق على الكل و اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن لصدق عليها بهذا الاعتبار ايضاً دلالة اللفظ على تمام الموضوع له مع كونها دلالة تضمن لا مطابقة او اطلق على الجزء لكونه موضوعاً له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مع كونها مطابقة لا تضمناً و كذا اذا كان مشتركاً بين الملزوم و اللازم و اطلق على الملزوم و اعتبر دلالته على اللازم بالالتزام يصدق عليها بهذا الاعتبار انها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له مع انها ليست بمطابقة بل التزام او اطلق على اللازم لكونه موضوعاً له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على الخارج اللازم مع انها ليست بالتزام بل مطابقة و هكذا اذا كان مشتركاً بين كل واحد من اللازم و الملزوم و المجموع معاً و اطلق على المجموع واعتبر دلالته على اللازم من حيث انه جزء الموضوع له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على الخارج اللازم مع انها تضمن لا التزام او اطلق على الملزوم و اعتبر دلالته على اللازم من حيث انه خارج لازم يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مع انها التزام لا تضمن، لكنه لما لم يكن بصدد التعريف بل قصد التقسيم على وجه يشعر بالتعريف ترك بعض القيود مع ان شهرته كاف عن مؤنة ذكره و عادتهم الاكتفاء بقيد الحيثية فى التعاريف. وفى هذا المقام ابحاث لا تناسب بذلك المختصر فمن شاء فليطلب من مطولات القوم و قد كفانا بعض المحققين من الشراح و المحشين مؤنة ذكر بعضها شكرالله سعيهم. (محمدعلى)

(٢٢) قوله فى الدلالة الالتزامية: لما كان الالتزام عبارة عن دلالة اللفظ على الخارج ولاريب فى ان اللفظ لايدل على كل امر خارج و الالزم ان يدل لفظ واحد على معان غير متناهية لعدم التفاوت بينها فلا بدلها من شرط آخر بخلاف المطابقة و التضمن لظهور انه يكفى فيهما العلم بالوضع من غير اشتراط بشىء آخر اما الاولى فظاهر و اما الثانية فكذلك ايضاً فان فهم الجزء لازم لفهم الكل وهكذا اذا كان اللفظ موضوعاً لمعان متعددة بوضع عليحدة او اذا كان للموضوع له الواحد اجزاء متعددة فانه يفهم منه العلم بالوضع عنداطلاقه جميع هذه المعانى او تلك الاجزاء فيكون دالاً على كل واحد من هذه المعانى مطابقة وعلى كل واحد من تلك الاجزاء تضمناً و ان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من بين هذه المعانى او تلك الاجزاء، فان الدلالة ليست بموقوفة على الارادة لظهور ان المعانى انما تفهم من الالفاظ عندالاطلاق و ان لم تكن مرادة للمتكلم وليس لنا لفظ واحد موضوع لكل واحد من معان غير متناهية اوضاع غير متناهية ولا لفظ واحد موضوع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ على الامور الغير المتناهية دلالة مطابقية اوتضمنية فيلزم اشتراط امر آخر لتحقق الدلالة فيهما كما فى الالتزام. (محمدعلى)

(٢٣)قوله ولابد من اللزوم عقلاً: بان يمتنع عقلاً تصور الملزوم بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة مجازية. قال الله تعالى: «فانها لا تعمى الابصار و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور»،(سورة الحج الايه ٤٦)و قال تعالى: «عميت ابصارهم» الى غير ذلك من النظائر الشايعة والاصل الحقيقة على ان المناقشة فى المثال غيرمرضى.(جلال الدين)

(٢٤)قوله سواء كان هذا اللزوم الذهنى عقلا: هذا هو الظاهر من كلام المصنف هنا وصريحه فى سائر مصنفاته،فيكون اشارة الى ان المعتبر فى الالتزام هو اللزوم بالمعنى الاعم الشامل للعقلى والعرفى و احتمل بعض المحققين من شراح المتن ان يكون اشعاراً الى ان اللزوم المعتبر فى الالتزام مما اختلف فيه، فقيل: ان المراد اللزوم العقلى فقط و قيل: اللزوم الذهنى فقط فقوله: «لابد من اللزوم عقلاً» اشارة الى المذهب الاول وقوله: «او عرفاً» اشارة الى المذهب الثانى، فكانه قال: «لابد من اللزوم عقلاً كما ذهب اليه جماعة او عرفاً كما ذهب اليه آخرون» قال: و على هذا لايكون العبارة دالة على ماهو المختار عنده.(محمدعلى)

(٢٥)قوله «كالبصر بالنسبة الى العمى»: لايقال: البصر جزء مفهوم العمى فلا تكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن.

لانانقول: العمى عدم البصر اعنى: العدم المضاف الى البصر، لاالعدم والبصر، والمضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجاً عنه وان كان مفهوم العمى هوالعدم المضاف الى البصر، كانت الاضافة الى البصر داخلة فى مفهومه والمضاف اليه خارجاً عنه فتعقل العدم من حيث انه مضاف الى البصر، لايكون بدون تعقل البصر و ان كان البصر خارجاً عن مفهومه. ثم انه اذا كان مفهومه عدم البصر، اى: العدم المقيد بالبصر، فلا يصح اسناده اليه و قد قال الله تعالى: «فانها لا تعمى الابصار و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور» و قال ايضاً: «عميت ابصارهم» بدون قرينة دالة على ان المراد بالعمى هو العدم المطلق، هكذا قيل. وفيه انه يدل على ان التقييد بالبصر ايضاً خارج عن مفهوم العمى لانه لوكان داخلاً فيه لم يصح اسناده الى البصر بدون قرينة فلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق العدم و هوباطل على ان هيهنا قرينة و هى نفس اسناده الى البصر.(عبدالرحيم)

(٢٦)(قال الشيخ محمدعلى(ره) بعدالجواب عن التوهم المزبور): والعجب من بعض المحققين من المحشين انه ذكر هذا الجواب فى رد ذلك التوهم و مع هذا ذكر ان استعمال الدعاء فى الرحمة من قبيل اطلاق الكل على الجزء مع ان الدعاء ايضاً طلب الرحمة لا الطلب والرحمة و قد سبق فى الديباجة فافهم.

(٢٧)قوله اذ لاشك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى و لازمه فرع الدلالة على المسمى: و ذلك لان الدلالة التضمنية هى الدلالة على جزء المسمى و الدلالة الالتزامية هى الدلالة على خارج المسمى ولاارتياب فى ان الدلالة على جزء المسمى من حيث انه جزء لايتحقق بدون الدلالة على المسمى و كذلك الدلالة على الخارج عن المسمى من حيث انه خارج،لايتحقق بدون الدلالة عليه.

قال بعض اهل الصنعة فى بيان استلزام التضمن والالتزام المطابقة: ان التضمن والالتزام يستلزمان الوضع، والوضع يستلزم المطابقة، والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة. وقال بعضهم: ان التضمن

والالتزام تابعان للمطابقة والتابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع فهما لايوجدان بدونها.

و فيه قصوراذ لوكان تابعاً للزم ان لا يوجد المطابقة ايضاً بدونها، اذ كما ان التابع لايوجد بدون المتبوع كذلك المتبوع من حيث انه كذلك،لايوجد بدون التابع مع انه لوكان المراد بالتابعية هو التأخر فى الوجود، لكان الامر بالعكس اذالمطابقة تابعة للتضمن وان فهم الجزء متقدم على فهم الكل وفهم بعض اللوازم كالاعلام والملكات متقدم على فهم الملزومات فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها لكن الظاهر ان مرادهم من التابعية هى التابعية بحسب القصد ضرورة ان المقصد الاصلى من وضع اللفظ للمعنى دلالته عليه واما على جزئه او لازمه فمقصودة بالتبعية لابالتابعية بمعنى التأخر و المسبوقية الا انه يتجه عليه ح ان التابع فى القصدربما يوجد بدون المتبوع كما نشاهد فيمن قصد شيئاً فوصل الى بعض المواضع فى الطريق ثم رجع قبل الوصول الى المقصود.

فان قلت: التضمن والالتزام لايستلزمان المطابقة لانهما قد يوجدان كما اذا استعمل اللفظ فى جزء الموضوع له او لازمه و نصب قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له.

قلت: القرينة انما تمنع عن ارادة الدلالة المطابقة لاعن وجودها فالدلالة المطابقة متحققة لوجود العلم بالوضع لكنها ليست بمرادة فافهم.

فان قلت: المشهور بين الجمهور من النحاة ان اجزاء الفعل ثلاث: الحدث والنسبة الى فاعلها والزمان، فلواطلق الفعل بدون ذكر الفاعل فلا شبهة فى ان الحدث يفهم منه للعلم بالوضع و هل يفهم النسبة الى الفاعل اولا؟ لاسبيل الى الاول لان فهم النسبة لايكون الا بعد فهم المنتسبين فاذالم يكن الفاعل مذكوراً لم يكن مفهوماً و اذا لم يكن مفهوماً لم تكن النسبة مفهومة فتعين الثانى، فيلزم وجود الدلالة التضمنية بدون المطابقية.

قلت: اولاً: ان هنا مطابقة تقديرية بمعنى انه لوذكر الفاعل كانت المطابقة متحققة.

وثانياً: انا لانسلم ان الحدث فى الصورة المذكورة يكون مفهوماً لان الفهم موقوف على الاطلاق الصحيح المعتبر فى محاورات البلغاء و ما فرضتم ليس من هذا الباب.

وثالثاً: ان الفعل موضوع للحدث المقيد بالزمان والنسبة ليست داخلة فى معناه فتامل جداً.(عبدالرحيم)

(٢٨)اعلم: انّه اختلف كلماتهم فى تفسير الدلالات، فالمشهور عندالجمهور ماشار اليه المحشى (ره) من ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام معناه الحقيق مطلقا سواء كان مراداً منه ام لا والتضمنية دلالته على جزئه مطلقاً ايضاً والالتزامية دلالته على لازمه مطلقا ايضاً و ذهب بعضهم الى ان المطابقة دلالته على تمام ما وضع له حقيقة او حكماً و التضمنية دلالته على جزئه والالتزامية دلالته على لازمه بشرط ان يكون استعماله فيما وضع له فى الثلاثة و يكون هو مراداً منه بالاصالة و ان قصد الجزء او اللازم بالتبع وعلى هذا اذا استعمل اللفظ فى الجزء اوالخارج اللازم و يراد هو من اللفظ بالاصالة فلا تسمى هذه بالتضمن اوالالتزام بل بالمطابقة بخلافه على ما ذكره المحشى من مذهب الجمهور فان الاولى داخلة تحت التضمن والثانية تحت الالتزام كما هو ظاهر. اذا تمهد هذا فنقول:

كون المطابقة لازمة للتضمن والالتزام على ما ذكره البعض من تفسير هما ظاهر، فانه لابد ان

يستعمل اللفظ اولاً فى الكل او الملزوم فيفهم منه الجزء او اللازم بالتبع و اما على مذهب الجمهور ففيه خفاء لانه اذا استعمل اللفظ فى الجزء او اللازم بسبب الاشتهار او القرائن الصارفة يصدق عليه على مذهبهم تعريف التضمن او الالتزام و ليس هناك دلالة مطابقة اصلاً والمصنف لما اختار هذا المذهب تصدى الى الجواب بقوله: «ولوتقديراً» على ما فسره المحشى فلا تغفل و هيهنا كلام لايسعها المقام.(محمدعلى)

(٢٩)مثال الاول الانسان اذا اشتهر فى الحيوان فقط او الناطق فقط، و مثال الثانى هو ايضاً اذا اشتهر فى الضحك مثلاً.(محمدعلى)

(٣٠)قوله ولاعكس — اى ولا تلزم الدلالة التضمنية والالتزامية دلالة المطابقة فان المعنى و ان كان ذا اجزاء او ذا خصوصية بخارج عنه فكثيراً ما يطلق اللفظ الموضوع له ولا يستفاد منه الاجلة الموضوع له من غير تشخيص اجزائه ولو ازمه. و قد يكون المعنى الموضوع له اللفظ امراً بسيطاً لاجزء له ولا خصوصية لهبخارج عنه، فهنا تنعدم الدلالتان التضمنية والالتزامية وحتى تقديراً (التقريب ص٢٠)

(٣١)اى:لاعقلاًولاعرفاً.(محمدعلى)

(٣٢)قوله «فيتحقق ح المطابقة بدون التضمن»: اما تحققها بدون التضمن، فلانه اذا لم يكن للمعنى جزء لا يتحقق الدلالة على الجزء حتى يتحقق التضمن، واما تحققها بدون الالتزام ، فلانه اذا لم يكن للمعنى لازم عقلى او عرفى اذا دل عليه اللفظ يكون دالاً بالالتزام لايتحقق الالتزام ايضاً و لايخفى ان غاية ما يفيده هذا الدليل عدم العلم بالاستلزام و هو ليس بمطلوب بل المطلوب العلم بعدم الاستلزام وهو لايفيده فان الجواز لايستلزم الوقوع.

و منهم من اخذ ذلك بالنسبة الى الالتزام مذهباً و استدل على عدم استلزامها التضمن بمثل الوحدة و النقطة لوجود المطابقة فيها بدون التضمن لانتفاء الجزء قطعاً.

و قد يستدل على عدم الاستلزام بطريق القطع والعلم بانه لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئاً تعقلنا معه شيئاً آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيراً من الاشياء مع الذهول عن سايراغياره.

قال المحقق الشريف: ان صح ذلك الادعاء فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والافلا.

وربما يستدل على عدم استلزامها الالتزام خاصة بانه لواستلزمته للزم ادراك امورغيرمتناهية دفعة واحدة واللازم باطل فالملزوم مثله، بيان الملازمة: انه اذا كان لكل شىء لازم يمتنع تصوره بدونه كما هو المدعى، وجب ان يتصور ذلك اللازم عند تصوره و ذلك اللازم شىء و المفروض ان له ايضاً لازماً يمتنع تصوره بدون تصوره فيجب ان يتصور ذلك اللازم ايضاً وهكذا الى ما لانهاية له. واستضعفه شارح المطالع وتبعه المحقق الشريف لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذلا امتناع فى تحقق الملازمة الذهنيّة من الطرفين كما فى المتضايفين مثل الابوة و البنوة و ذلك لان التلازم من الطرفين لايستلزم توقف كل واحد منهما على الاخر حتى يكون دوراً محالاً.

قال المحقق الشريف: لايقال: ان لم ينته سقط المنع و ان انتهى كان الانتهاء مفهوماً و هو شىء فلابدّ له من لازم.

لانانقول: ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره حتى يلزم منه تصور لازم له. قال بعض المحققين من

شراح المتن: ويمكن تقرير الاستدلال على وجه يسقط عنه ذلك، بيانه: انا اذا تعقلنا ماهيته فان لم يكن لها لازم ذهني، حصل المطلوب وان وجدلها لازم ذهني ننقل الكلام الى مجموع الملزوم و اللازم فنقول: ان هذا المجموع ايضاً ماهية فان وجد له لازم آخر، ننقل الكلام الى مجموع اللازمين و نسوق الخ و ان لم يوجد له لازم آخر حصل المطلوب انتهى.

واقول: لايخفى ما فيه، لظهور انه لايلزم من تصور الملزوم واللازم تصور مجموعهما حتى يلزم من تصوره تصور لازم له آخر و هكذا فافهم.

و ذهب الامام الى ان المطابقة يلزمها الالتزام مستدلا بان لكل ماهية لازماً بيّناً واقله انهاليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البيّن بالالتزام.

واجيب: بانه ان اراد باللازم البيّن، البيّن بالمعنى الاخص وهو مايلزم تصوره من تصور الملزوم، فلانسلم الكلية، لانا كثيراً مانتصور ماهيات ولايخطر ببالنا غيرها فضلاً عن انها ليست غيرهاوان اراد به البين بالمعنى الاعم و هو مايلزم من تصوره و تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم، فسلم لكنه لايجدى، لان المعتبر كما سبق فى الدلالة الالتزامية هو اللازم البين بالمعنى الاخص لاغير.

فان قيل: اذا حصل لنا شعور بماهية فلابد ان نميزها عن غيرها والا فلا شعور بها ضرورة ان المشعور به موجود فى الذهن و كل ماهوموجود فى الذهن مميز عن غيره و ح فلابد من ان نتصور الغير لاستلزام التميز تصور الغير.

قلنا: نمنع الملازمة، لجواز ان يكون الشيء مشعوراً به لنا من غير ان نتصور انه مميز عن الغير والا لاستلزم كل تصور تصديقاً وهو باطل قطعاً. نعم هو يستلزم ان يكون متميزاً عن غيره فى نفسه و اين هذا منه؟. (ميرزامحمدعلى ره)

(٣٣) قوله ولوكان له معنى مركب: هذا شروع لبيان النسبة بين الدلالة الالتزامية و التضمنية بعد مابين النسبة بين الدلالة المطابقية و بين كل واحدة منهما ولم يتوجه المصنف الى هذا لكونه معلوماً من قوله: «ولاعكس» بالمقايسة كما لا يخفى على من له تأمل صادق و نظر دقيق.

ثم حاصل ذلك الفرق: ان التضمن لايستلزم الالتزام و بالعكس.

اما الاول: فلجواز ان يكون للّفظ معنى مركب لا لازم له فحينئذ يتحقق التضمن بدون الالتزام كما هو ظاهر.

و اما الثانى: فلجواز ان يكون له معنى بسيط و له لازم ذهنى يلزم تصوره من تصوره كالشمس فانه موضوع للجرم، و الضوء لازم له فحينئذ يتحقق الالتزام بدون التضمن هذا.

و ذهب بعضهم الى ان التضمن مستلزم للالتزام مستدلاً بان اللفظ اذا اطلق على المعنى المركب يفهم منه المعنى المطابق و هوالكل من حيث هو كل و التضمنى و هوالجزء من حيث هو جزء واذا فهما من هذه الحيثية يفهم التركيب بالضرورة و هو امر خارج عن الموضوع له لازم له فتحقق ان التضمن يستلزم الالتزام.

واجيب: بان هذا مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المنفهم هو ما صدق عليه الكل والجزء لا الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء ضرورة انا ربما نتصور المركب مع الذهول عن

هذا و معلوم ان المستلزم لفهم التركيب هوالثانى لاالاول لانه لايستلزم فهم الكلية و الجزئية فضلاً عن فهم التركيب.

ثم لايخفى ما فى هذا الاستدلال من الاستدراك لان الكلية والجزئية لوسلم لزومهما لكان هذا كافياً فى بيان المطلوب من غير احتياج الى تكلف دعوى استلزامهما التركيب لانهما ايضاً امران خارجان فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٣٤) اى: لامن طرف التضمن ولامن طرف الالتزام.

فان قلت: لم لم يتعرض المصنف لحالهما فى الاستلزام وعدمه؟

قلت: لظهور العلم بهما مما ذكره، فانه كما يجوز ان يكون بسيطاً لا لازم له، كذلك يجوز ان يكون مركباً و ان يكون بسيطاً له لازم، كما ذكره المحشى فكان المصنف احال حالهما الى فهم المتعلم.(عبدالرحيم)

(٣٥) انما لم يقل: «واللفظ» كما عبر به البعض، لئلاينتقض حدالمفرد المشاراليه بقوله: «والافمفرد» بالالفاظ المهملة المستعملة من المشاهد الحاضر على وجه لايفهم منها معنى اصلاً و بالالفاظ الدالة على معانيها بحسب الطبع اوالنقل فانها لا تسمى فى الاصطلاح الفاظاً مفردة.(محمدعلى)

(٣٦) انما فسر بذلك، دفعاً لما ربما يتوهم من ان قسمة الموضوع مطلقاً الى المركب و المفرد غير جايز لان الدوال الاربع وهو قسم من الموضوع لايتصف بالافراد والتركيب اصلاً يعنى انه لم يجعل مطلق الموضوع مقسماً للمركب والمفرد حتى يرد ما ذكر بل نوعاً خاصاً منه وهواللفظ الموضوع و ذلك بقرينة انه افرد البحث اولاً عن احوال اللفظ الموضوع حيث قال: «دلالة اللفظ»، ولوسلم فاللفظ اذا اطلق يتبادر منه الفرد الاكمل.

ثم المراد من الموضوع، الموضوع لمعنى، لعين ما ذكر فلايرد ايضاً ان اللفظ الموضوع لغرض التركيب لايتصف بهما قط فكيف يصح قسمته مطلقا اليهما؟.(محمدعلى)

(٣٧) قوله ان اريد بجزء منه الدلالة على جزء معناه: يعنى بالدلالة: دلالة المطابقية كما قيد بذلك الكاتبى و غيره لاالتضمنى والالتزامى خاصة ولا مجموع الثلاث و لا المطلق الشامل للثلاث، اما الاولان فظاهر و اما الثالث فقيل: لان المعتبر فى تركيب اللفظ و افراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابق و عدم دلالته عليه خاصة لا دلالة جزئه على جزء معناه المطابق او التضمنى اوالالتزامى وعدم دلالته عليه والالزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين بازاء معنيين بسيطين او بازاء معنى مركب له لازم ذهنى بسيط مركباً و مفرداً معاً فان جزئه يدل على جزء معناه المطابق و لايدل على جزء معناه التضمنى اوالالتزامى اذالمفروض ان كل واحد منها بسيط لاجزء له و لا شك ان الدلالة على شىء فرع لوجود ذلك الشىء.

واعترض عليه شارح الرسالة: بان غاية ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابق مركباً و بالقياس الى التضمنى اوالالتزامى مفرداً ولابأس بذلك كما ان اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين يتصف بالافراد و التركيب كـ «عبدالله» باعتبار معناه العلمى والاضافى و كـ «الحيوان الناطق» باعتبار معناه العلمى والوصفى فاذا جاز ذلك باعتبار معنيين مطابقيين فما ظنك بالمعنى المطابقى و التضمنى اوالالتزامى؟

قال: و الاولى ان يقال: ان تحقق التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى اوالالتزامى لما كان مستلزماً لتحققه بالنسبة الى المعنى المطابق.

اماالاول: فلضرورة ان المعنى التضمنى هو جزء المعنى المطابق فتى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى، دل على جزء المعنى المطابق فان جزء الجزء جزء.

و اما الثانى: فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام، دل على جزء المعنى المطابق ضرورة استحالة تحقق الالتزام بدون المطابقة على مامر. وتحققه بالنسبة الى المعنى المطابق غير مستلزم لتحققه بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى لجواز ان يكون المعنى المطابق مركباً من جزئين بسيطين و له لازم بسيط كانت الدلالة المطابقية اولى بالاعتبار فى مقام القسمة.

لايقال: ان هذا معارض بتحقق الافراد فان تحققه بالنسبة الى المعنى المطابق مستلزم له بالنسبة الى التضمنى والالتزامى و تحققه بالنسبة الى التضمنى اوالالتزامى غير مستلزم له بالنسبة الى المطابق.

لانانقول: لما كان مفهوم التركيب وجودياً و مفهوم المفرد عدمياً والملحوظ فى تلك القسمة انما هو المفهوم —كما سيأتى فى آخر الحاشية— كان ملاحظة شأن التركيب فيها اولى لكون الوجود فى التصور سابقاً على العدم، قال: و هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة و الوجه الاول ان تم افاد وجوب اعتبارها انتهى مبيناً.

و قد يعتذر عن الاعتراض: بابداء الفرق بين المقامين فان التركيب والافراد فى المقيس عليه بحسب وضعين متعددين ودلالتين مختلفتين بخلافهما فى المقيس فانهما وان كانا باعتبار دلالتين مختلفتين لكن بحسب وضع واحد و حالة واحدة ولاشك ان التباس الاقسام هنا ليس على حده هناك فلايلزم من الجواز الجواز.

ثم المراد من الارادة هو الارادة الصحيحة الجارية على قانون الوضع واللغة، فزيد مثلاً اذا اريد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لايكون مركباً و كذا نحو عبدالله والحيوان الناطق علمين اذا اريد بجزء منهما الدلالة على جزء المعنى فلا تغفل.

واعلم: ان هيهنا اعتراضاً مشهوراً لابدع فى ان نشير اليه مع الجواب، فنقول: اما الاعتراض فهو ان تعريف المركب غير مانع من دخول الاغيار فيه لظهور صدقه على الافعال كلها مع ان شيئاً منها لايسمى مركباً و ذلك لان الجزء المادى فيها اعنى: الحروف المجردة من الحركات و السكنات المخصوصة يدل على الحدث و الجزء الصورى اعنى: الهيئة المخصوصة الحاصلة من الحركات والسكنات المخصوصة و تقديم بعض الحروف على بعض و تأخيره عنه يدل على الزمان فيصدق عليها انها اريد دلالة جزء منها على جزء معانيها.

و اما الجواب: فالمذكور فى كتب القوم: انا لانعنى بالجزء فى التعريف مطلق الجزء بل الجزء المسموع المرتب فى السمع ولا شك ان الفعل ليس له جزء بهذا المعنى يدل على جزء معناه ضرورة ان الهيئة المخصوصة ليست مسموعة ولامرتبة فى السمع فلايدخل فى التعريف.

فان قيل: هذا يقتضى ان لايكون كلمة اضرب و كلمة ضرب فى زيد ضرب وامثالها مركبة، لانها ليست لها اجزاء متعددة بهذه الصفة فان احد جزئيها و هوالفاعل ليس بمسموع ولامرتب فى السمع والحال

انها مركبة.

قلنا: انهم ارادوا بالمسموع اعم من ان يكون تحقيقاً كما فى رامى الحجارة او تقديراً كما فى نحو اضرب فان الفاعل فيه وان لم يكن مسموعاً مرتباً فى السمع حقيقة لكنه كذلك تقديراً.

او نقول: ان المراد من المسموع، المسموع الشأنى اى: ما يصلح ان يكون مسموعاً و مرتباً فى السمع و ان لم يكن كذلك بالفعل ولاشك ان كلمة «انت» فى اضرب و كلمة «هو» فى ضرب فى نحو زيد ضرب و نظائرهما جزء مسموع باحد هذين المعنيين، هذا.

ولايخفى ما فى هذا الجواب من التهافت، فانه اذا سلم كون الهيئة جزء من الفعل الذى هو قسم من اقسام اللفظ لايمكن ان يقال: انها ليست بمسموعة والا لوجب ان لايعد الفعل من قبيل الالفاظ والاصوات، ضرورة انها لا تكون لفظا و ما لايكون جزئه لفظاً لايكون كله لفظاً لاستلزام انتفاء الجزء انتفاء الكل.

فالاولى فى الجواب: ان يمنع كون الهيئة جزء من الفعل و السند ما اشير اليه فحينئذ لايرد ايضاً ما يتوهم من انا لو سلمنا ان المراد من الجزء، الجزء المسموع المرتب فى السمع وان الهيئة الصورية ليست بذلك الصفة، نقول ايضاً: ان الجزء المادى من الفعل يدل على جزء المعنى يقيناً فيصدق تعريف المركب على الفعل بهذه الحيثية كما هو ظاهر و ذلك لانه بعد ما ثبت ان الهيئة ليست بجزء من الفعل فلا يكون للفظ الفعل جزء حتى يدل على جزء معناه او لايدل فتأمل فان هذا المقام يستصعبه اقوام.

ثم لايخفى: ان جميع ما ذكر الى هنا مبنى على القول بان معانى الافعال مركبة من الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين او فاعل ما على خلاف فى ذلك و اما على القول بانها هى الهيئات البسيطة المنتزعة عن هذه الثلاثة لاالمجموع المركب منها كما هو الحق، فنقول:

انا لانسلم ان الهيئة تدل على الزمان والمادة على الحدث حتى يرد ما ذكر ويحتاج فى التخصى عنه الى ماسطر بل نقول:

المجموع المركب من المادة و الصورة يدل على الهيئة البسيطة المنتزعة عن الامور المذكورة الثلاثة، فلا محذور حتى يتفصى عنه وليكن هذا على ذكر منك و سيأتى لهذا زيادة تحقيق انشاءالله تعالى.

ثم انما قدم المركب على المفرد والحال ان المفرد مقدم بالطبع عليه و قد تقدم ان ماهومقدم بالطبع يقدم فى الوضع ايضاً، ليوافق الوضع الطبع.

لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ولا تعرف الاعدام الابعد معرفة ملكاتها، و ايضاً فان مفهوم المركب وجودى و مفهوم المفرد عدمى والوجود اشرف من العدم فهو بهذا الاعتبار مقدم عليه و ان كان مؤخراً عنه من حيث الطبع ولما كان القسمة هنا بالنظر الى المفهوم اعتبر فى الوضع حاله فقدم ما مفهومه وجودى على الذى مفهومه عدمى. (ميرزامحمدعلى)

(٣٨) المراد من الجزء، هوالجزء المسموع المرتب فى السمع سواء كان تحقيقاً او تقديراً فيندفع ما قيل: من ان ما ذكرتموه فى تعريف المركب يقتضى ان يكون الافعال مركبة فان الجزء المادى فيها يدل على الحدث و الجزء الصورى اعنى: الهيئة الحاصلة من الحركات و السكنات وتقديم بعض الحروف و تأخيرها يدل على الزمان فيصدق عليها ان جزء لفظها يدل على جزء معناها دلالة مقصودة فيلزم ان يكون

مركبة مع انها ليست بالا تفاق.

و وجه الدفع: ان الهيئة ليست مسموعة ولامرتبة، و يندفع ايضاً مايتوهم من ان صيغ الامر لا تكون مركبة فان الجزء فى كلمة اضرب مسموع تقديراً فانها فى قوة اضرب انت.

ولقائل ان يقول: ان الهيئة ليست جزء من الفعل، لان الهيئة بالمعنى المشهور لا تكون لفظاً فلوفرض انها جزء من الفعل لزم ان لايكون الفعل لفظاً لان المركب من اللفظ وغيره لايكون لفظاً و اذا لم يكن الفعل لفظاً يلزم امتناع البحث من الافعال فى علمى النحو و الصرف و امتناع تقسيم الكلمة الى الفعل و غيره كما لايخفى لذى الانصاف فتأمل جداً.

ثم بقى الاشكال فى نحو «يفعل» و «فاعَلَ» فان حروف المضارع تدل على الغيبة و التكلم والخطاب و الف المفاعلة تدل على مشاركة الاثنين مع انها مسموعة ومرتبة فى السمع ولااشكال فى مثل المعرف باللام و اللفظ المعروض لتاء التأنيث او ياء النسبة فانها مركبة عندالمنطقيين اذ لم يوجد فى كلامهم ما يدل على انها مفردة، و ما يدل عليه عبارة بعض شراح الكافية من ان الامور المذكورة مفردات، فلعلّه مبنى على التسامح فانها لما كانت معربة باعراب واحد فكانها مفردات على ان عبارة النحاة لا تكون سنداً للمنطقيين لامكان المخالفة بينها.(عبدالرحيم)

(٣٩)قوله و الثالث ان يدل جزء لفظه على جز معناه: اعلم: ان الواقع فى التعليم الاول الذى صنعه ارسطاطاليس فى هذه الصنعة اولاً هو الاكتفاء على هذا القدر فى تعريف المركب و لما اورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التى يدل جزئها على معنى كـ «عبدالله» و «الحيوان الناطق» علمين فزادوا القصد لاخراج تلك الالفاظ.

وانما لم يجعلوهامركبة كماجرت عليه كلمة النحاة،

لان نظرهم فى الالفاظ تابع للمعانى فيكون افرادها وتركيبها باعتبار وحدة المعانى و كثرتها.(عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمدعلى):

قوله «والثالث ان يدل جزء لفظه الخ»: اوردهنا ان اللفظ اذا كان بسيطاً باعتبار معناه التضمنى مثلاً، مركباً باعتبار معناه المطابق، يصدق عليه كل واحد من تعريفى المركب و المفرد بالاعتبارين المذكورين فيلزم عدم الاطراد فى واحد منهما كما لايخفى.

والجواب: على تقدير اخذ قيد المطابقة فى التعريف كما اخذه الكاتبى وغيره ظاهر، ضرورة انه لايصدق عليه ح الا تعريف المركب و هكذا ان لم يؤخذ قيد المطابقة، اذلابدع فى ان يكون اللفظ مركباً باعتبار و مفرداً باعتبار آخر كما فى نحو «عبدالله» و «الحيوان الناطق» باعتبار الوضع العلمى والوضع التركيبى.

والحاصل: ان صحة الارادة فى تعريف المركب وعدمه فى تعريف المفرد، انما يلاحظان بالنسبة الى امر واحد، فان كان ذلك المعنى المطابق فهو مركب لاغير،او التضمنى ففرد لاغير فلا تغفل عن ذلك.

(٤٠)قوله الرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة: فيه اشارة الى ان الدلالة اعم من الارادة، لظهور ان من كان عالماً بوضع اللفظ للمعنى و كان ذلك المعنى حاضراً عنده، كلما تصور اللفظ يتصور معناه ايضاً

وان لم يكن مراداً للمتكلم و لذا قالوا: ان من سمع لفظاً مشتركاً بين معان متعددة و كان عالماً بوضعه لها يتصور جميع هذه المعانى و ان لم يرد المتكلم الاواحداً منها وليس هذا الالدلالته عليها.

ومنهم من جعلهاتابعة للارادةوموقوفة عليها.

قال الشيخ فى الشفاء: ان اللفظ لايدل بنفسه والا لكان لكل لفظ حق من المعانى لايجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلاً الينبوع دل عليه و اذا اريد الدينار دل عليه ولوخلا عن الارادة لم يكن دالاً على شىء بل لايكون لفظاً عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيا اظن لايكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظاً ما لم يشتمل على دلالة.

و عن المحقق الطوسى (ره) انه قال فى شرح الاشارات: دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة المتلفظ فيا يتلفظ به و يراد به معنى و ما فهم منه ذلك المعنى يقال: انه دال على ذلك المعنى وما سوى ذلك المعنى مما لايتعلق به ارادة المتكلم و ان كان ذلك اللفظ او جزء منه بحسب تلك اللغة او لغة اخرى او بارادة يصلح لان يدل عليه فلا يقال: انه دال عليه. والمتأخرون شددوا النكير عليهم، قال شارح المطالع: هب، ان دلالة اللفظ ليست بنفسه لكن لا يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى و كان صورة ذلك اللفظ محفوظة له فى الخيال وصورة المعنى مرتسمة فى البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مراداً اولا و اما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عنداطلاقه.

نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى و دلالة اللفظ عليه بون بعيد انتهى.

والحق ان النزاع لفظى مبنى على الاختلاف فى تفسير الدلالة بانها الانتقال من اللفظ الى المعنى من حيث انه مراد او الانتقال منه اليه مطلقا فمن فسرها بالاول جعلها تابعة للارادة و من فسرها بالثانى جعلها اعم منها. فالشيخ و من تبعه لاينكرون تصور المعانى عند تصور الالفاظ بالمعنى الذى ذكره المتأخرون بل تصورها من حيث انها مرادة للمتكلم والمتأخرون لايدعون انها تتصور بهذه الحيثية عند تصور الالفاظ سواء ارادها المتكلم ام لا فان كل واحد من هذين مما لاينبغى ان يصدر عن ذى مسكة، فالنزاع فى الحقيقة فى تفسير الدلالة، هكذا ظهر، و ان شئت فوازن كلماتهم وتصفح مكتوباتهم. (ميرزامحمدعلى)

(٤١) قوله «لكن هذه الدلالة غير مقصودة»:

فان قلت: المراد بالقصد فى تعريف المركب اما القصد بالفعل، او صلاحية القصد، فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى الدلالة الى معانيها فى تعريف المفرد و على الثانى يخرج الحيوان الناطق علماً عن حد المفرد لانه بحيث يصلح لان يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه.

قلت: المراد صلاحية دلالة الجزء الدال حين قصد بالدال الدلالة على ذلك المعنى والحيوان الناطق حين ما يقصد به الدلالة على مفهومها فهوداخل فى المفرد وكلمة «غير» بمعنى الاّ ولذا انث مقصودة. (عبدالرحيم)

(٤٢) فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى باعتبار الوضع التركيبى كما مر لانه دال على مفهوم الحيوان و مفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية و هى جزء

المعنى المقصود و جزء الجزء جزء فيكون مفهوم الحيوان ايضاً جزء ذلك المعنى المقصود.(عبدالرحيم)

(٤٣)اى: لايحتاج الى انضمام لفظ آخر اليه فى الافادة يعنى: يكون مستقلاً بالافادة كـ «زيد قائم» مثلاً بخلاف «زيد» وحده فانه يحتاج فى الافادة الى ضم شيء آخر اليه من مثل «قائم» او «قاعد» و نظائر هما وكذلك «قائم» وحده. ثم المراد من السكوت، سكوت المتكلم و يحتمل سكوت المخاطب وسكوتهما و لكل قائل.(محمدعلى)

(٤٤)قوله ان احتمل الصدق والكذب: لايقال: ان قولنا «الكل اعظم من الجزء» صادق قطعا لايحتمل الكذب وقوله:الجزء اعظم من الكل،كاذب قطعاً لايحتمل الصدق وكذا نظائرهما مما يكون صدقه او كذبه قطعياً كقولنا «السماء فوقنا» و «الارض تحتنا» او بالعكس فيلزم عدم انعكاس التعريف.

لانانقول: المراد انه يحتملها بمجرد النظر الى مفهومه من غير ملاحظة خصوصية الخبرا والخبر، فقولنا: «السماء فوقنا» من حيث هو هو يحتمل الصدق و الكذب وكذا قولنا: «السماء تحتنا» يعنى: انك اذا جردت النظر عن الوقوع الخارجى او اللاوقوع ولاحظت هذا الكلام من حيث هو هو، يحتمل عندالعقل للصدق والكذب.(ميرزامحمدعلى)

(٤٥)اى: باحدهما كما يدل عليه عطف «كاذب» بـ «او» الواردة على طريقة الانفصال الحقيقى.(محمدعلى)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمى دامت افاضاته): اى مع قطع النظر عن الاحتفافات التى توجب الكذب تارة مثل: «السماء تحتنا» والصدق اخرى مثل «السماء فوقنا »(التقريب ص٢١)

(٤٦)اى: الصدق و الكذب، اعلم: ان الانشاء اما ان لايدل على طلب الشيء بالوضع فهو «التنبيه» كالترجى والنداء و التعجب و غير ذلك كالقسم، او يدل فاما ان يكون المقصود حصول الشيء فى الذهن من حيث هو كذلك فهو «الاستفهام» و اما ان المقصود حصول شيء فى الخارج او عدم حصوله فيه بطريق الاستعلاء فهو «امر» ان كان المطلوب الفعل و «نهى» ان كان المطلوب عدم الفعل او بطريق التساوى فهو «التماس» او بطريق الخضوع فهو«السؤال».(عبدالرحيم)

(٤٧)قوله ان كان الجزء الثانى قيداً للاول: اى اخذ قيداً و ان كان هو بنفسه ليس بقيد له. والمركبات التقييدية تارة تكون بنحو الاضافة و اخرى بنحو الوصفية وثالثة بنحو التعلق.(التقريب ص٢١)

(٤٨)قوله غلام زيد و ...: انما اورد ثلاثة امثلة، اشارة الى ان التركيب التقييدى كما يحصل فى ضمن الاضافة والوصف،كذلك يحصل فى ضمن القلق ايضاً فلا وجه لمايظهر من بعضهم من انه منحصر فى الاولين و من هذا ظهر ما فى بعض الحواشى من ان قوله: «قائم فى الدار» عطف على قوله: «فاضل».(محمدعلى)

(٤٩)قوله ان لم يكن الثانى قيداً للاول: اى لم يؤخذ قيداً و ان كان صالحاً لان يكون قيداً، فان اعتباره قيداً او ليس بقيد راجع الى المعتبر فما اعتبره قيداً قيل له: «تقييدى» و ما لم يعتبره قيل له: «غير تقييدى» ولاخصوصية لمثال: «فى الدار» و «خمسة عشر» فى ذلك بعد ان كان المناط هو اعتبار

المعتبر.(التقريب ص٢١)

(٥٠)قوله فى الدار و خمسة عشر: و انما اتى بمثالين، ليعرفك ان عدم كون الجزء الثانى قيداً للاول اما بان لايكون الجزء الاول مطلقا حتى يقيده الجزء الثانى كالمثال الاول فانّ لفظة «فى» —كماقررفى محله— موضوعة لكل واحد واحد من جزئيات الظرفية لاكلية فليس فيها اطلاق حتى يحصل فيه التقييد بسبب «الدار» و اما بان لا يحصل فيه التقييد بعد وان كان مطلقا كالمثال الاخير فان كلمة «خمسة» و ان كانت مطلقة لكنها لم تتقيد بسبب تركيبها مع «عشر» كما لايخفى و ان الجزء الثانى قد يكون قرينة معينة للجزء الاول كما فى الاول وقد لايكون كما فى الثانى و ان الجزء الاول قديكون حرفاً و قد يكون اسماً وانه قد يكون عاملاً فى الثانى وقد لايكون و فيه ايضاً رد على من زعم ان غير التقييدى مختص بالمركب من اسم واداة او كلمة و اداة كما يظهر من بعض المحققين فى شرح الرسالة و هو ظاهر لكن الاولى ح ان يأتى بمثال آخر مركب من كلمة واداة كـ «ان قام» مثلاً لكنه تركه اعتماداً على ظهوره.(محمدعلى)

(٥١)و ذلك لكون معناه مستقلا فى الملاحظة غير ملحوظة بالطبع.(عبدالرحيم)

(٥٢)الاولى ان يجىء بـ «احرف» لان مميز العشرة فمادونها حقه ان يكون جمع قلة.

(٥٣)انما سمى الفتح فتحا، لانه يحصل بمجرد فتح الفم.(عبدالرحيم)

(٥٤)الغرض من وصف المادة لكونها موضوعة متصرف فيها،دفع البحث المشهور فى هذا المقام فى السنة الاقوام من ان الهيئة ان كانت مستقلة فى الدلالة على الزمان بحيث لايكون للمادة مدخل فيها يلزم ان تكون الهيئة فى نحو «جسق» و «حجر» مما هى على هيئة نَصَرَ دالة على الزمان ايضاً مع انها لا تدل عليه و ان لم تكن مستقلة بل يكون للمادة ايضاً دخل فيها يلزم ان يكون نحو «امس» و «الآن» و «غد» مما يدل على احد الازمنة داخلاً فى تعريف الكلمة اذ الظاهر ان دلالتها عليها انما هى بسبب المادة و الهيئة معاً لاالمادة وحدها والالوجب ان يفهم الزمان منها و ان غير ترتيبها او حركاتها مع انها ليست من افراد المحدود.

و وجه الدفع واضح مما قرره المحشى (ره) فلاحاجة الى البيان.(محمدعلى)

(٥٥)اما الاول فلانتفاء الوضع و اما الثانى فلانتفاء التصرف.(محمدعلى)

(٥٦)انما سميت بها، لان الكلم فى الاصل الجرح و هى لدلالتها على الزمان المتجدد المتصرم كانها تكلم الخاطر بتغير معناها.(محمدعلى)

(٥٧)قوله وفى عرف النحاة فعل: قيل: ان ظاهره يدل على ان كلما يقال له فى عرف النحاة «فعل» فهو «كلمة» فى اصطلاح المنطقيين و بالعكس. ولاشىء منها بمطرد.

اماالاول: فلان الافعال الناقصة فعل (افعال خ ل) عندالنحاة اتفاقاً مع انها ليست بكلمة عندالمنطقيين بل «اداة» كما سيأتى.

و اما الثانى: فلان اسماء الافعال مثلاً، كلمة عندالمنطقيين على ما صرح به المحقق الشريف وليست بفعل عندالنحويين بل اسم.

فان قلت: ان سلمنا كون الافعال الناقصة اداة عندالمنطقيين —بناء على ما اشتهر بينهم من قسمة

الرابطة الى الزمانية و غير الزمانية وجعل الافعال الناقصة من الزمانية كما سيأتى— فلاتسلم كون اسماء الافعال عندهم كلمة لظهور انها لا تدل بهيئاتها على احد الازمنة. الا ترى ان «سعلاة» و «فوقاة» و «ضراب» و «علام» لا تدل على الزمان وهى على هيئة «هيهات» و «شتان».

قلت: ان كون اسماء الافعال كلمة ظاهرة على قول من عرفها بانها ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه ويمكن ذلك على تعريف المصنف ايضاً فانها لمادلت على معانى تدل هى على الزمان بهيئاتها فكانها دلت بهيئاتها عليه، هذا.

والتحقيق ان يقال: انها ليست بكلمة عند المصنف كما هو ظاهر تعريفها لها والمحشى جرى فى هذا الحكم على مذهبه و ح يمكن ان يدفع الايراد الاول ايضاً فان كلامه (ره) انما يدل على ان كل ماهو كلمة عندالمنطقيين فهو فعل عندالنحويين و اما ان كل ماهو فعل عندالنحويين فهو كلمة عندالمنطقيين فليس فى كلامه ما يدل عليه حتى يرد ان الافعال الناقصة فعل عندالنحويين وليست بكلمة عندهم فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٥٨)قوله و ان لم يستقل فى الدلالة: اى يحتاج فيها الى ضم ضميمة فان الاداة كـ «من» و «الى» مثلا لا تدل بمجرد ها على معنى، بخلاف ما لو ضم اليها الفاظ اخر فانك اذا قلت: سرت من البصرة الى الكوفة، يفهم من «من» معنى الابتدائية و من «الى» معنى الانتهائية فعلى هذا تدخل الكلمات الوجودية كـ «كان» الناقصة واخواتها فى تعريف الاداة فان الكلمات الوجودية ايضاً لا تدل بانفراد ها على معنى مقصود بل انما تدل على نسبة لا تتعقل الابعد تعقل الطرفين فالكلمات الوجودية مشتركة مع الاداة فى عدم الدلالة بالانفراد و تمتاز عنها بالدلالة على الزمان.

و انما سمى هذا القسم بالاداة ، لانها فى اللغة الالة و هذا القسم آلة فى تركيب الالفاظ بعضها على بعض.

و اما تسميته حرفاً كما هو اصطلاح النحاة، فلانه على حرف اى: طرف من الكلام من حيث انه لايدل على معنى فى نفسه. او لانه لايقع عمدة فى الكلام. قال صاحب القاموس: «الحرف من كل شىء طرفه».(عبدالرحيم)

(٥٩)يرد عليه ان ضماير الفصل والافعال الناقصة ادوات عندالمنطقيين وليست بحروف عندالنحويين بل الاولى اسماء و الثانية افعال عندهم فتأمل.(محمدعلى)

(٦٠)قوله و ايضاً مفعول مطلق —انما فسر هذه الكلمة ليوطأ بتفسيرها محل اشكال له على المصنف. والاشكال هو ان قوله ايضاً يفيد ان ما بعد ها من تقسيمات المفرد نفسه لا الاسم الذى هو نوع منه فى حال ان معنى العلمية والتواطى و التشكيك لايتحقق فى الحروف لعدم استقلالها بمعانيها و لاقى الافعال لان هيئآتها تتجول بموادها والاعلام تعطى الجمود فى معانيها والكلية والجزئية ليس لها مفهوم منقح فى صيغ الافعال بحيث يقال فيها انها جائزة الصدق على كثيرين او ممتنعة. و قد يقال فى دفع الاشكال ان قوله ايضاً يرجع الى المفرد باعتبار نوع من انواعه و هو الاسم وحده و ذلك لان التقسيمات المتعقبة لقوله ايضاً تشعر بوضوح انها انما تعود الى الاسماء دون الحروف والافعال ولعل قول الشارح: «فتأمل فيه» اشارة الى هذا الدفع.(التقريب ص٢١)

(٤١)قوله مفعول مطلق لفعل محذوف: اى سماعا.

و يحتمل ان يكون حالاً حذف عاملها و صاحبها اى: «اقول راجماً» و لايستعمل الا مع شيئين بينهما توافق و يمكن استغناء كل منهما عن الآخر. فخرج بالشيئين نحو جاء زيد ايضاً مقتصراً عليه لفظاً و تقديراً و بالتوافق نحو جاء او مات ايضاً و بامكان الاستغناء نحو اختصم زيد وعمروايضاً فلايقال فى شىء من ذلك. (عبدالرحيم)

(٤٢)بيان كونه اشارة اليه هو ان معنى ايضاً الرجوع لماتقدم والرجوع الى التقسيم مع اتحاد المقسم ابلغ فى معنى الرجوع. (عبدالرحيم)

(٤٣)حال من الاسم على تأويله بالنكرة عند سيبويه اى مفرداً،و ذهب بعضهم الى ان التعريف فيه و فى نظائره للعهد الذهنى لا الخارجى والمعهود الذهنى نكرة فى المعنى ولذا يعامل معاملتها كما قرر فى محله فلا يحتاج الى التأويل و لكنه خلاف الاصل لان الاصل فى الاضافة هو العهد والا لم يكن بين قولنا: «غلام زيد» و «غلام لزيد» فرق. وقال ابوعلى الفارسى: انه منصوب على انه مفعول مطلق للحال المقدرة، فيكون تقدير الكلام هيهنا: لا للاسم حالكونه يتوحد بكونه مقسما توحيدا. وعندالكوفيين نصب على الظرفية بمعنى: فى حال وحدته لامع غيره والظاهر انه حال ولااحتياج الى التأويل اذ الظاهر جواز كون الحال معرفة كالخبر. (عبدالرحيم)

(٤٤)قوله و فيه بحث: فيه ان هذا البحث غير وارد عليه، ضرورة ان تقسيم الكلى الى اقسام مختلفة لايقتضى وجود جميع الاقسام فى كل واحد من الانواع المندرجة تحت ذلك الكلى بل الواجب وجود جميع الاقسام فى مجموع الانواع بمعنى ان كل واحد من تلك الانواع لايخلو عن قسم من الاقسام فاللفظ اذا قسم الى العلم والمتواطى والمشكك و غيرها من الاقسام الآتية لايجب ان يوجد جميع هذه الاقسام فى كل واحد من الاسم و الفعل و الحرف بل يكفى وجودها فى مجموعها هكذا ذكره جماعة وارتضاه غيرهم.

و اقول: ان ما ذكر انما يدل على ان وجود جميع الاقسام فى كل واحد و احد من الانواع غير لازم بل يكفى ان يكون جميعها موجوداً فى مجموعها حتى انه لولم يوجد فى كل نوع منها الاقسم واحد منها لصح ذلك ايضاً و هذا مسلم لكنه لاينفع فى هذا المقام لظهور ان شيئاً من الاقسام لايوجد فى الفعل و الحرف فحينئذ لو جعل المقسم اللفظ المفرد مطلقاً لبطل الحصر فى الاقسام المذكورة لامكان الواسطة فان الفعل والحرف لايسميان بشىء من الاقسام المذكورة مع انهما من افراد المقسم بالضرورة وداخلان تحت احد شقى الترديد لامحالة فان المعنى فيهما ايضاً اما ان يكون متحداً او متكثراً كما اشار اليه المحشى بقوله: «اذا كانامتحدى المعنى».

فالحق فى الجواب ان يقال انه: كما لايجوز تسميتها بالاسماء المذكورة، لايجوز اتصاف معنييهما بالاتحاد و التكثر كما يدل عليه ما سيذكر فحينئذ لايرد شىء لان التسمية بالاسماء المذكورة فرع اتصاف المعنى بالاتحاد والكثرة كما هو ظاهر فالقسمة فى الحقيقة للاسم وحده لالمطلق المفرد، لانحصار الاتصاف بالاتحاد والكثرة فيه، فتأمل. (محمدعلى)

لا يقال انه على هذا ايضاً يبطل الحصر فى الاقسام، فان الفعل والحرف داخلان تحت المقسم وليسا بداخلين تحت واحد من الاقسام.

لاتانقول: ان القسمة للمفرد ليس مطلقا بل بشرط اتصافه بالاتحاد او التكثر كما هو ظاهر كلمة ان وقرينتها والفعل والحرف اذا لم يتصفا بهما لايكونان داخلين فى المقسم فى الحقيقة حتى يرد بطلان الحصر بخروجهما عن الاقسام مع كون القسمة لمطلق المفرد، هذا تفصيل ما اشرت اليه فى المتن اوردته بصورة السؤال والجواب.(منه ره)

(٦٥)قوله: الفعل والحرف اذا كانا متحدى المعنى: اى: اذا كانت مواد هما ذات معنى واحد لامتعدد كالمشتركات اللفظية.(التقريب ص٢٢)

(٦٦)وجه التأمل: ان مناط الكلية والجزئية باعتبار المعنى والحرف، لايكون معناه مستقلاً و الفعل ايضاً باعتبار المعنى المطابق لايكون مستقلا ولايتصف معنا هما بهما فالكلية والجزئية فى الحقيقة من صفات معانى الالفاظ لامن صفات نفس الالفاظ.

(٦٧)يعنى ليس الغرض من اتحاد المعنى اتفاقه مع اللفظ فى العدد كما هو المتبادر والالزم ان لايكون الاعلام المختلفة الموضوعة لمعنى واحد علماً لعدم اتفاق اللفظ والمعنى ح مع انها ليست كذلك (محمدعلى) .

(وقال الشيخ عبدالرحيم (ره) فى تحقيق قول المحشى): ان كان غرضه من التفسير بوحدان المراد من كون معنى المفرد متحداً هو ان يكون له معنى واحد فى الواقع، فيلزم ان لا تكون الاعلام المشتركة علماً و ان كان غرضه ان المراد من اتحاد معنى المفرد هو ان يكون المعنى واحداً سواء كان فى الواقع او بحسب الاعتبار والملاحظة، فلا اشكال و لكن الاول هوالمتبادر.

(٦٨)اعلم انه لابد لتحقيق الحال من تفصيل المقال بايراد مقدمة ذكرها بعض الافاضل فى نظير المقام على نحو من الاجمال غير مفض الى الاخلال و هى انه: لاريب ان الواضع اذا اراد وضع لفظ لابد له ان يتصور له معنى والاّ لامتنع منه ذلك ضرورة ان الوضع انما هو نسبة بين شيئين، فحينئذ فان تصور معنى جزئياً و عين بازائه لفظاً مخصوصاً او الفاظاً مخصوصة متصورة تفصيلاً او اجمالاً، يكون الوضع خاصاً لخصوص التصور المعتبر فيه اعنى: تصور المعنى، و الموضوع له ايضاً خاصاً وهو ظاهر و ان تصور معنى عاماً تحته جزئيات اضافية او حقيقية فله ان يعين لفظاً معلوماً او الفاظاً معلومةً بالتفصيل او الاجمال بازاء ذلك المعنى العام، فيكون الوضع عاماً لعموم التصور المعتبر فيه، والموضوع له ايضاً عاماً و له ان يعين لفظاً معلوماً او الفاظاً معلومة بالتفصيل او الاجمال بازاء خصوصيات الجزئيات المندرجة تحته لانها معلومة اجمالاً اذا توجه العقل بذلك المفهوم العام نحوها والعلم الاجمالى كاف فى الوضع فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً. اذا تمهد هذا فنقول:

اختلفوا فى تحقيق ان وضع الضمايرواسماء الاشارة والموصولات و المعرف باللام و غيرها مما سوى العلم هل هو من القسم الثانى او الثالث؟ و ذهب الى كل فريق والمختار عندالمصنف لما كان هو الاول اشتمل قوله: «ان اتحد معناه» عليها فاخرجها بقوله وضعاً على ما ذكره المحشى (ره).(محمدعلى ره)

(٦٩)قوله وهيهنا كلام و هوان المراد بالمعنى —الذى هو فاعل لقوله ان اتحد معناه و ان كثر فى هذا التقسيم اى تقسيم المفرد الى العلم والمتواطى و المشكك و المشترك والمنقول والحقيقة و المجاز اما الموضوع له اللفظ تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان الاستعمال عن وضع تحقيق او تأويل كما فى

الاستعارات فان اردنا بالمعنى ما وضع له اللفظ تحقيقاً فلا يصح عدالحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى لان المعنى الموضوع له بالتحقيق واحد وهو الحقيقة، والمجاز ليس بموضوع له بالتحقيق وان اردنا بالمعنى ما استعمل فيه اللفظ سواء كان مستند الاستعمال هو الوضع التحقيق اوالتأويلى يدخل نحو اسماء الاشارة مما هو موضوع بالوضع العام والموضوع له عام ايضاً فى قسم متكثر المعنى لان المعنى الموضوع له عام فوارد استعمال اللفظ الموضوع له كثيرة لعمومية معناه الذى وضع له وهكذا يدخل المتواطى و المشكك فى قسم متكثر المعنى لان المعانى المستعمل فيها لفظ المتواطى و المشكك كثيرة و ان كانت من عنصر واحد و عليه، فلاحاجة الى اخراج نحو اسماء الاشارة على رأى المصنف الى التقييد بقوله وضعاً. وعلى كل حال فالمصنف يلزمه احدامرين لامحالة فانه اما ان يقول: اريد من قول ان اتحد معناه، معناه الموضوع له اللفظ تحقيقاً فالحقيقة والمجاز يخرجان عن قسم متكثر المعنى لان الموضوع له اللفظ بالتحقيق هو الحقيقة وحدها. واما: ان يقول اريد معناه المستعمل فيه اللفظ اعم من ان يكون الاستعمال من جهة الوضع التحقيق او التأويلى فالحقيقة والمجاز يكونان من قسم متكثر المعنى و كذلك نحو اسماء الاشارة و المتواطى و المشكك، فيكون قوله «وضعاً» زائداً بالطبع لان المفروض هو المعنى المستعمل فيه لا المعنى الموضوع له بالتحقيق وكلمة «وضعاً» لا تنصرف حقا الا الى الوضع بالتحقيق مضافاً الى ان كلمة وضعا انما جىء بها لطرد نحو اسماء الاشارة عن متحد المعنى بالوضع فاذادخلت اسماء الاشارة و نظائرها فى متكثر المعنى يكون هذا القيد زائداً.

و يمكن الجواب عنه بما يبقى الحقيقة والمجاز فى متكثر المعنى و يصحح التقييد بكلمة «وضعاً» و هو ان يراد بقوله: «اتحدمعناه» المعنى الموضوع له اللفظ بالتحقيق و بقوله: «وان كثر» المعنى المستعمل فيه وهذا لامانع منه وهوالمسمى بالاستخدام من ابواب البديع كما فى قوله:

و سقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانح و قلوب

و قوله:

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه و ان كانوا غضابا

و قوله:

رأى العقيق فاجرى ذاك ناظره متيم لج فى الاشواق خاطره

و قوله:

يا تاركى فى حبه مثلا من الامثال سائر
ابداً حديثى ليس بالمنسوخ الا فى الدفاتر

(التقريب ص٢٢-٢٣)

(٧٠)اى فى قوله: «و ان كثر الخ» بعيد هذا وذلك لان الموضوع له الحقيقى فى الحقيقة والمجاز لايلزم ان يكون متكثراً كما لا يخفى.(محمدعلى)

(٧١)لان المستعمل فيه فيما ليس بمتحد بل متكثر كما هو ظاهر وايضاً على هذا لايصح جعل المتواطى والمشكك من اقسام متحد المعنى ضرورة ان المستعمل فيه فيهما ايضاً ليس بمتحد بل متكثر و كانه لم يتعرض له المحشى لظهوره.

لايقال: ان المستعمل فيه فيها انما هوالماهية الكلية المتحدة الموجودة فى ضمن الافراد لا الافراد المتكثرة.

لانانقول: لانسلم الاختصاص بل كما يستعملان فى الماهية الموجودة فى ضمن الافراد، كذلك يستعملان فى تلك الافراد، بخصوصها وان كان على سبيل التجوز فافهم. (ميرزامحمدعلى ره)

(٧٢) قوله فلا حاجة فى اخراجها...: لايخفى انه على الاول يخرج اسماء الاشارة و نظائرها على مذهب المصنف عن العلم بقوله: «فم تشخصه اى: جزئيته» فيكون قوله: « وضماً» لغواً على هذا التقدير ايضاً فلا يكون تخصيص ذلك بالوجه الاخير كما هوظاهر كلامه رحمة الله عليه جيداً.

ولايخفى: ان هذا وارد على المصنف على ما فسر المحشى كلامه و ان حملنا الكلام على الاستخدام بخلاف ما اورده، نعم اذا اريد بالمعنى اولاً الموضوع له حقيقةً و بالضمير الراجع اليه من قوله: «فم تشخصه» المستعمل فيه اعم من الحقيق والمجازى على طريقة الاستخدام، يمكن ان يقال: ان قوله: «وضماً» لاخراج اسماء الاشارة و نحوها لظهور ان المستعمل فيه فيها جزئى مشخص. بقى هنا امران:

الاول: ان النكرة التى يراد بها فرد ما على سبيل البدلية والابهام يصدق عليها ان معناها واحد جزئى مشخص وضماً مع انه لايسمى علماً قطعاً.

لايقال: انا لانسلم ان معنا ها جزئى وضماً لحصول الشيوع فى معناها و امكان صدقها على كثيرين كما فى معنى الانسان و غيره من الكليات ولذا اطلق عليها جماعة الكلى فى كلماتهم.

لانانقول: ان الصدق على الكثرة المعتبر فى الجزئى عدماً و فى الكلى وجوداً انما هو الصدق على الكثرة على سبيل الشمول لاعلى سبيل البدلية و بعبارة اخرى: هو الصدق على الكثرة باطلاق واحد وارادة واحدة لامطلقا ولاريب ان مفهوم فرد ما على سبيل الابهام لايصدق على الكثرة بالمعنى الاول كما يصح صدق مفهوم الانسان عليها به ولذا حكموا بكون الشبح المرئى من البعيد جزئياً حقيقياً مع انه مما يجوّز العقل صدقه على امور عديدة واشياء كثيرة لظهور ان المصداق بحسب الواقع واحد شخصى لاكثرة فيه وانما يقوم الاحتمال فى العقل لعدم تعين المصداق عنده واطلاق الكلى على النكرة فى كلماتهم مجاز نظراً الى ملاحظة شيوعها تنزيلاً لها من تلك الحيثية منزلة الكلى الصادق على الكثرة او بملاحظتها مجردة عن التنوين ولا ريب انها بهذه الحيثية كلى لاجزئى لكونها موضوعة للطبيعة الكلية المطلقة فافهم.

والثانى: ان العلم كما يجوز ان يكون جزئياً شخصياً كذلك يصح ان يكون كلّياً.

والحاصل: ان العلم اما علم شخص كـ «زيد» و «عمرو» مثلا و اما علم جنس كـ «اسامة» للاسد و «ثعالة» للثعلب و «ام عريط» للعقرب و ما ذكره المصنف من تعريف العلم مختص بالقسم الاول منها فاما ان يجعله داخلاً فى المتواطى او المشكك و اما ان لايجعله داخلاً فيه كما لم يجعله داخلاً فى العلم و كلاهما باطل:

اما الاول: فلكونه على خلاف اصطلاح القوم واما الثانى فلاستلزامه الواسطة فى الحصر.

و قد يعتذر: بان امثال ذلك ليست علماً فى عرف المنطق و ان كانت علماً فى اصطلاح اهل العربية. و ذلك لان نظرهم انما هو الى المعانى و معانيها كلية بخلاف اهل العربية فان نظرهم الى الاحكام اللفظية فلما جرى عليها احكام الاعلام من عدم جواز دخول الالف واللام عليها وكونها موصوفة بالمعارف و كون

النكرة بعدها منصوبة على الحال و غير ذلك ، حكموا بكونها اعلاماً فهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب تخالف النظرين، هذا.

و قد يقال: ان الاعلام الجنسية موضوعة للماهية المتحدة بشرط الوحدة الذهنية فهى داخلة فى العلم على نظر المنطقيين ايضاً فلا محذور ايضاً فتأمل فان هذا المقام يستصعبه اقوام لانه من مزال الاقدام.(ميرزامحمدعلى)

(٧٣)قوله اى يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك الافراد على السوية: اورد هنا بان المساواة المعتبرة فى صدق المتواطى والاختلاف المعتبر فى صدق المشكك‌ان كانا ملحوظين بحسب الواقع ونفس الامر بان يكون المتواطى ما يتساوى فى افراده فى نفس الامر و المشكك مايختلف فى افراده على الوجوه المذكورة فى الحاشية الاتية فى نفس الامر يلزم ان لا يكون الكليات الفرضية متواطئة ولا مشككة اذ ليس لها افراد فى نفس الامر حتى يمكن المساواة والاختلاف فى نفس الامر وان كانا ملحوظين بحسب الفرض العقلى بان يكون المتواطى ما يتساوى فى افراده بحسب الفرض العقلى والمشكك ما يختلف فى افراده بحسب الفرض العقلى سواء طابق الواقع ام لا، يلزم اختلال قاعدتين مقررتين عندهم:

الاولى: انهم جزموا بان الانسان بالنسبة الى افراده متواط لتساوى صدقه فيها والوجود بالنسبة الى افراده مشكك لاختلاف صدقه فيها، فلو كان التواطي والتشكيك بحسب الفرض العقل،لماصح الجزم منهم بان بعض الكليات كالانسان مثلاً متواط و بعضها كالوجود مثلاً مشكك بل ينبغى لهم ان يقولوا: كلما فرضه العقل مساوياً بالنسبة الى افراده فهو متواط و كل ما فرضه العقل مختلفاً بالنسبة الى افراده فهو مشكك سواء كان ذلك هوالانسان اوالوجود او غيرهما.

الثانية: انهم حكموا بان المشكك لا يكون ذاتياً لما تحته من الافراد، مستدلين بان الذاتى لايختلف باختلاف الاشخاص كما بين فى موضعه فلو كان التشكيك هو الاختلاف الحاصل بالنسبة الى الافراد بحسب الفرض العقلى لما صح ذلك الحكم منهم كما هو ظاهر اذلاريب فى ان هذا المعنى ربما وجد فى العقليات ضرورة ان للعقل ان يفرض الذاتى ايضاً مختلفاً و ان كان هذا الفرض منه غير مطابق للواقع هذا.

و يمكن ان يجاب: بانانختار الشق الاول و نقول: ان كون الافراد فرضية لاينا فى كون التساوى او الاختلاف نفس امرى فان معنى التساوى او الاختلاف بحسب نفس الامر انه لو كانت للشىء افراد محققة كان صدق هذا الشىء لهذه الافراد متساوياً او مختلفاً بحسب نفس الامر والواقع ولاريب ان هذا المعنى لايتوقف على تحقق الافراد فى نفس الامر والواقع كما هو ظاهر لمن تأمل.

و قد ظهر مماتلونا عليك ان الافراد فى المتواطى والمشكك اعم من ان تكون خارجية كالانسان او ذهنية كشريك البارى تعالى او بعضها خارجياً و بعضها ذهنياً كواجب الوجود والشمس فاحفظ هذه الجملة.

ثم انما سمى المتواطى متواطياً، لان افراده متوافقة فى صدقه عليها والتواطى: التوافق. والمشكك مشككاً، لان افراده متوافقة فى اصل المعنى متفاوتة باحد الوجوه الاتية آنفاً فمن نظر اليه ان لاحظه من جهة توافق افراده فى صدقه عليها توهم انه متواط و ان لاحظه من جهة اختلافها فيه باحد الوجوه الآتية توهم انه لفظ مشترك بين معان متعددة مختلفة فهو يشكك الناظر هل هو متواط او مشترك؟(ميرزامحمدعلى

المدرس)

(٧٤)قوله اى: يكون صدق هذا المفهوم على بعض...: هذا معنى الاولية فى كلام المصنف، و قوله: «او يكون صدقه» الخ، معنى الاولوية فى كلامه و قد مثلوالها بالوجود فان حصوله فى الواجب و صدقه عليه مقدم على حصوله فى الممكن و صدقه عليه و ايضاً هو فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن فيكون صدقه عليه اولى و انسب من صدقه عليه فبالاعتبار الاول يكون مثالاً للاولية و بالاعتبار الثانى يكون مثالا للاولوية و فرق بين هذين الاختلافين بانه قديكون المتأخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكاينة. فصدقه على الاولى وان كان مقدماً عن صدقه على الاخرى لكنه اضعف و اهون منه فى الاخرى.(ميرزاحمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم ره فى هذا المورد): الغرض من تقييدالتقدم بالعلية هو ان المعتبر فى هذا التشكيك هو التقدم الذاتى ولاعبرة بالتقدم الزمانى كما فى افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه فى افراده و المراد من التقدم بالعلية هيهنا هو ان يستحيل صدق هذا المفهوم على بعض افراده قبل صدقه اولاً على بعض آخر كالوجود فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن بحيث يمتنع حصوله فيه قبل حصوله فى الواجب لانه مبدء لما عداه ولايشترط ان يكون هذا المفهوم فى المقدم اقوى واثبت منه فى المؤخر فان الوجود فى الاجسام الكاينة الحادثة فى عالمنا هذا اقوى منه فى الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدماً بالذات و انما يشترط ذلك فى الاولية.

(٧٥)هذا اما بسبب ان المفهوم فى بعض افراده ذاتى و فى بعضها عرضى او بسبب انه فى بعضها مقتضى غيرها ان تلك الافراد مختلفة فى الكمال والنقصان.(عبدالرحيم)

(٧٦)لايخفى: ان قوله: «ان تفاوتت باولية او اولوية» ليس مقولاً للقول فى قوله من قوله كما يتوهم والاليق المبتداء و هو قوله: «غرضه» بلاخبر بل هو خبر المبتداء و قوله : «مثلاً» قيد له و مقول القول المذكور غير مذكور فى اللفظ فالمعنى: و غرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية حيث ذكره مطلقا ان تفاوتت باولية او اولوية مثلاً اى: مراده من هذا المطلق هو هذا المقيد.

والحاصل: ان ذكره لهما وحدهما ليس من جهة ان وجوه الاختلاف عنده منحصرة فيهما حتى يرد ان الاختلاف كما يكون بهما يكون بالزيادة والنقصان والشدة والضعف ايضاً بل ان ذكره لهما انما هو على سبيل التمثيل فلايرد عليه تشنيع.(محمدعلى)

(قال صاحب التقريب عند ما يشكل على قول المحشى): قوله: «وغرضه بقوله: ان تفاوتت باولية او اولوية مثلاً»: بل غرضه التحقيق، فان الاولية والاولوية لايبقيان تفاوتاً من التفاوتات لايشتملان عليه و ما ذكر من: «الزيادة والنقصان» و «الشدة والضعف» داخل فى قسم الاولوية.(التقريب ص٢٣)

(٧٧)مثال الاول كالمقدار بالنسبة الى منّ ومنّين والى ذراع و ذراعين و مثال الثانى كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وفرق بينهما بان الاول انما يستعمل فى الكميات والثانى فى الكيفيات و هيهنا كلام لايسعها مقام.(محمدعلى)

(٧٨)المراد بالوضع الابتدائى هو ان يكون اللفظ موضوعاً لمعناه اولاً اى: لايكون موضوعاً لمعنى

آخر ثم وضع له بحسب الاستعمال فيخرج به المنقول عن التعريف و ليس وضعه ابتدائياً بل باعتبار الشهرة. (عبدالرحيم)

(وقال الاستاذ المحقق الشيخ محمد الكرمى سلمه الله فى هذا المورد ما هذالفظه):

قوله لكل واحد من تلك المعانى ابتداء — هذا احتراز عمالواشتهر اللفظ الموضوع لمعنى فى آخر لمناسبة حتى صار علما فى هذاالثانى يستفادمنه بلاقرينة و هو المسمى فى لسان الاصوليين بالوضع التعيني فانه اذا وضع الواضع اللفظ لمعنى واستعمله آخرون فى معنى آخر وتعادل استعمال اللفظ فيهمابان استفيدا منه بلا قرينة تصرف اللفظ من الاول الى الثانى فهذا ليس مما يقال له مشترك لفظى،ان لزم ان يقال فى تعريف المشترك اللفظى هو وضع اللفظ لكل واحد من المعانى المتعددة بوضع على حدة فان استعمال اللفظ فى معنى لاعن وضع فيه بل عن مناسبة بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الموضوع له حتى تعارف استعماله فى هذاالمستعمل فيه لمناسبة بحيث اصبح المعنى المناسب يستفاد من اللفظ بلا قرينة، لايقال له وضع اوعن وضع بالضرورة و ان افاد فائدة المعنى الموضوع له اللفظ و لكن لايمكن طرد مثل هذا المعنى عن حيز المشتركات اللفظية فهو مثلها فى المآل و فى النتيجة فالحق ان يقال فى تعريف المشترك اللفظى: هواللفظ الموضوع لكل واحد من المعانى المتعددة بوضع على حدة اواللفظ المنجر به استعمالا الى هذه النتيجة والمنقول خارج عن التعريف الاول المقول فيه هو اللفظ الموضوع لكل واحد فانه ليس موضوعاً للمعنيين المنقول منه والمنقول اليه وانما هو موضوع للمنقول منه بالبداهة و اما التعريف الثانى الذى ذكرناه فهو يشمله لان اللفظ بالنسبة الى ما استعمل فيه من معنى المنقول اليه قد اشتهر حتى دل عليه من دون قرينة وافاد فائدة الوضع. كما ان الحق اتباعاً لظواهر اللغة ان المشترك اللفظى لايقال الاللفظ الذى تناولته يدالوضع فى كل من المعانى التى تستفاد منه وعليه فالمنقول خارج لان يدالوضع لم تتناول المعنى المستعمل فيه لمناسبة المعنى الموضوع له قطعاً و قد يكون هو الفارق بين المشتركات والمنقولات (التقريب ص٢٣—٢٤)

(٧٩)بان يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى بوضع اخر ، اى : لايكون موضوعاً بوضع واحداجمالى كاسماء الاشارة على رأى المتأخرين.

ثم اعلم: ان وضع تلك المعانى اعم من ان يكون بوضع واحد او متعدد سواء كان الواضع من اهل لغة واحدة ام لا.

والحاصل:ان اللّفظ اذاكانت له معان كثيرة، لايقال له:ان المشترك سواء كان من وضع واحداومتعددمن اهل لغة واحدة ام لا، بان وضعه واضع فى لغة بازاء احد تلك المعانى ثم وضعه واضع اخر فى لغة اخرى لمعنى آخر ك«النبيذ»فانه موضوع فى العربية لمعنى و فى التركى لمعنى آخر.(شيخ عبدالرحيم)

(٨٠)قوله او لايكون كذلك—اى لايكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى المتعددة و هذا يلزم ان يفيد سلب العموم لاعموم السلب بان لايكون اللفظ موضوعاً لشىء منها اصلالان هذه القسمة للمفرد والمفرد قسم من اللفظ الموضوع حيث قال الماتن: «والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة» الخ، فوضوع هذه التقسيمات كلها هواللفظ الموضوع فلا يجوز ان يدعى فى اللفظ انه غير موضوع لمعنى من المعانى اصلا لانه خروج عن البحث فتدبر.(التقريب ص٢٤)

(٨١)اى: متشركاً فيه بالنسبة الى الجميع واما بالنسبة الى كل و احد منها فيسمى مجملاً فان كون اللفظ موضوعاً لهذا وحده ولذلك وحده معلوم فكان مشتركاً فيه من هذه الحيثية لاشتراكه بين تلك المعانى و كون المراد عنداطلاقه هذا و ذلك غير معلوم فكان مجملاً من هذه الجملة لعدم وضوح دلالته.(عبدالرحيم)

(و قال الشيخ محمد على ره فى تحقيق هذا البحث): قوله: والاول يسمى مشتركاً: فالمشترك ما كان موضوعاً لمعان متعددة باوضاع متعددة وضعاً ابتدائياً، فخرج بالاول العلم والمتواطى والمشكك والنكرة والحقيقة و المجاز و بقولنا: «باوضاع متعددة» ما كان موضوعاً لمعان متعددة بوضع واحد اجالى كاسماء الاشارة والموصولات وغيرها من المبهمات على قول المتأخرين فانه لوحظ عندالوضع المعنى الكلى ووضع لكل واحد من الجزئيات بوضع واحد فالمبهمات خارجة عن حد المشترك على كلا المذهبين و بقولنا «وضعاً ابتدائياً» المنقول، فانه وان كان موضوعاً لمعان متعددة باوضاع متعددة، لكن لابالوضع الابتدائى لظهور ان وضعه بالنسبة الى المعنى المنقول اليه انما هو بالوضع الثانوى واماالمرتجل فذهب بعضهم الى انه داخل فيه فانه لما لم يعتبر فى وضعه للمعنى الثانى مناسبة للمعنى الاول كان وضعه له وضعاً اولياً لظهور ان المراد من الاولية ليس ان يكون جميع الاوضاع واقعة فى المرتبة الواحدة بان لا يتقدم بعضها على بعض بل المراد ان لايلاحظ فى وضعه للمعنى الاخير حال المعنى الاول ومناسبته له و يكون وضعه له وضعاً مستقلاً.

و ذهب الاخرون الى انه قسيم له نظراً الى ان معنى الوضع الابتدائى هو ما لم يلاحظ فيه حال المعنى الاول مطلقا وان كان من جهة عدم المناسبة، و المرتجل يلاحظ فيه حاله من جهة عدم المناسبة فيحصل فيه نوع تبعية وثانوية و يخرج عن الاستقلال.

(٨٢)قوله: كالعين للباصرة: هى اول ما ذكره محمد بن يعقوب من معانى العين حيث قال: العين الباصرة،مؤنثة جمعه (جمعها) اعيان واعين وعيون و يكسر وجمع الجمع اعينات.(عبدالرحيم)

(٨٣)قوله و على الثانى: اى على ان لا يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى ابتداء بوضع عليحدة فحينئذ امّا ان لايكون موضوعاً لشىء منها اصلا لابوضع ابتدائى ولا ثانوى و اما ان يكون موضوعاً لجميعها بوضع واحد اجالى وضعاً ثانوياً و اما ان يكون موضوعاً لجميعها وضعاً ثانوياً ايضاً لكن باوضاع متعددة و اما ان يكون موضوعاً لجميعها بوضع ابتدائى لكن لا باوضاع متعددة بل بوضع واحد اجالى واما ان يكون موضوعاً لبعضها بوضع ابتدائى ولبعضها بوضع ثانوى فان انتفاء المركب قد يكون بانتفاء جميع الاجزاء و قد يكون بانتفاء بعضها، لكن القسم الاول منها باطل لانه ليس لنا لفظ مستعمل فى معانى متعددة لايكون موضوعاً لواحد منها اصلاً لابوضع اولى ولا ثانوى فان المراد من الوضع ما يشمل الوضع الشرعى ايضاً.

و اما الاقسام الاخر فمثال القسم الاول منها المبهمات عندالقدماء من اهل العربية فانها عندهم موضوعة للجزئيات المخصوصة التى هى مستعملاتها بوضع ثانوى واحد اجالى.

فان قلت: وضعها للماهية الكلية عندهم بوضع ابتدائى لامحالة فكيف يكون مثالاً لما يكون موضوعاً لجميع معانيها بوضع ثانوى؟

قلت: قد تقدم ان المراد من المعنى هو المعنى المستعمل فيه اللفظ لا المطلق والماهية الكلية و ان كانت

المبهمات موضوعة لها عندهم لكنها لم تستعمل فيها اصلاً فهى مجازات بلا حقيقة عندهم، ومثال القسم الثانى منها هو المنقول الذى حصل له انتقالات متعددة من اهل الصناعات المختلفة الى المعانى المتغايرة بحيث ترك استعماله فى المعنى الاول الموضوع له بالكلية، فهو مثال لما وضع لجميع معانيها باوضاع متعددة ثانوية و مثال القسم الثالث المبهمات ايضاً عندالمتأخرين منهم وقد سبق الاشارة اليه فى الحاشية السابقة منا. و مثال القسم الرابع منها الحقيقة والمجاز والمنقول الذى لم يترك استعماله فى المعنى الاصلى بالكلية (ميرزامحمدعلى ره)

(٨٤)بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى التحول من حال كذاموخبر «لا» محذوف اى: لامحالة موجود والجملة معترضة مفيدة تأكيد الحكم حتى لايتوهم ان النفى على التقدير الثانى راجع الى المقيد كما فى قوله تعالى: «و لم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون» اى: لم يصروا عالمين يعنى: عدم الاصرار محقق البتة مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه او الى القيد والمقيد كما فى قوله تعالى: «و ما للظالمين من حميم ولاشفيع يطاع» اى لاشفاعة ولاطاعة، اذ لو رجع الى المقيد اواليه مع القيد يلزم ان لايكون المفرد من قسم اللفظ الموضوع و ليس كذلك، فلابد ان يرجع الى المقيد كما هو الاكثر، حتى لايلزم نفى كونه موضوعاً مطلقا بل نفى كونه موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى حتى يثبت كونه موضوعاً لواحد منها.(عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمدعلى): لما كان قوله: «و على الثانى» شاملاً للاقسام الخمسة المذكورة التى واحد منها باطل واربعة صحيحة ولم يكن المراد منها الاالقسم الثانى والرابع من الاقسام الصحيحة، اراد تخصيصه بها فقال: «فلامحالة...» اما خروج القسم الاول الباطل فظاهر اذ المفرد الذى هو المقسم لهذا التقسيم هو قسم من اللفظ الموضوع و المقسم معتبر فى جميع الاقسام. واما خروج القسم الاول والثالث من الاقسام الصحيحة ففيه نوع خفاء.

و يمكن ان يقال: ان المراد بقوله: «ان يكون اللفظ موضوعاً لواحد» ان يكون موضوعاً له بوضع ابتدائى فيخرج القسم الاول بناء على دخوله فى المتواطى و المشكك على مذهب المصنف لكن التعليل بقوله: «اذالمفرد...» لايثبت ذلك كما لايخفى. واما القسم الثالث فيمكن ان يقال: انه لم يتوجه اليه المحشى تبعاً للمصنف حيث ترك هو ايضاً بيان ذلك القسم بناء على عدم اختياره فليتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام.(محمدعلى)

(٨٥)قوله فان اشتهر فى هذا المعنى الثانى و ترك استعماله فى المعنى الاول: لاداعى الى ان يشترط فى النقل ترك استعمال اللفظ فى معناه الموضوع له فان اشتراط اشتهار اللفظ فى المعنى الثانى وافادته له من دون قرينة، كاف فى تحقق معنى النقل وان لم يهجر اللفظ بالنسبة الى معناه الموضوع له.(التقريب ص٢٤)

(٨٦)يعنى: ان المراد من ترك الاستعمال ان لايستعمل فيه بطريق الحقيقة مجرداً عن القرائن لا ان لايستعمل فيه اصلاً حتى يقال اولا: ان هذاينافى عدالمنقول مطلقا من اقسام متكثر المعنى لانه اذا كان المعنى المنقول اليه واحداً و ترك استعماله فى المعنى الاول لايكون من اقسام متكثرالمعنى فان المراد من المعنى كما سبق، المستعمل فيه اللفظ. وثانيا: انا نرى بالعيان ان من المنقولات ما يستعمل فى المعنى الاول ايضاً كلفظ الصلوة مثلاً فانه و ان كان منقولاً فى عرف الشرع الى الاركان المخصوصة لكن قد

يستعمل ايضاً فى عرفهم فى المعنى الاول اعنى: الدعاء، وحاصل و جه الدفع ظاهر فان لفظ الصلوة و ان استعمل فى عرف الشرع فى مطلق الدعاء ايضاً لكن لا بطريق الحقيقة والتجريد عن القرائن فهو بحيث يتبادر منه المعنى الثانى اعنى: الاركان المخصوصة اذا اطلق فى عرف الشرع مجرداً عن القرائن فالمنقول بالنسبة الى العرف الاصلى حقيقة فى المعنى الاول مجاز فى الثانى و بالنسبة الى العرف الثانى بالعكس فافهم.(محمدعلى)

(٨٧) قوله و ان لم يستعمل(لم يشتهر خ ل)فى الثانى و لم يهجز فى الاول:اى: لم يستعمل فى الثانى استعمالاً يفيده من غير قرينه والا فاللفظ فى الحقيقة والمجاز مستعمل فى المعنى المجازى بلاريب و لكن استعمالا بقرينة لامن دون قرينة كما فى المنقول.(التقريب ص٢٤)

(٨٨)فالحقيقة هواللفظ المستعمل فيما وضع له من حيث هو كذلكفخرج ب «المستعمل»، اللفظ الذى لم يستعمل فى معنى اصلاً، فانه لايسمى حقيقة فى الاصطلاح كما لايسمى مجازاً و بقولنا: «فيما وضع له»، المجاز الذى لم يستعمل فيما وضع له لا فى الاصطلاح الذى وقع فيه التخاطب ولا فى غيره كلفظ اسد فى قولنا: «رأيت اسداً يرمى» او فى الحمام مثلاً و ربما قيل: انه يخرج به اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له غلطاً كقولك : «خذ هذا الفرس» مشيراً الى كتاب. ولايخفى ان هذا بناء على كون الاستعمال اعم من الصحيح و غيره و اما ان قلنا: بان المراد منه ما كان على طبق قانون اللغة والوضع بناء على كونه اكمل الافراد و اشهرها، فهذا يخرج بقيد المستعمل و بقيد الحيثية المجاز الذى استعمل فيما وضع له لكن لا فى اصطلاح وقع فيه التخاطب بل فى اصطلاح آخر كلفظ الفعل اذا استعمله المخاطب بعرف النحو فى مطلق الحدث فانه وان صدق عليه انه: «لفظ مستعمل فيما وضع له» لكونه موضوعاً له فى اللغة لكن هذا الاستعمال فيه ليس من حيث انه موضوع له بل من حيث انه غيره المشتمل على علاقة.

ثم«الحقيقة»فى الاصل فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققت الشيء اذا اثبته، نقل الى اللفظ الثابت او المثبت فى مكانه الاصلى والتّاء فيها للنقل على الوجهين.

و قال صاحب المفتاح هى للتأنيث عليها ايضاً، اما على الاول فظاهر لان فعيلاً بمعنى فاعل يذّكر مع المذكر و يؤنث مع المؤنث سواء اجرى على موصوفه ام لا، يقال: رجل ظريف وامرئة ظريفة و رأيت ظريفاً و ظريفة، و اما قوله تعالى: «...من يحيى العظام و هى رميم» فليس رميم فيه فعيلا بمعنى فاعل بل هو اسم للعظام الرامة على ما صرح به فى الكشاف او فعيل بمعنى مفعول من رممته و اما على الثانى ففيه نوع خفاء فان فعيلاً بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث يقال: رجل جريح، وامراة جريح،اللهم الا ان يقدر لفظ الحقيقة قبل النقل الى المعنى العرفى صفة لمؤنث غير مجراة على موصوفها فان فعيلاً بمعنى مفعول اذا كان غير جار على موصوفه يذكر مع المذكر و يؤنث مع المؤنث دفعاً للالتباس، يقال: مررت بجريح و جريحة و قتيل وقتيلة ولايخفى انه على هذا يجب ان تكون الحقيقة مختصة بالمفرد لان الموصوف ح هى الكلمة والمشهور انها كما تكون مفرداً فقد تكون مركباً اللهم الا ان يدعى اختصاصها به عنده كما يظهر من تعريفه لها بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غيرتأو يل وكيف ما كان، ففيه تكلف مستغنى عنه بمامر.(محمدعلى)

(٨٩)قوله يسمى مجازاً: فالمجاز هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح المستعمل

(بكسر الميم) مع قرينة مانعة عن ارادته. فخرج بقيد الاستعمال ما لم يستعمل فى معنى اصلاً، فانه لايسمى مجازاً كما لا يسمى حقيقة وقدمر و بكونه فى غير ما وضع له الحقيقة و بقولنا: فى اصطلاح المستعمل دخل المجاز المستعمل فيما وضع له لكن لا فى اصطلاح المستعمل بل فى اصطلاح آخر كمامر فى الحاشية السابقة و بقولنا: مع قرينة ما نعة عن ارادة ما وضع له، خرج الكناية فانها مستعملة فى غير ما وضعت له مع جواز ارادته و ربما زاد بعضهم قيداً آخر و هو ان يكون ذلك الاستعمال صحيحاً ليخرج الغلط المستعمل فى غير ما وضع له مع قرينة ما نعة عن ارادته كقولك: «خذ هذا الفرس» مشيراً الى كتاب. ولايخفى ان هذا ايضاً انما يحتاج اليه لوكان الاستعمال اعم من الصحيح و غيره، هذا.

وانما لم يلاحظ المصنف و المحشى قيود الحقيقة والمجاز لانهما ليسا فى مقام تعريفهما بل الغرض تقسيمهما بوجه يشير الى تعريفهما اجمالاً. ثم المجاز مصدر ميمى بمعنى الفاعل من: جاز المكان يجوزه اذا تعدّاه، نقل الى اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لكونه جايزاً متعديامكانه الاصلى الذى هو ما وضع له و يجوز ان يكون بمعنى المفعول من جاز به المكان بالتعدية الى المفعول، لانهم جازوا به مكانه الاصلى فهو مجوز به، لكن الاول اولى لاحتياج الثانى الى تقدير لفظة «به» معه دون الاول.

و قيل: انه من قولهم جعلت كذا مجازاً الى حاجتى اى: طريقاً، على ان معنى جاز المكان سلكه و المجاز طريق الى تعقل معناه.

و فيه: انه يفوت ح التقابل بينه و بين الحقيقة، لمامر من ان تسميتها بهالكونها ثابتة او مثبتة فى محلها الاصلى غير جائزة اياها.

و اما ما قيل: من انه يلزم ح ان يسمى الحقيقة ايضاً بالمجاز لكونها طريقاً الى تصورمعناها ايضاً، فمدفوع. للفرق الظاهر بين اعتبار المناسبة فى تسمية شىء باسم و بين اعتبار المعنى فى وصف شىء بشىء فان الثانى يجب اطراده بخلاف الاول فانه لترجيح الاسم على غيره حال وضعه للمعنى و بيان انه اولى واليق بهذا المعنى من غيره لا لصحة الاطلاق و لايلزم من ذلكان يسمى كل ما يوجد فيه تلك المناسبة بهذا الاسم ايضاً كما يلزم من الثانى ان يطلق هذا الوصف على كل ما وجد فيه ذلك المعنى و لذا اشترط بقاء المعنى فى الاطلاق الوصفى دون الاسمى، فالحارث مثلاً اذا وصف به رجل يحرث، فعند زوال الحرث عنه لايصح و صفه به بخلاف ما اذا سمى به رجل فيصح اطلاقه عليه وان زال عنه المناسبة الملحوظة عندالتسمية،فاحفظ ذلكفانه نافع لک فى مواضع عديدة فيما سيأتى انشاءالله تعالى.

ثم لايخفى ان الحقيقة والمجاز فى الافعال والحروف انما يكون بملاحظة متعلقاتها و بتبعيتها كما فى نطقت الحال وقوله تعالى: «فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً».

قال بعض المحققين من الاصوليين: هذا بحسب المواد واما الهيئة فقد يتصف الفعل بالحقيقة والمجاز والاشتراك و النقل كالماضى للاخبار والانشاء والمضارع للحال والاستقبال والامر للوجوب والندب.(محمدعلى)

(٩٠)عطف تفسير للعرف الخاص.(محمدعلى)

(٩١)ان كان مع ياء النسبة كما فى بعض النسخ فهو تمثيل لاهل العرف الخاص وان كان مجرداً عنها كما فى اكثر النسخ فتمثيل للعرف الخاص.(محمدعلى)

(النسب الاربع، الكليات الخمس، مفهوم كلّى)

حواشى «المفاهيم»

(١)لايخفى ان هذا الفرق بمجرد الاعتبار والملاحظة نظير ما تقدم من الفرق بين الصدق والحق.(محمدعلى)

(٢)قوله اعلم: ان ما استفيد من اللفظ...: لايخفى ان المفهوم من هذاالكلام ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات، والمعنى على ما عرفوه هو الصورة الذهنية من حيث وضع اللفظ بازائها فيكون المفهوم ايضاً عبارة عن الصورة الذهنية، فيلزم ان يكون الكلية و الجزئية من صفات الصورة و هما من صفات ذى الصورة و يلزم ايضاً ان يكون المعتبر فى الكلى والجزئى منع تصور الصورة و عدمه والمعتبر منع تصور ذى الصورة وعدمه و لايدفع ذلك بما ذكره المحقق الشريف فى حاشية شرح المطالع بعد قول الشارح: المفهوم هو ماحصل فى العقل، من ان المراد بالحاصل مامن شأنه ان يحصل فى العقل سواء حصل بالعقل اولا، لان الشىء الذى شأنه محصول فى الذهن هو الصورة لاذى الصورة على ان المراد بالحاصل الحاصل بالفعل، لان الكلية و الجزئية من العوارض الذهنية فالذى لم يحصل فى الذهن بالفعل ليس بكلى و لاجزئى اللهم الا ان يراد بالكلى ما لايكون كلياً بالفعل بل من شأنه ان يكون كلياً بالفعل ام لا و كذا الجزئى.

نعم يمكن دفعه بان الصورة الذهنية كما تطلق على كيفية تحصل فى العقل مرآة لمشاهدة ذى الصورة، يطلق ايضاً على الماهية المعلومة المتميزة بواسطة تلك الصورة فى الذهن باعتبار حصولها فى الذهن و وجودها الذهنى و المنقسم الى الكلى الذى لايمتنع فرض صدقه على كثيرين والى الجزئى الذى يمتنع فرض صدقه عليه هوالمعنى الثانى.(شيخ عبدالرحيم)

(٣)فان المعنى اما مفعل من عنى يعنى اذا قصد واما مخفف معنيّ اسم مفعول منه كمرمىّ من رمى يرمى ثم الاول اولى لاستغنائه عن دعوى الحذف وابدال الكسرة بالفتحة والياء بالالف كما فى الثانى.(محمدعلى)

(۴)قوله الفرض هيهنا بمعنى تجويز العقل: اشارة الى دفع مايتوهم من انا لانسلم امتناع فرض

صدق الجزئی علی کثیرین، لم لایجوز ان یقدر ان زیداً مثلاً یصدق علی افراد کثیرة و جزئیات غفیرة و لیس هذا بابعد مما قالوا: من انه یجوز ان یفرض انسان ذوروؤس متعددة او لارأس له و بالجملة ان اعتبر قیدالفرض فی التقسیم —کمافعله المصنف— لزم جعل الشیء قسیماً له لنفسه اذ مامن جزئی الا انه لایمتنع فرض صدقه علی کثیرین کما هو ظاهر و ان لم یعتبر اختل حد الجزئی منعاً والکلی جمعاً بالکلیات التی لیست لها افراد محققة فی نفس الامر کشریک الباری تعالی والعنقاء مثلاً، لظهور انها یمتنع صدقها علی شیء.

و حاصل الدفع: ان لیس المراد من الفرض هیهنا مجرد الفرض و التقدیر حتی یرد ما ذکر علی تقدیر اعتباره قیداً بل تجویز العقل وارتضائه به وسیأتی فی هذا زیادة کلام انشاءالله تعالی.

ثم هیهنا بحثان مشهوران:

الاول: ان تعریف الکلی لیس بمانع والجزئی لیس بجامع، اما اولاً فلان الشبح المرئی من البعید مما یجوّز العقل صدقه علی امور کثیرة و اشیاء عدیدة فیلزم ان یکون کلیاً مع انه جزئی حقیقی. و اما ثانیاً، فلان مفهوم کل جزئی مطابق لصورة الشیء فی اذهان الاشخاص المتعددة و یمکن فرض صدقه علیها مع انه لیس بکلی بل جزئی حقیقی.

و یمکن الجواب عن الاول: بامر فی تقسیم العلم والمتواطی و المشکک: من ان المراد من الصدق المعتبر فی تعریف الجزئی و الکلی هو ما یکون علی سبیل الشمول لاالبدلیة والشبح المرئی صدقه علی الامور المتعددة انما هو من قبیل الثانی لاالاول، ضرورة ان المصداق امر شخصی لاکثرة فیه و من هنا یعلم ان النکرة التی یراد بها فرد من الافراد علی سبیل البدلیة داخلة تحت الجزئی و ان کان لها شیوع بحسب الافراد واطلاقهم الکلی علیه مبنی علی التجوز کمامر.

وعن الثانی: بان المراد من الصدق المعتبر ایضاً ما یکون بحسب الوجود الاصلی لا التبعی الکلی ووجود حقیقة الجزئیات فی الاذهان العدیدة من الثانی لاالاول و من هنا یعلم الجواب عمارمایتوهم من ان الصورة المنتزعة من الجزئی لوکانت جزئیاً حقیقیاً لزم قیام الحقیق بمحال متعددة وهو محال قطعاً ضرورة ان الممتنع انما هو الجزئی بحسب الوجود الاصیل لا الکلی التبعی اذ لامنع منه لرجوعه اذاً الی اشخاص متعددة و افراد متکثرة فتأمل.

والثانی: ان تعریف الجزئی لیس بمانع والکلی لیس بجامع، اما اولاً، فلانه اذا فرض کلی یصدق علی الاثنین فصاعداً الی الخمسة ولایطلق علی مافوقها، یصدق علیه تعریف الجزئی دون الکل لان الکثیرین لایطلق الاعلی الستة فصاعداً لما تقرر من ان اقل الجمع ثلاثة مقادیر مفرده و ثلاثة مقادیرالکثیر ستة لامحالة لماتبین فی کتب اللغة من ان اقل ما یطلق علیه الکثیراثنان.

واما ثانیاً، فلانه یصدق تعریف الجزئی علی کل کلی من غیر ذوی العقول ولایصدق علیه تعریف الکل وذلک لان «الکثیرین» جمع بالواو والنون وکل جمع بهما لایطلق الاعلی ذوی العقول کما هو المذکور فی کتب الفحول.

فالاولی ان یقال: «علی الکثرة» بدل «علی کثیرین» کما فعله فی باب الکلیات الخمس.

و یمکن الجواب عن الاول: بانه لایوجد کلی لایصدق علی الستة فمافوقها اذ کل کلی له افراد غیر

متناهية ولو بحسب الذهن، والصدق المعتبر في التعريف اعم من الخارجي والذهني.

وعن الثاني: بان الجمع بالواو و النون وان كان موضوعاً ليستعمل في العقلاء فقط الا انه قد يستعمل فيما يعمهم وغيرهم و في غيرهم خاصة.

وقد اجيب عنها: بان ارباب المعقول لاينظرون الى الاصطلاحات اللغوية و النحوية و يكتفون في تفهيم المقاصد بمجرد الكلم الدالة على المعاني والمفاهيم فلو سمعت من احد منهم «ضرب هند» —بلا تاء— او «ضربت زيد» —معها— فلا تعجب عن ذلك.

ثم انما سمي الجزئي جزئياً و الكلي كلياً، لان الجزئي كل للكلي والكلي جزء للجزئي غالباً كالانسان فانه جزء لزيد حيث انه مركب منه و من التشخص الخارجي و كالحيوان فانه جزء للانسان حيث انه حيوان ناطق و هكذا الجسم النامي جزء للحيوان والجسم المطلق جزء له و الجوهر جزء له ولاشك ان كلاً من الكل والجزء منسوب الى الاخر ضرورة ان تحقق مفهوم كل منهما انما هو بالنسبة الى الاخر فالجزئي كل منسوب الى الجزء و الكلي جزء منسوب الى الكل، هذا.

و انما قيدنا بقولنا: «غالباً»، احترازاً عن بعض الكليات التي ليست الجزئيات كلا لها كالخاصة والعرض العام حيث انهما خارجان عن ماهية الافراد وحقيقتها فلا يكونان جزء لها بخلاف النوع والجنس والفصل فان الاخيرين جزئان للاول و هو للشخص وسيأتي بيان ذلك انشاءالله تعالى. (محمدعلي)

(وقال الشيخ عبدالرحيم في تحقيق المقام على وجه الاجمال والاختصار ماهذا لفظه): الغرض من هذاالكلام دفع ما يتوهم في هذاالمقام وهو ان تعريفه الكلي والجزئي بما ذكره المصنف، ليس بصحيح،اذ يصدق على زيد مثلا انه لايمتنع فرض صدقه على كثيرين، اذ يمكن للعقل ان يفرض ان ذاته لوكان صادقاً على كثيرين يكون كلياً فيلزم كون زيد كلياً مع انه لمشارإليه جزئي.

و وجه الدفع: ان له معنيان: الاول التقدير و هو الذي يستفاد من ادوات الشرط.

والثاني: تجويز العقل والمراد هنا هو الثاني، فمعنى فرض صدق المفهوم انه اذا تعقله العقل لايمنع من ان يجوّز صدقه على كثيرين ويحمل عليها ايجاباً.

لايقال: الشخص ايضاً اذا قطع النظر عن تشخّصه لم يبق الشخص، وانما يجوز قطع النظر عن اشياء مغايرة للشيء خارجة عنه.

فان قلت: اذا ابصرنا شبحاً عن بعيد فيجوّز عقولنا ان يكون زيداً او عمراً او بكراً فيلزم ان يكون كلياً و ليس كذلك.

قلت: صدقه عليهم بطريق البدلية و المعتبر في الكلي هو الصدق بطريق المعيّة.

(٥) قوله كشريك الباري تعالى ...: فانه كلي له افراد متعددة بحسب الذهن وان امتنعت بحسب الخارج.

فان قلت: الفرض كما تقدم بمعنى تجويز العقل وارتضائه به ولايجوز العقل وجود شريك الباري فضلاً عن التعدد فهو من الكليات الفرضية التي لاافراد لها في نفس الامر لابحسب الذهن ولابحسب الخارج.

و بالجملة انقسام الكلي الى الممتنع والممكن انقسام الشيء الى نفسه و الى غيره وهو لا يصح قطعاً.

قلت: لانسلم امتناع تجويز العقل وجود شريك الباري وتعدده والا لم يذهب اليه كثير من ذوي

العقول الذين كلفهم الله بالفروع والاصول،لانا لانعنى من تجويز العقل تجويزه بالنظر الصحيح بل تجويزه بالبديهة والنظرة الاولى ولا شك انه بهذه النظرة يجوز الاشياء الممتنعة فى الخارج و لذلك تسمى النظرة الحمقاء.

فان قلت: فما تقول فى الكليات الفرضية مثل اللاممكن بالامكان العام و اللاشىء واللاموجود والمعدوم، هل هى داخلة فى ذلك التقسيم ام لا؟

قلت: اولاً: انها ليست بداخلة ولامحذور، فان كلية القواعد انما هو بحسب الاغراض المتعلقة بهذا الفن ولاغرض لهم فى معرفة الكليات الفرضية التى ليس لها افراد فى الخارج، و ثانياً: انها داخلة و لا محذور ايضاً.

فان قلت: المحذور موجود وهو امتناع فرض صدقها على كثيرين، اذ لا يكون شىء يصدق عليه تلك المذكورات ضرورة استحالة اجتماع النقيضين

قلت: الصدق اعم من ان يكون بحسب نفس الامرا والفرض العقلى.

فان قلت: فحينئذ يصدق التعريف على الجزئى ايضاً اذ كما يجوز ان يفرض صدق اللاشىء على الاشياء فهكذا يجوز فرض صدق زيد مثلاً على اشخاص متعددة.

قلت: فرق بينهما، فان الاول فرض ممتنع والثانى فرض ممتنع ولاشك ان الاول جايز و الثانى ممتنع فان فرض المحال ليس بمحال كما قيل بخلاف المحال فانه محال فليتأمل فانه دقيق.(ميرزامحمدعلى ره)

(ع)قوله: اى لم يمتنع: قديراد به الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين و قديراد به الامكان العام وهو سلب الضرورة عن طرف المقابل.

اعلم: ان هنا اموراًاربعة: الممكن العام و الممكن الخاص والواجب الوجود و الممتنع. والثلاثة الاخر افراد الاول و مندرج تحته.

توضيح المقام: ان الامكان العام عبارة عن سلب الضرورة عن احد طرفى الشىء مع قطع النظر عن الاخر و بعبارة اخرى، هو عبارة عن سلب الضرورة اما عن وجود الشىء مع قطع النظر عن طرف العدم واما عن عدمه مع النظر عن طرف الوجود، فاذا اعتبرنا الاول بان سلبنا الضرورة عن الوجود فعدمه اما ان يكون ضروريا فهو الممتنع او لا يكون كذلك فهو الامكان الخاص و اذا اعتبرنا الثانى بان سلبنا الضرورة عن العدم فوجوده اما ان يكون ضرورياً فهو الواجب الوجود او لا يكون كذلك فهو الممكن الخاص ايضاً.

اذاعرفت هذا فاعلم انه: اورد على قوله: « اوامكنت» بان المراد من الامكان ان كان هوالامكان العام، فلايصح جعله مقابلاً لقوله: «او امتنعت» اذ الامتناع كما عرفت فرد من الامكان العام وفرد الشىء لايكون مقابلاً له وقسيماً وان كان المراد منه الامكان الخاص فلا يصح تقسيمه به و بالواجب الوجود بقوله: «ولم يوجد او وجدالواحد».

والجواب: ان المراد به الامكان العام و قوله: لايصح جعله مقابلاً لقوله امتنعت الخ، ممنوع، لان الامتناع فرد للامكان العام الذى هوسلب الضرورة عن طرف الوجود و مرادنا بالامكان هنا ليس ما ذكر بل الامكان العام الذى هو سلب الضرورة عن طرف العدم و الممتنع ليس فرداً له.(آخوند ملا على اكبر اهرى)

(٧)قوله اى لم تمتنع افراده فى الخارج: بمعنى ان العقل لايحيل تلبس فرد الكلى بالخروج الى الاعيان و بعد ان سلب العقل محالية تلبّس فرد هذا الكلى بالخروج الى الاعيان فتارة يحكم بوجوب تلبس الفرد الواحد بالخروج الى العين و منع البقية و اخرى يمشى بالامكان على كافة افراد الكلى فالاول هو الواجب والثانى هوالممكن.

ولايخفى: ان الترقى من سلب المحاليّة الى الوجوب لامانع منه، فان الواجب ليس بمحال قطعاً و ان كان الماتن لو عبر بهذا اللون من التعبير لكان اوضح و اسلس: «امتنعت افراده او وجب الواحد منها او امكنت و لم توجد او وجدالواحد منها مع امكان الغيرواوالكثيرمع التناهى او عدمه»(التقريب ص٢٥)

(٨)هو بالفتح طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم، قاله الجوهرى فى حياة الحيوان على ما نقل: العنقاء طائر غريب يبيض بيضاً كالجبال (فى الجبال، خ ل) قيل: انما سميت به، لان فى عنقها بياضاً كالطوط.(محمدعلى)

(٩)قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود: و بما عرفت من معنى تجو يز العقل لايرد ما قيل: من ان مفهوم الواجب الوجود جزئى، لانه يمتنع عند العقل صدقه على كثيرين، فلا يصح عده من اقسام الكلى فانه و ان كان العقل لا يحكم بالنظر الصحيح على صدقه على اكثر من فرد واحد، الا انه يجوزه بالنظرة الاولى التى تسمى بالنظرة الحمقاء والا لما اتخذ الشرك كثير من الاشقياء سبيلاً و لما افتقرنا فى ابطاله الى ان نأتى دليلاً و لما احتيج الى ان يرسل الله تعالى اليهم رسولاً، هذا.

و قد اوردهنا: ان مفهوم الواجب الوجود لايصح عده من اقسام الممكنة الافراد لان الممكن منه فرد واحد لا افراد متعددة فان المراد من الامتناع والامكان فى قوله: «امتنعت افراده او امكنت» هو الخارجيان والا لم يصح انقسام الكلى اليها، لانه يجب ان يكون الكلى ممكن الافراد بحسب الذهن والا لم يصح التقابل بينه و بين الجزئى كما هو ظاهر.

والجواب: ان للامتناع العقلى ايضاً معنيين:

الاول: الامتناع بالنظرة الصحيحة والنظرة الاولى معاً.

والثانى: الامتناع بالنظرة الصحيحة فقط.

والمصنف حيث قال: «امتنعت افراده او امكنت» اراد بالامتناع المعنى الاول و بالامكان ما يقابله، فيشمل الامكان بهذا المعنى الامتناع بالمعنى الثانى، ضرورة ان انتفاء المركب كما يكون بانتفاء جميع الاجزاء، يكون بانتفاء احدها ايضاً ولا شك ان مفهوم الواجب الوجود داخل فى اقسام الممكنة الافراد بهذا المعنى فتأمل فانه دقيق.

و قد اجيب: بان المراد من الافراد جنس الفرد واطلاق الجنس على الواحد والكثير كثير.

و اقول: هذا فى الجمع المحلى باللام ظاهر واما فى الجمع المضاف كما هنا فلا، فتأمل.

و قد اجيب ايضاً: بان قوله: «امتنعت افراده» موجبة كلية فان الاضافة تفيد الاستغراق حيث لا عهد فيكون قوله: «اوامكنت» رفعاً للايجاب الكلى ورفع الايجاب الكلى كما يحتمل السلب الكلى يحتمل السلب الجزئى ايضاً فافهم.(محمدعلى)

(١٠)قوله كمعلومات البارى: اى ان اشعاعات علم البارى غير محدودة بعدد وكذا النفوس

الناطقة غير معدودة على ما يقول الحكماء، لانها ازلية ابدية كما يقولون و تحقيق ذلك فی مبحث النفس من الفلسفة (التقريب ص٢٥)

(١١)فانهم قالوا:بان العالم قديم لااول له و كل ما لااول له لا آخر له فيكون العالم عندهم لا اول له ولا آخر له، فيكون النفوس الناطقة غير متناهية العدد عندهم لا بمعنى انها داخلة تحت الوجود مرة واحدة غير متناهية حتى يرد ان ما انضده الوجود لابد وان يكون متناهياً بل بمعنى انها لا تصل الى حد لايوجد بعده نفس ناطقة بل كلما وجدت نفس ناطقة وجدت ايضاً بعدها نفس ناطقة الى مالانهاية له كالاعداد، فانها لا تصل الى حد لايوجد بعده عدد بل كل مرتبة يصل اليها يمكن وصولها الى ما بعدها الى غير النهاية و هكذا الحال فی معلومات البارى تعالى.

ثم اعلم: ان كلام المحشى (ره) ظاهر فی ان النفس الناطقة مثال الكلى حيث اتى بلفظ الافراد و اما قول بعضهم: و كالنفوس الناطقة، فهو نص فی كونه مثالا للافراد الموجودة من الكلى.(محمدعلى)

(١٢)قوله: «اى كل كليين»: يعنى ان اللام فی قوله: «والكليان» للاستغراق،فيعم جميع الكليات و فيه ان الكلام انما فی الكليات التی لها مصداق فی الخارج كما سنشير اليه.

ثم انما اعتبر النسب الاربع بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين، لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلی و جزئی، فلو قال: «المفهومان» لربما يتوهم جريان جميع اقسام النسب فی كل واحد من الاقسام الثلاثة و ليس كذلك بل انما يتحقق بين الكليين بمعنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين و كليان آخران بينهما تساو وهكذا.

و اما الجزئيان فلا يتحقق بينهما الاالتباين و اما الجزئی و الكلى فلا يتحقق بينهما الاالتباين و العموم مطلقا، لان الجزئی ان كان جزئياً لهذا الكلى فيكون اخص منه مطلقا و ان لم يكن جزئياً له فيكون مبايناً، فلما قال: « الكليان» علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك هكذا يستفاد من كلام بعضهم.

والحق ان وجه التخصيص، الاشارة الى ان المقصود الاصلى معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض.

و ما ذكر ان الجزئيين لا يتحقق بينهما الا التباين، فيه انه ان اريد به ان التباين بينهما باعتبارالتصادق كما هوالحق فلانسلم انهما متباينان و كيف، و مرجع التباين كما سيذكره المحشى، الى سالبتين كليتين و السالبتان الحاصلتان من الجزئيين شخصيتان وعلى هذا قس الكلى والجزئی، وان اريد به ان التباين اعم من ان يكونا باعتبار التصادق او باعتبار الموجود فلا نسلم ان الجزئيين لايكونان الامتباينين فان النسب الاربع ح تجرى بينها و بين الكلى والجزئی.(عبدالرحيم)

(١٣)قوله لابد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع: فيه اشارة الى دفع ما اورده بعضهم حيث قال: ان المباينة الجزئية قسم من النسب المطلق مع انهاغير مندرجة فی شیء من الاقسام الاربعة فلايكون التقسيم حاصراً.

وحاصل الجواب: ان المراد ان النسبة المتحققة الموجودة بين كليين و لاتكون الا احدى الاربع و ظاهر ان المباينة الجزئية من حيث هی هی لا توجد بين مفهومين اصلاً و من حيث الخصوص لا تكون

مقابلة للنسب الاربع كما هو ظاهر و لعل هذا مراد من اجاب بان المقصود ههنا بيان الحصر فى انواع النسب فخرجت المباينة الجزئية لانها جنس للمباينة الكلية و العموم من وجه، لكن التعبير بالنوع والجنس مما لايخلو من نوع تكلف فان كون المباينة الجزئية ذاتياً لها وكون الامتياز بينها بالفصول النوعية دون العوارض كما فى الاصناف، محل تأمل.

بقى هنا شيء و هو: ان الحكم بان كل كليين لابد ان يتحقق بينها احدى النسب الاربع، لايخلو عن ضعف، فان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام مفهومان كليان وليس بينها واحدة من النسب الاربع، اما ان ليس بينها تباين كلى، فلان المتباينين على ما سيأتى يجب ان يكون بين نقيضيها تباين جزئى والشيء و الممكن متساو يان البتة و اما ان ليس بينها تساو، فلانها لايصدقان على شيء اصلاً حتى يتصادقان و اما ان ليس بينهما عموم مطلق ولا من وجه فلما سيأتى من ان عين العام يجب ان يصدق مع نقيض الاخص ولايصدق شيء منها مع نقيض الاخر والالزم اجتماع النقيضين.

و يمكن ان يجاب: بان المراد ان كل كليين يصدق كل واحد منهما على شيء من الاشياء فى نفس الامر لابد ان يتحقق بينها احدى النسب الاربع و لاينا فى ذلك بما ذكروا من انه يجب ان يكون قواعد هذا الفن عامة شاملة فان تعميم القواعد انما يجب بحسب الاغراض المطلوبة من هذا الفن ولاغرض لهم فى الكليات الفرضية التى ليس لها افراد فى نفس الامر لا فى الخارج ولا فى الذهن لكن هذا ينا فى كلية قولهم: «ان نقيضى المتساو يين متساو يان» كما سيأتى فان بين الشيء والممكن المذكور تساو ياً وليس بين نقيضيها و هما اللا شيء واللاممكن تساو على ما ذكر.

فالاولى فى الجواب: ان يذهب الى تعميم الصدق المعتبر فى حدود النسب الاربع الى الصدق الحقيقى والفرضى ولاشك ان الصدق الكلى الفرضى متحقق بين اللاشيء واللاممكن من الطرفين ضرورة بمعنى: ان كل ما فرض انه يصدق عليه اللاشيء، يصدق عليه اللاممكن و بالعكس.

ثم لايخفى: ان النسب الاربع كما تحقق فى المفردات و ما فى حكمها من المركبات التقييدية، كذلك تحقق فى القضايا، الا انها تلاحظ فى المفردات بحسب الصدق اى: الحمل على شيء كما ستعرف آنفا وفى القضاياء بحسب الصدق اى: التحقق والوجود فى الواقع و نفس الامر بمعنى مطابقتها له والصدق بمعنى الحمل يستعمل بـ «على» فيقال مثلاً: الحيوان صادق على الانسان اى: محمول عليه و بمعنى التحقق والوجود يستعمل بـ «فى» فيقال مثلاً: صدقت هذه القضية فى الواقع و نفس الامر والصدق بمعنى الحمل على شيء لايتصور فى القضاياء، ضرورة ان قولنا مثلاً: زيد ضارب، من حيث هو هو لايحمل على مفرد و لا على قضية كما انه بمعنى التحقق والوجود اى المطابقة لنفس الامر لايتصور فى المفردات و ما فى حكمها، اما فيها فظاهر و اما فيا هو فى حكمها فلما سيأتى فى تعريف القضية انشاءالله تعالى لكن لما كان المقصود منها هنا ما يكون بحسب الصدق و الحمل لا مطلقا خصّها بالكليات فلا محذور.(ميرزامحمدعلى)

(١٤)ينتقض ذلك بمثل اللاشيء و اللاممكن بالامكان، فاللاشيء لايصدق شيء منها على شيء من افراد اللاممكن و بالعكس فلوجعلوا متباينين لوجب ان يكون بين نقيضيها تباين جزئى على ما سيأتى وهو باطل.

و يمكن ان يجاب بتخصيص الدعوى بالكليات التى لها مصداق فى الخارج و تعميم القواعد انما يجب

بحسب الطاقة البشرية والاغراض المطلوبة من الفن ولاغرض لهم فى الكليات الفرضية.(عبدالرحيم)

(١٥)اى: كل واحد منهما اعم من وجه و هو كونه شاملاً له ولغيره فى الجملة و اخص من وجه وهو كونه مشمولاً للاخر مع انه شامل لغيره ايضاً.(محمدعلى).

(١٦)الحيوان شامل للابيض و غيره و بالعكس فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر، يكون اعم منه و باعتبار انه مشمول له، اخص منه و لهذا سمى بالاعم والاخص من وجه.(شيخ عبدالرحيم)

(١٧)فان قلت: النائم والمستيقظ متساو يان و ليس بينهما صدق كلى من الجانبين.

قلت: المعتبر فى المتساو يين هو صدق كل واحد منهما على جميع افراد الاخرولايلزم من ذلك ان يصدقا معاً فى زمان واحد فالمستيقظ والنائم يصدق كل واحد منهما على الاخر كلياً الا ان ذلك ليس فى زمان واحد و ذلك لايضر فى كونهما متساو يين.

و منهم من قال: التساوى انما هو بين النائم فى الجملة و المستيقظ فى الجملة والنائم فى حال النوم يصدق عليه انه مستيقظ فى الجملة و ان لم يصدق عليه انه مستيقظ فى حال النوم و كذا المستيقظ يصدق عليه فى حال تيقّظه انه نائم فى الجملة و المتساو يان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر فى زمان صدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر فى العموم والخصوص مطلقا و من وجه.(شيخ عبدالرحيم)

(١٨)المرجع بكسر الجيم هنا مصدر ميمى لا اسم مكان و الالم يصح تعديته بـ «الى».

فان قلت: ان كلام المصنف فى شرح التلخيص ظاهر فى ان المرجع اسم مكان يصح تعديته بـ «الى» حيث قال فى شرح قول الماتن: و ان البلاغة مرجعها الى الاحتراز وهوما يجب ان يحصل حتى يمكن حصولها كما قالوا مرجع الصدق والكذب الى طباق الحكم للواقع و عدم طباقه اى: ما به يتحققان و يتحصلان.

قلت: لاشك فى ان اسم المكان لايصح تعديته بشىء لانه جامد محض لا يصلح للعمل.

واما كلام المصنف، فيمكن ان يكون على سبيل الاستخدام كما ذكره بعض المحققين ، فان للمرجع معنيان: الاول الرجوع والثانى محل الرجوع والمراد به اولا معناه الاول و بضميره معناه الثانى فالتفسير المذكور لمعناه الثانى و به يتضح معناه الاول.(محمدعلى)

(١٩)قوله و مرجع التباين الى سالبتين: المرجع بكسر الجيم مصدر ميمى بمعنى الرجوع لا اسم مكان بمعنى موضع الرجوع وذلك بدليل تعديته بـ «الى» والمصدر الميمى يأتى على وزن مفعل بفتح العين من كل باب الاشاذاً كـ «مرجع ومغفرة ومفازة و معذرة و معصية».

و اعلم: ان ما ذكره المحشى من مرجع النسب الاربع انما هو بحسب الكمية و الكيفية واما بحسب الجهة فمرجع التباين الى سالبتين كليتين دائمتين، لان المباينة بين الكليين هى ان لايتصادقا اصلاً سواء امكن ام لا ومرجع التساوى الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين لان المساواة بين الكليين ان يتصادقا بالفعل سواء وجب ذلك الصدق ام لا. ومرجع العموم مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة و سالبة جزئية دائمة و مرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية مطلقة عامة و سالبتين جزئيتين دائمتين. فالموجبات مطلقة و السوالب دائمة (عبدالرحيم)

(٢٠)قوله ومرجع العموم من وجه...:

فان قلت: كما ان مرجع العموم الى ذلك، كذلك مرجعه الى موجبتين جزئيتين و سالبة جزئية فلم ترك المحشى ذلك و تعرض لما ذكره؟

قلت: لانه على هذا لايتمايز عن العموم المطلق، لان مرجعه ايضاً الى ذلك (عبدالرحيم)

الفرق بين الكل والكلى بوجوه: منها: ان الكل مقوم لجزئياته. و منها: ان اجزاء الكل متناهية و جزئيات الكلى غير متناهية و منها: ان الكل لا يحمل على اجزائه و الكلى يحمل على جزئياته فلا يقال: «البيت جدار» و يقال: «الانسان زيد».

(٢١) مثل: كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان.

(٢٢) قوله: اى كل ما صدق عليه احد النقيضين: حاصله انه اذاثبت ان بين الانسان و الناطق مثلاً تساو ياً فلابد وان يكون بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاناطق ايضاً تساو بمعنى: ان يكون كل لاانسان لا ناطقاً وكل لاناطق لاانساناً اذ لولم يصدق لصدق نقيضاهما وهما بعض اللاانسان ليس بلا ناطق و بعض اللاناطق ليس بلا انسان فحينئذ يصدق: بعض اللا انسان ناطق و بعض اللاناطق انسان ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين، فيصدق عين احدهما بدون عين الاخر لامتناع اجتماع النقيضين وهو خلاف الفرض، هذا.

واعترض عليه: بان صدق قولنا: بعض اللاانسان ليس بلا ناطق و بعض اللاناطق ليس بلا انسان لايستلزم صدق قولنا: بعض اللاانسان ناطق و بعض اللاناطق انسان، لما سيأتى من ان صدق السالبة المعدولة المحمول لايستلزم صدق الموجبة المحصلة، الا ترى ان صدق قولنا: زيد ليس بلا كاتب لايوجب صدق قولنا: زيد كاتب، لجواز ان يكون زيد معدوماً فلا يكون كاتباً و لا لاكاتباً.

لايقال: ان الموضوع فيما نحن فيه موجود، فان اللاانسان واللاناطق صادقان على موجودات محققة كالشجر والحجر وغيرهما و السالبة المعدولة و الموجبة المحصلة متلا زمان حين وجود الموضوع كما سيأتى.

لانانقول: ليس الكلام فى خصوص اللاانسان و اللاناطق و نحوهما بل فى نقيضى المتساو بين مطلقا فانا نقول فى مثل الشىء والممكن العام فانهما متساو يان لصدقهما على جميع المفهومات و لا يصدق نقيضاهما و هما اللاشىء واللاممكن على شىء اصلاً كما تقدم فلايتم البرهان المذكور البتة، فاذا قلت: لو لم يصدق كل لا شىء لا ممكن، لصدق بعض اللاشىء ليس بلا ممكن فيصدق بعض اللاشىء ممكن، اتجه المنع المذكور فان الموضوع ليس بموجود قطعاً.

واجيب: بانانخص البحث بما اذا لم يكن المتساو يان شاملين لجميع الاشياء ذهناًو خارجاً فلابد ان يصدق نقيضاهما على موجود اما خارجى او ذهنى فيتم ح الدليل و ينسد السبيل و تعميم القواعد انما يجب بحسب الاغراض المقصودة و المقاصد المطلوبة من الفن كما سبق.

ولايخفى: ان هذا انما يحتاج اليه بناء على ماسبق من تخصيص الصدق بالصدق الحقيقى و اما على ما اخترناه من تعميمه الى الحقيقى والفرضى، فلا، لعدم ورود الاعتراض حتى يحتاج الى الجواب و قولهم: ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة، انما هو على تقدير اختصاص الصدق و الوجود بالحقيقى واما على تقدير تعميمها اليه و الى الفرضى فالظاهر عدم الفرق بينهما، فتأمل. (محمدعلى)

(٢٣) هما اللاناطق والناطق مثلاً، لعدم خلو الشىء عن كونه ناطقاً و لا ناطقاً.

(٢٤) اى: صدق عين الاخر بدون صدق عين الاول.

(٢٥) بان يقال: كل حجر ليس بانسان و لم يصدق عليه اللاناطق مثل ان لايصح ان يقال: كل حجر ليس بناطق لصدق عليه الناطق لان عدم صحته ليس الا باعتبار صدق نقيض المحمول فيستلزم صدق ذلك.

فان قلت: لانسلم ان عدم صدق ذلك باعتبار صدق نقيض المحمول بل باعتبار عدم الموضوع لايستلزم ماذكرت.

قلت: القضية المذكورة موجبة سالبة المحمول و هذه لا تقتضى وجود الموضوع كما صرح به المتأخرون فاذا كذبت، لايكون كذبها الاباعتبار صدق نقيض المحمول فيستلزم ذلك. (عبدالرحيم)

(٢٦) لثبوت التساوى فى الصدق الكلى من الجانبين بينهما.

(٢٧) هو كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص.

لايخفى: انه يرد على هذا ايضاً الاعتراض المذكور، فانه اذا قلت: لو لم يصدق كل لا ممكن لاانسان لصدق نقيضه وهو بعض اللاممكن ليس بلا انسان فحينئذ يصدق بعض اللاممكن انسان، اتجه ان يقال: ان بعض اللاممكن ليس بلاانسان سالبة معدولة المحمول وهى اعم من الموجبة المحصلة فلايستلزم صدقه صدق بعض اللاممكن انسان.

والجواب مامر فتأمل. (محمدعلى)

(٢٨) فانه لو لم يصدق الانسان ايضاً يلزم ارتفاع النقيضين، لان الشىء لايخلو من ان يكون انساناً او لا انسان.

(٢٩) لانه يلزم ان يكون شىء لاحيوان يصدق عليه الانسان وهذا باطل.

(٣٠) وهولزوم صدق اللاحيوان الحيوان على الانسان.

(٣١) اى: وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم.

(٣٢) اى: كل لاحيوان لاانسان.

(٣٣) من اثبات التساوى بين نقيضى المتساويين.

(٣٤) فيكون مرجع التباين الجزئى الى سالبتين جزئيتين.

لايقال: ان المباينة الجزئية قسم من النسب مع انها غير مندرجة فى شىء منها فيوجد كليان ليس بينها احدى النسب الاربع.

لانانقول: المباينة الجزئية جنس للمباينة الكلية و العموم من وجه ومنحصرة فيهما فاذا قيل: النسبة بين هذين الكليين اى: المباينة الجزئية، كان حاصله ان النسبة فى بعض الصور مباينة كلية وفى بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان لايكون بينهما احدى النسب الاربع. (عبدالرحيم)

(٣٥) اى من غير ملاحظة ان ذلك اى: صدق كل واحد منهما بدون الاخر فى جميع المواضع او فى بعضها دون بعض. (محمدعلى)

(٣٦) هذا دفع للاشكال المزبور فى رقم ٣٤، كانه قيل: فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون النسب الاربع خمسة لانه حصل ح نسبة اخرى و هى: التباين الجزئى.

فاجاب بقوله: «التباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضاً» فليس مستقلاً حتى يقال: نسبة خامسة.

(٣٧)لان مرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية و سالبتين جزئيتين و هما قولنا: بعض اللاحيوان لاابيض كالحجر الاسود و بعض اللاحيوان ليس بلا ابيض كالثلج و بعض اللاابيض ليس بلاحيوان كالفرس الاسود.

(٣٨)بعض الحيوان لاانسان كالفرس وهو مادة الاجتماع و بعض الحيوان ليس بلا انسان مثل زيد و بعض اللاانسان ليس بحيوان مثل الشجر و هو مادة الافتراق.

(٣٩)مثل: لاشيء من اللاحيوان بلاانسان ولاشيء من اللاانسان بلاحيوان.

(٤٠)اي: ولاجل ان نقيضي الاعم والاخص من وجه قد يكون بينهما عموم من وجه و قد يكون تباين كلي قالوا: ان بين نقيضيهما تبايناً جزئياً و لم يقولوا: ان بينهما عموماً من وجه اوتبايناً كلياً ليصح في الكل ذلك.(محمدعلي)

(٤١)يعني: ان الاحكام الموردة في هذا الفن كليات، فلوقيل ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه عموماً من وجه، لافاد العموم من وجه في جميع الصور وليس كذلك كما قرره المحشي و هكذا الحال في التباين الكلي فلهذا قالوا: ان بين نقيضيهما تبايناً جزئياً حتى يصح في الكل.

(شيخ عبدالرحيم)

(٤٢)قوله اي: كما ان بين نقيضي الاعم.... الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم في المقام من ان التشبيه يستدعي ان يكون وجه الشبه في المشبه به معلوماً كما هو الظاهر من قولنا: «زيد كالاسد» و امثاله و هنا ليس بمعلوم، فانه لم يعلم قبل ان بين نقيضي المتباينين تبايناً جزئياً ام لا، فكيف يصح تشبيه نقيضي الاعم و الاخص من وجه بهما؟

و حاصل الدفع: ان الغرض من التشبيه —كما ذكره البيانيون— قد يعود الى المشبه و قد يعود الى المشبه به و ما ذكر انما يجب في القسم الاول و ما نحن فيه من القسم الثاني وليس يجب فيه ان يكون وجه الشبه في المشبه به معلوماً قبل فالتشبيه فيه كقوله:

و يد الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح.

حيث شبه غرة الصباح في الوضوح و الضياء بوجه الخليفة ولم يكن اتصافه به معلوماً قبل، و يسمى هذا التشبيه، التشبيه المقلوب فان المشبه في الحقيقة في البيت وجه الخليفة و فيما نحن فيه نقيضا المتباينين لكنه قلّب و عكس قصداً الى ادعاء انه زايد فتأمل.(محمدعلي)

(٤٣)قوله: «فانه لما صدق كل من العينين»: (قد تقدم منه بيان التباين الجزئي في نقيضي الاعم والاخص من وجه، واحب ان يزيده وضوحاً في نقيضي المتباينين بما ان بينهما من النسب التباين الجزئي ايضاً فقال): «فانه لما صدق (هذا منه ابتداء كلام لااشارة الى معهود فانه لم يعهد منه شيء من هذا الكلام كما لايخفى) كل من العينين (في المتباينين انسان و حجر) مع نقيض عين الآخر (اي: لما جاز ان يصدق الانسان مع اللاحجر في زيد و الحجر مع اللاانسان في الحجر) صدق كل من النقيضين مع

عين الاخر (بالملازمة، فان الانسان مع اللاحجر يصح ان يقال فيه احد العينين مع نقيض الاخر واحد النقيضين مع عين الاخر و كذلك الحجر مع اللاانسان كما هو واضح) فيصدق كل من النقيضين اللاانسان واللاحجر بدون صاحبه فى الجملة و ينحل هذا الاجمال الى ان لايصدق احد النقيضين مع الآخر اصلا كما فى النقيضين المتباينين مثل اللاموجود واللامعدوم او يصدق فى قضية جزئية كما فى النقيضين اللذين بينهما عموم من وجه مثل اللاانسان واللاحجر فيجوز ان يقال: يصدق اللاانسان بدون اللاحجر كما اذا روعى الحجر فانه لا انسان و ليس لاحجراً و يجوز ان يصدق اللاانسان مع اللاحجر كما فى القماش فانه لاانسان ولاحجرايضاً و هذا هو التباين الجزئى و قد شرحناه آنفاً وكررناه شرحاً لمقصود الشارح و مزيداً للتوضيح.(التقريب ص٢٨)

(٤٤)مثل لاانسان يصدق على الحجر دون لاحجر و كذا لاحجر يصدق على الانسان دون لاانسان.

(٤٥)مثل: لاشىء من اللاموجود بلا معدوم و لاشىء من اللامعدوم بلاموجود.

(٤٦)لفظ «هذا» اما خبر مبتداء محذوف بتقدير: «الامرهذا» او مبتداء محذوف الخبر بتقدير: «هذا كما ذكر» و يحتمل ان يكون «ها» اسم فعل بمعنى: «خذ» و «ذا» مفعوله ،او تكون تنبيهية و فعل الامر مقدّراً و هو اما لفظ «خذ» كما هو المشهور، او لفظ «اعلم» بقرينة قوله بعد: «و اعلم ايضاً».

ثم هذا من الاقتضاب الذى يقرب من التخلص كقوله تعالى بعد ذكر اهل الجنة «هذا و ان للطاغين لشرمآب».

قال المصنف: قال ابن الاثير: لفظ هذا فى هذا المقام من الفصل الذى هو احسن من الوصل و هى علاقة وكيدة بين الخروج من كلام الى كلام آخر ثم قال: و ذلك من فصل الخطاب الذى هو احسن من التخلّص، هذا، و قد تبين من ذلك ان ما وقع فى بعض الحواشى من ان هذا فاعل «يصح» ليس كما ينبغى فان هذا اشتباه الخبيث مع وجود اللذيذ مع انه لاوجه للاظهار مع امكان الاضمار.(ميرزامحمدعلى)

(٤٧)اى: مع انه بيّن حكم نقيضى الثلاثة الاخر بعد بيان حكم العينين بلافصل.(محمدعلى)

(٤٨)متعلق بالاختصار.(محمدعلى)

(٤٩)قوله الاول قصد الاختصار...: فانه لو بين حكمها عقيب العينين ففاية ما يتصور فى هذه الحالة من الاختصار ان يقول —بعد قوله: «والكليان ان تفارقا كلياً فتباينان»— : «و بين نقيضيهما تباين جزئى» و ان يقول هنا —بعد قوله: «والا فمن وجه»— : «و نقيضا هما كالمتباينين» واين هذا من عبارة الكتاب ؟ فلاحظ.

فان قلت: اذا بنى الامر على التأخير فالاولى ان يقول: «و بين نقيضيهما والمتباينين تباين جزئى» ليسلم من توهم التشبيه بالمجهول مع كونه اخصر ايضاً.

قلت: العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار و ان اجازه بعضهم، لكن الجمهور لايجيزونه و هو الظاهر من المصنف فى بعض تحقيقاته فتأمل.

و قال بعض المحققين من المحشين: و هيهنا وجه ثالث و هو ان المصنف لو ذكر نقيض التباين الكلى

عنده، لوقع فى عبارته تكرار مع قطع النظر عن فوات الاختصار المطلوب انتهى.

و قد عرفت: انه لوذكر كما ذكرنا، لم يكن فيه تكرار اصلاً.

فان قلت: ان لفظ «نقيضيها» على ماذكرت يكون تكراراً لامحالة.

قلت: ان هذا ليس بتكرار مذموم و كيف و قد ذكر المصنف لفظ «نقيضيها» فى جميعها مع ان فيه خلوصاً عن شايبة التشبيه بما لم يبين حكمه فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٥٠)قوله من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه: قيد بذلك، لانه من حيث وجوده فى ضمن احد فرديه لايحتاج الاعلى تصور الفرد الذى تحقق فى ضمنه خاصة.

فان قلت: ان العام من حيث هو عام لايحتاج فى تصوره الى تصور شىء من افراده فضلاً عن جميعها فان تصور الحيوان من حيث هو حيوان لايحتاج الى تصور شىء من الانسان و الفرس و غيرهما و ذلك ظاهر فالتباين الجزئى من حيث تجرده عن خصوص فرديه لايحتاج الى تصور شىء من فرديه فضلا عن كليهما.

قلت: ليس المراد من التباين الجزئى من حيث تجرده عن خصوص فرديه هو من حيث هو، بل من حيث الوجود، لكن لا فى ضمن فرد معين بل غير معين ولا ريب انه من هذه الحيثية يتوقف تصوره على تصور الفردين.

فان قلت: فاى سر فى انهم اعتبروا التباين الجزئى من هذه الحيثية و لم يعتبروه من حيث هو هو؟

قلت: السرفى ذلك ان غرضهم فى هذاالمبحث كما سبق اليه الاشارة فى صدر المبحث، بيان النسب بين الكليين من حيث التحقق والوجود و لذا حصروها بالاربعة مع ان التباين الجزئى يغايرها بحسب المفهوم فحيث ذكروا ان بين نقيضى الاعم و الاخص من وجه و المتباينين تبايناً جزئياً لم يريدوه من حيث هو هو بل من حيث الوجود لكن لا فى ضمن فرد معين بل مطلقا، و من هنا تبين ضعف ما قيل: من ان حصرالنسب بالاربع غير جيد فان التباين الجزئى من حيث هو غير النسب الاربع و ذلك لما ذكر من ان الغرض ليس بيان النسب من حيث هى بل من حيث الوجود ولاشك ان التباين الجزئى بهذه الحيثية ليس الا العموم من وجه او التباين الكلى كما قرره المحشى.(محمدعلى)

(٥١)اى: بالاشتراك على الخصوص اى: مطلقا، لا مطلقاً، ولو ترك قوله: «كذلك» لكان اولى.(عبدالرحيم)

(٥٢)اى: يقال له: الجزئى الحقيقى وذلك لان جزئيته بالنظر اى حقيقته (محمد على)

(٥٣)اشارة الى دفع ما ربما يتوهم من ان الفرد الموجود فى الخارج من مفهوم الواجب الوجود ليس له ماهية كلية مندرج هو تحتها مع انه جزئى حقيقى فلايصح الحكم بان كل جزئى حقيقى هو مندرج تحت مفهوم عام.

و حاصل الدفع: انا لا نسلم انه ليس له مفهوم كلى مندرج هو تحته بل المفهوم والشىء والامر مفاهيم كلية مندرج هو تحت كل واحد منها، هكذا ذكروه.

ولايخفى: ان هذا مبنى على التسامح والتساهل والاّ فالله تبارك و تعالى لايندرج تحت شىء من الكليات بحيث يشاركه شىء من الاشياء فى هذه الماهية الكلية و الالزم ان يكون مركباً مما به الاشتراك

ومابه الامتياز فيكون محتاجاً الى كل واحد من الجزئين والى مركب آخر فيكون حادثاً على ما قرر فى الكلام،تعالى عما يقوله الظالمون علواً كبيراً.

فان قلت: انا نرى بالضرورة من الدين اطلاق لفظ الموجود مثلاً على القديم تعالى مع انه يطلق على غيره من الموجودات ايضاً.

قلنا: هذا ليس من باب الاشتراك المعنوى بل اللفظى فان الوجوه الذى فيه تعالى، غير الوجود الذى فى سايرالمخلوقات و هكذا نحو الشىء و الامر و المفهوم و نظائرها على ما يظهر للمتأمل الصادق و الالزم المحذور السابق الذى لايقول به احد.

و هذا الكلام و ان لم يكن هنا موضع ذكره لكنا اشرنا اليه بطريق الاجمال حذراً من ان يتخذه المبتدى مذهباً فيضل عن السبيل و يضل.(ميرزامحمدعلى)

(٥٤)اى كلياً يعنى: انه ليس كل مندرج تحت مفهوم عام جزئياً حقيقياً اذهو قد يكون كلياً فلا يكون جزئياً حقيقياً.(ميرزامحمدعلى)

(٥٥)قوله اذالجزئى الاضافى...: الاولى ان يقال مكانه: «اذالمندرج تحت مفهوم عام»، او يقول —بدل قوله: «اذ كل جزئى حقيقى هو مندرج تحت مفهوم عام» —: «اذ كل جزئى حقيقى هو جزئى اضافى» كما لايخفى على ارباب الذوق السليم، الا انه لما كان المندرج تحت المفهوم العام و الجزئى الاضافى مترادفين عبر اولا باحدهما وثانياً بالاخر اشارة الى ذلك.(محمدعلى)

(٥٦)قال بعض المحققين من المحشين: اعلم: ان ما ذكره سابقاً كان مبنياً على ان كلمة هو فى قول المصنف، راجعة الى الجزئى كما هو الظاهر و هذا الكلام مبنى على انها راجعة الى الاخص ولايخفى عليك ان هذا الحمل بعيد اذ لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى و تفسيره والايلزم تعريفه بنفسه ان كان المراد بالاخص هو الخاص لامعنى التفضيل و تعريفه بما يتوقف تعقله على تعقله ان كان المراد به معنى التفضيل، لان تعقل الاخص يتوقف على تعقل الخاص و هونفس الجزئى الاضافى بل اراد بيان مايطلق عليه لفظ الجزئى و لذا قال المحشى: يعنى ان لفظ الجزئى كما يطلق الخ، فلايرد عليه شىء حتى يحتاج الى الجواب. فالاولى رجوع الضمير الى الجزئى الاضافى، انتهى كلامه رفع مقامه.

و اقول: قد ذكر ذلك المحقق الشريف ايضاً فى حواشيه على شرح الرسالة فى نظير المسألة و لا يخفى ان هذا انما يدل على عدم صحة تعريف الجزئى الاضافى بالاخص تعريفاً حقيقياً كما هوظاهر هما ضرورة انه يجب فى التعريف الحقيقى ان يكون ماهية المعرف محصلة لماهية المعرف كما هوظاهر فى تعريف الانسان بالحيوان الناطق و هنا ماهية الاخص ليست محصلة لماهية الجزئى الاضافى، ضرورة انها شىء واحد من واد واحد و هذا بخلاف ماهيتى الحيوان والناطق و ماهية الانسان المركبة منها فانها من حيث هما هما لما كانتا اجلى واعرف من ماهية الانسان من حيث هى هى، كانتا محصلتين لها بمعنى ان ماهية الانسان من حيث هى مركبة من ماهيتها، كانت مجهولة و هما من حيث هما كانتا معلومتين فبتصور هما وتصور التركيب بينهما حصلت ماهية الانسان ولم تكن حاصلة قبل. و اما على انه لايصح تعريفه به تعريفاً لفظياً، فلا دلالة فيه عليه، نعم اذا كان مفهوم الجزئى الاضافى و الاخص واحداً لامكن ان يقال ح انه لايصح تعريفه به تعريفاً لفظياً ايضاً وليس كذلك. غاية ما فى الباب انهما متحدان من حيث المصداق

الخارجي و هو من ضرورات المعرف والمعرف كما هو ظاهر فهو من قبيل «الغضنفراسد» ولادلالة فى كون هذا الحمل مبنياً على كون الاخص تعريفاً حقيقياً للجزئى الاضافى بل هو ظاهر فى كونه تعريفاً لفظياً ولايخفى انه كما لايجوز تعريف الاعم بالاخص تعريفاً حقيقياً، كذلك لايجوز تعريفه به تعريفاً لفظياً.(محمدعلى)

(٥٧)اى: بيانه، وفى بعض الحواشى ان التفسير مقلوب من التسفير و ليس فى القاموس و الصحاح اشارة الى ذلك و ذكر صاحب القاموس: ان التفسير والتأويل واحد و هو كشف المراد عن المشكل و التأويل واحد المتحملين الى ما يطابق الظاهر و قيل: ما يتعلق بالرواية و التأويل ما يتعلق بالدلالة تفسير بالاخص ولايخفى لطف هذاالكلام.(عبدالرحيم)

(٥٨)قوله فتفسير الجزئى الاضافى بالاخص بهذاالمعنى—و هو انه الكلى الذى يصدق عليه كلى آخر صدقاً كلياً و لايصدق هو على ذلك الاخر صدقاً كلياً تفسير ما هو اعم —و هو الجزئى الاضافى لصدقه على الكلى وعلى الجزئى الحقيقى— بالاخص— و هو الاخص فى باب النسب الذى لايكون الاكلياً (التقريب ص٢٨) .

(٥٩)فان الاخص المعلوم سابقاً كما ذكر يجب ان يكون كلياً بخلاف الاخص المذكور هيهنا فانه لايجب ان يكون كلياً بل كما يكون كلياً يكون جزئياً.(محمدعلى)

(٦٠)قوله و منه يعلم ان الجزئى...: اى و من كون الاخص المزبور هيهنا اعم من الاخص المذكور آنفا، يعلم: ان الجزئى الاضافى اعم من الجزئى الحقيقى وذلك لانه اذا علم: ان الاخص المذكور هنا قد يكون كلياً و قد يكون جزئياً حقيقياً و هو تفسير للجزئى الاضافى و عموم المفسر يستلزم عموم المفسر، علم: ان الجزئى الاضافى قد يكون كلياً و قد يكون جزئياً حقيقياً و هذا معنى قوله: فيعلم بيان النسبة، —اى: بين الجزئيين— التزاماً.

ولايخفى: ان هذانمايصح لوكان هذاتعريفاً حقيقياً و اما اذا كان لفظياً كما هو المراد، ففيه نوع خفاء لظهور ان التعريف اللفظى يجوز ان يكون اعم فلا يلزم من عمومية المفسر —بالكسر— عمومية المفسر —بالفتح— فلا يثبت المطلوب فافهم.(عبدالرحيم)

(وقال الاستاذالفاضل الشيخ محمدالكرمى دامت افاداته):

قوله «و منه يعلم»: اى من حال الاخص هنا والاخص هناك يعلم ان الجزئى بهذا المعنى و هو كونه اضافياً حتى جاز صدقه على الكليات، اعم من الجزئى الحقيقى، فيعلم بيان النسبة بين الجزئيين بالالتزام من النسبة بين الاخصين هناوهناك وقد علم ان بينهما عموماً و خصوصاً مطلقاً فيثبت ان بين الجزئيين الحقيقى والاضافى عموماً و خصوصاً مطلقاً ايضاً.(التقريب ص٢٨)

(٦١)معنى كون الشيء بحسب نفس الامر انه بحسب نفسه فالامر هوالشيء و محصله: ان وجوده ليس بفرض فارض واعتبار معتبر بل هو موجود فى حد ذاته مثل الملازمة بين طلوع الشمس ووجودالنهار متحققة فى حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجداصلاً وسواء فرضها اولم يفرضها قطعاً و نفس الامر اعم من الخارج مطلقا.فكل موجود فى الخارج موجود فى نفس الامر بلا عكس كلى.و من الذهن من وجه لامكان ملاحظة الكواذب و اعتقادها كزوجية الخمسة فتكون موجودة فى الذهن لافى نفس الامر و

مثلها تسمى ذهنياً حقيقياً.(عبدالرحيم)

(٤٢)قوله: منحصرة فى خمسة انواع: اعلم: ان هذه الانواع الخمسة يقال لها: «الكليات» بالعربية و «الايساغوجى» بالعبرية و قيل باليونانية و هو مركب من «ايسا» اى: الكلى و «الغوجى» اى: الخمس. وقيل فى سبب تسميتها به: انه اسم حكيم استخرجها و دونت فسميت باسم مستخرجها و قيل: انما سميت به، لان بعض من كان متعلمها شخصاً يسمى بـ «ايساغوجى» فكان يخاطبه فى مسألة منها باسمه و يقول يا ايساغوجى الحال كذا و كذا و قيل: غير ذلك(عبدالرحيم)

(٤٣) كاللاشى واللاممكن بالامكان العام فانها كليان لايمكن صدقها فى نفس الامر على شىء من الاشياء الخارجية و الذهنية لان كل ما يفرض فى الخارج والذهن يصدق عليه شىء و ممكن فيمتنع صدق نقيضيها على مفهوم المفهومات فلا يتعلق بالبحث عن الكليات الفرضية غرض يعتد به فليس لنا بحث عنها فلا ينتقض انحصار الكليات فى الخمس بحدود المعدودات ورسومها كما نقضه بعضهم فقال: ان ثبوت الشىء للشىء فرع ثبوت المثبت له و اذا لم يكن المثبت له موجوداً فكيف يدعى ان هذا ذاتى له او عرضى هذا، لأن لنا ان نقول: بان الكليات وان كانت كلها بمجرد اعتبار العقل و انتزاعه من الافراد، لكن ما يعتبره العقول قسمان: قسم يكون للمنتزع منه اصل وحقيقة و قسم ليس الامحض اختراع فالكلى اما منتزع او مخترع واعتبار الذاتى والعرضى فى القسم الاول دون الثانى.

ثم اعلم: ان القوم خصصوا الكلام فى مبحث الكليات بالمعانى المفردة مع انه يمكن اعتبار الخمسة فى المركبة ايضاً تسهيلاً للامر على الناظرين والا فكل مفهوم لايخلو من تلك الخمسة مفرداً كان او مركباً.(عبدالرحيم)

(٤٤)قوله: ثم الكلى اذانسب...: اورد عليه بان: من الكليات ما ليس بداخل تحت واحد من الاقسام كالشىء والموجود مثلاً، اما انهما ليسا بداخلين تحت النوع فظاهر، ضرورة ان فى جميع الاشياء والموجودات مزية على الشيئيّة والوجود واما انهما ليسا بجنس فلانهما ليسا بجزء الحقيقة والايلزم ان لا يصح ما جعلوه من عالى الاجناس عالياً و اما انهما ليسا بفصل فلكونهما غير جزء الماهية ولو سلم فيكونان تمام المشترك كما هو ظاهر واما انهما ليسا داخلين تحت الخاصة والعرض العام فلانهما عرض كماسيأتى ولايصح كونهما من الاعراض لان معروضهما اما ان يكون هوالشىء والموجود فيلزم عروض الشىء لنفسه او اللاشىء واللاموجود فيلزم اجتماع النقيضين.

واجيب: بانانختار القسم الاول من قسمى العروض ولايلزم شىء. واماماادعيتم من لزوم عروض الشىء لنفسه فممنوع لان الشيئية انما تعرض الشىء الذى يصير شيئاً بعد ذلك العروض و كذلك الوجود فتامل.(ميرزامحمدعلى)

(٤٥)قوله: فان كان تمام المشترك: اى تمام المشترك فيه واللام فيه للجنس، فيعم مااذا كان المشترك فيه متعدداً كما فى الاجناس المركبة كالحيوان مثلاً فانه مجموع المشتركات بين الانسان و الفرس مثلاً بمعنى ان ليس بينهما مشترك الا وهو جزء منه و مالم يكن متعدداً كما فى الاجناس البسيطة كالجوهر فانه تمام المشترك بين العقل والانسان مثلاً بمعنى ان ليس بينهما مشترك الا اياه.

و منهم من فسره بما يختص بالقسم الاول حيث قال: المراد بتمام المشترك تمام الاجزاء المشتركة بينها

كالحيوان، فانه مجموع الجوهر و الجسم النامي والحساس و المتحرك بالارادة و هي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس فينتقض التعريف بالاجناس البسيطة فتأمل.

فان قلت: ان هذا غير شامل للاجناس البعيدة فانها ليست تمام المشترك بل جزئه كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان و الفرس فان تمام المشترك بينهما هوالحيوان والجسم النامي جزئه و كالجسم المطلق بالنسبة اليهما او اليها و الى الشجر فان تمام المشترك على الاول هو الحيوان و على الثاني هو الجسم النامي و ليس الجسم المطلق الاجزء منهما فيلزم ان يكون الاجناس البعيدة داخلة في حيزقوله: «والافهوالفصل» كما هو ظاهر لمن له ادنى مسكة.

قلت: ان الجسم النامي و ان لم يكن بالنسبة الى الانسان و الفرس تمام المشترك،الاانه تمام المشترك بالنسبة الى الانسان والشجر و كذا الجسم المطلق فانه وان كان بالنسبة الى الانسان والفرس او اليهما والى الشجر ليس بتمام المشترك، الا انه بالنسبة الى احدها والحجر تمام المشترك و هكذا، فتأمل.(ميرزامحمدعلي)

(وقال الشيخ عبدالرحيم ره): المراد بتمام المشترك الذي لايكون ورائه جزء مشترك بينهما اي: جزء مشترك لايكون جزء مشترك خارجاً عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر و الجسم النامي و الحساس و المتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس، الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه و انما تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل.

(٤٤)قوله و يقال لهذه الثلاثة ذاتيات: الاشهر الاكثر اطلاق الذاتي على ما يكون داخلاً في الماهية كما صرح به بعض المحققين وقد يطلق على ما لا يكون خارجاً عنها، فعلى الاول لايصح اطلاق الذاتي على النوع لانه تمام الماهية و الشيء لايكون داخلاً في نفسه واما على الثاني فيصح، فان النوع ليس بخارج عن الماهية فان الشيء كمالايكون داخلاً في نفسه، لايكون خارجاً عنه.

بقي هنا شيء وهو: ان النوع كما ذكر عين الذات و ذات الشيء لا تكون منسوبة الى نفسها بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو فان النسبة يقتضي المغايرة فلايصح اطلاق الذاتي عليه.

والجواب: ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاح اهل المنطق والمناسبة غير لازمة في المنقولات المرتجلة ولوسلم، فالمناسبة يكفي كونها في بعض الافراد كما صرح به البعض، هذا.

واجاب بعض المحققين من المحشين: بان الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق ايضاً على ماصدق عليه الحقيقة فرمايراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة الحقيقة الى ماصدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئيها اليها.

واقول: هذا على فرض التسليم يوجب التفكيك بين الذاتيات و هو غير جيد كما لايخفى على ارباب الطبع السليم.

اللهم الا ان يقال بذلك في جميعها وكذا القول بان ياء النسبة انما جيئت بها للمبالغة كما في قوله: فقريهم لهذميات،على وجه فتأمل.

وقد ذكر هذاالجواب الشيخ في الاشارات على ما نقل حيث قال: «ان الماهية ليست ذاتية لنفسها

بل للاشخاص المتکثرة بالعدد. ثم ابطله بانه لو جعل الماهیة ذاتیة لشخص شخص لم یخلو امّا ان یکون نسبتها بالذاتیة الی ماهیة الشخص من حیث هی هی فیعود المحذور،او الی الجملة التی هی الماهیة و التشخص فلا یکون ایاها بکمالها بل جزء منها فلا یصح ان النوع عین حقیقة افراده،انتهی.

واقول: یمکن هنا شق ثالث لایتجه علیه المنع و هو ان یکون نسبتها بالذاتیة الی الماهیة من حیث اقترانها بالشخص ولاشك فی کونها غیر الماهیة من حیث هی وغیر الجملةالمرکبة من الماهیة و التشخص فحینئذ لایلزم محذور اصلاً فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۶۷)ای: بلایاء وذلك لان افراده اعنی: الضاحك والماشی ونحوهما یقال له: العرض باعتبار نسبتها الی المبدء الذی هوالعرض کالضحك والمشی مثلاً وقدیقال له: العرضی بیاء النسبة و ذلك، لان افراده منسوبة الی العرض اعنی المأخذ و کذا اطلاق الذاتی علی الذاتیات الثلاثة فان الذاتی فی الحقیقة هو الحیوان والانسان والناطق و نحوها من الافراد.(میرزامحمدعلی)

(۶۸) کالماشی فانه عرض مشترك بین افرادالانسان و الفرس و البقر و الغنم.

(۶۹)قوله ماهو سؤال عن تمام الحقیقة: لما کانت کلمة «ما» علی قسمین: «ما» الشارحة و هی التی تستعمل لطلب شرح الاسم و بیان مفهومه وانه لایّ معنی وضع و «ما» الحقیقة و هی التی تستعمل لطلب الماهیة الحقیقیة و کان اذا سئل عن الاشیاء المتفقة الحقایق او المختلفة الحقایق بما الحقیقة یقع النوع او الجنس فی الجواب و اذا سئل عنها بما الشارحة جاز ان یقع العرضیات فی الجواب کما صرح بذلك المصنف فی شرح التلخیص فلا یصح تعریف الجنس بانه المقول علی الکثرة المختلفة الحقایق فی جواب ماهو و تعریف النوع بانه المقول علی الکثرة المتفقة الحقایق فی جواب ماهو والایلزم ان یکون العرضیات داخلة تحت الجنس و النوع لصدق تعریفهما علیها، اشارالمحشی الی ان المراد من کلمة «ما» انما هوما الحقیقة فقط لا مطلق «ما» حتی یرد ما ذکر و لا یخفی انه علی ذلك یلزم استعمال اللفظ المشترك فی التعریف من غیر قرینة معینة،اللهم الا ان یدعی ان کلمة «ما» و ان کانت بحسب اصل اللغة تستعمل فی المعنیین الا انها اختصت فی اصطلاح اهل المیزان ب «ما» الحقیقة.(میرزامحمدعلی ره)

(وقال استاذنا الاعظم الشیخ محمد الکرمی دامت برکاته فی تحقیق المقام ما هذا لفظه):

قوله «ماهو سؤال عن تمام الحقیقة»: ماهو تستعمل مرة فی شرح اسم المسؤل عنه و یسأل بها عما تحت اللفظ من مفهوم اسمی فیقال: ماالعنب؟ فیجاب بانه فاکهة من الفواکه، و تستعمل ثانیة فی السؤال عن تمام حقیقة الشیء فان اقتصر فی السؤال علی ذکر امر واحد مثل قولنا: «ما زید؟» کان السؤال عن تمام الماهیة المختصة به، فیقع النوع فی الجواب: (انسان) فان الانسان تمام ماهیة زید المختصة به، هذا اذا کان الامر الواحد امراً شخصیاً، و ان کان الامر الواحد المذکور فی السؤال حقیقة کلیة نحو: ما الانسان؟ وقع فی الجواب الحدالتام: (حیوان ناطق)، و ان جمع فی السؤال بین امور متعددة، کان السؤال عن تمام الماهیة المشترکة بین تلك الامور، ثم تلك الامور المتعددة ان کانت متفقة الحقیقة مثل زید و عمرو و بکر و خالد، کان المسئول عنه تمام الحقیقة المتفقة المتحدة فی تلك الامور فیقع النوع ایضاً فی الجواب و ان کانت مختلفة الحقیقة کان المسئول عنه تمام الحقیقة المشترکة بین تلك الحقائق المختلفة، و قد عرفت ان التمام الذاتی المشترك بین الحقائق المختلفة هو الجنس، فیقع الجنس فی الجواب، فالجنس لابد ان یقع جواباً عن

الماهية —اى ماهية تفرض— و عن الحقائق المخالفة للماهية المذكورة معها فى السؤال المشاركة اياها فى الجنس: حتى يعرف ان الواقع فى الجواب، جنس لانوع، لان السؤال عن الامور المختلفة الحقايق المشتركة فى ذاتى يعمها لايجوز فى جوابه الا الجنس لانّ ما تكفله السؤال من خصائصه وحده. فقول الشارح: «المشاركة اياها فى ذلك الجنس»، لامعنى له، لانه لم يعهد جنس مذكور حتى يشار اليه، و الجنس المذكور فى قوله: «فالجنس لابد ان يقع جوابا» المراد به، الجنس من حيث هو جنس، لاجنس خاص حتى يعود اليه اسم الاشارة. (التقريب ص٣٠)

(٧٠) قوله فيقع النوع ايضاً فى الجواب: لايخفى انه: ليس فيه دلالة على ان الحدالتام لايقع جواباً للسؤال عن الامور المتفقة الحقيقة حتى يقال: ان ما ذكر سابقاً من انه لابد فى رسوم الكليات من احد الامرين اما من تقدير لفظ الكلى فى الكلام واما من تقييد المقول بالافراد والايلزم عدم طرد التعريف غير وارد لعدم شمول المقول على الكثرة على حدود الكليات كما يظهر من المحشى ايضاً بل صرح بعض المحققين بان الحد التام يقع فى جواب السؤال عن الامور المتفقة الحقيقة كما يقع النوع. (ميرزامحمدعلى)

(٧١) اى: الامور المجتمعة مختلفة الحقيقة كان المسؤل عنه بما هما او بما هم اذ المراد بالامور هو مافوق الواحد.

فان قلت: الجنس لايقع الا فى جواب ماهو.

قلت: المرادتعيين ان الجنس لايقال فى جواب اى شىء. (عبدالرحيم)

(٧٢) لايخفى: ان كون الكلى مقولاً فى جواب ماهو بحسب الشركة غيركونه جزء الماهية لانه انما يقال فى جواب ماهو اذاسئل عن الماهية وغيرها معاً فيدل به على كمال حقيقتها من حيث وقع السؤال عن جملتها والمطلوب ح كنه الحقيقة التى لها بالشركة وهو اعنى: الكلى بهذاالاعتبار ليس بجزئى بل جنس وانما يقال الجزئى من حيث انه يتركب منه و من غيره الماهية و هذا الاعتبار غير حاصل الاعتبار الاول فاذن مفهوم كون الشىء جنساً مغاير لمفهوم كونه جزء و ان كان معروضها ذاتا واحدة فلايردان الجنس جزء مما مر والجزء لايحمل فاحفظ ذلك. (عبدالرحيم)

(٧٣) قوله «فان كان»: اى الجنس، مع كونه جواباً عن الماهية و عن بعض الحقائق المخالفة لها المشاركة اياها فى الجنس، جواباً عن الماهية و عن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس، فالجنس قريب، كالحيوان حيث يقع جواباً عن الانسان و عن كل ما يشاركه فى الماهية الحيوانية. و ان لم يقع الجنس جواباً عن الماهية —اى ماهية تفرض وتذكر فى السؤال— و عن كل ما يشاركها فى الجنس الابواسطة او وسائط، فبعيد، كالجسم حيث يجاب به عن السؤال بما هو الانسان و الفرس والحمار فانه انما يقع فى الجواب بواسطة الجسم النامى و من بعده بواسطة الحيوان.

واذا احتوى السؤال على ماهيات مختلفة الحقائق ولكنها تشترك فى ذاتى بعيد عن بعضها وقريب للبعض الآخر، فان وقع هذا الذاتى المشترك فى الجواب، فهو بالنسبة الى ما هو بعيد منه، بعيد، و بالنسبة الى ما هو قريب منه، قريب، مثلا اذا سأل: ما هو الانسان و الشجر و الحجر؟ فلابد ان يقع فى الجواب ما يراعى به حال الكل و هو الجسم المطلق، فالجسم المطلق جنس قريب بالنسبة الى الحجر و بعيد عن الانسان و الشجر: عن الانسان بواسطتين الجسم النامى والحيوان. وعن الشجر بواسطة هو الجسم النامى

و ان وقع ماهو اعم من الذاتی المشترك المومأ الیه فی الجواب ، فهو بعید عن الجمیع کالجواب عن السؤال المذکور —ماهوالانسان والشجر والحجر— بانهاجوهر، والجوهر جنس للجمیع لکنه یبعد عن الحجر بواسطة واحدة هوالجسم المطلق و عن الشجر بواسطتین: هماالجسم المطلق و النامی وعن الانسان بثلاث وسائط: هی الجسم المطلق و النامی والحیوان(التقریب ص٣٠)

(٧٤)قوله فالجنس قریب کالحیوان...: اعلم انه: لما کان القواعد الکلیة لا تتضح عندالمتکلم المبتدی الا بالامثلة الجزئیة ولذاتری کتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئیة تیسیراً للامر علی المبتدئین، ذکر القوم فی مباحث هذا الفن امثلة جزئیة و وضعوا فی ترتیب الانواع والاجناس کلیات مخصوصة اعنی: الانسان والحیوان والجسم النامی، والجسم المطلق والجوهر، فالانسان نوع حیث یقع جواباً للسؤال عن الامور المتفقة بما هو و کل من البواقی جنس للانسان، اما الحیوان، فلانه تمام المشترك بینه و بین الغنم مثلاًواما الجسم النامی، فلانه تمام المشترك بینه و بین النباتات و اما الجسم المطلق فلانه تمام المشترك بینه و بین الحجر مثلاً و اما الجوهر فلانه تمام المشترك بینه و بین العقل، فقد علم من ذلك انه یجوز ان یکون لماهیة واحدة اجناس متعددة بعضها جنس لبعض فاذا عرفت ذلك، فاعلم:

ان الجنس اما قریب او بعید، لانه کما ذکر لابد وان یقع جواباً عن الماهیة و عن بعض الحقایق المختلفة المشارکة لها فی ذلك الجنس فان کان مع هذا جواباً عنها وعن کل واحدة من الماهیات المختلفة المشارکة لها فی ذلك الجنس فقریب کالحیوان فانه کما یقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس، فکذا یقع جواباً للسؤال عن الانسان والغنم وعنه والجمل و عنه و البغل الی غیر ذلك من المشارکات الحیوانیة، والا فبعید کالجسم النامی حیث یقع جواباً للسؤال عن الانسان والشجر و لا یقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس مع کونه مشارکاً للانسان فی ذلك الجنس ایضاً کالشجر بل یقع فی الجواب: الحیوان وکالجسم المطلق حیث یقع جواباً للسؤال عن الانسان والحجر ولایقع جواباً للسؤال عن الانسان و الفرس و لا عنه والشجر، بل یجاب للاول بالحیوان و للثانی بالجسم النامی، و کالجوهر حیث یقع جواباً للسؤال عن الانسان والعقل ولایقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس و لا عنه والشجر ولا عنه والحجر بل یجاب عن الاول بالحیوان و عن الثانی بالجسم النامی وعن الثالث بالجسم المطلق و یقال للاول اعنی: الجسم النامی: «البعید بمرتبة» و للثانی اعنی: الجسم المطلق: «البعید بمرتبتین» و للثالث اعنی: الجوهر: «البعید بثلاث مراتب».

والذی یضبط ذلك : انه ان کان هناك جوابان فالجنس بعید بمرتبة او ثلاثة اجوبة فبمرتبتین او اربعة اجوبة فبثلاث مراتب وهکذا کلما ازداد عدد الاجوبة ازداد مراتب البعد و یکون عدد المراتب ناقصاً عن عدد الاجوبة بواحد.

والسرفیه: ان الجنس القریب داخل فی عداد الاجوبة ولیس من مراتب البعد کما هو ظاهر.

و قدتبین من ذلك کلّه ان الجنس الواحد یجوز ان یکون قریباً و بعیداً بالنسبة الی شیئین و هکذا یجوز ان یکون قریباً و بعیداً بمرتبة و بمرتبتین و بمراتب بالنسبة الی اشیاء متعددة کالجوهر فانه جنس قریب للجسم المطلق و جنس بعید بمرتبة للجسم النامی و بمرتبتین للحیوان و بثلاث مراتب للانسان کما لایخفی للمتأمل.(میرزامحمدعلی)

(٧٥)قوله فبعيد كالجسم حيث يقع...: البعيد اما بمرتبة او بمرتبتين...

واعلم ان لفظ الجنس فى لغة اليونانيين بحسب الوضع الاول كان موضوعاً للمعنى الذى يشترك فيه اشخاص كثيرون فيجعلون العلوية جنساً للعلويين و كانوا ايضاً يسمون الواحد المنسوب اليه اشخاص كثيرون جنساً لهم فكان «على» عليه الصلوة والسلام مثلاً عندهم جنساً للعلويين و كان هذا القسم عندهم اولى بالجنسية، لان علياً عليه السلام سبب لكون العلوية جنساً للعلويين والسبب اولى من المسبب اذا وافقه فى معناه او خالفه ، و كانوا ايضاً يسمون الحرف و الصناعات اجناساً للمشتركين فيها والشركة نفسها ايضاً جنساً و لما كان المعنى الذى يسمى عندالمنطقيين الأن جنساً واحداً له نسبة الى اشياء كثيرة تشترك فيه و لم يكن له فى الوضع الاول اسم نقل هذه الامور المشابهة له اليه، فيسمى جنساً.(عبدالرحيم)

(٧٦)وقوله: «كالجسم حيث يقع جواباً عن السؤال بالانسان والحجر والفرس ولايقع جواباً عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا»، اشتباه فى اشتباه فان الجواب بالجسم عن السؤال الاول فليس بالجنس البعيد عن جميع اجزاء السؤال بل هو قريب الى بعض، بعيد عن بعض: قريب الى الحجر بعيد عن الانسان والفرس. والجواب بالجسم ايضاً عن السؤال الثانى صحيح بالضرورة و غاية ما فيه بعدالجنس عن جميع اجزاء السؤال الانسان والشجر والفرس.(التقريب ص٣١)

(٧٧)الغرض من هذاالكلام دفع ما يرد فى هذا المقام وهوان تعريف النوع الاضافى ليس بمطرد لصدقه على الصنف والجزء الحقيقى فان الصنف وهو النوع المقيد بقيود كلية عرضية كالانسان التركى او الهندى يقال عليه وعلى الفرس الحيوان الذى هو جنس فى جواب ما هو وكذلك الجزئى الحقيقى.

و وجه الدفع: ان المراد من الماهية هو المقول فى جواب ماهو، فلا يكون الا كلياً فخرج الجزئى ولايكون ايضاً الا ذاتياً فخرج الصنف.

فان قلت: الصنف لكونه خاصة يخرج بقوله: «فى جواب ماهو» فلا حاجة الى هذا التفسير لاخراجه.

قلت: الخاصة على قسمين: قسم يقال عليه و على غيره الجنس فى جواب ماهو و قسم ليس كذلك والصنف من القسم الاول فلايخرج بقوله فى جواب ماهو.(عبدالرحيم)

(٧٨)اى:عن تعريف الماهية.

(٧٩)اعلم انه: قد اختلف فى ان النسبة بين النوع الحقيقى والاضافى هل هى العموم مطلقا او من وجه؟

فذهب المتقدمون الى الاول، قالوا: ان كل نوع حقيقى مندرج تحت مقولة من المقولات العشرة لانحصار الكليات فيها كما تحقق فى موضعه و هى اجناس وكلما هومندرج تحت جنس نوع اضافى، فكل نوع حقيقى نوع اضافى.

والمتأخرون الى الثانى، قالوا: لانسلم اندراج كل نوع حقيقى تحت مقولة من المقولات العشرة و انما يجب ذلك لوكان كل نوع حقيقى ممكناً وليس كذلك ولو سلم فلانسلم انحصارالممكنات فى المقولات العشرة بل المنحصراجناس ممكنات العالم على ما صرحوابه،ثم استدلوا على مذهبهم بالبسايط قالوا: فانها

لاجزء لها حتى يكون جنساً لها فان الجنس كما سبق هو جزء الماهية فاذا لم يكن لهاجزء لم يكن لها جنس. وفيه نظرسيأتى.

واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسايط او مركبات فان كانت بسايط فكل منها نوع حقيق وليس بمضاف والاالتركب من الجنس والفصل و ان كانت مركبات فهى لامحالة تنتهى الى البسايط و يعود فيه ما ذكرناه.

ورد بانه: ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعاً فضلا عن ان يكون حقيقياً لجواز ان يكون جنساً عالياً او مفرداً او فصلاً او غيرها.(ميرزامحمدعلى)

(٨٠)(اى: فى هذاالتمثيل مناقشة) لانه انما يصح اذا كانت النقطة تمام ماهية افرادها ولا تندرج تحت جنس اصلاً و فى كلا الموضعين تأمل.

اما فى الاول فلانه لم لا يجوز ان تكون حقيقة افرادها شيئاً آخر وراء النقطة وتكون النقطة عرضية لها.

واما فى الثانى فسيشيراليه المحشى (ره) فى الحاشية الا تية.

ثم اعلم: ان النوع الحقيق بالنظر الى التحت والنوع الاضافى بالنظر الى الفوق و ان الاضافى امر اعتبارى بخلاف الحقيق ولذاسمى الاول اضافياً لانه بالاضافة الى ما فوقه والثانى حقيقياً، لانه بالنظر الى الحقيقة الواحدة فى افراده.(عبدالرحيم)

(٨١)ان قلت: ان الظاهر من هذا ان المختار عندالمحشى ايضاً مذهب المتأخرين وهو ينا فى النظر الذى اشاراليه هنا و صرح به فى الحاشية الآتية.

قلت: انه لم يورد النظر على اصل مذهبهم بل على امثلتهم ولايلزم من بطلان المثال بطلان الممثل ولذا اشتهر بين الاصحاب: ان المناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين.(محمدعلى)

(٨٢)قوله والنقطة: النقطة فى عرف اهل الهندسة طرف الخط والخط فى عرفهم طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم فى العمق و ينقسم فى الطول والعرض، والخط غيرمنقسم فى العرض والعمق و ينقسم فى الطول، والنقطة غير منقسمة فى الطول والعرض والعمق، فهى عرض لايقبل القسمة، كما قرأت لاطولا و لاعرضاًو لاعمقاً. واذالم تقبل القسمة اصلا، لم يكن لهاجزء فلايكون لهاجنس، لان الجنس جزء.

وفيه نظر، لان هذا الدليل يدل على انه لاجزء لها فى الخارج والجنس ليس جزء خارجياً بل هو من الاجزاء العقلية فلم يثبت ان النقطة التى مثل بهاالماتن للنوع الحقيق الذى لايطلق عليه الاضافى اصلا من الانواع البسيطة.

والفرق بين الجزء الخارجى والعقلى، ان الجزء الخارجى على دخوله فى الكل المتركب منه و من غيره، قديكون له وجود مخصوص به يمتاز عن سائر الاجزاء كاليد بالنسبة الى تركيب البدن فان البدن متركب من اجزاء عديدة احدها اليد و لكن اليد لها وجود مخصوص يشار اليه على حياله. والجزء العقلى داخل فى الكل ايضاً ولكن ليس له امتياز عن سائر الاجزاء فى الوجود بانه هذا، فان الانسان حقيقة ملتئمة من اجزاء هى الحيوانية والناطقية وكلا الجزئين داخلان فيها و لكن لامميز فى الوجود لبعضها عن بعض. فجاز

ان يكون للنقطة جزء عقلى هو جنس لها و ان لم يكن لهاجزء فى الخارج وعلى كل حال فامكان النوع البسيط كاف فى ان يكون فارقاً بين النوع الحقيق والاضافى.

والتوسع فى ان الامور العقلية كيف تكون اجزاء فى الامور المادية و هل يكفى فى اطلاق الجزئية عليها للامور المادية اتصالها بها اتصال تدبير، ليس من مباحث هذا الكتاب والاكتفاء بما اجملناه آنفاً (التقريب ص٣١—٣٢)

(٨٣)الجزء الخارجى هو الذى يكون داخلاً فى الكل و يكون وجوده متميزاً عن وجوده كـ «يد» مثلا والجزء العقلى هوالذى يكون داخلا فى الكل و يكون وجوده غير متميزعن وجوده كالحيوان مثلاً فانه جزء الانسان و ليس وجوده متميزاً عن وجوده، فتأمل.(محمدعلى)

(٨٤)قيل: كالطرف فانه تمام المشترك بين السطح والخط والنقطة فاذاسئل عن النقطة والخط او عنها وعن السطح بماهما، يقع الطرف فى الجواب و كذا اذا سئل عنها وعن الخط والسطح بما هى، يقع الطرف فى الجواب ايضاً.(محمدعلى)

(٨٥)قوله بان يكون الترقى من خاص الى عام: لايخفى انه: لايجوز ان يذهب هذا الترقى الى غير النهاية بل لابد وان ينتهى الى جنس لاجنس له فوقه لان تركب الماهية من الاجزاء الغير المتناهية غير معقول لاستلزام تصورها ح احاطة العقل بالامور الغير المتناهية و هو محال و مستلزم المحال محال مع انا نتصور الماهية بالبداهة، و كذا لايجوز ان يذهب التنزل فى سلسلة الانواع الى غير النهاية بل لابد ان ينتهى الى نوع لايكون تحته نوع والايلزم ان لايتحقق الاشخاص وهو باطل. اماالملازمة، فلان تحققها يستلزم تحقق الانواع وهو خلاف الفرض واماالبطلان، فلضرورة تحقق الاشخاص.(ميرزامحمدعلى)

(٨٦)قوله وذلك: اى لم يكون الانتقال فى الاجناس من خاص الى عام؟ لان جنس الجنس جزء منه مقول عليه و على غيره من الاجناس المشاركة له فهو اعم منه والانسان لا تتضح له الاحاطة بالاعم الامن الاخص فيبدأ بالاخص ثم بالاعم منه و هكذا.(التقريب ص٣٢)

(٨٧)كالجسم النامى الذى هو جنس للحيوان فانه اعم من الحيوان و كذا الجسم المطلق بالنسبة الى الجسم النامى والجوهر بالنسبة الى الجسم المطلق، و السر فى ذلك ان جنسية الشىء انما تكون بالنسبة الى ما تحته كما ان نوعية الشىء انما تكون بالنسبة الى مافوقه.(محمدعلى)

(٨٨)قوله وذلك: اى لم يكون الانتقال فى الانواع من الاعم الى الاخص؟ لان نوع النوع حصة من النوع والحصة انما تتضح بما منه الحصة فلذا يبدأ بالاعم من الانواع ثم منه الى الاخص منه و هكذا.(التقريب ص٣٢)

(٨٩)كالجسم النامى الذى هو نوع الجسم المطلق فانه اخص من الجسم المطلق و كذا الحيوان بالنسبة الى الجسم النامى والانسان بالنسبة الى الحيوان.(محمدعلى)

(٩٠)فان فى كل واحدة منهما عالياً و سافلاً فالعالى فى سلسلة الانواع ما لا يكون فوقه نوع كالجسم المطلق والسافل ما لا يكون تحته نوع كالانسان. والعالى فى سلسلة الاجناس ما لا يكون فوقه جنس كالجوهر والسافل مالايكون تحته جنس كالحيوان، والضمير فى قول المصنف: «و ما بينهما» يعود الى العالى والسافل المطلقين اعم من ان يكونا فى سلسلة الانواع اوالاجناس و ان كان المذكور صريحاً

هوالجنس العالى والنوع السافل فقط على نوع من الاستخدام.

فان قلت: فلم لم يذكر المصنف الجنس السافل والنوع العالى؟

قلت: لعل ذلك لكون الجنس السافل معلوماً بالمقايسة الى النوع السافل و لكون النوع العالى معلوماً بالمقايسة الى الجنس العالى. (محمدعلى)

(٩١) ان قلت: ان ما بين النوع السافل و النوع العالى هو الحيوان والجسم النامى فقط و مابين الجنس السافل و الجنس العالى هوالجسم النامى والجسم المطلق فقط فكيف يصح قول المحشى (ره): «ان مابين الجنس العالى والجنس السافل اجناس متوسطة و مابين النوع العالى والسافل انواع متوسطة» بصيغة الجمع فى الموضعين؟

قلت: ان المنطقيين اصطلحوا فيما بينهم على ان يطلقوا صيغة الجمع على ما فوق الواحد و ان كان اثنين.

الا ترى: انهم يقولون: «والكليات ان تفارقا كلياً فتباينان» بصيغة الجمع والمراد الاثنان بدليل تثنية الضمير و مثل ذلك كثير فى كلماتهم. (محمدعلى)

(٩٢) قوله المذكورين صريحاً، حيث قال فى الاجناس متصاعدة الى العالى و فى الانواع متنازلة الى السافل و اما السافل فى الاجناس والعالى فى الانواع فليس له صريح ذكر فى المتن. (التقريب ص ٣٢)

(٩٣) قوله اما جنس متوسط فقط —اى لايصدق عليه عنوان النوع المتوسط، كالنوع العالى فانه باعتبار ان هناك مشتركاً ذاتياً يكون جزء له فهو مندرج تحته وما اندرج فيه جنس له كالجسم المطلق، فهو جنس متوسط لوقوعه بين النامى والجوهر ونوع عالى لانه ليس فوقه شىء الاجنسه و اعلى الاجناس لايجوز ان يكون نوعاً، لان النوع يحتاج الى جزء ذاتى مشترك و هو مفروض العدم: او نوع متوسط فقط كالجنس السافل، فانه نوع متوسط بين ما هو فوق منه و ما هو احط منه بحيث لااحط من وراءه، او جنس متوسط و نوع متوسط معاً كالجسم النامى، فان النامى جنس للحيوان وله جنس فوقه و هوالجسم المطلق ونوع من الجسم المطلق والحيوان نوع منه. (التقريب ص ٣٢—٣٣)

(٩٤) قوله ثم اعلم: ان المصنف لم يتعرض...: اعلم: ان القوم ذكروا ان مراتب الجنس و النوع اربعة لان الجنس اما ان يكون فوقه جنس وتحته جنس و هو الجنس المتوسط اولافوقه ولاتحته وهوالمفرد او تحته فقط و هو جنس الاجناس او فوقه فقط و هو الجنس السافل و على هذاالقياس النوع ومثلوا للجنس المفرد بالعقل على تقدير ان يكون العقول العشرة مختلفة الحقيقة و لم يكن الجوهر جنساً له، فانه جنس ليس تحته جنس ولا فوقه جنس، و للنوع المفرد ايضاً به على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة الحقيقة والجوهر جنساً له فانه نوع ليس تحته ولا فوقه نوع والمصنف لم يتعرض لهماوجعل مراتبها ثلاثة اما لان كلامه فيما يترتب من الاجناس والانواع و المفرد ليس داخلاً فى سلسلة الترتيب كما هو الظاهر و اما لعدم تحقق وجودهما كما اعترف به من جعل مراتبها اربعة ايضاً و المثال المذكور لهما انما هو بمجرد الفرض و الاعتبار و مع ذلك يرد احد التمثيلين الاخر كما هو ظاهر لكن لما كان المقصود من التمثيل هو التفهيم سواء كان مطابقاً للواقع ام لا لم يضر ذلك اذ يكفيه مجرد الفرض سيما فيما لم يوجد له مثال فى الوجود.

فان قلت: ان ما ذكر من الوجه الاول يقتضى ان لايذكرهما غير المصنف فان كلامهم ايضاً فيما

يترتب فما وجهه؟

قلت لعل وجهه ان الافراد باعتبار عدم الترتيب داخل فى سلسلة الترتيب ففيها ملاحظة الترتيب عدماً كما ان فى غيرهما ملاحظته وجوداً.(محمدعلى)

(وقال استاذنا الشيخ محمدالكرمى دامت تأييداته فى تحقيق المقام ما هذالفظه):

قوله لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد: المراد بالجنس المفرد هو الجنس الذى لاجنس فوقه كما لاجنس تحته. والنوع المفرد كذلك هو النوع الذى لانوع فوقه ولانوع تحته، فعدم تعرض المصنف للاجناس و الانواع المفردة اما لان كلامه فيما يترتب متصاعداً او متنازلا، والمفرد باعتبار انقطاعه من فوق و من تحت ليس داخلا فى سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجودهما، وما مثلوا به من العقول العشرة على تقديرانها مختلفة الحقيقة والجوهر ليس جنسالها فهى جنس مفرد، اذلاجنس فوقها ولاجنس تحتها، او على تقدير انها متفقة الحقيقة والجوهر جنس لها، فهى نوع مفرد،اذلانوع فوقها ولانوع احط منها، شبهات تعوم فى شبهات فان نفس العقول العشرة فرض وتخرص و قول لامدرك له وكونه صادراً من الفلاسفة لايدعمه ما لم يكن له بيان واضح و بينة صادقة و مارتب عليها من الفروض يدكها دكا لامزيد عليه اذ ذلك فرض مبتن على فرض، مضافاً الى تناقض الفرضين فيها بتقدير انها مختلفة الحقيقة والجوهر ليس جنساً لها، وتقدير انها متفقة الحقيقة والجوهر جنس لها، وعلى كل حال فالمسألة مجرد تصو ير(التقريب ص٣٣)

(٩٥)لان الجنس المفرد مالايكون فوقه ولاتحته جنس والنوع المفرد مالانوع فوقه ولاتحته فلايكونان واقعاً فى سلسلة الترتيب لان ترتيب الاجناس هو ان يثبت هناك جنس و جنس جنس و جنس جنس جنس و كذلك ترتيب الانواع هو ان يكون نوع و نوع نوع و نوع نوع نوع و ليس فيهما شىء من ذلك و انما جعلهما بعضهم من المراتب نظراً الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب، ففيهما ملاحظة الترتيب عدماً كما ان فى غير هما ملاحظة الترتيب وجوداً.(عبدالرحيم)

(٩٦)لايخفى: ان المراد التميز عما يشاركه فى الجملة سواء حصل التميز عن الجميع ايضاً كالفصل القريب ام لا كالفصل البعيد فانه لايحصل به الا التميز فى الجملة كما سيأتى.

فان قلت: فحينئذ يلزم ان يكون التعريف غير مانع لاشتماله على الجنس لان التميز فى الجملة يحصل به ايضاً كما اذاسأل سائل عن الانسان بـ «اى شىء هو فى ذاته» فكما يصح ان يجاب بانه: «ناطق» او «حساس»، فكذلك يصح ان يقال انه: «حيوان».

قلت: قد اجيب عن هذا بما اجاب به صاحب المحاكمات عما اورده الامام الرازى و سيشيراليهما المحشى. وهذا مراد من قال انه: لا يكتفى فى جواب اى شىء هو، التميز فى الجملة بل لابد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشىء و نوع آخر و الجنس ليس كذلك كما تقدم.(ميرزامحمدعلى)

(٩٧)فى موضع الحال عن «هو» —على ماجوزه بعض النحاة— اى: ايّ شىء هو معتبراً و ملاحظاً فى ذاته؟ اى: مع قطع النظر عن عوارضه(عبدالرحيم)

(٩٨)قوله «فنقول اذا قلنا الانسان اى شىء هو فى ذاته كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان»: يجب ان يعلم انه هل يجوز السؤال عن فصل الشىء مع الجهل بجنسه اولايجوز؟

فنقول: طبعاً من جاهل حقيقة الشىء ان لا يسأل الاعن مجهوله و هى الحقيقة بأسرها فان السؤال

عن الفارق مترتب على العلم بالحقيقة الجامعة بين الشيء المسؤل عنه و الاشياء الاخر مع الجهل بالفارق، هذا ما يقتضيه السير الطبيعى كمالا يخفى، و عليه فالسائل اذا كان عالماً بحقيقة الانسان الجامعة له و لغيره من الحقائق المختلفة المتشاركة فى امر ذاتى يعمها و انه حيوان ولكن يجهل الفوارق الذاتية بينه و بين تلك المشاركات، و جب عليه ان يقول: الانسان اى حيوان هو فى ذاته؟ فيقال: ناطق، فقط، لانه هو المجهول المسؤل عنه. واذا كان السائل لايميز الانسان، او اىّ ماهية تفرض، عن الغير الامماله من فارق الشكل والهيئة الخارجية ولكن يجهل اصل حقيقته ولايدرى ماهو؟ فالسؤال ح يكون عن الحقيقة طبعاً والسؤال عن الحقيقة انما يكون بماهو، لابأى شيء هو، كما هو المقرر، فيقول فى استفهامه عن حقيقته المجهولة عنده: الانسان ماهو؟ فيقال فى الجواب: «حيوان ناطق»

فاذا اتضحت لك هذه المقدمة يتضح: ان الشارح ادمج مقالته ولم يعطها الحق اللازم حيث قال: «اذا قلنا الانسان اى شيء هو فى ذاته، كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه من الاشياء فى الشيئية فيصح ان يجاب انه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق»

و هذا الكلام بمقدماته التى هيأها لان تنتج النتيجة المذكورة مع نتيجته ايضاً محل بحث واضح، لانه كان من الواجب عليه ان يميز موارد جهل السائل حتى يعلم مراده من سؤاله و مع الجهل بمراده من سؤاله كيف يسوغ الجواب و كيف يعلم ان الجواب مطابق للسؤال او انه اجنبى عنه؟ فان قوله: «كما صح ان يجاب بانه ناطق» ينطبق على سؤال من يعلم ان الانسان شيء من الاشياء و يطلب ذاتياً يميزه عن الاشياء المشاركة له فى الشيئية فى حال ان الناطق وحده لايعطيه سوى بقائه على جهله اذا لم يعلم حقيقة الانسان، و انما يعرف منه انه شيء من اشياء العالم، كما ان مثل هذا السؤال يقع فى جوابه: انه حيوان، بل هو الصق به من الجواب بانه ناطق، فوجب عليه ان يقول فى النتيجة التى استنبطها: فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كماصح ان يجاب بانه ناطق و كما يصح ان يجاب بانه حيوان.

هذه الاجوبة الثلاث كلها منطبقة على السؤال المذكور و معنى هذا ان كل واحد من هذه الاجوبة يصدق عليه انه فصل مثلا، فى حال ان هذه الاجوبة جميعاً جزاف، لعدم تشخيص مرادالسائل من سؤاله، فيجب قبل كل شيء تنقيح مجرى السؤال، ثم بعد ذلك يكون اعطاء الجواب وفقاً و هذا كما شرحناه لك آنفاً(التقريب ص٣٣–٣٤)

(٩٩)قوله كما صح ان يجاب بانه ناطق: اطلاق الذاتى على الناطق مسامحة، لانه مشتق و المشتق مشتمل على الحدث و النسبة وهى خارجة كلياً عن ماهية الشيء و كذا الحدث لوكان الماهية من الاعيان.(عبدالرحيم)

(١٠٠)قوله «فيلزم وقوع الحد (التام) فى جواب اى شيء هو فى ذاته»: فى حال انه لا يقع الا فى جواب ما هو و قد عرفت ان الحد التام لم يقع حقاً فى جواب اى شيء هو فى ذاته و انما وقع فى جواب ما هو، قال: «و ايضاً يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعاً لغيره»، لان تعريفه بالمقول على الشيء فى جواب اى شيء هو فى ذاته، قد صدق على ما لا يقال الا فى جواب ما هو، وقد عرفت ان اصل ما استند اليه الشارح باطل فنتيجته –و هى الاشكال بعدم مانعية تعريف الفصل– باطلة بالطبع.(التقريب ص٣٤)

(١٠١)اى والحال انهم قالوا: ان الحد لايقع الا فى جواب ماهو.(محمدعلى)

(١٠٢)وههنا استشكال آخر وهو ان السائل ب «اى شىء» لايطلب المميز عن جميع الاغيار والافيخرج الفصل البعيد عن حد الفصل فيبطل جمعاً،بل يطلب المميز فى الجملة فيدخل الجنس فى الحد فيبطل منعاً.و يمكن الجواب عن ذلك بما اجاب به صاحب المحاكمات عن استشكال الامام فيحتمل ان يكون غرض المحشى من قوله: «والجنس ايضاً» الاشارة الى الجواب عن هذاالاستشكال والله اعلم بحقيقة الحال.

و يمكن الجواب ايضاً بان الجنس من حيث انه جنس مشترك بين الشىء و غيره و هو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولاً فى جواب «اى شىء هو»(عبدالرحيم)

(١٠٣)قوله و هذا مما استشكله الامام الرازى فى هذا المقام : و هذا عجيب من الامام انصافاً على ما يدعى له من سهم وافر فى المعقول فان القضية التى استشكل فيها حقاً بسيطة و لها الحق الوافر من الصحة بعد فتح النظر لاطباقه والمشى به على سهوالخاطر.(التقريب ص٣٤)

(١٠٤)قوله «لطلب المميز مطلقاً»: اى: ذاتياً كان ام عرضياً، مقولا فى جواب ماهو ام لا، و لكن ارباب المعقول خصصوه بالذاتى اولا و بما لايقع فى جواب ماهو ثانياً، اما ان اياً بحسب وضع اللغة لطلب المميز عرضياً كان او ذاتياً، فكما قال صاحب المحاكمات و لكن السؤال بها بعد معرفة السائل باصل حقيقة المسؤل عنه وجهله بالفارق الذاتى لايدع مجالا للجواب بالمقول فى جواب ماهو، و قدبينا ان السير الطبيعى قاض بان السائل لايسأل عن الفارق الذاتى و هو يجهل الحقيقة بشراشرها فاذا كان عالما باصل الحقيقة و جاهلا بالفارق فن اللغوان يجاب بما لا يعلم و بما يجهل جميعاً، بل يجاب بما يجهل، لانه هو مورد السؤال، هكذا يلزم ان تمحص الحقائق.

والحق ان ما اجاب به المحقق الطوسى له مكانته الراقية من التحقيق.(التقريب ص٣٤)

(١٠٥)ربما يقال: ان هذا مستدرك لانه لم يتعرض فيما تقدم على دخول الجنس فى التعريف حتى يحتاج الى التفصى عنه.

و قد يجاب: بان ذلك لما كان دائراً فى هذا المقام على السنة الاقوام تصدى الى الجواب عنه و ان لم يتقدم منه الاشارة اليه استطراداً وتنبيهاً على نعمة غير مترقبة.(ميرزامحمدعلى)

(١٠٦)قوله و بهذا يخرج الحد والجنس ايضاً...: لانه مقول فى جواب ماهوفلا يقع فى جواب اى شىء. ولايخفى انه على هذا الجواب يندفع اللزوم الاول ايضاً اعنى: صحة وقوع الحد فى جواب اى شىء هو فى ذاته،فقول بعض المحققين من المحشين واما اللزوم الاول فهو غير مندفع كمالايخفى، ليس على ما ينبغى، لان حاصل الجواب: ان الحد لايقع فى جواب «ايّ» الذى هو مصطلح ارباب المعقول و ان كان يقع فى جواب «اى» اللغوى و مرادنا عن «اى» فى التعريف هوالاول و الحصرالمذكور فى الحاشية السابقة اضافى بالنسبة الى «اى» الاصطلاحى كما يدل عليه كلماتهم.(محمدعلى)

(١٠٧)اقول: هذا الجواب غير تام لان غاية مايلزمه على تقدير تسليمه، ان لايقع هذا الجنس المعلوم فى الجواب و اما عدم وقوع مطلق الجنس فلا، لان الماهية اذا علمت بالجنس البعيد و طلب تميزها عن المشاركات فى ذلك الجنس، فكما يصح الجواب بالفصل، فكذا يصح بالجنس المندرج تحت ذلك

الجنس و بالحد الذى هو جزئه، نعم لا يصح بذلك الجنس البعيد والحد الذى هو جزئه.

لايقال: المراد من قوله: «فنطلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس» التميز عن جميع المشاركات فحينئذ يمتنع ان يقع فى الجواب غير الفصل كما هو ظاهر.

لانا لانسلم ان التميز عن جميع المشاركات فى ذلك الجنس المعلوم انما يكون بالفصل خاصة بل ربما يحصل بالحد ايضاً كما اذا كان ذلك الجنس المعلوم جنساً بعيداً فحينئذ كما يحصل التميز عن جميع المشاركات فى ذلك الجنس بالفصل، كذلك يحصل بالحد فهذا على تقدير تسليمه انما يدفع الاعتراض بالجنس فقط لامطلقا ولو سلم لزم خروج الفصل البعيد عن التعريف كما تقدم، فيلزم عدم العكس كما يلزم على الاول عدم الطرد و كلاهما مذموم غير جايز.

ولايقال ايضاً: ان المراد من الجنس فى قوله: «انا لانسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشىء جنساً»، الجنس القريب، فلايكون تحته جنس حتى يقع فى الجواب هو اوالحد الذى هو جزئه.

لانانقول: على هذا —مع ان سوق الكلام لايساعده— يلزم خروج الفصل البعيد ايضاً عن التعريف، ضرورة ان الشىء اذا علم بجنسه القريب و طلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس فلابد ان يقع الفصل القريب فى الجواب ضرورة ان البعيد لايميزه عن تلك المشاركات، كل ذلك لايخفى على المتأمل.

هذا ما كتبته فى سالف الزمان عند قرائة بعض الاجلة ذلك الكتاب علىّ وقد عرضته على الاستاد فاستحسنه والآن اقول:

كما ان كل نوع مركب من جنسه و فصله القريبين، فكذا كل جنس مركب من جنسه و فصله القريبين الاالجنس العالى الذى ليس فوقه جنس و لاله فصل فاذا كنا لانسأل عن فصل الشىء الابعد علمنا بجنسه بناء على القاعدة المذكورة، فكما لايصح ان يقع هذا الجنس المعلوم فى الجواب و لا الحد الذى ذلك الجنس جزئه، فكذلك لايصح ان يقع الجنس الغير المعلوم الذى تحت ذلك الجنس و لا الحد الذى هذا الجنس جزئه، ضرورة دخول هذا الجنس المعلوم فى ماهيته وكونه جزء منه، مثلاً اذا علمنا الانسان بجنسه البعيد الذى هو الجسم مثلاً و طلبنا مايميزه عن مشاركاته فيه وقلنا: «الانسان اىّ جسم هو فى ذاته» فكما لايصح فى الجواب جسم او جسم حساس، لايصح حيوان اوحيوان ناطق ايضاً لان الحيوان مشتمل على الجسم اذ هوالجسم الحساس و جسميته كانت معلومة للسائل و انما المجهول الذى يطلبه بالسؤال هو حساسيته لاغير ولو فرض عدم علم السائل او المجيب باشتماله عليه يكون الحيوان حينئذ بالنسبة اليه فصلا لاجنسا كما لايخفى للمتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(١٠٨)ربما يقال: انه يجوز ان يكون ماهية مركبة من جزئين متساويين او من اجزاء متساوية فيكون كل واحد من الاجزاء فصلاً لها لانها تميزها تميزاً ذاتياً ولايكون شىء منها جنساً لانها مساوية للماهية والجنس لابد ان يكون اعم ممالله الجنس فيتجه ان القول بان كل ما لاجنس له لا فصل له، منظور فيه وايضاً لوكانت هذه الكلية مسلمة للزم ان يكون الفصل عبارة عن الكلى الذى يميز الماهية عن مشاركاتها فى الجنس فلا يكون جزء الماهية منحصراً فى الجنس و الفصل لما ذكروا من جواز تحقق ماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية فحينئذ كل واحد من هذه الاجزاء ليس جزء لما ذكرناه و

ليس فصلاً بالتفصيل الذى ذكر اذ ليس لتلك الماهية جنس حتى يميزها عن مشاركاتها فى الجنس.

والعجب من الشيخ، حيث رسم الفصل فى الشفاء على ما نقله صاحب المطالع بانه: الكلى المقول على النوع فى جواب اى شيء هو فى ذاته من جنسه اى الكلى الذاتى الذى يميز النوع عن مشاركاتها فى الجنس، فكان الشيخ ايضاً بنى على ما بنى عليه المحقق الطوسى و قد عرفت مايرد عليه، اللهم الا ان يقال: ان تركب الماهية من الامرين المتساو يين اوالامور المتساو ية باطل فتأمل.(عبدالرحيم)

قال الاستاذ الكرمى سلمه الله: قوله بناء على ان مالاجنس له لافصل له: والواقع كذلك، لان الفصل معناه المميز الذاتى للشيء عن مشاركاته فى امر ذاتى فاذا انتفى ما به الاشتراك ، فموضوع ما به الافتراق منتف ايضاً.(التقريب ص٣٤)

(١٠٩)قوله فتعين الجواب بانه ناطق لاغير: اى: لايجوز ان يجاب بانه حيوان ناطق او حيوان، لان الحيوان كان معلوماً للسائل فلايجوز ان يقع فى الجواب مجرداً او منضماً الى الفصل، لان ذلك تحصيل الحاصل او ارتكاب بما لافايدة فيه.(محمدعلى)

(١١٠)اى: باسره و تمامه، اى: اشكال وقوع الحد فى جواب اى شيء وصدق التعريف على الحد و الجنس. ثم لاوجه لتخصيص دفع الاشكال بحذافيره بهذا الجواب كما هو ظاهر كلامه فانه بالجواب الاول ايضاً يندفع الاشكال بحذافيره كما بينا آنفاً. ويمكن ان يكون قوله: «فحينئذ» اشارة الى جميع ماتقدم من كلام صاحب المحاكمات و كلام المحقق الطوسى او يكون قوله «فحينئذ» الى آخره من كلام المحقق الطوسى (ره) لامن كلام المحشى، او ان يكون توهم المحشى فى جواب صاحب المحاكمات انه انما يندفع به اللزوم الثانى فقط لاالاول كما توهمه بعض المحققين من المحشين وقدمر.(الشيخ محمدعلى)

(١١١)واصل التقويم ازالة اعوجاج الشيء تقول: قومت الدرع اذا ازلت عوجه فكان المركب بدون الجزء اعوج يزيل ذلك الجزء عوجه و يقومه.(محمدعلى)

(١١٢)قوله «اللام للاستغراق» —لايقال: المقوم اسم فاعل واللام فيه وفى اسم المفعول موصول اسمى لاحرف تعريف عندالجمهور فكيف يصح كونها للاستغراق وهو من معانى حرف التعريف لاالموصول؟

لانانقول: قد صرح جماعة منهم المصنف فى شرح التلخيص بان الخلاف انما هو فى اسمى الفاعل و المفعول بمعنى الحدوث و يدل عليه تعليلهم الموصولية بانهما فعل فى صورة الاسم ولهذا يعملان و ان لم يكونا بمعنى الحال والاستقبال و اما الذى ليس بمعنى الحدوث من نحو: المؤمن و الكافر وامثالهما فلاخلاف لاحد فى كون اللام فيه حرف تعريف كالصفة المشبهة ولو سلم فلانسلم اختصاص الاستغراق بحرف التعريف بل يجوز فى الموصولة ايضاً ان تكون للاستغراق كما نص بذلك جمع من المحققين فافهم.(محمدعلى)

(١١٣)اى للجنس العالى والنوع العالى، فان الجنس العالى يجوز ان يكون له فصل يقومه ان جوزنا تركيبه من امرين متساو يين يساو يانه و يميزيانه عن مشاركاته فى الوجود، لكن الظاهر مما ذكره المحشى سابقاً من ان مسلك المحقق الطوسى —قدس سره— ادق واتقن، هو انه لايجوز الا ذلك (شيخ عبدالرحيم)

(١١٤)اما الصغرى فلان المقوم هو عبارة عن الفصل وقد تقدم ان الفصل جزء حقيقة افراده

فحينئذ نقول: مقوم العالى فصله وفصل كل شيء جزئه فمقوم العالى جزئه واما الكبرى، فلان العالى جنس السافل وجنس كل شيء جزئه فينتج: ان العالى جزء للسافل و هو المطلوب(ميرزامحمدعلى)

(١١٥)قوله وليعلم ان المراد بالعالى هيهنا...: لماتقدم فيما سبق ان العالى هو النوع الذى ليس فوقه نوع او الجنس الذى ليس فوقه جنس والسافل هو النوع الذى ليس تحته نوع او الجنس الذى ليس تحته جنس، اشار الى انه ليس ذلك المعنى بمراد منهما فى ذلك المقام بل المراد كل نوع او جنس يكون فوق كل آخر نوع او جنس سواء كان فوقه ايضاً كلى آخر ام لاومراده ان الامر للعام المردد بين الجنس والنوع اعم من ان يكون فوقه كلى ام لم يكن لان كل واحد منهما على سبيل الترديد اعم من ذلك حتى يقال انه لايصح فى النوع فانه لابد و ان يكون فوقه كلى و الاّ لم يكن نوعاً او المراد كل جنس يكون فوق جنس آخر سواء كان فوقه جنس ام لا او كل نوع يكون فوق نوع آخر سواء كان فوقه نوع آخر ام لا و جميع ما ذكرياتى فى قوله: «و كذا المراد بالسافل ...» فعليك بالتطبيق.(محمدعلى)

(١١٦)قوله اى كلياً...: اشارة الى دفع ماقديتوهم وهو ان يقال: ان عكس الموجبة مطلقاً، اى: سواء كانت كلية او جزئية،موجبة جزئية، كما سيجيء انشاءالله تعالى وقولنا: «المقوم للعالى مقوم للسافل» موجبة كلية، لان اللام —كما تقدم— للاستغراق وهو بمعنى «كل» —كماهوظاهر— و عكسه موجبة جزئية اعنى: «بعض مقوم للسافل مقوم للعالى» و هذا صحيح كما هو ظاهر فان الحساس مقوم للسافل اعنى: الانسان و مقوم للحيوان ايضاً و هوالعالى.

وحاصل الجواب: ان مراد المصنف بالعكس فى قوله: «ولاعكس» العكس اللغوى لا الاصطلاحى والعكس اللغوى للموجبة كنفسها ان كليا فكلى و ان جزئياً فجزئى فانه عكس الجزئين مع الاتفاق فى الكم و الكيف جميعاً ولاشك فى عدم صحة العكس بهذا المعنى فى هذاالمقام فلذا نفى المصنف العكس.(ميرزامحمدعلى)

(١١٧)تفسير لقول المصنف: «ولاعكس» اى: للنفى و المنفى جميعاً و اشارة الى ان قوله: «اى كلياً»، قيد للمنفى فان «ليس كل» من اسوار السالبة الجزئية كما سيجيء و رفع الايجاب الكلى سلب جزئى هذاالخ.(محمدعلى)

(١١٨)فان قلت: «ليس كل» ک «بعض ليس» من اسوار السالبة الجزئية، فكيف يكون معنى العكس الكلى ذلك ؟

قلت: قوله ليس معنى،اذ لنفى و هولا عكس،بو المنفى و هو العكس الكلى،ما بعد ليس فتدبر.

فان قلت: لم قيد العكس بالكلى مع انه محل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوى و هو بعيد؟

قلت: لان العكس الاصطلاحى ثابت هيهنافلايصح نفيه.

فان قلت: لم لم يصح العكس الكلى هيهنا فلم يكن الناطق مقوماً للعالى كما هومقوم للسافل؟

قلت: اذ ليس فى السافل وراء ماهية العالى الاالفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة بينه و بين العالى يلزم عدم الفرق بين السافل و العالى وايضاً ليس كل ماهو جزء الكل جزء الجزء و الا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه تأمل.(عبدالرحيم)

(١١٩)قوله اى كل مقسم للسافل: قال بعض المحققين من المحشين: «اى للجنس السافل فان

النوع السافل يمتنع ان يكون له فصل مقسم» انتهى.

ولايخفى ما فيه، لانه مبنى على مامر اولاً من ان النوع السافل مالا يكون تحته نوع و اما على ماسبق آنفاً من معنى السافل —وهوالمراد هنا— فلاوجه لهذا الكلام كما لايخفى لذوى الافهام.(محمدعلى)

(١٢٠) اى: ليس كل مقسم للعالى مقسماً للسافل.(محمدعلى)

(١٢١) تقريره: ان مقسم السافل قسم من السافل و السافل قسم من العالى و قسم القسم قسم فينتج: مقسم السافل قسم من العالى فحينئذ نقول: مقسم السافل قسم من العالى و كل قسم من الشىء مقسم له فينتج: كل مقسم السافل مقسم العالى و هو المطلوب.(محمدعلى)

(١٢٢) و ايضاً: العالى جزء للسافل و قد ثبت آنفاً ان ليس كل ماهو جزء للشىء جزء الجزء فتذكر.(محمدعلى)

(١٢٣) اعلم: ان كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلاثة اقسام :لانه امااان يكون شاملاً لجميع افراد ما هى خاصة له او غير شامل والاول اما ان يكون لازما يستحيل انفكاكه عنه او مفارقاً لايستحيل انفكاكه عنه فهذه ثلاثة اقسام و من المنطقيين من خص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة ولايخفى انه ح يجب ادخال القسمين الاخيرين تحت العرض العام والا لما صح التقسيم المخمس كما هو ظاهر و لما لم يكن هذا القول عند المحشى بمرضى، اشار الى بطلانه بالتصريح بانقسامه الى الشاملة و غيرها هنا والى اللازم والمفارق فيما سيأتى. ونسبه الشيخ فى الشفاء على ما نقل الى الاظطراب قال: لان الكلى انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد فى كلها او بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاماً اذا كان صادقاً على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار فى التخصيص لجهة العموم والخصوص.

ثم لايخفى: ان الخاصة كما تنقسم الى هذه الاقسام، كذلك تنقسم الى خاصة مطلقة و هى ما يختص بالشىء بالنسبة الى جميع ماعداه كالكتابة بالنسبة الى الانسان وهى التى عدت من الخمسة و الى خاصة اضافية وهى ما يختص بالشىء بالنسبة الى بعض ما عداه كالماشى بالنسبة الى الانسان حيث يختصه بالنسبة الى ما عدا الحيوان ولايعد ذلك عندالمتأخرين خاصة بل عرضاً عاماً. و ايضاً تنقسم الى خاصة مركبة و هى التى تركبت من امور كل واحد منها عرض عام لما هى خاصة له كالطايرالولودللخفاش والماشى المستقيم القامة للانسان.

والظاهر من كلام المحشى هنا والتصريح فيما سيأتى —و عليه جمهور المتقدمين و بعض المتأخرين— انها بكلا قسميها مرادة و معتبرة عندهم، لكن تقدير لفظ الكلى كما هنا والتصرح به فى كلام بعضهم كالمطالع والرسالة و غيرهم ينافى ذلك فان الكلى لايطلق على المركب كما هو الظاهر من كلمات القوم وصرح به بعضهم و الا ليختل طرد تعريف الكليات بحدودها فافهم.(محمدعلى)

(١٢٤) غرضه من ذلك التعميم اشارة الى ان الخاصة ليست بمنحصرة فى خاصة النوع على ما ذهب اليه البعض حيث عرفها بانها الخارج المختص بافراد نوع واحد و مراده بالنوع اعم من الحقيق والاضافى بل هى اعم منها و من خاصة الجنس العالى على ما ذهب اليه الشيخ والامام. قال الامام: الخاصة قد تكون خاصة للنوع الاخير والنوع المتوسط والنوع العالى و الجنس العالى لان كون الشىء خاصة

ليس الا انه حاصل فيه لا فى غيره سواء كان ذلك الذى هو حاصل فيه نوعاً او جنساً فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(١٢٥)اعلم: ان فى تمثيل الكليات بالمشتقات لابالمبادى كما فعله بعضهم تنبيهاً على ان المعتبر فى حمل الكلى على افراده «حمل المواطات» و هو حمل «هوهو» لا «حمل الاشتقاق» ولا حمل المركب لان الكلى لابد و ان يكون محمولا على جزئياته حمل المواطاة ولايصدق المبادى على شىء منها كذلك لايقال: زيد نطق اوضحك مثلاً بل ناطق اوضاحك فان النطق و الضحك يصدقان على نطق زيد ونطق عمرو ونطق بشر وضحكهم مثلاً لاعلى انفسهم فهما كليان بالنسبة الى نطقهم وضحكهم لا بالنسبة الى انفسهم لكن بعضهم تسامحوا حيث مثلوا بالمبادى و مرادهم بها هوالغايات لا ان المعتبر عندهم حمل الاشتقاق او المركب فتأمل.(محمدعلى)

(١٢٦)قوله فافهم: اشارة الى انه لا منافاة بين كون الشىء خاصة بالنسبة الى شىء و عرضاً عاماً بالنسبة الى آخر فان الاشياء يختلف باختلاف الاعتبارات و قد مضى ان الفصل الواحد يكون بالنسبة الى شىء قريباً و بالنسبة الى آخر بعيداً فالماشى بالنسبة الى الحيوان خاصة لانه يصدق عليه انه الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط وهى الحقيقة الحيوانية و بالنسبة الى الانسان عرض عام لانه يصدق عليه بذلك الاعتبار انه الخارج المقول عليها وعلى غيرها اى: على حقيقة واحدة وهى الحقيقة الانسانية و على غيرها من الحقايق النوعية هذا.

و قد تقدم انه يقال للماشى و نحوه بالنسبة الى الانسان خاصة ايضاً لكن يقيد بقيد الاضافية فحينئذ يحتمل ايضاً ان يكون الامر بالفهم اشارة الى انه لامنافاة بين قولنا للماشى بالنسبة الى الانسان انه عرض عام و بين قول بعضهم له بالنسبة اليه ايضاً انه خاصة اضافية فانه مرادف للعرض العام وانما المنافاة بينه و بين الخاصة المطلقة.(ميرزامحمدعلى)

(١٢٧)قال بعض المحققين من المحشين: انما قال عن معروضه و لم يقل عن الماهية كما قاله بعضهم، لئلايرد عليه ظاهراً ان التقسيم الذى يذكره للازم، تقسيم الشىء الى نفسه و هو لازم الماهية و الى غيره وهو لازم الوجود فانه مما لايستحيل انفكاكه عن الماهية و بالنظر الى هذا اخذ مورد القسمة فيما بعد لازم الشىء لا لازم الماهية هذا كلامه رفع مقامه.

اقول: انما قال: «ظاهراً» لان ايراد المذكور لايرده فى الحقيقة على تقدير ان يقول عن الماهية و يأخذ مورد القسمة لازم الماهية ايضاً، فانا لا نسلم ان لازم الوجود مما لايستحيل انفكاكه عن الماهية مطلقا بل من حيث هى هى و لايلزم منه ان لايستحيل انفكاكه منها من حيث الوجود ايضاً.

والحاصل: انا نعنى باللازم الذى هو مورد القسمة، ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة لا من حيث هى هى والايراد انما يأتى على ذلك التقدير دون الاول فان امتناع الانفكاك فى الجملة يصدق بامتناعه من حيث هى هى و بامتناعه من حيث الوجود. ولو سلم فنقول:

المراد بالماهية الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عنها اما ان يكون ممتنع الانفكاك من حيث هى هى اولا، الاول لازم الماهية و الثانى لازم الوجود.

ثم التحقيق: ان الايراد المذكور لايرد على المحشى على الظاهر ايضاً و ان بدل لفظ الشىء و المعروض

بلفظ الماهية حيث لاحظ فى التقسيم قيد الحيثية المنبىء عن كون مورد القسمة هو لازم الماهية فى الجملة المشتمل على القسمين المذكورين فلاحظ.(محمدعلى)

(١٢٨)قوله «فالاول هوالاول»: يعنى ما يستحيل انفكاكه عن معروضه هو اللازم و ما لا يستحيل هو المفارق، قوله «وهذا القسم» اى العرض المنظور به وجود معروضه قسمان باعتبار وجود المعروض فى الخارج ووجوده فى الذهن فاقسام اللازم فى هذا القسم من التقسيمين اللذين ذكرهما الشارح للازم ثلاثة: لازم الماهية و لازم الوجود الخارجى و لازم الوجود الذهنى.(التقريب ص٣٤)

(١٢٩)بالفتح اى: بتقسيمين يقال: قسمت المال اقسم كاضرب قسماً بالفتح، اى قسمته.

والحاصل: ان للازم تقسيمين: التقسيم الاول انه اما لازم الماهية او لازم الوجود. والثانى انه اما بين او غير بين و هذا ينحل فى الحقيقة بتقسيمين كما سيصرّح به المحشى، الاول: انه اما بين بالمعنى الاخص او غير بين بالمعنى الاخص. و الثانى: انه اما بين بالمعنى الاعم او غير بين بالمعنى الاعم. ولايخفى: انه يجب ان يدخل جميع اقسام اللوازم فى اقسام كل واحد من هذه التقسيمات فتأمل.(محمدعلى)

(١٣٠)قوله كان هذا اللازم ثابتاً له: اى يمتنع تحقق ذلك الشىء منفكاً عن هذا اللازم و على هذا فمعنى كونه لازماً للشىء بالنظر الى وجوده الخارجى، هو ان يكون ذلك الشىء بحيث كلما تحقق فى الذهن كان هذا اللازم ثابتاً له على معنى انه يمتنع حصول ذلك الشىء منفكاً عن هذا اللازم و ليس المراد باللزوم الذهنى هنا اللزوم المعتبر فى الدلالة الالتزامية بمعنى ان يمتنع ادراك ذلك الشىء بدون ادراك هذا اللازم والا لم يكن الاقسام متباينة، لان اللازم باللزوم الخارجى و لازم الماهية ايضاً يجوز ان يكون لازماً ذهناً بالمعنى المذكور، و ايضاً لوكان المراد باللزوم المعنى المذكور لم تكن القسمة حاصرة لان لزوم اللوازم الذهنية التى وجوداتها الاصلية تابعة لوجود ملزوماتها فى الذهن فقط كالكلية والجنسية والنوعية و الفصلية وغير ها، خارج عن القسمين الاولين لان وجود ملزوماتها فى الخارج ينفك عن وجوداتها فيه فلابد ان يكون داخلاً فى القسم الثالث. فلو كان المراد من اللزوم المعتبر فيه المعنى المذكور، لم يكن داخلا فيه لان ادراك الملزوم ينفك عن ادراك اللازم فليس المراد من اللزوم فيه الااللزوم بمعنى امتناع حصول ذلك الشىء فى الذهن منفكاً عن حصول هذا اللازم فيه بنفسه لابصورته.(عبدالرحيم)

(١٣١)قوله «و هذا القسم»: اى لازم الوجود الذهنى يسمى معقولا ثانياً، لانه مترتب على تعقل المعروض اولاً، ثم العرض ثانياً، فقبل ان تتصور حقيقة الانسان لايحكم عليها بالكلية، فالكلية والجزئية والعرضية والذاتية و ما هو على طراز ها كلها من المعقولات الثانية بالملاك الذى ذكرناه.(التقريب ص٣٧)

(١٣٢)التمثيل بها وباحراق النار والكلية تسامح. والتحقيق التمثيل بالزوج و المحرقة والكلى كتسامحهم فى التمثيل بالنطق والضحك .(محمدعلى)

(١٣٣)يعنى لازم الوجود الذهنى يسمى فى عرفهم معقولاً ثانياً، لانه فى المرتبة الثانية فى التعقل عن معروضه فان تعقل الكلية مثلاً بعد تعقل الانسان لان العقل يدرك اولاً معنى الانسانية مثلاً ثم يدرك كليته.

لايقال: انهم مثلوا لذلك بجزئية زيد و عمرو ايضاً ولايصح ان يقال: ان العقل يدرك اولاً معنى زيد و

عمرو مثلاً ثم جزئيتها. لان العقل لا يدرك الاالكليات.

لانانفنع ذلك،ضرورة ان العقل يدرك الاشياء كلها جزئياتها وكلياتها، غاية ما فى الباب ان ادراكه للكليات بلاواسطة وللجزئيات بواسطة القوى الظاهرة او الباطنة، مثلا يدرك المبصرات الجزئية و المسموعات الجزئية بواسطة السمع والبصر و هكذا يدرك المشمومات و المذوقات مثلاً بواسطة الشامة والذائقة فانكارادراكه للجزئيات مطلقا لاينبغى ان يلتفت اليه وما سبق فى تعريف النظر من ان الجزئى لايكون مكتسباً بالعقل، نعنى به: انه لايكتسب به بلا واسطة شىء من الآلات لامطلقا. ولو سلم فوجود المناسبة فى البعض قد يكتفى به فى التسمية.(محمدعلى)

(١٣٤)قوله و الثانى: عطف على قوله: «ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما».(التقريب ص٣٧)

(١٣٥)هذا هواللزوم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية(عبدالرحيم)

(١٣٦)اى وحين اذ عرفت البين بالمعنى الاخص فغير البين منه هو اللازم الذى لايلزم تصوره من تصور الملزوم.(التقريب ص٣٧)

(١٣٧)لانه كلما يكفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم و النسبة بينهما فانه اذا كان تصورالعمى مثلاً كافياً فى لزوم البصر له فلاريب انه يكفى تصور هما مع تصور النسبة بينهما فى تصور الملزوم.

وفيه انه: قد علم سابقاً ان المعتبر فى البين بالمعنى الاخص هو كون تصور الملزوم كافياً فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم فيمكن ان يكون تصور الملزوم كافياً فى تصور اللازم و لا يكون تصور هما مع تصورالنسبة كافياً فى الجزم باللزوم بل يحتاج فيه الى واسطة فلايكون البيّن بالمعنى الثانى اعم من البين بالمعنى الاول. اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب المفهوم.(عبدالرحيم)

(١٣٨)قوله و حينئذ: اى: و حين اذ عرفت البين بالمعنى الاعم فغير البين منه هو اللازم الذى لايلزم من تصوره مع تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم.(التقريب ص٣٧)

(١٣٩)قوله و حينئذ فغير البين هو اللازم الذى...: انما عدل عن تفسيره المشهور بين القوم و هو اللازم الذى يفتقر فى جزم الذهن باللزوم بينهما الى واسطة، لمايلزم على ذلك من وجود قسم ثالث غير داخل تحت واحد من القسمين و ذلكلان الواسطة على ما فسروه: ما يقترن بقولنا: «لانه» حين يقال: «لانه كذا» مثلاً اذا قلنا: «العالم حادث لانه متغير» فـ «المتغير» هو الوسط، لانه المقارن بقولنا: «لانه» حين قلنا: «لانه متغير» و ظاهر انه لايلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط ان يلزم من تصور اللازم مع تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم لجواز وجود لازم غير مفتقر الى وسط و غير لازم من تصورهما والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدسيات والتجربيات والحسيات فلذا عمّم المحشى تفسيره فقال: هواللازم الذى لايلزم من تصوره مع تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم بل يحتاج الى وسط او الى شىء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك.(محمدعلى)

(١٤٠)اى: بل يحتاج الى واسطة بالمعنى المذكور ان كان نظرياً او الى امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة و الواسطة ان كان بديهياً مغايراً للاولى كالحدسى والتجربى و الحسى. فالبديهى المغاير للاولى داخل فى اللزوم غير البين كما هو المستفاد من كلام المحشى فى اواخر الحاشية. ومن المتأخرين من

ادخله فى اللزوم البين.(عبدالرحيم)

(١٤١)اى: تقسيم اللازم ثانياً للبين وغير البين بالحقيقة تقسيمان: التقسيم الاول: ان البين اما بين بالمعنى الاخص او غير بين بالمعنى الاخص. والتقسيم الثانى: ان اللازم اما بين بالمعنى الاعم او غير بيّن بالمعنى الاعم،فالبيّن وغير البين لكل منهما معنيان و ان كان كلام المصنف يوهم ان يكون للبيّن معنى واحد مردد بين الشّقين و لغير البين معنى واحد هومالم يتصف بشىء من الشقين، فكشف المحشى حقيقة الحال حتى يظهر ان المراد فى هذا المقام ليس ما يتوهم من هذا المقال.

فتبين: ان للبين معنيين: احدهما: الشق الاول و الثانى الشق الثانى و لغير البين ايضاً معنيين: الاول خلاف الاول و الثانى خلاف الثانى والاختصار جمع بين المعانى.(شيخ عبدالرحيم)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمى بعد تنقيح المقام): والمصنف فى قوله: «بين يلزم تصوره...» ادمج البين بالمعنى الاخص بالبين بالمعنى الاعم وغير البين بالمعنى الاخص فى غير البين بالمعنى الاعم قصداً للاختصار و فى الاختصار آفات منها هذه.(التقريب ص٣٧)

(١٤٢)يعنى: ليس المراد مما يطلق عليه لفظ الكلى ما يصدق هوعليه كالحيوان و الانسان و غيرهما فان مراد القوم من الكلى هومفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة مخصوصة.(عبدالرحيم)

(١٤٣)اى: انه يبحث عن الكلى من حيث هو هو و يورد على ذلك احكاماً تشتمل على جميع ما صدق عليه هذا الكلى ولا يبحث عن جزئيات المصاديق كما هودأب ارباب العلوم. الا ترى ان النحويين انما يبحثون عن الفاعل و المفعول مثلاً من حيث هو سولا عن جزئياتها فان الجزئيات غير ثابتة فلا كمال معتد به فى معرفة الاشياء الغير الثابتة.

ثم انما خص المنطق بهذا القصد، لان اهل اللغة يطلقون الكلى على الذات فقط دون العرضيات.(محمدعلى)

(١٤٤)ليس المراد ان كل كلى طبيعى موجود فى الخارج بل المراد ان الكلى الطبيعى فى الجملة موجود فى الخارج و ان كان بعض افراده لايوجد فيه فان من الكليات الطبيعية ماهو ممتنع الوجود كشريك البارى تعالى و ماهو ممكن الوجود لكنه معدوم كالعنقاء.

ولايخفى ان هذا المناسبة انما هى على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج و اما على القول الآخر فقد قيل فى سبب تسميته لانه طبيعة من الطبايع تأمل(محمدعلى)

(١٤٥)اى: من ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج فى ضمن اشخاصه. وقال المحقق الدوانى: لانه طبيعة من الطبايع، اى: حقيقة من الحقايق. و ما ذكره المحقق، يناسب لكلا المذهبين اعنى مذهب القائلين بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج و مذهب القائلين بعدم وجوده فيه بخلاف ما ذكره المحشى(عبدالرحيم)

(١٤٦)قوله اذلاوجود له الا فى العقل: لايقال: ان الكلى المنطق ايضاً كذلك، بل عدم وجود الكلى العقلى الافى العقل انما هو لتضمنه الكلى المنطق كما سيأتى الاشارة اليه من المحشى بعيد هذا.

لانانقول: لايلزم من اعتبار المناسبة فى تسمية شىء بلفظ، ان يسمى كل ما يوجد فيه ذلك المناسبة بذلك اللفظ، فان وجود المناسبة ليس سبباً للتسمية حتى يلزم اطراده بل انما نعتبر ها لترجيح هذا الاسم

بذلك من بين ساير الاسماء، نعم هو سبب فی الاطلاق الوصفی ولذا يطلق لفظ الضّارب مثلاً لكل من و جد فيه الضرب و اذا انتفی الضرب منه لم يصح اطلاقه عليه بخلاف حال التسمية فانه اذا سمی شیء بلفظ يطلق عليه ذلك اللفظ و ان فقدت المناسبة الملحوظة فی تسميته به فتأمل. (ميرزا محمدعلی)

(١٤٧) ولم يذكره المصنف، لان غرض المنطق من حيث هو هو انما هو فی الكليات دون الجزئيات كما سبق تحقيقه وانما تعرض للجزئی فيما سبق حيث قسم المفهوم الی الجزئی و الكلی، للاستطراد، مع ان مفهوم الجزئی من حيث هو هو كلی لايمتنع فرض صدقه علی كثيرين فتأمل. وايضاً هذا المبحث فی بيان احوال الكليات بخصوصها فتذكر. (محمدعلی)

(١٤٨) الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم فی المقام من ان المصنف لم لم يبحث عن وجود الكلی المنطق و العقلی فی الخارج و عدمه و خصص البحث عن وجود الطبيعی؟

و حاصله انه: لما كان عدم وجود الكلی المنطق و العقلی فيه ثابتاً محققاً عندهم، لم يحتج الی البيان، بخلاف الطبيعی فانه محل الخلاف بينهم فلذا خصه بالذكر دونها.

والتحقيق انها ايضاً ليسا بمتحققين، بل العلماء تنازعوا فيها ايضاً علی ماهو المذكور فی كتب الكلام. بل الوجه فی تخصيص المصنف الطبيعی بالذكر ما ذكره بعض الافاضل فی هذا المقام من ان البحث عن وجود تلك الكليات فی الخارج، خارج عن الصناعة، لان ارباب هذه الصناعة انمايبحثون عن المعلومات الموصلة الی تصور المجهولات ولا مدخلية للبحث عن وجود هذه الكليات فيها كما هو ظاهر الاّ ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعی منها زعماً منهم بان ايضاح بعض المسائل فی نظر التعليم موقوف علی وجوده فانه نافع فی الامثلة الموضحة لقواعد هذا الفن فان قولهم مثلاً: الجنس هو المقول علی الكثرة المتفقة الحقايق فی جواب ماهو كالحيوان المقول علی الانسان و البقر و الفرس مثلاً يتضح اذا عرف ان فی الخارج حقايق مختلفة يحمل بعضها علی بعض.

ثم اعلم: ان الكلی المنطق اختلفوا فی وجوده، فمن قال بوجود الاضافات، قال بوجوده و من لم يقل بوجودها فلم يقل بوجوده كذا قيل. ولايخفی ما فی الملازمة الاولی فان القائل بوجود الاضافات ليس قائلاً بوجود جميعها حتی يقول بوجود الكلی المنطق ايضاً. (محمدعلی)

(١٤٩) فی شرح المطالع قد اختلف فی وجوده فی الخارج ايضاً و النظر فيه غير موكول الی المنطق. (محمدعلی)

(١٥٠) قوله: «فان انتفاء الجزء»: و هو الكلی المنطق، «يستلزم انتفاء الكل»: و هو الكلی العقلی. قال المحشی فی الحاشية: «فان الكلی العقلی انما يحصل من الكلی المنطق و الكلی الطبيعی و اذا قررنا ان الكلی المنطق ليس بموجود فی الخارج و العقلی ايضاً كذلك فان انتفاء الجزئی...».

ولايخفی عليك: ان هذا مبنی علی ان الكلی الطبيعی موجود فی الخارج ولو قلنا انه غير موجود فيه فالوجه ان يقال: لان الاجزاء اذا كانت منتفية بجميعها فلا يتحقق الكلّ لان الكل لايكون الاهذه الاجزاء فاذا لم يتحقق هذه لم يتحقق هذا.

ثم اعلم: ان الامام استدل علی وجود الكلی العقلی فی الذهن فقط بما قاله الحكماء فی الامر الموصوف بالكلية، انه موجود اما فی الذهن او فی الخارج والالكان عدماً صرفاً ولو كان كذلك، لاستحال ان يكون

مشتركا بين كثيرين و محال ان يكون موجوداً فى الخارج لان كل موجود فى الخارج فهو مشخص معين ولاشيء من المشخص المعين بمشترك بين كثيرين، و كل كلى مشترك بين كثيرين،فلا شيء من الموجود فى الخارج بكلى و لما بطل كونه موجوداً فى الخارج، تعين كونه موجوداً فى الذهن.

وفيه انه: ان عنى بالشخص فى قوله: «ولاشيء من المشخص المعين بمشترك بين كثيرين» الماهية مع ما عرض لها من المشخصات، فلا شك ان الامر كذلك و ان عنى به الماهية المعروضة لتلك المشخصات، فذلك ممنوع لانها اذا انتزعت من المشخصات و حصل فى العقل، صلح لان يعرض لها الكلية فكانت مشتركة بين كثيرين.(عبدالرحيم)

(١٥١)اى: مع قطع النظر عن عروض الكلية و الا لم يكن موجوداً فى الخارج اتفاقاً.(عبدالرحيم)

(١٥٢)وقد عرفت ان عبارة المصنف كما يحتمل ذلك، يحتمل القول الاول ايضاً فلا يظهر من المصنف ميل الى احدهما. ولو كان الحق عنده هو الثانى كما زعم، لكان حق العبارة ان يقول: «والحق ان لا وجود للطبيعى فى الخارج» فانه نص فى المقصود مع ما فيه من الاختصار المطلوب.(ميرزامحمدعلى)

(١٥٣)قيل: ان اراد انه يلزم اتصاف الشيء الواحد بالشخص بالصفات المتضادة و وجوده فى الامكنة المتعددة، سلمنا الاستحالة لكن نمنع الملازمة و ان اريد انه يلزم اتصافه و وجوده لا بالشخص بالصفات المتضادة و فى الامكنة المتعددة، فالملازمة مسلمة ولايضر فانا لانسلم امتناع وجود الواحد النوعى والجنسى فى الامكنة المتعددة واتصافهما بالصفات المتعددة بل هو اول المسألة انتهى.

لايقال: ان المراد هو الاول و بيان الملازمة: ان كل موجود خارجى فهو فى حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته الممتازة لم يكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة فى الخارج لكان كذلك مع انها مشتركة بين افراد متمكنة فى اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فحينئذ يلزم المحال المذكور.

لانانقول: لانسلم ان كل موجود خارجى لا يمكن فرض اشتراكه اذا لاحظ العقل خصوصيته بل هو اول المرحلة فى تلك المسألة.

و ربّما استدل على اصل الدعوى بانه: لو وجد الكلى الطبيعى فى الخارج فلا يخلو اما ان يكون خارجاً عن الجزئيات اولا و على الثانى اما ان لايكون نفسها او جزء منها والاقسام كلها باطلة، اما الاول فبديهى والا فلا يصح الحمل وكذا الثانى والايلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر. و بيان الملازمة: ان كل واحد عين الطبيعى والطبيعى عين الجزئى الآخر و عين العين عين و بطلانه واضح و كذا الثالث والا فلا يصح الحمل ايضاً لتغاير الجزء للكل فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

حواشی «المعرف»

(۱)المراد مما یترکب منه المعرف لیس الکلیات الخمس بجمیعها فان العرض العام غیر معتبر فی التعریفات عند المتأخرین منهم المصنف و سیصرح بذلك و کذا النوع علی ما یفهم من اطلاقاتهم حیث انهم حصروا المعرف علی الحد و الرسم و لم یعتبروا فی واحد منهما النوع والعرض العام ایضاً بل انما ذکرا فیما تقدم للاستطراد و استقصاء لاقسام الکلیات.

قال بعض المحققین من المحشین: و یمکن ان یقال: ان مراد المحشی(ره) منه الکلیات الخمس بجمیعها. لان النوع یجوز ان یکون جزء للمعرف کتعریف الرومی بانه انسان کذا والعرض العام ایضاً یجوز ان یکون جزء للمعرف کما سیجیء انشاءالله تعالی.

و اقول: هذا و ان کان حقاً فی نفسه، لکنه لایلائم بنسبة الفراغ الی المصنف فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۲)قوله لیفید تصور هذا الشیء: هذا القید لاخراج المحمول الذی لم یکن الغرض منه افادة التصور.

ثم انه عدل عن التعریف المشهور و هو: یستلزم تصوره تصور هذا الشیء، لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الی لوازمها البینة و بالمعرف من حیث هو معرف فان تصوره من حیث هو کذلك ای: المعرف یستلزم تصورمعرفه لان تحقق تصوره من هذه الحیثیة لا یکون الابعد تصور معرفه، فظهر من ذلك ضعف ما یقال من ان استلزام تصور المعرف بالکسر ممنوع بان تصور الشیء مجملاً لایستلزم تصوره مفصلاً.

و وجه الضعف ان تصور المعرف مجملاً لایکون الا بعد تصور معرفه مفصلاً فقد استلزم تصور المعرف من حیث انه کذلك تصور المعرف استلزام المعلول للعلة و ظهر ایضاً ضعف ما اورده المحقق الدوانی من ان تصور ماهیة المعرف قد یحصل بدون المعرف بالوجه السابق علی الکسب.

و اجاب المحقق الشریف عن الانتقاض: بان المراد من الاستلزام بطریق النظر بقرینة ما سبق من ان الموصل بالنظر الی التصور یسمی قولاً شارحاً وان المقصود من الفن بیان طریق اکتساب التصورات و التصدیقات.(عبدالرحیم)

(٣) الكنه بالضم فى اللغة جوهر الشيء و غايته و قدره و المراد به ههنا حقيقة الشيء و ذاتياته التى ركب منها والتصور الذى افاد كنه الشيء و حقيقته هو الحد التام مثل: «الحيوان الناطق» فى تعريف الانسان.(عبدالرحيم)

(٤) قوله او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه: هذا التعميم ليشتمل التعريف على الحدود الناقصه و الرسوم فانها لا تفيد تصور الشيء بالكنه بل امتيازه عن جميع ماعداه كما سيأتى.

و فيه اشارة الى دفع ما ربما يتوهم من ان احد الامرين لازم هنا: اما عدم كون هذا التعريف جامعاً او اشتمال تعريف القوم على مستدرك حيث قالوا: هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه كما هو ظاهر.

و حاصله: ان التصور هنا اعم منه فى عبارة القوم فان مرادهم منه التصور بالكنه فلذا احتاجوا الى زيادة قولهم او امتيازه عن كل ما عداه فلايلزم محذور، هذا.

لايقال: ان مايفيد تصوره تصور الشيء بالكنه يفيد تصوره بوجه يمتاز عن جميع الاغيار ايضاً فلا يصح العطف بـ «او» المفيدة للتقابل و الايلزم ان يجعل الشيء قسيماً له.

لانانقول: المراد او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه من غير ان يفيد الاطلاع على الكنه فصار حاصل المعنى: ان المعرف ما يفيد تصوره تصور الشيء اما بوجه يمتاز عن جميع ما عداه مع الاطلاع على الكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه من غير ان يطلع على الكنه او نقول: المقصود بالذات فى الشق الاول هو الاطلاع على الكنه و ان استلزم ذلك الامتياز عن جميع الاغيار لكنه غير مراد بخلافه فى الشق الثانى فان المقصود فيه هو نفس الامتياز فقط فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(٥) انما فسر بذلك، لان الاخص من وجه هو نفس الاعم من وجه و قد ذكر حاله آنفا.(محمدعلى)

(٦) هذا اذا كان الاعم ذاتياً والاخص متصوراً بالكنه كالمثال الذى ذكره المحشى فله وجه فى الجملة و هكذا اذا كان الاعم عرضياً و الاخص متصوراً لابالكنه ان جوزنا تركيب المعرف من العرض العام مع الفصل اوالخاصة كما اذا تصورنا الانسان بانه ماش ضاحك او ناطق، فقد تصورنا فى ضمنه الماشى باحد الوجهين و اما اذا كان الاعم عرضياً و الاخص متصوراً بالكنه فلا يفيد تصور الاخص تصور الاعم فانه لا يلزم من تصور الانسان بالحد التام تصور الماشى ايضاً كما هو ظاهر و كذا اذا كان الاعم ذاتياً و كان الاخص متصوراً بالحد الناقص البسيط و الرسم الناقص مطلقا واما اذا كان متصوراً بالرسم التام او الحد الناقص المركب من الجنس البعيد و الفصل القريب، فيجوز ايضاً ان يفيد تصوره تصور الاعم فتأمل.

و بعد اللتيا والّتى فالقول بان تصور الاخص يفيد تصور الاعم لايخلو عن ضعف، ضرورة تقدم تصور الاعم على تصور الاخص ح فلا يصدق على تصور الاخص المتأخر فى الحصول انه مفيد لتصور الاعم المتقدم فيه. اللهم الا ان يراد ان ارادة تصور الاخص يوجب تصور الاعم فافهم.(محمدعلى)

(٧) قوله باحدالوجهين: اما التصور بالكنه او بالوجه و المراد بالوجه الذى تصورت به الحيوان ههنا هو التصور بالكنه لانك اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان بانه جسم نامى

حساس متحرك بالارادة قابل للابعداد الثلاثة وهوالمقصود من كنه الحيوان فافهم.(عبدالرحيم)

(٨)قوله لكن لما كان الاخص اقل وجوداً...: قال بعض المحققين فى شرح الرسالة: لان وجود الخاص فى العقل مستلزم لوجود العام و ربما يوجد العام فى العقل بدون الخاص.

واعترض عليه المحقق الشريف فى حواشيه المعلقة عليه بان هذا موقوف على ان يكون العام ذاتياً للخاص و يكون الخاص معقولاً بالكنه و اما اذا لم يكن ذاتياً و لم يكن الخاص معقولاً بالكنه لم يلزم من وجوده فى العقل وجود العام فيه.

واقول: هذا مسلم و لكن حصر الاستلزام على كون العام ذاتياً للخاص والخاص معقولاً بالكنه، غير معقول فانه اذا كان العام ذاتياً والخاص غير معقول بالكنه بل بالرسم التام اوالحد الناقص اذا كان مركباً من الجنس البعيد والفصل القريب صح ذلك الاستلزام ايضاً.

لايقال: يحتمل ان يكون مراده من كون الخاص معقولا بالكنه، كونه معقولاً بالكنه فى الجملة فيشمل الرسم التام والحد الناقص المذكور ايضاً.

لانانقول: مع ان هذا خلاف اصطلاح القوم، يرد عليه ح ان يسلم الاستلزام اذا كان الخاص معقولاً بالحد الناقص البسيط وليس بصحيح البتة و كذا ان قلنا بجواز تركب الحد من العرض العام مع الفصل او الخاصة، يصح ذلك الاستلزام و ان كان العام عرضياً غير ذاتى فافهم. ثم قال ايضاً فى شرح الرسالة: و ايضاً شروط تحقق الخاص و معانداته اكثر، فان كل ماهو شرط و معاند للعام فهو شرط و معاند للخاص ولاينعكس و مايكون شروطه و معانداته اكثر، يكون وقوعه فى العقل اقل و ما هو اقل فى العقل فهواخفى عند العقل.

و اعترض عليه المحقق الشريف فى حواشيه ايضاً: بان هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه كلما تحقق الخاص فى الخارج تحقق العام فيه و اما بحسب الوجود الذهنى فلا، اذ جازان يعقل الخاص ولايعقل العام كمامر آنفا. و اشار بذلك الى ما نقلناه عنه فتأمل.(محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم (ره)-بعد ذكر مضمون المباحث التى حققها الشيخ محمد على (ره)-ما هذا لفظه):

فان قيل: اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المصنف، يلزم ان لايصح تعريف المعرف لان ما يذكر فى تعريف معرف خاص فهواخص من مطلق المعرف اذ ليس كل معرف هونفس ما يقال على الشيء لافادة تصوره ، فتعريفه به تعريف بالاخص.

قلنا: المراد بالاخص هنا ان يكون بحسب الحمل المتعارف يعنى: ان صدق المعرف على جميع افراد المعرف كما فى الانسان والحيوان فان «كل انسان حيوان» و «بعض الحيوان ليس بانسان» قضيتان متعارفتان و معرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل التعارفى اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشيء لافادة تصوره و كذا كل فرد مما يقال على الشيء لافادة تصوره يصدق عليه انه معرف والسالبة المذكورة الصادقة هيهنا ليست بطريق الحمل المتعارف بل بطريق المنحرفة الطبيعية فافهم. هكذا اجاب المحقق الدوانى.(شيخ عبدالرحيم)

(٩)قوله و قد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء...: اعلم ان الشقوق العقلية بين

المعرف والمعرف بعدما لم يكن عينه لئلايلزم ان يكون الشيء معلوماً قبل العلم به متصورة باربعة انواع:

الاول: ان يكونا متساويين. و الثانى: ان يكونا متباينين. والثالث: ان يكونا اعم واخص مطلقاً. والرابع: ان يكونا اعم واخص من وجه.

و قد تقرر فى ماسبق عدم جواز الاخيرين و علم من تعريفه بـ «ما يقال عليه» عدم جواز الثانى ايضاً لان مباين الشيء لايحمل عليه فقد تعين الاول وهذا معنى قوله فتعين ان يكون مساوياً له و قد عرفت فيما تقدم ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين فلابد فى صحة التعريف من صدق قضيتين موجبتين كليتين:

احديهما: صدق المحدودعلى جميع مصاديق الحدوحمله عليه كلياً.

و ثانيتهما: عكسه اعنى: صدق الحد على جميع مصاديق المحدود و حمله عليه كلياً و من ذلكما اصطلحوا عليه من انهم يعبرون عن كون الحد مانعاً عن الاغيار بالاطراد كما يعبرون بالمنع و عن كونه جامعاً لافراد المحدود بالانعكاس كما يعبرون بالجمع و ذلك لاطراد صدق المحدود على مصاديق الحد على الاول و بالعكس على الثانى. فالمراد بالاطراد ان لا يكون شيء من مصاديق الحد الا و يصدق عليه المحدود و بالانعكاس ان لايكون شيء من مصاديق المحدود الاو يصدق عليه الحد.

و من هنايتبين ان ليس مرادهم بالعكس العكس الاصطلاحى لما سيجيء من ان عكس الموجبة لايكون الاجزئية.

ثم انما اعتبروا الاول طرداً و الثانى عكساً دون العكس، ضرورة ان المعتبر فى صحة التعريف حال الحد فى مساواته للمحدود فالاولى ان يجعل موضوعاً فى الكلية الاولى فيؤخذ فى الثانية عكسها هذا. وقد يقال: ان الاطراد من الطرد بمعنى المنع لمنعه عن دخول الاغيار فيه فالانعكاس فى مقابل ذلك هو كون الحد جامعاً لافراد المحدود فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(١٠)قوله: «ثم ينبغى ان يكون المعرِّف اعرف من المعرَّف» اقول: ينبغى ايضاً ان يكون معلوماً قبل المعرف والالكان العلم بهما معاً او كان العلم بالمعرف متأخراً عن العلم بالمعرف و ايّاما كان امتنع ان يكون المعرف معرفاً للمعرف. اما الاول، فلان العلم لما كان بهما معاً فليس جعل احدهما معرفاً للاخر اولى من العكس. و اما الثانى فلان ما لايكون معلوماً امتنع ان يكون معرفاً للمعلوم.(عبدالرحيم)

(١١)قيد بذلك، لئلايتوهم التناقض بين هذا و بين قوله: «فتعين ان يكون مساوياً له» لان المراد من المساواة هنا المساواة فى الخفاء والظهور وهنالك المساواة فى العموم و الخصوص و اشارة الى ان المساواة فى المعرفة يستلزم المساواة فى الجهالة فلا حاجة الى ان يقيد المساواة بكلا الامرين فلايرد على المصنف انه: ينبغى ان يقول: والمساوى معرفة و جهالة كما هوعبارة المتأخرين.

ثم انماأخر المساوى عن الاخفى، لان الاخصراولى بالتقدم. و عكس فى المتن رعاية للسّجع.(محمدعلى)

(١٢)قد عرفت الكلام على ذلكالاشتراط فنقول: كون التعريف مشتملاً على امر يخص المعرف ليس بلازم بل قد يكون التعريف بالعرض العام اذا كان المقصود تميز الشيء عن بعض ماعداه فاسقاطه عن الاعتبار فى باب التعريف غير [illegible] ان ما ذكروه من اشتراط المساواة انما يقتضى

ان لا یکون العرض العام معرفاً لا ان لایکون جزء من المعرف قبل العرض العام من حیث انه عرض عام لایفید التمیز فان الشیء مثلاً من حیث انه عرض عام لایفید التمیز اصلاً بل من حیث انه خاصة اضافیة.(عبدالرحیم)

(١٣)لان الذاتیات کمامرثلاثة: الجنس و النوع و الفصل، و قد علم فیما سبق ان النوع لایکون معرفاً لانه اخص و کذلك الجنس مطلقا قریباً کان او بعیدا لانه اعم و هکذا الفصل البعید فتعین الفصل القریب.(محمدعلی)

(١٤)لان العرضی کما تقدم اما العرض العام او الخاصة و سیجیء انهم لم یعتبروا بالعرض العام فتعین الخاصة.

ثم لایخفی انه: یجوز ان یکون قوله: «لامحالة» قیداً لکل من قوله: «کان فصلاً قریباً» و قوله: «کان خاصة» فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(١٥)قوله فعلی الاول المعرف یسمی حداً: لان الحد فی اللغة المنع وهو لاختصاصه بالمحدود یمنع الاغیار عن الدخول فیه و بما سبق من ان الغرض من اعتبار المناسبة فی التسمیة بیان المناسبة بین المعنی الاولی والثانوی، لایرد ان الرسم ایضاً مانع من دخول الاغیار لاختصاصه به.

و اعلم: ان هذااصطلاح ارباب المنطق واما غیرهم فیطلقون الحد علی المعرف اعم من ان یکون بالذاتیات والعرضیات و لیکن هذا علی ذکر منك فکثیراً ما یقع الخلط بسبب عدم الفرق بین الاصطلاحین.(میرزامحمدعلی)

(١٦)اما الاول فلانه تمام ذاتیات المعرف، و اما الثانی فلاشتراکه الاول من حیث ان فی کل واحد منهما وضع الجنس القریب وقید بامریختص بالمعرف.(محمدعلی)

(١٧)فیه ان هیهنا اقسام اخر وهی المرکب من العرض العام والخاصة و المرکب منه و من الفصل والمرکب من الفصل والخاصة والاول رسم ناقص والاخیران حد ناقص.فان قیل: لاحاجة الی ضم الخاصة الی الفصل، لان الفصل یفید التمیز و الاطلاع علی الذاتی، فلا فایدة فی ضم الخاصة الیه.

قلنا: تصور الشیء و الاطلاع علیه قدیکون بوجوه متفاوتة بعضهااکمل من بعض ولاشك ان الاطلاع الحاصل منهما معاً اقوی من الاطلاع الحاصل وحده فاذا ارید الاکمال والاقوی، احتیج الی ضم الخاصة الی الفصل وهکذا الحال فی الباقیین.(میرزاعبدالرحیم)

(١٨)لنقصانهمامن الحدالتام والرسم التام.(محمدعلی)

(١٩)قوله هذا محصل کلامهم: ای انحصار المعرف فی الاقسام الاربعة محصل کلامهم حیث قالوا: ان التعریف اما بمجرد الذاتیات اولا والاول اما ان یکون بجمیعها کالجنس و الفصل القریبین او ببعضها کالفصل القریب خاصة او هو مع الجنس البعید، الاول هو: الحد التام، الثانی هو: الحد الناقص. والثانی اما ان یکون بالجنس القریب والخاصة اولا بل بالخاصة و حدها او مع الجنس البعید. الاول هو: الرسم التام والثانی هو: الرسم الناقص، هذا.

ولایخفی مافیه، اماولاً، فلعدم انحصار کل من الاقسام الاربعة بما ذکروه ضرورة ان الحد التام کما یحصل بالفصل والجنس القریبین فقد یحصل بهما مع الفصل البعید و بهما مع الجنس البعید و بهما مع

الخاصة و بها مع العرض العام وغير ذلك والحد الناقص كما يحصل بالفصل القريب خاصة و به مع الجنس البعيد فكذا يحصل بالفصل القريب و الخاصة و به مع العرض العام و به مع الفصل البعيد و به مع الجنس البعيد و الخاصة و به مع الجنس البعيد و العرض العام و به مع الجنس البعيد والفصل البعيد وغير ذلك و هكذا حال الرسم التام والناقص.

والتفصيل: ان الكليات خمسة و مع ملاحظة كل من قسمي الجنس و الفصل تصير سبعة، فح نقول: ان المعرف اما بسيط اولا وعلى الثاني اما ثنائي او ثلاثي او رباعي او خماسي او سداسي اوسباعي والبسيط سبع صور صحيحها اثنان و الباقي غير صحيح اما للعموم او للخصوص. والثنائي تسع و اربعون صورة حاصلة من ملاحظة السبعة مع السبعة بعضها غير صحيح للعموم او للخصوص او لتقدم الاخص على الاعم خاصة او مع واحد من الاولين و بعضها يرجع الى البسايط و نرسم لها جدولاً يسهل تميز الصحاح عن الغير والمعتبر منها عن الغير و يعلم منه حال البسايط ايضاً و هو هذا:

	النوع	الجنس القريب	الجنس البعيد	الفصل القريب	الفصل البعيد	العرض العام	الخاصة
النوع		غير صحيح لتقدم الاخص	غير صحيح للخصوص و تقدم الاخص	ناقص	ناقص	ناقص	ناقص غير صحيح لتقدم الاخص
الجنس القريب	من البسايط الغير الصحيحة للعموم		غير صحيح للعموم و للتقدم	حد تام صحيح معتبر	غير صحيح لتقدم الاخص و العموم	غير صحيح للعموم	رسم تام معتبر
الجنس البعيد	غير صحيح للعموم	من البسايط الغير الصحيحة للعموم		حد ناقص معتبر	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	رسم ناقص معتبر
الفصل القريب	حد تام غير صحيح لتقدم الاخص على الاعم	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخص	من البسايط الصحيحة المعتبرة		حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخص	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخص	حد ناقص او رسم ناقص غير معتبر
الفصل البعيد	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص غير معتبر	من البسايط الغير الصحيحة للعموم		غير صحيح للعموم	رسم ناقص غير معتبر
العرض العام	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص غير معتبر	غير صحيح للعموم	من البسايط الغير الصحيحة للعموم		رسم ناقص غير معتبر
الخاصة	غير صحيح لتقدم الاخص	غير صحيح لتقدم الاخص	حد او رسم ناقص غير معتبر	غير صحيح لتقدم الاخص	ناقص	من البسايط الصحيحة المعتبرة رسم ناقص	

والثلاثى ثلاث مأت وست وثلثون صورة فان التركيب الثلاثى بين السبع يرتقى الى ست وخمسين وذلك لانه اذا ركب الجنس القريب و البعيد و الفصل القريب مثلاً بتركيب والفصل البعيد والعرض العام والخاصة مثلاً بتركيب آخر فهما صورتان ولو بدلنا كل جزء من اجزاء احدالتركيبين بكل جزء من اجزاء الاخر، يحصل ثمان عشرة صورة تكون مع الاولين عشرين ، ولو بدّلنا كل جزء من اجزاء احد التركيبين بالنوع مثلاً يحصل ست صور ولو بدلنا كل جزء من الجزئين الا خيرين غير النوع من هذه الصور الست المشتملة على النوع بكل واحد من الثلاث الباقية يحصل ست وثلا ثون صورة تكون مع العشرين السابقة ستاً وخمسين والاحتمالات فى كل تركيب منها بحسب تقديم بعض على بعض ستّ والحاصل من ملاحظة الست مع الست والخمسين ثلاث مأت و ستّ و ثلا ثون وهو المطلوب.

والرباعى ثلا ثة آلاف وثلاث مأت و ستون، فان التركيب الرباعى بين السبع يرتقى الى مأة واربعين، لانه اذا اريد ان يركب من السبع تركيبان لايشتركان فى الاجزاء على قدر الامكان فلا محالة ان يشتركا فى جزء واحد مردد بين السبع،فهذه اربع عشرة صورة لكل تركيب منها سبع صور ولو بدل كل جزء من الاجزاء الثلا ثة الغير المشتركة من صور كل من التركيبين المفروضين السبع بكل جزء من الاجزاء الثلا ثة الغير المشتركة من صور التركيب الاخر السبع يحصل مأة و ست و عشرون صورة كما لايخفى تكون مع الاربعة عشرة مأة و اربعين وهو المطلوب والاحتمالات فى كل من هذه التراكيب اربعة وعشرون والحاصل من ملاحظة عددالتراكيب مع عدد الاحتمالات ثلا ثة آلاف و ثلاث مأت و ستون.

والخماسى خمسة آلاف و اربع مأت، فان التركيب الخماسى بين السبع اربع مأت و خمسون، ضرورة انه لو ركب من السبع تركيبان لايشتركان فى الاجزاء بقدر الامكان فلابد وان يشتركا فى ثلا ثة اجزاء من السبع مرددة بين ست و خمسين صورة على ما تبين فى التركيب الثلاثى فهذه مأة و ثنتا عشرة صورة لكل من هذين التركيبين ست وخمسون ولو بدل كل من الجزئين الغير المشتركين من كل من صور احد التركيبين بكل من الجزئين الغير المشتركين من صور التركيب الاخر بلغ اربع مأت و خمسين والاحتمالات المتصورة فى كل من هذه التراكيب مأة و عشرون والحاصل من ملاحظة عدد التراكيب مع عدد الاحتمالات خمسة آلاف واربع مأت وهو المطلوب.

وكل من السداسى والسباعى خمسة آلاف واربعون صورة.

اما الاول: فان التركيب السداسى بين السبع سبع كما هو ظاهر و الاحتمالات فى كل منها سبع مأة و عشرون والحاصل من ملاحظة عدد الاحتمالات مع عدد التراكيب خمسة آلاف واربعون وهو المطلوب.

و اما الثانى: و ان كانت له صورة واحدة الا انَّ الاحتمالات فيها ترتقى الى ما ذكر و لما لم يكن للواحد اثر فى الضرب صار عدد الاحتمالات هو عدد التراكيب.

و ضابط الاحتمالات فى التراكيب: ان يضرب عدد الاحتمالات الحاصلة فى السابقة فى عدد اجزاء اللاحقة فالحاصل هو احتمالات اللاحقة.

ثم ان بعضها صحيح و بعضها غير صحيح للخصوص كما اذا كان النوع احد الاجزاء او للعموم كما اذالم يكن فيه واحد من الخاصة و الفصل القريب او لتقدم الاخص على الاعم، هذا.

لايقال: ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على الكنه او الامتياز عن جميع ما عداه، و هذا يحصل

بالجنس والفصل القريبين او الجنس القريب والخاصة مثلاً فلا حاجة الى ضم الجنس البعيد او العرض العام اوالفصل البعيد مثلاً اليهما وهكذا قياس البواقى فلذا حصروا الحد والرسم التامين اوالناقصين فيما ذكروا.

لانانقول: ان كل واحد من الاطلاع والامتياز يحصل بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض من حيث التفصيل والاجمال فاذا اريد الاطلاع اوالامتياز على الوجه الاكمل ضم الخاصة مثلاً الى الحد والعرض العام الى الرسم وهكذا الحال فى الصور البواقى. الا ترى ان الامتياز بالخاصة وحدها حاصل و مع ذلك يضمون اليها الجنس القريب؟ فاحفظ هذا التفصيل فانى لا اعلم احداً سبقنى اليه.

و اما ثانياً: فلانه اذاجوزنا تركب الماهية من الامرين المتساو يين او الامور المتساو ية وعرفنا ها بواحد منهما او منها فهذا التعريف لايكون حداً و لارسماً و تثبت الواسطة لان ذلك الواحد ليس بفصل قريب ولاخاصة.

اما الاول: فلان الفصل القريب والبعيد كما سبق اليه الاشارة فيما سبق انما يكونان فى الماهيات المركبة من الاجناس و الفصول لاالماهيات المركبة من الامرين المتساو يين اوالامورالمتساو ية.

و اما الثانى: فلان ذلك الواحد من الذاتيات والخاصة ليست بذاتية فاذا لم يكن فصلاً و لا خاصة لم يكن حداً و لا رسماً، لان الحدّ هو التعريف بالفصل القريب والرسم هوالتعريف بالخاصة على ما ذكره المصنف فثبتت الواسطة و هو المطلوب و قد سبق منا عند قول المصنف «فان ميزه عن المشاركات فى الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد» ما ينفعك هنا فراجع و تأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٢٠)قوله قالوا: الغرض من التعريف...: فيه نظر، اما اولاً، فلعدم تسليم انحصار الغرض فيهما بل يجوز ان يكون الغرض الاطلاع على العرضى ايضاً.

و اما ثانياً، فلانه على تقدير تسليمه انما يقتضى ان لا يكون العرض العام وحده معرفاً و اما ان لايكون جزء من المعرف فلا.(ميرزامحمدعلى)

(٢١)قال فى المجمع: «الخفاش» ك «رمّان» طاير بالليل و يقال له: الوطواط و اشتقاقه من الخفش مصدر من باب تعب وهو صغر فى العين وضعف فى البصر خلقة والجمع «الخفافش».(ميرزامحمدعلى)

(٢٢)قال بعض المحققين من المحشين: المفهوم من كلام عماد الدين والداوُد هو ان الخاصة المركبة ليست معتبرة عند جمهور المتأخرين وانما هى معتبرة عند المحققين والمتقدمين.(محمدعلى)

(٢٣)قوله اشارة الى ما اجازه المتقدمون: قالوا المقصود من التعريف التصور اما بالكنه او بوجه يمتازعما عداه فى الجملة اعم من الكل و البعض واما الامتيازعن جميع الاغيار فليس بواجب.

قال الشيخ فى اول كتاب البرهان: «كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشىء بمعنى عرضى يخصه او يعمه وغيره و منه تصوره بمعنى ذاتى على احد الوجهين وتصور الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة و قدلايتناول الاشطراً منها، كذلك القول المستعمل فى تميز الشىء فى تعريفه قد يكون مميزاً له عن بعض ما عداه، فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص و ان كان بالذاتيات فهو حد ناقص و قد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام خصوصاً ان كان الجنس مرتباً فيه و ان كان

بالذاتيات فهو حد تام، هذا عندالظاهرين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لايشذمنها شيء فهو الحد التام والافليس بتام»انتهى.

قال فى شرح المطالع بعد نقل ذلك: وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة فى مطلق التعريف بل فى التعريف التام، هذا.

ثم لايخفى ان ليس مرادهم جواز التعريف بالاعم مطلقا بل اذا كان الغرض حاصلاً بالتمييز عن البعض كما اذا اشتبه الانسان بالحجراوالشجر مثلا و اريد تمييزه عنه فقيل انه حيوان او ماشي،افاد لنا تصوره بوجه يمتاز به عنه وان لم يفد امتيازه عن ساير الحقايق الحيوانية و كما اذا اشتبه المثلث بالدايرة مثلاً و اريد تمييزه عنها فقيل انه شكل مضلع،افاد لنا تصوره بوجه يمتاز عنها و ان لم يفد امتيازه عن ساير الاشكال المضلعة.(ميرزامحمدعلى)

(٢٤)الظاهر من تخصيص الاخص بالعرض، و صرح به بعضهم ان التعريف بالذاتى الاخص غير جايز لانه مع الاغماض عن كونه تعريفاً بالاخفى يستلزم الدور فانه اذا عرفنا الحيوان بالانسان توقف معرفته على معرفة الانسان ولاشك ان معرفة الانسان موقوفة على معرفة الحيوان لانه الحيوان الناطق و معرفة الجزء مقدمة على معرفة الكل ولايخفى ما فيه.

اما اولاً: فلانالانسلم ان معرفة الانسان موقوفة على معرفة الحيوان لجواز ان نعرفه بالحد الناقص او رسم الناقص.

و اما ثانياً: فلانه على تقدير تسليمه انما ينهض دليلاً على عدم جواز تعريف الذاتى الاعم بالذاتى الاخص و اما على عدم جواز تعريف العرضى الاعم بالذاتى الاخص فلا، كذا قيل.

و فيه انه: اذا عرفت الانسان بالحد الناقص او الرسم الناقص لايفيد تصوره تصور الحيوان كما هو ظاهر فانا اذا تصورنا الانسان بالجسم الناطق او بالجسم الضاحك لايفيد لنا تصور الحيوان، فلا يصح تعريفه به ح لمامر من تعريف المعرف سابقاً. و من هنا ظهر ما فى النظر الثانى ايضاً ضرورة ان تصور الاخص الذاتى لايفيد تصور العرضى الاعم الا اذا تصور بذلك العرضى العام او بما يشتمل على ذلك و ذلك يستلزم الدور فلا يصح تعريفه به فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٢٥)استدراك لما يتوهم من الكلام السابق من ان المتقدمين اذا كانوا جوزوا التعريف بالاخص ايضاً فلم لم يذكره المصنف واكتفى بتجويزهم التعريف بالاعم؟

والجواب ظاهر و بذلك ينهدم بنيان ما افاده بعض المحققين من الشراح حيث قال: و اعلم ان المصنف لوقال: و قد اجيز فى الناقص ان يكون اعم او اخص لكان احسن فان ما ذكره يوهم اختصاص التجويز بكون التعريف اعم مع ان ذلك امر مشترك بين الاعم والاخص.(ميرزامحمدعلى)

(٢٦)اشارة الى ان الكاف فى قوله: «كاللفظى» للتشبيه لا للتمثيل حتى يرد ان التعريف اللفظى ليس بداخل فى التعريف فكيف يبحث عن احواله؟(ميرزامحمدعلى)

(٢٧)«السعدانة» بالفتح نوع من النبت ذوشوك عظيم مثل «الحسك» من كل الجوانب و هو من جيّد مراعى الابل تسمن عليه و منه المثل «مرعىً ولا كالسعدانة» قال الجوهرى: «والنون زايدة لانه ليس فى الكلام فعلال غير خزعال و قهقار الامن المضاعف.(ميرزامحمدعلى)

(٢٨)قوله «فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم»: فان قلت: التعريف اللفظي يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ و هذا التصور لم يكن حاصلاً.

قلت: ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته فانه اذا قيل: «الخلاء محال» فيقال: «ماالخلاء؟» فيجاب بانه: «بعد موهوم» فهذا تعريف لفظي و المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولايتعلق غرض لتصوره من هذه الحيثية اعني:كونه معنى لهذا اللّفظ و ذلك ظاهر.

ثم اذا عرفت ان الغرض من التعريف اللفظي هو تصور معنى اللفظ، فاعلم: ان ما ذهب اليه المصنف من ان التعرف اللفظي من المطالب التصورية اولى مما ذهب اليه المحققون من انه من المطالب التصديقية، لان بنائه على ان الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ و التصديق بانه موضوع لأىّ معنى كما هو شأن اللغوى.

و اعلم انه: لايقدح فى التعريف اللفظي ايراد ما هو مرادف للمعرف بل مداره على الالفاظ المفردة المرادفة، فان لم توجد اورد بدلها الفاظ مركبة دلالة على مفهومه ولا التفصيل المستفاد منها مقصوداً بل المقصود بها مجرد تعيين ذلك المعنى من بين المعانى المخزونة فى الخواطر ولايقدح ايضاً ايراد ما يتوقف معرفته على معرفة المعرف كما صرح به بعضهم اذ ليس المقصود منه تحصيل معرفة المعرفة حتى تكون توقف معرفة المعرف عليها دوراً.(شيخ عبدالرحيم)

(٢٩)قوله فافهم: اشارة الى دفع ما ربما يتوهم من ان فى التعريف اللفظي ايضاً تحصيل مجهول من معلوم فى الجملة فان معنى المعرف فيه انما كان قبل التعريف حاصلاً من حيث هو هو و بعد التعريف يكون حاصلاً من حيث انه معنى هذا اللفظ فالسائل مثلاً قبل التعريف انما كان عالماً لمعنى التبت من حيث هو هو، لامن حيث انه موضوع له للسعدانة و كان طالباً له من هذه الحيثية فبعد التعريف يحصل له العلم من هذه الحيثية ايضاً فيصدق ان فى التعريف اللفظى ايضاً تحصيل مجهول من معلوم.

و وجه الدفع: انا لانسلم ان السائل انما يطلبه من هذه الحيثية بل هو طالب لتصور نفس المعنى لامن حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولايتعلق غرض لتصوره من حيث انه معنى هذا اللفظ فتأمل.

والتحقيق فى الجواب: ان المجهول فى التعريف اللفظى ليس هو المعرف لكونه معلوماً للسائل بل تعيينه فى مقابل اللفظ بخلاف الحقيق فان نفس المعرف فيه مجهول فان ماهية الانسان مثلاً و ان كانت مركبة من امرين كل واحد منهما معلوم بخصوصه لكنها من حيث هى مركبة مجهولة حتى لوفرض حصول العلم بها من هذه الحيثية و لم يعلم كونها موضوعاً له للفظ الانسان، يكون قولنا «حيوان ناطق» فى الجواب عن الانسان تعريفاً لفظياً غير حقيقى. و من هنا يظهر ان المعرف الواحد يكون حقيقياً بالنسبة الى شخص ولفظياً بالنسبة الى الاخر بل بالنسبة الى شخص واحد باعتبار الحالين فافهم.(ميرزامحمدعلى)

حواشی «اقسام القضية»

(۱)قوله القول فی عرف هذا الفن...: لما كان القضية تطلق تارة و يراد بها القضية الملفوظة و تارة اخرى و يراد بها القضية المعقولة وربما يتوهم ان هذاالتعريف تعريف الاعم بالاخص و هو غير صحيح كما سبق آنفاً، اشار الى ان القول ايضاً يطلق على الملفوظ و المعقول فی عرف هذا الفن فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة و القول المعقول جنس للقضية المعقولة فلا يلزم محذور.

لايقال: ان القول فی اصل اللغة بمعنى اللفظ مهملاً كان او موضوعاً و انما خص باللفظ الموضوع فی العرف العام ثم خص فی اصطلاح الميزان بالمركب ملفوظاً كان او معقولاً-صرح بذلك كله فی الحواشی الشريفية على شرح المفتاح-فيكون مشتركاً بين المعانی الكثيرة فلا يناسب استعماله فی مقام التعريف.

لانانقول: ان المصنف فی صدد البيان لاصطلاحات هذا الفن فناسب استعمال الالفاظ فی المعانی المعتبرة فی عرف هذا الفن.

و قد يجاب بان القول و ان كان فی الاصل بمعنى اللفظ مطلقاً الا انه استعمله فی المركب مجازاً والقرينة قوله: «يحتمل الصدق والكذب» فان احتمال الصدق والكذب لايكون الا فی المركبات ولايخفى مافيه.

ثم اعلم: انهم اختلفوا فی استعمال القضية فی المعقولة والملفوظة، فذهب بعضهم الى الاشتراك اللفظی و بعضهم الى انها حقيقة فی المعقولة ومجاز فی الملفوظة.

قال المحقق الشريف: «والثانی اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة و اما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية، تسمية الدال باسم المدلول» انتهى.

واقول: بل الاولى ان يذهب الى قول ثالث و يقال: انه موضوع للقدر المشترك و كذا الامر فی كل مادارالامر فيه بين هذه الثلاثة كما هو المقرر فی الاصول. نعم الحقيقة والمجاز اولى من الاشتراك اللفظی والتفصيل لايناسب بالمقام.(ميرزامحمدعلى رحمة الله تعالى عليه)

(۲)قوله فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة: اى: التی رتبها الانسان فی ذهنه ولم يصحربها

الى الخارج والملفوظة وهى التى رتبها فى الذهن اولاً واصحربها الى الخارج بعد ذلك.(التقريب ص٤١)

(٣)قوله: «و هذا المعنى لايتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلادور»: و اعلم انه: قد اورد على تعريف القضية انه دورى، لان الصدق مطابقة الخبر للواقع و الكذب عدم مطابقته له فاخذ هما فى تعريف القضية يوجب الدور، لان الخبر والقضية مترادفان، فتصدى المحشى الى الجواب عن هذا الايراد ففسر الصدق و الكذب بالمعنى المصدرى الذى لايتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية و فيه تعسف لايخفى.

و قد يجاب: بان الصدق و الكذب بديهيان و بان الصدق مطابقة الامر الذهنى للواقع و الكذب عدم مطابقته له اذا كان من شأنه المطابقة و بان الصدق و الكذب عن الاعراض الذاتية الاولوية للخبر فيتوقف معرفتها على معرفته سواء احتاجا الى تعريف او لا و اما الخبر فلايتوقف معرفته على معرفتها لان ماهيته واضحة عندالعقل والتعريفات التى ذكرها العلماء كلها ترجع الى البينة على ماهوالمراد من لفظ الخبر فذكر الصدق والكذب فى تعريفه انما هو لتفسير اسمه وتعيين مدلوله ليمتازعما اشتبه به فيعلم انه المراد من لفظ الخبر اذا اطلق.

والحاصل: ان لماهية الخبر اعتبارين من حيث هى هى و من انها مدلول الخبر و التعريف بالصدق والكذب بالاعتبار الثانى فمعرفتها بهذا الاعتبار يتوقف على معرفة الصدق والكذب ومعرفتهما يتوقف عليها بالاعتبار الاول فلايلزم الدور.

وقديجاب بغيرماذكروليس فى ايراده نفع.(عبدالرحيم ره)

(٤)قال بعض الشارحين:

فان قلت: ان الوجه المذكور فى التسمية انما يظهر فيما كان المحكوم عليه مبتداء و المحكوم به خبراً و اما فيما كان المحكوم عليه فاعلا و المحكوم به فعلاً فلا.

قلت: ان قولنا «ضرب زيد» فى قوة قولنا: «زيد ضارب» فيكون قولنا: «زيد» موضوعاً و قولنا: «ضرب» محمولاً بحسب المآل.

ثم قال: و بهذا ينكشف الجواب عماربما يتوهم من ان حصر القضية على الحملية والشرطية غير صحيح فان نحو «ضرب زيد» ليس بحملية ولاشرطية فان الحكم فيه ليس بالثبوت والنفى حتى يكون حملية ولابالا تصال او الانفصال حتى يكون شرطية.

و حاصل الجواب: ان قولنا: «ضرب زيد» فى قوة «زيد ضارب» فيكون الحكم فيه بثبوت شىء لشىء كما هو الواقع فى الحمليات الموجبة.

ولايخفى ان هذا السؤال لايرد على عبارة المصنف حتى يحتاج الى التفصى عنه فان ثبوت شىء لشىء اعم من ان يكون بطريق الحمل اولا بل انما يرد لوقيل: «فان كان الحكم فيما بحمل شىء على شىء او نفيه عنه» فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٥)يعنى: ان النسبة الحكمية فى القضية المعقولة معنى حرفى غير مستقل لتوقفها على المحكوم عليه و به، على معنى انهما لابد ان يتعقلا اولاً ثم يتعقل النسبة الحكمية من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما كما ان معنى السير و الكوفة فى قولنا: «سرت الى الكوفة» لابد وان يتحققا حتى يتحقق الانتهاء من

حيث انه حالة بينها وآلة لتعرف حالها فلايكون معنى مستقلاً يصلح لان يكون محكوماً عليه و به، فيكون اللفظ الدال عليها حرفاً و اداة اذ لاشك ان الاداتية والاسمية من جهة الاستقلال وعدمه كماسبق فى مباحث الالفاظ.

لايقال: انهم قد صرحوا بان لفظة «هو» مثلاً فى قولنا: «زيد هو شاعر» يرجع الى زيد فيكون دالاً عليه وهو معنى مستقل قطعاً يصلح للاسناد اليه و به فكيف يكون رابطة؟

لانانقول: هذا بحسب الاصل و هو بهذه الحيثية اسم، لكن ارباب المعقول لما ارادوا ان يعبروا عن النسبة بلفظ نقلوا لفظة «هو» و «هى» و نحوهما الى النسبة فهى بهذه الحيثية لاتدل الاعلى النسبة الحكمية لا على «زيد» مثلاً ولذا قال المصنف: «و قد استعيرلها هو»

و بهذا يندفع مايقال ايضاً من ان الافعال الناقصة مستقلات تدل على معان مستقلة ولو بطريق التضمن ولذاسميت افعالاً و كلمات فان ذلك ايضاً بحسب اصل الوضع.(ميرزامحمدعلى)

(ٶ)قوله: «والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثانى ثنائية»: امّا الاوّل فلاشتمالها فى اللفظ على ثلاثة اجزاء: المحكوم عليه والمحكوم به والرابطة. و اما الثانى فلاشتمالها على جزئين منها: المحكوم عليه والمحكوم به، هذا هوالمشهور عندالجمهور.

و فيه ان هاتين الصورتين اعنى: صورة ان تذكر الرابطة و صورة ان تحذف اما ان تكونا مع ذكر الطرفين او مع حذف احدهما و وجه التسمية على الاول ظاهر واما على الثانى فلا، فان القضية ح ان كانت مع ذكر الرابطة فتشتمل على جزئين او مع حذفها فعلى جزء واحد. اللهم الا ان يقال: انه يكفى فى التسمية وجود المناسبة فى البعض او يقال: ان الاغلب هو ذكر الطرفين فسمى الشىء باسم اغلب الافراد.

ثم لايخفى: ان التقسيم الثلاثية و الثنائية على ما ذكر، انما هوعند من يجعل «هو» و «هى» و نحوهما روابط و اما عند من يقول: ان الرابطة حركة الرفع من الحركات الاعرابيّة و ما يجرى مجريها فهويقول: ان التركيب ان كان من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا: «زيدقائم» و ان كان من المبنيات فهى ثنائية كقولنا: «هذاسيبويه» و لذلك قالو: ان كلاً منهما فى محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة فى النفس.(ميرزامحمدعلى)

(٧)الفلسفة كالحوقلة قيل لغة يونانية معناها محبّة الحكمة مأخوذة من فيلسوف مخفّف فيلاسوف اى: محب الحكمة، وفيلا: المحبّ و سوف: الحكمة.(ميرزامحمدعلى)

(٨)قال فى شرح المطالع: و قد غلبت فى لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانى كقوله تعالى: «و كان الله غفوراً رحيماً» و فيما لا يختص بزمان كقولهم: «كل ثلاثة يكون فرداً». (ميرزامحمدعلى)

(٩)قوله: «هى الافعال الناقصة»: فانه انما يؤتى بها للاشعار بزمن الانتساب هل هو فى الحال او المضى اوالاستقبال؟ فمعناها حرفى.(التقريب ص٤١)

(١٠)قوله «فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهى ونحوهما»: من مواد التثنية والجمع المذكر والمؤنث. و قوله:«فاستعاروا»لغو لان الفاظ «هو» و «هى» ولواحقها الفاظ عربية و تستعمل

دوال فى نفس اللغة العربية فليس هناك استعارة من لغة الى لغة، و ان ارادانهم استعاروا هذه الالفاظ من معناها الاستقلالى الى المعنى الحرفى، كان مثل هذا القول لازما له فى الافعال الناقصة و لم يقل فيها «فاستعاروا».

قوله «و لكن لم يجدوا فى تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است فى الفارسية واستين فى اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة «هو» و «هى» و نحوهما»ـ و هذه العبارة ايضاً مخدوشة، فان استعمالات العرب التى اوقفتهم على ان الافعال الناقصة روابط زمانية توقفهم على ان لفظة «هو» و «هى» ولواحقهما روابط غير زمانية وليس مثل قولنا: «زيدهوقائم» مستحدثا بحدوث نقل كتب الفلسفة من اللغة اليونانية الى اللغة العربية، بل هو موجود فى ثنايا كلام العرب من قديم الزمان شأن مفردات لغتها الاخر فلامیز للافعال الناقصة عليها اصلا(التقريب ص٤١—٤٢)

(١١)قوله مع كونها فى الاصل اسماء لاادوات: لان الضمير راجع الى الموضوع فيكون معناه متحداً معه ذاتاً. وايضاً صرح النحاة: بان كلمة «هو» و نحوها اسماء فيجب ان يكون معانيها مستقلة فلايصح جعلها من الاداة.

وفيهما نظر، اما فى الاول: فلانه انما يصح اذا سلم كونه اسماً و اما اذا قلنا: انه حرف اتى للرابطة و ان كان فى صورة الاسم فلا و قد صرح الشيخ بكونه اداة على ما نقله بعض المحشين.

و اما فى الثانى: فلانه ليس متفقاً عليه فيما بينهم. و قد صرح ابن هشام فى المغنى بان ضمير الفصل، حرف عنداكثر البصريين، و الى هذا ذهب الرضى (ره) على انه لو فرضنا اجماع النحاة على انه اسم فلايلزم ان يكون اداة عندنا فان القوم يصُرّحون بكونه اداة فظهر ظهور النور على الطور ان ما ذكره المصنف فى توجيه كلام القوم و هو تسميتهم الضمير بالاداة توجيه بما لم يرضوابه.

و اعلم: ان هذا الضمير الذى اختلف فى كونه اداة او اسماً هوالضمير الذى يسميه النحاة فصلاً و عماداً و اما غيره فلا خلاف فى كونه اسماً ومن هذا يندفع ما يتوهم من انا اذا اقلنا: «زيد يكتب» لكان لفظة هو مقدرة فى آخر الكلمة مستكنة فيها فلو ذكرنا الرابطة ايضاً لكنا قلنا: زيد يكتب هو وانه تكرار.

و وجه الدفع: ان التكرار انما يلزم لوكان احدهما عين الاخر وهو ممنوع فان لفظة «هو» التى فى آخر الكلمة ليست برابطة عندهم بل هى فاعل والمتوسطة رابطة واحديهما غير الاخرى ولذا اتفقوا على كون المتأخرة اسماً و اختلفوا فى المتقدمة.(شيخ عبدالرحيم)

(١٢)لايخفى: ان ذلك ايضاً بسبب النقل و الافقد تحقق فى موضعه: ان اسم الفاعل و المفعول حقيقة فى الحال وكذا فى الماضى عندالاكثرين،صرح بذلك المصنف فى شرح التلخيص.(ميرزامحمدعلى)

(١٣)هذا ظاهر فى ان الشرطية هو مجموع الشرط و الجزاء و قد يسمى الجزاء و حد ها شرطية ايضاً لانهامنسوبة الى الشرط بنوع من التعلق وقليلاً ما يطلقونها و يريدون بها الشرط وحدها فالنسبة للمبالغة كما سمى الشاعر «اللهذم» بـ «اللهذمى» فى قوله:

«نقـربهم لهـذميات نقـديها ما كان خاط عليهم كل زراد»

حيث اراد باللهذميات: الاسنة القاطعة.

و قد يقال: ان التسمية بالشرطية لما فيها من معنى الشرط و اداته، و ذلك يجرى فى الكل

فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(١٤)قوله «بثبوت نسبة على تقدير اخرى»: نحو اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً، فالحكم بثبوت وجود النهار، مترتب على الحكم بطلوع الشمس، فالقضية الشرطية بنفسها اى: من دون اشعار خارجى، لا تدل على صدق ولا على كذب، اذ لم يبين فيها الحكم بثبوت المحمول للموضوع فى المقدم حتى يثبت التالى بقياسه على المقدم ولهذا قيل القضايا الشرطية لا تستلزم الصدق.(التقريب ص٤٢)

(١٥)قوله «او نفى ذلك الثبوت»: اى نفى ترتب التالى على المقدم، نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً.(التقريب ص٤٢)

و على الاول تسمى موجبة وعلى الثانى سالبة سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فالصور ثمان و جميع ذلك يجرى فى قوله: «او بالمنافاة» فعليك باستخراج ما تركناه من امثلتها.(محمدعلى)

(١٦)قوله «او بالمنافاة بين النسبتين»: اى او كان الحكم بالمنافاة بين النسبتين المدخولتين لاداة الانفصال —اما— نحوامان ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فرداً، فنسبة الزوجية الى العدد المشار اليه تنا فى نسبة الفردية اليه و بالعكس. (التقريب ص٤٢)

(١٧)قوله او بسلب تلك المنافاة — نحو ليس البتة اما ان يكون هذا العدد فرداً و اما ان يكون ثلاثة، فان نسبتى الفردية و الثلاثية اليه لا تتمانعان.(التقريب ص٤٢)

(١٨)قوله: «فاولالى شرطية متصلة»: اعلم ان تسمية القضاياه بالحملية والمتصلة والمنفصلة فى الموجبات ظاهرة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال، واما فى السوالب فقال بعضهم لمشابهتها اياها فى الاطراف او لكونها مقابلات لها والا فقد حكم فيها بسلب الحمل والاتصال والانفصال.

والاولى ان يقال: انهم نقلوا هذه الاسامى من معانيها اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية لوجود المناسبة فى بعض افرادها اعنى الموجبات وذلك القدر يكفى فى صحة النقل.

او نقول: ان تسمية السوالب بهذه الاسامى، لان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال و الانفصال بمعنى انها لو سلبت منها اداة السلب لكانت حملية و متصلة و منفصلة.

الا ترى: ان ارباب المعانى يسمون نحو ما قام زيد و ما خرج من المنفيات، حقيقة عقلية مع انهم عرفوها بانها اسناد الفعل او معناه الى ماهو له عندالمتكلم فى الظاهر و لم يسندالقيام الى زيد ولاالخروج الى بكر اصلاً فضلاً عن ان يكون الى ماهو له لمجرد ملاحظة الاستعداد و الصلاحية،قال المصنف:و ذلك، لانه لو اعتبر الكلام مجرداً عن النفى و ادى بصورة الاثبات لكان اسناداً الى ماهو له لان النفى فرع الاثبات فالاسناد فى «قام زيد» الى ماهوله فيكون حقيقة و كذا اذا نفيته وقلت: «ماقام زيد» انتهى.

و قد تبين مماتلونا عليك حال تسمية المنفصلة بالشرطية ايضاً لكن الوجه الاخير لايجرى هنا فانها لا تصيرالمنفصلة بحذف اداة الانفصال متصلة اللهم الا ان يلاحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً» فى قوة قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً»، و كذا قولنا: «اما ان يكون هذا الشىء حجراً او شجراً» فى قوة قولنا: «ان كان هذا الشىء حجراً لم يكن شجراً و ان كان شجراً لم يكن حجراً» و على هذا القياس.

وقد تبيّن ايضاً من ذلك معنى قولهم: ان الشرطية لايوجد فى شيء من طرفيها الحكم بل فرضه، فان المنفصلة و ان لم يكن فى ظاهر ها فرض الحكم ايضاً الا انها فى حكم المتصلة التى فيها فرض الحكم فتنبّه.

لايقال: فعلى هذا يختل تعريف كل واحد من المتصلة والمنفصلة منعاً فانه يصدق على قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً» —مع انه منفصلة— انه حكم فيه بثبوت نسبة على تقدير اخرى حيث انه فى معنى قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً» و ايضاً يصدق على قولنا هذا —مع انه متصلة— انه قد حكم فيه بالمنافاة بين النسبتين فانه فى قوة قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً».

لانانقول: انا لانسلم ان نحو قولنا: «ان كان هذاالعدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً» متصلة بل نقول انه منفصلة مركبة من المتصلتين، ولو سلم فنقول: ان المراد فى كل واحد من تعريفى المتصلة و المنفصلة الحكم بالصراحة ولاحكم لناصريحاً بالثبوت على تقدير اخرى فى قولنا: «اما ان يكون هذا العدد...» ولا بالمنافات بين النسبتين فى قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً...» و ما ذكرته انما يأتى لوكان المراد مطلق الحكم بالثبوت و الحكم بالمنافاة و ليس كذلك فان المطلق ينصرف الى اكمل الافراد و اشهرها وبهذا يندفع ايضاً مارعما يتوهم من ان تعريف الحملية منتقض بالقضاياء الشرطية، لانه يصدق عليها انه حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فان معنى قولنا مثلاً: «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» ان طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار و كذا معنى قولنا: «ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود»، ان طلوع الشمس ليس بمستلزم لوجود الليل و ذلك لما ذكر من ان المراد من الحكم بالثبوت او السلب التصريحى لا الاستلزامى فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(١٩)قوله «واعلم ان حصر القضية فى الحملية والشرطية على ماقرره المصنف»: حيث قال: «فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية والافشرطية» اى وان لم يكن الحكم فى القضية بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه. وانت ترى ان هذا المعنى الذى هو مفاد قوله —والا— لايستفاد منه معنى القضية الشرطية كماهو واضح، فكيف يكون حصر القضية على ماقرره المصنف فى الحملية والشرطية حصراً عقلياً دائراً بين النفى والاثبات؟ فان الدائر بين النفى والاثبات يعرف نفيه من مجرد اثباته واثباته من مجرد نفيه فانه اذا قيل: سلب، يعنى: لاايجاب او ايجاب، يعنى: لا سلب، و ليس هذا الملاك موجوداً فى تقسيم القضية الى الحملية و الشرطية.

نعم لم نعثر فى الخارج على قضية سوى الحملية و الشرطية كما لم نعثر على قسم آخر للشرطية غير الاتصال و الانفصال. فهذا كله نتيجة الاستقراء، لابرهان العقل. وقد يكون لهذه العلة قال الشارح: «على ما قرره المصنف» ولم يقطع به كما لم ينسبه الى نفسه او الى جمهور المناطقة.(التقريب ص٤٢)

(٢٠)قوله: «و اعلم ان حصر القضية...»: اعلم: ان الحصر بحكم العقل قسمان: عقلى مردد بين النفى والاثبات و استقرائى ليس كذلك، لانه اذا انحصر شى فى قسمين مثلاً فلايخلواما ان يكون بحيث يمتنع عندالعقل ان يوجد له قسم آخر او لا يمتنع فالاول يسمى بالحصر العقلى لانه يحصل بحكم العقل و جزمه والثانى بالاستقرائى لانه انما حصل بسبب الاستقراء والتتبع دون حكم العقل بل هو بحكم

بخلافه و لذلك قالوا: ان الحصرالعقلى قطعى و الاستقراء ظنى ، لان عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود، فاذا تمهد هذا، فنقول: ان حصر القضية فى الحملية و الشرطية على ما حققه المصنف حصر عقلى لايجوز العقل و جود الواسطة بينهما، لانا اذاقلنا: ان القضية ان اشتملت على الحكم بالثبوت او بالنفى فحملية والافشرطية يجزم العقل بعدم وجود الواسطة البتة ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فهو كقولنا: «هذا اما ان يكون انساناً ام لا» فالعقل يحكم بانحصاره فيهما والايلزم ارتفاع النقيضين واما على ما ذكره بعضهم من ان طرفى القضية ان كانا مفردين-حقيقة او حكماً كما اذا كان الخبر مشتقاً مثلاًفهى الحملية وان كانا مركبين فهى الشرطية فالعقل لايحكم بالانحصار فيه فانه يجوز ان تكون قضية احد طرفيها مفرد والاخر مركب غيرمأول بالمفرد كما فى الحملية، فحينئذ لايصدق عليها الحملية ولاالشرطية و تبقى واسطة بينهما و يبطل انحصارها فيهما عنده وكذا على ما ذكره بعضهم من ان القضية ان انحلت بطرفيها الى مفردين فحملية وان لم تنحل فشرطية فان العقل يجوز وجود قسم آخر و هو ان تنحل باحد طرفيها الى المفرد دون الاخر فتأمل.

و اما حصر الشرطية على المتصلة و المنفصلة فاستقرائى لان المعتبر فى الشرطية ان لا يحكم فيها بالثبوت والنفى ولايلزم من ذلك ان لايحكم الا بالا تصال او الانفصال بل يجوز العقل ان يكون الحكم بوجه آخر غير الا تصال والانفصال لكن لم يوجد بعد التتبع والاستقراء فى العلوم الحكمية ومتعارف اللغة قضية شرطية حكم فيها بوجه آخر سوى الا تصال و الانفصال و لذا قال المصنف فى تقسيم الشرطية فيماسيأتى: «الشرطية متصلة ان كان الحكم فيها بالثبوت على تقدير اخرى او بنفى ذلك الثبوت و منفصلة ان كان الحكم فيها بالتنافى بين النسبتين اوعدمه» و لم يقل: اما متصلة و اما منفصلة اشعاراً بذلك.

ثم اعلم: ان المصنف عدل عما هوالمشهور عندالجمهور حيث عبر عن المحكوم عليه و به بالجزء الاول و الثانى و المشهور عندهم هو التعبير بالاولين و ذلك لان بين اهل العربية والميزان خلافاً فى تعيين المحكوم عليه و به فى القضية الشرطية على ما ذكره المصنف فى شرح التلخيص.

و حاصله: انه اذا قلنا مثلاً: «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» فعند اهل العربية «النهار» محكوم عليه و «موجود» محكوم به والشرط قيد له و مفهوم القضية: ان الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس و ظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهارح و كذبها بعدمها و عند اهل الميزان: المحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء و مفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم و كذبها بعدمها، فلوقال هنا: ان المحكوم عليه يسمى مقدماً و المحكوم به تالياً، لما كان صحيحاً عندهل العربية و اختص بما ذهب اليه ارباب الميزان، فعدل عن ذلك ليصح عندالفريقين و يكون مقبولاً على المذهبين فكانه قال: ان الجزء الاول اعنى الشرط يسمى مقدماً سواء قلنا بانه المحكوم عليه كما ذهب اليه المنطقيون او قيداً للمسند كما ذهب اليه النحويون، والجزء الثانى اعنى: الجزاء يسمى تالياً سواء قلنا ايضاً بانه المحكوم به على ماهو المعتبر عندالفرقة الاولى او مجموع المحكوم عليه و به كما هو المعتبر عندالثانية، هذا.

و لقائل ان يقول: ان المعتبر عندالمصنف ههنا هو مذهب المنطقيين و لذا قسم القضية الى الحملية والشرطية وعرف الحملية بما حكم فيه بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه والا لم يصح التقسيم اليهما وعلى

فرض التسليم لانتقض تعريف الحملية بالشرطية كما هو ظاهر فحينئذ لايصح ما ذكر وجهاً للعدول عن عبارة القوم.

و يمكن ان يقال: انه و ان كان المعتبر عنده هنا ما ذهب اليه المنطقيون، الا ان الجمع بين المذهبين و ان كان على الظاهر مهما امكن اولى من اختيار احدهما كما هو ظاهر لمن له ادنى دربة بسياق الكلام اللهم الا ان يكون القول الاخر ضعيفاً فى غاية السقوط بحيث لايعتنى لشأنه ولايلتفت الى ماله اليه فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٢١)قوله: «حصر عقلى دائر بين النفى والاثبات»: و ذلك، لان العقل اذا نظر الى ان القضية ان حكم فيها بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فحملية والافشرطية، يحكم بانه لاواسطة بينهما.

اعلم: ان الحصر العقلى قد يكون بديهياً و قد يكون نظرياً، و المفهوم من كلام المحقق الشريف انه لا يكون الابديهياً فانه ذكر فى حواشى شرح القاضى: ان الحصراماعقلى مردد بين النفى والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائى لايكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبّع والى الاستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلاث او فى الاجزاء كانحصار المركب فى اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية فهى بديهية لايحتاج الى الدليل و ان كانت استقرائية فدليلها انه لوكان هناك قسم آخر لوجدناه بالتتبّع لكن التالى باطل و كذا المقدم و الملازمة ظنّية.(عبدالرحيم)

(٢٢)قوله: «لتقدمه فى الذكر»:

لايقال: ان الجزء الاول قديتأخر نحو «اكرمك ان جئتنى» فلايصح تسميته «مقدما» مطلقا وكذلك لايصح تسمية الثانى «تالياً» مطلقا لانه قد يقدم كما ذكر.

لانالانسلم ان المقدم فى المثال هو الجزء الثانى بل هو محذوف بقرينته. ولو سلم كما ذهب اليه بعض النحاة فنقول:

التسمية بملاحظة الاصل ولاريب ان الاصل هو تقديم الجزء الاول و تأخير الجزء الثانى وان قلنا بجواز العكس ايضاً. او نقول: هى بملاحظة اغلب الافراد فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(٢٣)اى: فيسمى ما موضوعه طبيعة «طبيعية» و مابين فيه كمية افراد الموضوع «محصورة» و ما لم يبين«مهملة» و هكذا الامر فى اقسام المحصورات.

(٢٤)قوله: «كقولنا: هذا انسان»: فى التمثيل بذلك دون قولنا: «زيد قائم» و نحوه اشعار بان الشخصية ما يكون موضوعه جزئياً حقيقياً اعم من ان يكون ذلك بحسب اصل الوضع او فى الاستعمال كاسماء الاشارة والضمايرعلى مذهب المصنف، فلايرد ان نحو: «هذا انسان» و هو انسان ليس بمندرج تحت الشخصية على رأى المصنف فان اسماء الا شارة و الضمايرو نحوها موضوعة عنده للمعانى الكلية، نعم يكون مندرجاً تحتها عند من يقول بكون الوضع فيها خاصاً ايضاً فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٢٥)قوله: «و على الثانى...»: ظاهره كغيره ان الموضوع فى المحصورة يجب ان يكون كلياً فعليه يلزم ان لايكون نحو قولنا: «كل حيوان ناطق انسان» مما الموضوع فيه مركب غير جزئى من المحصورات و لاشك انه ليس بشخصية ولا طبيعية ولامهملة ايضاً فيلزم الواسطة و عبارة المصنف سالمة من ذلك كما

لايخفى فان ما لم يكن مشخصاً ولانفس الحقيقة يشمل المفرد والمركب. اللهم الا ان يقال: ان مرادهم بالكلى هيهنا حيث جعلوه مقسماً للمحصورة و الطبيعية و المهملة غير ماهو المصطلح فيمابين القوم ولايخفى بعده، او يقال: ان الموضوع فى المثال المذكور و نحوه هو المفيد دون المجموع المركب منه ومن القيد فتأمل.

ثم اعلم: انه جعل الطبيعية قسماً و مقابلاً لما حكم فيه على الافراد لا لما بين فيه كمية الافراد كما فعله الكاتبى حيث قال: موضوع الحملية ان كان شخصاً معيناً سميت مخصوصة و شخصية و ان كان كلياً فان بين فيها كمية افرادما عليه الحكم كلا او بعضاً ايجاباً او سلباً سميت محصورة و مسورة و ان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية و جزئية سميت طبيعية و ان صلحت لذلك سميت مهملة لما فيه من شايبة توهم ان الحكم فى الطبيعية ايضاً على الافراد لكنها لم يبين كميتها بناء على ماهوالمحقق عندارباب المعانى من ان النفى اذا دخل على جملة توجه النفى على قيد زايد و بقى اصل المعنى بحاله فقولنا: «ما جائنى زيد قائماً» مثلاً ينفى قيامه لابمجيئه ايضاً.

لايقال: يحتمل ان يكون قوله: و ان لم يبين فيه كمية الافراد سالبة منتفية الموضوع، فانها كما تصدق بانتفاء المحمول تصدق بانتفاء الموضوع ايضاً و سيجىء انشاءالله تعالى.

لانانقول: هذالايجوز بالنسبة الى المهملة فانها قد يحكم فيها على الافراد قطعاً، بل الجواب ان يقال: ان المراد من قوله: «و ان لم يبين فيها كمية الافراد» مفهومه الاعم الشامل لوجود الموضوع وانتفائه فيصح ح بالنسبة الى الطبيعية و المهملة ولايخفى ان ذلك ليس استعمالاً للفظ فى المعنيين بل فى المعنى الاعم الشامل لهما فتامل.(ميرزامحمدعلى)

(٢٤)قوله: «فالاولى شخصية والثانية طبيعية...»: انما سمى الاولى شخصية، لان الموضوع فيها امر مشخص اى: جزئى حقيقى، والثانية طبيعية، لان الحكم فيها على نفس الطبيعة لاعلى افرادها، والثالثة محصورة، لان افراد موضوعها محصورة على سبيل الكلية والجزئية، والرابعة مهملة، لان فيها كمية افراد موضوعها.

ثم اعلم: ان تقسيم القضية الى الاربعة من محدثات المتأخرين و قسمها الشيخ فى الشفاء الى اقسام ثلاث فاسقط الطبيعية عن الاعتبار و شنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار.

والجواب: ان الكلام فى القضية المعتبرةَ والطبيعيات لااعتبار لها فى العلوم كما سيجىء بيانه فخروجها عن التقسيم لايخل الانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئاً لايتناوله الاقسام و المقسم لايتناوله الطبيعيات فلايختل الانحصار بخروجها.(عبدالرحيم)

(٢٧)كقولنا: الانسان فى خسر، والانسان ليس فى خسر، سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها من الكل و البعض.(شرح الشمسيه ص٧٤)

(٢٨)قوله «فسور الموجبة الكلية هو كلّ»: لايذهب عليك ان المراد منه كل واحد واحد كقولنا: «كل انسان حيوان» اى: كل واحد واحد من افراد الانسان حيوان لا الكل المجموعى بمعنى مجموع الافراد كقولنا: «كل انسان لايشبعه هذا الرغيف» او مجموع الاجزاء كقولنا: «كل العبد اشتريته» فانه ليس فيهما سوراً بل موضوعاً بمعنى مجموع الانسان لايشبعه هذا الرغيف و مجموع العبد اشتريته.

لايقال: فحينئذ يكون حصر الحملية على الاربعة حصراً على بعض الاقسام، لان هذا و نحوه من

الحمليات قطعاً و لم يدخل تحت واحد من الاربعة فلزم خروج بعض الاقسام.

لانانقول: لا نسلم ذلك بل هو داخل تحتها، و التفصيل: ان ما اضيفت اليه لفظة «كل» المجموعى اما ان يكون ذا افراد او ذا اجزاء و كل واحد منهمااما ان يكون معرفة او غيرها و المعرفة اما باللام او بغيره والاول اما ان يكون بلام العهد الخارجي او الذهنى او الاستغراق واما المعرف بلام الجنس و الحقيقة فلايصلح لان يتصف بالمجموعية فانها انما هى من صفات ذى الاجزاء او الافراد دون الماهية من حيث هى هى فهذه عشرة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين وهما: ذوالافراد و ذوالاجزاء، مع الخمسة وهى: النكرة و المعرف بغيراللام و المعرف بلام العهد الخارجي و المعرف بلام العهد الذهنى و المعرف بلام الاستغراق. فالقضية التى موضوعها كل المجموعى المضاف الى ذى الافراد والاجزاءالمعرف باللام ان كان اللام للعهد الخارجي او الذهنى شخصية قطعاً فان المجموع من حيث هو مجموع امرمشخص جزئى لايحتمل الكثرة و ان كان للاستغراق فكلية و كذلك حكمها اذا كان ما اضيفت اليه الكل مضافاً الى المعرفة فان الاضافة ايضاً تنقسم الى اقسام المعرف باللام كما صرح به بعضهم و فى الصور الباقية كلها القضية شخصية فعليك بالتأمل فانّ هذا المقام من مزال الاقدام.

و بعض المحققين من المحشين اختصر من ذلك التفصيل على ذكر المعرف باللام ومشى فيه على طريقتنا الا انه قال: بكونها مهملة اذا كان اللام للعهد الذهنى.

و ذهب بعض المحققين من شراح المتن الى كونها شخصية من غير تفصيل. و بعضهم الى كونها مهملة كذلك قال لانها يصدق عليها ان الحكم فيها على الافراد و لم يبين كميتها ومفاسد قلّة التأمل مما يضيق عن الاحاطة بهانطاق البيان.

و قد يجاب على فرض التّسليم بجعل المقسم القضية الحملية المعتبرة اما فى المنطق او الحكمة بمعنى ان تجعل مسألة فى واحد منها و يبحث فيه عن احوالها والمثال المذكور و نحوه مما اشرنا اليه ليس بمعتبر لا فى المنطق و لا فى الحكمة لانه لم يبحث فيهما عن احوال مثل ذلكالمثال بخلاف الطبيعية فانها و ان لم تكن معتبرة فى الحكمة الا انها معتبرة فى المنطق فان المنطقى يجعلها مسالة و يبحث عن احواها مثل ان يقول: ان الطبيعية لاينتج فى كبرى الشكل الاول و انها لا تنعكس فلا يرد انه يلزم على هذا ان لايعدوا الطبيعية ايضاً منها و يثلثوا التقسيم كالشيخ وغيره. نعم يرد هذا ان جعل المقسم القضية المعتبرة فى الحكمة كما جعله الشيخ و من تابعه و بعض المتقدمين ولذا اسقطوا الطبيعية عن الاقسام و قد تقدم فى الحاشية السابقة.(ميرزامحمدعلى)

(۲۹)قوله: «ولام الاستغراق»: اعلم: ان اللام اما ان يشارها الى نفس الحقيقة من حيث هى هى من غير نظر الى ما صدقت عليه من الافراد و اما ان يشارها اليها من حيث الوجود اما فى ضمن جميع الافراد او البعض المعين او الغير المعين و الاول لام الحقيقة و الجنس و الثانى لام الاستغراق و الثالث لام العهد الخارجي او الذكرى او الحضورى و الرابع لام العهد الذهنى. فالموضوع فى القضية ان كان معرفاً بالاول كانت القضية طبيعية كقولنا: «الانسان حيوان ناطق» او بالثانى كانت كليّة نحو: «الانسان حيوان» اى: كل واحدواحدمن افراد الانسان حيوان او بالثالث كانت شخصية نحو «الانسان قائم» اى: الانسان المعهود بين المتكلم و المخاطب، و كذا ان كان معرفاً بالرابع نحو: «الانسان قائم» حيث لا

عهد فى الخارج.(ميرزامحمدعلى)

(٣٠) كلفظة «همه» و«هم» و«همگان» و«همگنان» فى الفارسية.

(٣١) اى: البعض الذى يشار به الى الافراد، لامايشار به الى حصة جزئية.(عبدالرحيم)

(٣٢) كوقوع النكرة فى الايجاب كقولنا: «جائنى انسان» و «فى الدار رجل».

قال المصنف: و قد تستعمل فى الاستغراق مجازاً كثيراً فى المبتداء نحو «تمرة خير من جرادة» و قليلاً فى غيره نحو «علمت نفس ما قدمت» و كلفظة «برخ» و «برخى» فى الفارسية.(ميرزامحمدعلى)

(٣٣) قوله: «ونظائرهما»: كوقوع النكرة الغير المصدر بلفظ «كل» فى سياق النفى والنهى والاستفهام عند عدم القرينة على عدم الاستغراق كقولك: «ماجائنى رجل بل رجلان».

قال المصنف و تحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحاً، هذا اذا كانت بدون «من» و اما اذا كانت معها ظاهرة او مقدرة فهى نص فى الاستغراق البتة و الى ذلك اشار الزمخشرى فى قوله تعالى: «لاريب فيه» حيث قال: قرائته بالفتح توجب الاستغراق و بالرفع تجوزه، هذا.

و قد توهم بعضهم ان القضية التى موضوعها نكرة فى سياق النفى سالبة مهملة فى قوة السالبة الكلية و اعترض عليه بانها اذا كانت فى معناها كانت سالبة كلية لامهملة لانها قد بين فيها ان الحكم مسلوب عن كل فرد من افراد الموضوع.

قال المصنف: والقوم و ان جعلوا سور السلب الكلى «لاشىء» و «لاواحد» فلم يقصدوا الانحصار فيهما بل كل ما يدل على العموم فهو سور الكلية كقولنا: «طراً» و «اجمعين» و نحو ذلك،نص عليه الشيخ فى الاشارات وهيهنا يجوز ان يكون ماهية القضية او كون الموضوع نكرة منفية او ادخال التنوين عليه سور الكلية كما انه فى الموجبة سور الجزئية.(ميرزامحمدعلى)

(٣٤) قوله: «و سور السالبة الجزئية ليس بعض و بعض ليس و ليس كل» : الفرق بين هذه الامور الثلاثة:ان الاولين يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة و على رفع الايجاب الكلى بالالتزام والاخير اعنى: «ليس كل» بالعكس، اما الاول، فلان قولنا: «ليس بعض الانسان بكاتب» او «بعضه ليس بكاتب» يدل على سلب الكتابة عن بعض افراد الانسان بالمطابقة و هو معنى السلب الجزئى و يلزمه رفع الايجاب الكلى لانه اذا سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع يسلب عن كل افراده ايضاً فان الايجاب الكلى يرتفع بالسلب الجزئى. و اما الثانى اعنى: ان «ليس كل» يدل على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة و على السلب الجزئى بالالتزام فلان النفى اذا دخل على جملة فيها امرزايد على اثبات شىء لشىء او نفيه عنه، انما يتوجه الى ذلك الامر الزايد دون اصل الحكم بل يفيد بمفهومه ثبوته و المفهوم من قولنا: «كل انسان كاتب» ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان و هو الايجاب الكلى فاذا ادخلنا عليه «ليس» وقلنا: «ليس كل انسان كاتباً» كان معناه الصريح المطابق ان ليس يثبت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان، و هورفع الايجاب الكلى وذلك اما بان يكون الكتابة مسلوبة عن كل واحد و هو السلب الكلى او مسلوبة عن البعض ثابتة للبعض الاخر وعلى كلا التقديرين يلزمه السلب الجزئى البتة بخلاف السلب الكلى فانه لا دلالة للعام على الخاص قطعاً بل احتمالاً و لهذا اختص «ليس كل» سوراً بالسلب الجزئى اخذاً بالمتيقن المقطوع وتركاً للمحتمل المشكوك.

ولايذهب عليك ان ليس رفع الايجاب الكلى اعم من السلب الجزئى حتى يقال: انه لا دلالة للعام على الخاص فيكون السلب الجزئى مثل السلب الكلى فى الاحتمال فلا يكون لاختصاص ليس كل سوراً بالسلب الجزئى جهة وانه لا يلزم من وجود العام وجود الخاص فكيف يكون لازماً له والحال ان اللازم يمتنع وجود ملزومه بدونه بل هو مساو له؟ لان معنى السلب الجزئى هو سلب الحكم عن البعض اعم من ان يكون مسلوباً عن البعض الاخر ايضاً او ثابتاً له و هو معنى رفع الايجاب الكلى، نعم هو اعم من السلب عن البعض مع الاثبات للاخر كما سبق و اين هو من السلب الجزئى؟ بل السلب الجزئى ايضاً اعم منه.

هذا محصل الفرق على ما هو المذكور فى كتب القوم واقول:

ان الفرق المذكور ظاهر بالنسبة الى «بعض ليس» و اما بالنسبة الى «ليس بعض» فلا، فان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئى كما ان مفهوم «ليس كل» هو رفع الايجاب الكلى بناء على القاعدة المذكورة.

والتحقيق ان يقال: ان «ليس كل» و «ليس بعض» ان اعتبر سلبها بالنسبة الى القضية التى بعد هما ففهوم «ليس كل» بالمطابقة هو رفع الايجاب الكلى و هو السلب الجزئى و مفهوم «ليس بعض» بالمطابقة هو رفع الايجاب الجزئى و هو السلب الكلى و ان اعتبر بالنسبة الى المحمول فالمفهوم المطابق لـ «ليس كل» هو السلب الكلى و لـ «ليس بعض» هو السلب الجزئى و بعبارة اخرى اوضح من ذلك، اذا اعتبر تأخر «بعض» و «كل» عن النفى فـ «ليس كل» لرفع الايجاب الكلى و «ليس بعض» لرفع الايجاب الجزئى و اذا لم يعتبر تأخر هما عنه فـ «ليس كل» للسلب الكلى و «ليس بعض» للسلب الجزئى فتأمل.

و كيف كان لايستقيم الفرق المذكور فى كتبهم، هذا هو الفرق بين الاولين و الاخير واما الفرق بين الاول و الثانى فهو: ان الاول اعنى: «ليس بعض» قد يذكر للسلب الكلى وقد يذكر للسلب الجزئى بالاعتبارين المذكورين ولا يذكر للايجاب البتة لان وضع حرف السلب على رفع مابعده فيمتنع ان يحصل الايجاب به.

والثانى اعنى: «بعض ليس» لايذكر للسلب الكلى، لان النفى لم يدخل على بعض بل البعض هو الموضوع وحرف السلب اذا توسط بين الشيئين يقتضى سلب مابعده عما قبله فيقتضى هنا سلب المحمول عن البعض فلايكون الاجزئياً، و قد يذكر للايجاب اذا جعلت حرف السلب جزء من المحمول على ماهو حكم الموجبة المعدولة المحمول على ماسيأتى.

و اعلم: ان اسوار المحصورات حقها ان تدخل على الموضوع لان الموضوع هو ما صدق عليه المحمول وما صدق عليه الشيء يحتمل ان يكون كل الافراد او بعضها فست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه الصادق على الموضوع والصادق على الشيء لايجرى فيه ذلك الاحتمال فاذا ادخلت على المحمول فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعى و تسمى ح منحرفة و حصروا اقسام المنحرفات فى الاربعة قالوا: لان المحمول المسوراما ان يكون جزئياً او كلياً و عليهما اما ان يكون الموضوع جزئياً او كلياً، فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين مع الاثنين و قد اطالوا فى تحقيق ذلك الكلام و ان شئت فعليك بالكتب المبسوطة المصنفة فى هذا الفن.

ثم اعلم: ان هذه الاسوار الاربعة كما تذكر لبيان كمية الجزئيات كقولنا: كل انسان حيوان و بعض الانسان كاتب ولاشىء من الانسان بحجر، كذلك تذكر لبيان كمية الاجزاء كقولنا: كل هذا الصندوق ساج و بعض هذا الصندوق رطب ولاشىء من هذا الصندوق بحديد والمراد بها فى هذا الفن ما يبين كمية الجزئيات لا كمية الاجزاء على ما صرح به الشيخ و يشهد به جعلهم المحصورات قسماً مما يكون الموضوع فيه كلياً كما سبق.(ميرزامحمدعلى)

(٣٥)و ذلك لان الكلام فى القضاياء انما هو لاجل تألف القياس منها والقياس لا يتألف الامن المحصورات الاربع.

فان قيل: القضية الشخصية قد يكون كبرى للشكل الاول كما فى قولنا: «هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان» فينبغى ان يكون معتبرة.

قلنا: المحمول بحسب الحقيقة فى المثال المذكور انما هو مسمى زيد فليس شخصياً فلايقع محمولاً فكذا الموضوع فى الكبرى فليست الكبرى شخصية.

فان قيل: يكفى فى اعتبارها صلاحيتها لكبرو ية الشكل الاول ظاهراً كمافى المثال المذكور.

قلنا: صلاحيتها لكبرو ية الشكل الاول خفاء، لامكان المناقشة فى كليتها اذ يجوز ان يسمى بزيد غير الانسان فلا يصح الحكم بان كل مسمى بزيد انسان.

فاذاقيل: الشخصية قد تقع صغرى للشكل الاول فينبغى ان تعتبر.

قلنا: القضية المعتبرة هى التى تقع كبرى للشكل الاول فلهذا لم يعدوا الطبيعية من القضاياء المعتبرة مع انها تقع صغرى للشكل الاول كما فى قولنا: «الانسان نوع وكل نوع متفقة الافراد فالانسان متفقة الافراد»

و قد يفسر القضية المعتبرة بانها التى يصلح لان يبحث فى العلوم الحكية عنها وعلى هذا بناء اقوال المحشى.(عبدالرحيم)

(٣٦)قوله: «لان المهملة و الجزئية متلازمتان»: لما قسم القضية فيما تقدم الى الاربعة و قال هيهنا ان المعتبرة منها هى المحصورات، تصدى الى بيان الانحصار وقال: «لان المهملة و الجزئية متلازمتان» بمعنى انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية و بالعكس.

اما الاول فلان المعتبر فى المهملة ان يصدق الحكم على افراد الموضوع فى الجملة سواء كان على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين تصدق الجزئية لان الحكم فيها على بعض الافراد مطلقاای: مع السكوت عن البعض الآخر كما تقدم.

و اما الثانى فلظهور انه اذا صدق الحكم على بعض الافراد بالمعنى المذكور صدق على الافراد فى الجملة فظهر ان المهملة مندرجة تحت الجزئية فلم يعتبروا المهملة لاغناء الجزئية عنها.(ميرزامحمدعلى)

(٣٧)قوله «اذ كلما صدق الحكم على افرادالموضوع فى الجملة»: كما فى موضوع المهملة، فان قولنا: الانسان فى خسر، يلزمه ان افراد الانسان على نحو الاجمال محكومة بالخسران، فحتماً هذا العنوان الاجمالى يلزمه ان يصدق مع الحكم بالخسران على بعض الافراد بالقطع، والاكذبت القضية، و كلما صدق الحكم على بعض الافراد بالقطع، صدق على الافراد بالاجمال، لان الاجمال لما تصادق مع البعض

بالقطع، فقد جازان يتواردا على موضوع واحد، فالمهملة مندرجة تحت الجزئية، اذهو المفاد المقطوع به منها والزائد مشكوك فلا عبرة به. والقضية الشخصية لا يبحث عنها فى العلوم، لان القضايا التى يبحث عنها فى العلوم، القضايا التى تكبس بالقواعد و الملاكات العامة المنفعة و الشخصية اجنبية عن هذاالمعنى وهكذا القضية الطبيعية المنظور فيها نفس الطبيعة الخارجية عارية عن افرادها وتشعباتها —لايبحث عنها فى العلوم— من ناحية ان العلوم انما تحتاج صوغ القضايا لاجل ان تكبس فيها قواعد عامة و ملاكات كلية او جزئية فى الاقل وهذه القضايا تحتاج الى موضوعات قدبين فيها كم الافراد و هذا لايكون الا فى المحصورات الاربع. وهذا المعنى هو الذى يطرد القضايا الشخصية و المهملة بما انها مهملة والحقيقية التى تسمى بالطبيعية عماهو حاجة العلوم.(التقريب ص٤٣)

(٣٨)يريد ان المقصود من العلوم تحصيل كمال يرتسم فى النفس الناطقة و يبقى ببقائها والجزئيات لتغيرها و عدم ثباتها —كما هو المشاهد المحسوس— لا تفيد ذلك

و قد يقال: ان الكمال هو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة و التصديقات اليقينية وعلمنا بالجزئياث لايفيد ذلك لان الجزئيات انما ترتسم فى الاتها لافيها فاذا تعطلت الالات زال عنها الادراكات انتهى.

ولايخفى ما فيه فانالانسلم عدم ارتسام النفس الناطقة بالجزئيات لظهور ان جميع الاشياء انما هى ترتسم فى النفس الناطقة، غاية ما فى الباب ان منها ما يرتسم فيها بلاواسطة و منها مالايرتسم فيهاالامع الواسطة كالجزئيات كذا قيل.

ثم ربما يقال عليه: ان الجزئيات المتغيرة انما هى الجزئيات المادية و اما الجزئيات المجردة فلا تتغير البتة.

والجواب: ان الجزئيات بهذا الاعتبار تصير كلية ايضاً و مرادنا ان الجزئيات لايبحث عنها فى العلوم على وجه جزئى و البحث عن الجزئيات المجردة انما هوعلى وجه كلى فلا منافاة.(ميرزامحمدعلى)

(٣٩)قوله: «والطبيعية لايبحث عنها فى العلوم»: قد تقدم ان المنطق انما يجعل الطبيعية مسألة و يبحث عن احوالها كما يقول: ان الطبيعية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول و انها لا تنعكس، اللهم الا ان يقال: ان مراد المحشى من القضايا المعتبرة ان تكون فى الحكمة و من الغير المعتبرة ان لا تكون مسألة فيها سواء كانت مسألة فى المنطق ام لا او يقال: مراده من العلوم، العلوم الحكمية ايضا لا مطلقا فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

و قد تقدم آنفاً ان هذا المعنى و ان كان معتبراً عندالمحشى، لكنه لايلائم تفسير كلام المصنف فراجعه و كانه لهذا امرهنا ايضاً بالتأمل و تردد فى الجواب.(منه)

(٤٠)اى: لابخصوصها كما ذكر ولا فى ضمن المحصورات، فان الحكم فى المحصورات على الافراد و الاشخاص، والطبيعية ليست كذلك(ميرزامحمدعلى)

(٤١)قوله «كما هو موضوع الطبيعية»: هذا اشتباه من الشارح، فان موضوع الطبيعية ليس هو المفهوم الجائز الصدق على كثيرين و لنا هو الحقيقة الخارجية الموجودة فى الخارج محذوفاً عنها خصوصيات و تعينات افرادها الجزئية المتشتتة كما انبئناك عن خبر هذا قبل.-حين قوله: «ولابد فى الموجبة من وجود

الموضوع»ــ والا امتنعت القضية عن التركيب رأساً، لان المحمول لابد له من محط يرد عليه. فاذا كان المحمد لاوجود له، امتنع المحمول نفسه بالضرورة و السالبة كذلك لابد لها من موضوع موجود حتى يفك عنه مايراد فكه عنه، سوى ان السالبة قد تصدق و الموضوع منتف وجوداً مذكور لفظاً وهى التى يقال لها سالبة بانتفاء الموضوع.(التقريب ص٢٣)

(٤٢)هذا على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج بوجود افراده واما على القول الاخر فلايخفى استدراكه فان الطبايع الكلية غير موجودة عندارباب هذا القول مطلقا.(محمدعلى)

(٤٣)خبر لقوله: «فانّ»،و حاصل الدليل: ان المقصود من العلوم هو معرفة احوال الموجودات المتاصلة و الطبيعية ليست كذلك فلايبحث عنها فيها.(عبدالرحيم)

(٤٤)اى: اذاتبين ان الحكم فى الطبيعية على الطبيعة من حيث هى هى و هى غير موجودة فى الخارج فلا كمال فى معرفة احوال الطبايع الغير الموجودة فى الخارج حتى يبحث عن الطبيعية فان المقصود فى العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فى الوجود.(محمدعلى)

(٤٥)اشارة الى دفع ماربما قيل فى هذا المقام من: ان تخصيص الموجبة بوجوب وجود الموضوع غير جيّد لان المراد من الوجود ان كان الوجود الخارجى فلا يصح ذكر القضاياء الذهنية من اقسامها فانها كما سيأتى، ما كان الحكم فيها على الموضوعات الموجودة فى الذهن و ان كان المطلق الشامل عليه و على الذهنى، فلا يصح ايضاً، لان فى السالبة ايضاً لابد من الوجود الذهنى فان تصور الحكم يستلزم تصور المحكوم عليه فاذا كان متصوراً لابد و ان يكون موجوداً فى الذهن ضرورة.

و حاصل الجواب: انا نختار الشق الثانى و نقول: ان المراد انه لابد فى الموجبة من وجود الموضوع من حيث الصدق لامن حيث الحكم حتى يردما ذكر وان الموجبة لابد فيها من هذه الحيثية من الوجود الذهنى فقط كالسالبة فلا يصح التقسيم الى الخارجية و الحقيقية بهذه الحيثية بل تختص بالذهنية خاصة كما هو ظاهر.

وقد يجاب بان المراد من الوجود هو الوجود العام المنقسم بهذه الاقسام الثلاثة بمعنى ان الموجبة لابد ان يكون موضوعها موجوداً بواحد من هذه الاقسام و ان يكون هذه الاقسام بتمامها موجودة فيه لا المطلق الصادق بوجود واحد من الاقسام مثلاً فى جميع الموضوعات ولاريب ان المحذور انمايرد على التقدير الثانى دون الاول فتامل.(ميرزامحمدعلى)

(٤٦)قوله: «وثبوت شىء لشىء فرع لثبوت المثبت له»: اى الشىء الثانى.

اقول: هكذا الحال فى الشىء الاول، فان ثبوت شىء لغيره فرع ثبوت ذلكالشىء فى نفسه، لان الشىء مالم يثبت فى نفسه لم يثبت لغيره، والمراد بالثبوت المعنى الاعم كما سيجىء تفصيله انشاءالله تعالى بعيد هذا، فلايرد نحو«اللاشىء يساوى اللاممكن بالامكان العام» لأن الاعلام صور ذهنية.

لايقال: اثبات الصورلهافرع ذى الصورفلزم خلاف ماكنافيه.

لانانقول: ليس تلك الصور صوراً لتلك المعدومات حقيقة بل هى صور تحصل فى الاذهان عقيب تخييل المعدومات للتفهيم والتفهم والاضافة اليها بادنى الملابسة فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققاً موجوداً يتوجه عليه ان المتأخرين صرحوابان سالبة المحمول لاتقتضى وجود الموضوع مع انها موجبة

وسيجيء تحقيق الكلام فى هذا المقام.(شيخ عبدالرحيم)

(٤٧)قوله «ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك»: اى فى الخارج، فان المحمول اذا كان امراً خارجياً لزم ان يكون موضوعه امراً خارجياً بالملازمة مثل زيد قائم والحيوان ماش والانسان ضاحك (التقريب ص٤٣)

(٤٨)قوله «او فى الذهن كذلك»: اى اذا كان ثبوت المحمول للموضوع فى الذهن لزم من باب الملازمة ان يكون الموضوع محققاً موجوداً فى الذهن ايضاً مثل —المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين — كلى، والذى يمتنع، جزئى و هكذا ما كان على هذا المنوال (التقريب ص٤٣)

(٤٩)قوله: «باعتبار وجود موضوعها لها ثلاثة اقسام»: اورد عليه ان ذلك التقسيم غير حاصر، لجواز ان يكون الحكم فى القضية على الموضوع الموجود فى الذهن و فى الخارج محققاً و مقدراً كقول اهل الحساب: «الاربعة اذا ضربت فى نفسها يحصل ستة عشر والستة عشر اذا قسمت على الاربعة يحصل اربعة» و غير ذلك من القضايا المستعملة فى علم الحساب. ولاريب ان امثال ذلك غير داخلة فى شيء من الاقسام الثلاثة فان المتبادر من كلام المصنف والمحشى: ان الخارجية ما كان الحكم فيها على الموضوع الموجود فى الخارج محققاً فقط والحقيقية ما كان الحكم فيها على الموضوع الموجود فى الخارج مقدراً فقط و هكذا الذهنية ما كان الحكم فيها على الموضوع الموجود فى الذهن فقط. و ايضاً القضية الحقيقية —على ما هو المذكور فى كتب القوم— منقسمة بقسمين، حيث قالوا: ان الحقيقية ما حكم فيها على الافراد المقدرة بحسب الخارج او على مطلق الافراد سواء كانت محققة او مقدرة و لذا عابوا على بعض المحققين حيث عرف الحقيقية بما كان الحكم فيها على جميع الافراد المحققة و المقدرة بان ذلك غير لازم فان الحقيقية قد يكون الحكم فيها على الافراد المقدرة فقط فتأمل.

و قد يجاب عن الاول: بانالانسلم ان الحكم فى نحو قولهم: الاربعة اذا ضربت فى نفسها يحصل ستة عشر على جميع الافراد الذهنية و الخارجية المحققة والمقدرة بل على الافراد الذهنية فقط و ان كان الحكم صادقاً حقاً بالنسبة الى الافراد الخارجية ايضاً فان غرضهم من امثال ذلك، الافادة و التعليم وهو يحصل بصدق الحكم على الافراد الذهنية فقط فحينئذ تكون داخلة تحت القضية الذهنية فلا يلزم محذور.

ولايخفى: ان هذا على فرض تسليمه ينافى ما سيأتى من المحشى من قوله: «وهذا انما اعتبروه فى الموضوعات التى ليست لها افراد ممكنة التحققَ فى الخارج».

فالاولى ان يقال: ان الكلام انما ورد على سبيل منع الخلو لا على سبيل الحقيقة و لا على سبيل منع الجمع بمعنى: ان الموجبة لابد ان يكون موضوعها موجوداً بنحو من هذه الانحاء المذكورة لامحالة و اما ان كل واحد من هذه الانواع يجب ان يكون منفرداً عن الاخيرين فليس بمراد كما لايخفى.

و عن الثانى: بان المراد من كون الموضوع موجوداً فى الخارج مقدرا ما قدر وجوده سواء كان موجوداً فى الخارج محققاً او معدوماً مقدر الوجود فيه، فيشمل على ما كان الحكم فيه على الافراد المعدومة المقدرة كقولنا: «كل عنقاء طاير» او على جميع الافراد سواء كانت موجودة او معدومة كقولنا: «كل انسان حيوان» فانه بمعنى: ان كل ماصدق عليه الانسان فى الخارج صدق عليه الحيوان فيه، سواء كان موجوداً او معدوماً فليتأمل فان هذا المقام زحلقة من زحاليف المنطقيين.(ميرزامحمدعلى ره)

(٥٠) ان قلت: ان النسبة و الحمل من الامور الاعتبارية دون الخارجية، فكيف يصح ان يكون الخارج ظرفاً للنسبة والحمل؟

قلت: لامنافاة فى كونهما من الامور الاعتبارية و وقوعه ظرفاً لهما و لايلزم من ذلك كونهما من الامور الخارجية كماهو ظاهر فان الامر الخارجى ما كان الخارج ظرفاً لوجوده لاماكان ظرفاً لنفسه، مثلاً اذا قلنا: «زيد موجود فى الخارج» يكون زيد امراً خارجياً لكون الخارج ظرفاً لوجوده لا وجوده لكون الخارج ظرفاً لنفسه ولاريب ان الخارج فيما نحن فيه ظرف لنفس النسبة والحمل،لا لوجودهما فتأمل. و الى ذلك اشار المصنف فى شرح التلخيص تبعاً لشارح المطالع حيث قال: ولايقدح فى ذلك ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا: القيام حاصل لزيد فى الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود فى الخارج فلايلزم من بطلان الثانى بطلان الاول. (ميرزامحمدعلى)

(٥١) قوله: «بمعنى ان كل مالو وجد فى الخارج كان انسانا...»: اعلم انه: قد توهم بعضهم فى هذا المقام من ظاهر كلمات الاقوام ان قولهم: ان كلمالو وجد فى الخارج كان انساناً فهو بحيث لو وجد كان حيواناً، مثلاً، شرطية متصلة مركبة من متصلتين مثل قولنا: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة، فلو حذفت الادوات الدالة على الربط اعنى: قولهم «كلما» و قولهم «فهو بحيث» بقى «لووجد فى الخارج كان انساناً ولو وجد كان حيواناً» و هما قضيتان متصلتان كما انه لو حذفت فى المثال المذكور بقى «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة» و هما قضيتان متصلتان ولايخفى فساده ،لظهور انّ «كلّما» هذا، ليس من ادوات الاتصال بل هو كلمتان و «ما» موصولة او موصوفة و ما بعدها صلتها او صفتها و كلمة «كل» اسم «ان» و جملة «فهو على تقدير وجوده فى الخارج حيوان» خبرها صدّرت بـ «الفاء» لتضمن المبتداء معنى الشرط والمعنى: ان كل ما ثبت له هذه الحيثية الاولى ثبت له هذه الحيثية الثانية، مع انه لنا ان نمنع شرطية قولهم: لو وجدكان انساناً ولو وجد كان حيواناً فان الشرطية ما حكم فيه بثبوت نسبة على تقدير اخرى كما تقدم و سيأتى انشاءالله تعالى ولا نسلم ان معناه ثبوت الانسانية والحيوانية على تقدير وجود شىء فى الخارج اذ لا دلالة لقولنا: «كل انسان حيوان» مثلاً، على هذا بل المراد انه كلما فرضه العقل انه انسان حيوان، لكن لما كان المتبادر من قولنا: «كل انسان حيوان» ان الحكم على كل ما هو انسان فى الخارج محققاً و ان الافراد المقدرة ليست داخلة تحت الحكم فحينئذ لايصح التقابل بين القضية الحقيقية و الخارجية أتى بكلمة الشرط تنبيهاً على ان المراد من الموضوع اعم من الافراد المحققة و المقدرة و ذلك ، لان كلمة الشرط تستعمل عند ارباب الميزان فى المحققات و المقدرات كقولك: «ان كان هذا انساناً كان حيواناً» مشيراً به الى «زيد» و قولك: «ان كان هذا انساناً كان حيواناً» مشيراً به الى «حجر» فاعرف هذه الجملة واحفظها حتى لا تشتبه الحال ولايختلط المقال.

و قد علم من ذلك: ان ما وقع فى بعض النسخ من قولهم: «ان كلما لو وجد فى الخارج و كان انساناً» (بالواو) غلط نشأ من طغيان القلم لانه على تقدير ثبوته بقى كلمة الشرط من دون جواب، او كلمة «ان» بدون خبر فان الجواب لايعطف على الشرط (و ذلك، لانه لازم و الشرط ملزوم و بينهما غاية الاتحاد و فى العطف يشترط ان لايكون بين المتعاطفين غاية الاتحاد ولا غاية الانفصال كما صرح بذلك جماعة منه

المصنف فى شرحى التلخيص و ماتنه).

و قوله: «فهو على تقدير وجوده...» ان كان خبر «انّ» —كما هو المراد— بقى حرف الشرط، بدون الجواب، وان كان جواب حرف الشرط،بقى «ان» بدون الخبر وكلاهما غير جايز، فلابد ان يكون قوله: «كان انساناً» بغير الواو حتى يصح وقوعه جواباً للشرط، فيكون ح قوله: «فهو على تقدير وجوده» خبر «انّ» كمامر ولا يلزم محذور.(ميرزامحمدعلى)

(٥٢)خبرالمبتداء.(عبدالرحيم)

(٥٣)قالوا: لانه لو اعتبر فى مطلق الافراد سواء كانت ممتنعة او ممكنة لم يصدق كلية اصلاً لاموجبة ولاسالبة و ذلك ، لانه اذا فرض: بعض الانسان مثلاً ليس بحيوان وان كان ممتنعاً،يصدق ح: بعض الانسان ليس بحيوان بمعنى: ان بعض ما لو وجد كان انساناً فهو على تقدير وجوده ليس بحيوان و هو نقيض قولنا: «كل انسان حيوان» فيكذب ذلك قطعاً، لان صدق احد النقيضين يستلزم كذب الاخر وكذا اذا فرض بعض افراد الانسان مثلاً حجراً و ان كان ممتنعاً، يصدق «بعض الانسان حجر» بالمعنى المذكور وهو نقيض قولنا: «لاشىء من الانسان بحجر» فيكذب ذلك البتة لما ذكر، فلذا اخذوا قيد الامكان فى موضوع الحقيقية، هذا.

قال المحقق الشريف: و هذا القيد اعنى: امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما فى صدق الكلى على جزئياته حتى اذا وقع الكلى موضوعاً للقضية الكلية كان الحكم متناولاً لجميع افراده التى هو كلى بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا و اما اذا اعتبرامكان صدق العنوان على ذات الموضوع فى نفس الامر كما هو مذهب الفارابى او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ، فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد و المحذور مندفع فان الانسان الذى ليس بحيوان لايصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا: «كل انسان حيوان» و كذا الانسان الذى هو حجر لايصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلايدخل فى قولنا: «لاشىء من الانسان بحجر»(ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم بعد بحثه فى هذا المقام اجمالاً): ثم انما سمى هذا القسم بالحقيقة؛ لان لكل قضية حقيقة هى صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع سواء كان بالفعل او بالقوة فاذا لم يعتبر شىء وراء هذا الاعتبار كانت هى على حقيقتها.

(٥٤)وقوله «وهذاالموجود المقدر (الوجود فى الخارج) انما اعتبروه فى الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشىء و شريك البارى»، استدراك ليس فى محله فان كل شىء يقدر وجوده خارجاً، فهو ممكن، لان الممتنع الوجود فى الخارج لايقدر وجوده الخارجى الامع الغاء امتناعه لامع حفظ هذا الوصف فيه، مضافاً الى ان المراد بالتقدير فى مثل هذه المواضع والاستعمالات، التقدير الذى لا تبعد عليه الفعلية ولايمتنع عنه الخارج، والافراد الممتنعة ممتنع عنها الخارج والفعلية جميعاً. واما على الموضوع الموجود فى الذهن، كقولنا: شريك البارى ممتنع، بمعنى ان كلما يوجد فى العقل و يفرضه العقل شريك البارى فهو موصوف بالذهن بانه ممتنع الوجود فى الخارج، وهذه تسمى الذهنية. وقوله «و هذا انما اعتبروه فى

الموضوعات التى ليست لها افراد ممكنة التحقق فى الخارج» مستدرك ايضاً كسابقه، فان ما يوجد فى العقل و يفرضه محالا لايعقل ان تكون له افراد ممكنة التحقق فى الخارج، فان فرض العقل لايكون تشهياً اذاالتشهيات لاعائدة فيها و لايجوز ان تصاغ منها قواعد علمية تعتبر ملاكا سارياً و جارياً فى مباحث العلوم.(التقريب ص۴۴)

(۵۵)تمثيل للممتنعة لاالممكنة كماهوظاهر.(محمدعلى)

(۵۶)اعلم: ان القوم قسموا القضية الى الخارجية و الحقيقية و لم يلتفتوا الى الذهنية فاورد عليهم بان هيهنا قضايا وهى ليست لموضوعاتها افراد ممكنة التحقق خارجة عن الخارجية اذ ليس افراد موضوعها فى الخارج محققاً و عن الحقيقية، اذ لا يمكن وجود افراد موضوعها فى الخارج و قداعتبر فى الحقيقية امكان وجود الافراد كمامر، فذهب المصنف الى ان هذه القضايا ذهنية، فجعل القضية ثلاثة اقسام: حقيقية وخارجية وذهنية.(عبدالرحيم)

(۵۷)قوله: «فهو موصوف فى الذهن بالامتناع فى الخارج» ربما يتوهم: ان صدر هذا الكلام ينافى عجزه فان صدره صريح فى ان شريك البارى موجود فى الذهن و عجزه يدل على امتناع ذلك و ماهو الاتهافت اذلامعنى لقولنا: «الذى فى الذهن ممتنع فى الذهن».

والجواب: انه ليس المراد بالامتناع ، الامتناع الذهنى بل الخارجى و معنى الكلام: ان كلما يوجد فى الذهن و يصدق عليه شريكالبارى فهو موصوف فى الذهن بكونه ممتنعاً فى الخارج و ان كان موجوداً فى الذهن وكذا قولنا: «كل ممتنع معدوم» معناه: ان كلما يوجد فى الذهن و يصدق عليه الممتنع فهو معدوم فى الخارج و هكذا كلما يوهم بظاهره ذلكمن امثلة القضية الذهنية و يدل على ما ذكرما وقع فى بعض النسخ من زيادة قولنا: «فى الخارج» بعد قولنا: «بالامتناع» فانه صريح فيما ذكرنا.(ميرزامحمدعلى)

(۵۸)قوله: «فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع...»: والتفصيل فى هذاالمقام: ان القضية اما ان تكون مشتملة على حرف السلب ام لا، الثانية هى الموجبة المحصلة كقولنا: «زيدقائم» و الاولى اما ان يجعل حرف السّلب جزء من جزء منها ام لا، الثانية هى السالبة المحصلة و الاولى اما ان يكون حرف السلب جزء من احد طرفيها او من كليهما، والاولى اما ان يكون جزء من موضوعها او من محمولها و هذه الثلاثة الاخيرة اما ان يكون الحكم فيها بالايجاب او بالسلب فهذه ستة اقسام: ثلاثة منها موجبة معدولة و ثلاثة منها سالبة معدولة، و قول المصنف: «و قد يجعل حرف السلب جزء من جزء منها فتسمى معدولة» يشتمل على جميع هذه الاقسام الستة و ان كان المتبادر منه هوالثلاثة الاول و كذا قوله: «والا فمحصلة» على ما فى اكثر النسخ، يشتمل القسمين الاولين و ان كان المتبادر هو الثانى.

والفرق بين هذه القضايا الثمانية المذكورة ظاهر معنى و كذا لفظاً الابين الموجبة المعدولة الموضوع او المحمول و بين السالبة المحصلة (اى: التى حرف السلب فى صدرها او اثنائها والاول على الاول و الثانى على الثانى والا فلا اشتباه فى العكس فلاحظ) فان كل واحدة منها مشتملة على حرف سلب واحد والابين الموجبة المعدولة الطرفين و السالبة المعدولة الموضوع او المحمول (اى: السالبة المعدولة الموضوع التى تكون حرف السلب فى اثنائها والا فلا اشتباه، ضرورة ان الموضوع هنا حينئذ تكون فيه حرفا سلب والمحمول لا تكون فيه حرف سلب اصلاً بخلاف الموجبة المعدولة الطرفين فان فى كل واحد من موضوعها

و محمولها حرف نفى واحد فقط وكذا المراد من قولنا: او المحمول هى السالبة المعدولة المحمول التى تكون حرف السلب فى اولها و الا فلايكون اشتباه ايضاً على قياس مامر فتدبر و تذكر) فان كل واحدة منهما مشتملة على حرفى سلب و نحن نذكر الفرق بين الاولين و يظهر منه الفرق بين الاخرين بالمقايسة فنقول:

اما الفرق بين الموجبة المعدولة الموضوع و بين السالبة المحصلة فهو انه اما ان تكون القضية مسوّرة ام لا، و على الاول فان تقدم السور على حرف السلب كقولنا: «كل لاحىّ جماد» كانت القضية موجبة معدولة الموضوع و ان تأخر عنه كقولنا: «ليس كل حيوان انساناً» كانت سالبة محصلة.

و على الثانى فان اقترن بالموضوع لفظة «ما» او ما فى معناهامثل قولنا: «ماهو لاحى او الذى ليس بحى جماد» كانت معدولة ايضاً، و ان لم يقترن به شىء من هذه الامور كان الامتياز بالنيّة او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول و البعض بالسلب.

و اما الفرق بين الموجبة المعدولة المحمول و بين السالبة المحصلة، فهو انه اما ان تكون القضية ثلاثية او ثنائية وعلى الاول فان تقدمت الرابطة على حرف السلب كقولنا: «كل حى هو لا جماد» كانت القضية موجبة معدولة المحمول لان الرابطة من شأنها ان تربط ما بعدها بما قبلها فيربط السلب و ان تأخرت عنه كقولنا: «كل انسان ليس هو بكاتب» كانت سالبة محصّلة، لان شأن حرف السلب ان يسلب ما بعده عما قبله فيسلب الربط هنا.

و على الثانى فان امكن تقدير الرابطة بعد حرف السلب كقولنا: «الانسان ليس بقائم» كانت سالبة محصلة وان لم يمكن تقدير الرابطة بعده كقولنا: «الانسان لم يقم» كانت موجبة معدولة المحمول،كذا يفهم من كلام المصنف فى شرح التلخيص.

و قال بعض المحققين: «انه لا فارق بينهما فى الثنائية الا بالنيّة او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب و بعضها بالسلب كتخصيص لفظ «لا» و «غير» بالمعدول و «ليس» بالسلب، انتهى.

و من ذلك تبين الفرق بين السالبة المعدولة الموضوع او المحمول و بين الموجبة المعدولة الطرفين فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(و قال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق القضايا المعدولة، ما هذا لفظه):

اعلم: ان المعتبر من المعدول ما فى جانب المحمول لانهم حققوا ان مناط الحكم هو ذات الموضوع و وصف المحمول ولاخفاء فى ان الحكم على الشىء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول و التحصيل فى وصف المحمول يؤثر فى مفهومها بخلاف العدول والتحصيل فى وصف الموضوع فانه لايؤثر فى مفهوم القضية لانه اذا كان لذات واحدة وصفان: احدهما وجودى والاخر عدمى وعبر عنهاتارة بالوجودى وتارة بالعدمى وحكم عليها فى الحالتين بحكم واحد، لم يكن هناك قضيتان مختلفتان فى المفهوم حقيقة فافهم.

و لهذا لم يلتفتوا الى بيان النسبة بين معدولة الموضوع و ساير المعدولات و المحصلات و انما التفتوا الى بيان النسبة بين معدولة المحمول والسالبة المحصلة فقالوا: انّ السالبة المحصلة اعم مطلقا من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت معدولة المحمول صدقت السالبة المحصلة ولاعكس.

اما الاول: فلان معنى قولنا: «زيد لاكاتب» هو ان اللاكاتب ثابت لزيد و كلما صدق اللاكاتب لزيد يصح ان يقال: «زيد ليس بكاتب» و الا لصدق الكاتب على زيد، هذا خلف.

و اما الثانى: فلان معنى قولنا: «زيد ليس بكاتب» هو ان الكتابة مسلوبة عن زيد وهذا يصدق على زيد الموجود والمعدوم بخلاف قولنا: «زيد لاكاتب» فانه لايصدق الا على الموجود، ضرورة ان اثبات شىء لغيره فرع وجود المثبت له سواء كان ذلك الشىء امراً وجودياً او عدمياً.

فان قلت: لم لم يلتفتوا الى بيان النسبة بين معدولة المحمول و الموجبة المحصلة و بين السالبة المحصلة والموجبة المحصلة؟

قلت: لانه التباس بين قضيتين منها.

ثم اعلم: ان المتأخرين اثبتوا قضية سالبة المحمول وفرقوا بين موجبتها و بين السالبة المحصلة بان السالبة المحصلة يتصور فيها الطرفان والنسبة فيحكم بالسلب، و فى سالبة المحمول بعد تصور ما ذكر والحكم بالسلب يرجع فيحمل ذلك السلب على الموضوع، قالوا: و معنى السالبة المحمول هو: ان الانسان شىء سلب عنه الناطق و معنى سالبة الطرفين هو: ان شيئاً سلب عنه الانسان، هو شىء سلب عنه الناطق، و معنى السالبة المحصلة هو: ان الانسان سلب عنه الناطق والموجبة سالبة المحمول لايقتضى وجود الموضوع لان صدق ثبوت السلب مثل صدق السلب فكما ان الثانى لايقتضيه، فكذا الاول.

قال المحقق الشريف: صدق الموجبة سالبة سالبة المحمول، لئلا يقتضى وجود الموضوع لان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شىء عن آخر يستلزم اتصاف الاخر بانتفاء ذلك الشىء عنه و بالعكس بل لااختلاف بينهما الابالاعتبار و لاشك ان صدق السالبة لا يقتضى وجود الموضوع فهكذا مايلازمها يعنى: كما ان انتفاء المحمول عن الموضوع لايقتضى وجود الموضوع حال الانتفاء، كذلك اتصاف الموضوع بانتفاء المحمول لايقتضى وجوده حال الاتصاف بهذا الانتفاء لانه لازم مساوٍه.

و فيه ان قولهم: ثبوت شىء لشىء فرع ثبوت المثبت له، قضية بديهية اولية يحكم بها بديهة العقل ولايستثنى العقل منها الامر السلبى. والقول: بان العقل يستثنى سالبة المحمول دون معدولة المحمول تحكم.

فالحق: ان الموجبة مطلقا يقتضى وجود الموضوع ولا فرق فى ذلك بين معدولة المحمول و سالبة المحمول لان المقتضى لوجود الموضوع هو دخول رابطة الايجاب و الاثبات و ان كان المحمول سلبياً على انه يلزم مما ذكروه ان لايقتضى الموجبة معدولة المحمول ايضاً وجود الموضوع، فقولهم: الموجبة تقتضى وجود الموضوع باق على اطلاقه و لم يخصص بالموجبة سالبة المحمول و كذا قولهم: السالبة لا تقتضى وجود الموضوع، باق على اطلاقه و لم يخصص بالسالبة سالبة المحمول. (عبدالرحيم)

(٥٩) سواء لم يكن فيها حرف سلب اصلاً او يكون و لم يكن جزء من جزء منها.

و انما سميت محصلة، لان حرف السلب لما لم يكن جزء من جزئها فكل من الطرفين وجودى محصل. وربما يختص اسم المحصلة بالموجبة و يسمى السالبة بسيطة لان حرف السلب ليست جزء من جزئها و ان كانت موجودة فيها. (شيخ عبدالرحيم)

(٦٠) قوله: «اى نسبة المحمول الى الموضوع...»: اعلم: ان القضية كما مر لابد له من جزء محكوم عليه ومن جزء محكوم به فالاول يسمى الموضوع والثانى المحمول وقدمر و ما صدق عليه الموضوع

يسمى ذات الموضوع ومفهومه من حيث هو هو يسمى وصف الموضوع وعنوانه، اما الاولان فظاهران و اما الاخير فلانه يعرف به ذات الموضوع الذى هو المحكوم عليه فى الحقيقة كما يعرف الكتاب مثلاً بعنوانه. والعنوان اما ان يكون عين حقيقة الذات او جزئها او خارجاً عنها كقولنا: كل انسان او كل حيوان او كل ماش حساس فان الحكم فى كل واحد منها حقيقة انما هو على نحو زيد و عمرو و بكر مما صدق عليه الموضوع، الا انها قد عبر عنها تارة بالانسان الذى هو عين حقيقتها و تارة بالحيوان الذى هو جزء حقيقتها وتارة بالماشى الذى هو خارج عنها عارض لها وذلك ، لامر من ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى المحصورات و لاشك ان الموضوع فيها مراد به الافراد و قد تقدم فى مبحث الكليات الخمس ان الكلى اذا نسب الى ما صدق عليه من الافراد، فلابد ان يكون احد الاقسام الثلاثة. اذا عرفت هذا فاعلم:

ان ذات الموضوع كما يتصف بوصفه و عنوانه، كذا يتصف بوصف المحمول و يسمى الاول عقد الوضع والثانى عقد الحمل والاول تركيب تقييدى والثانى تركيب خبرى، فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين: عقد الوضع و عقدالحمل والمقصود ههنا هو بيان كيفية ذلك. واما الاول فسيأتى الى بيان كيفيته الاشارة من المحشى فى مبحث العكس المستوى فانتظر.(محمدعلى)

(٥١)قوله: «تسمى مادة القضية»: هذه العبارة بعد تعميم النسبة الى الايجاب و السلب والكيفية الى الضرورة و الدوام و غيرهما صريحة فى ان مادة القضية هى الكيفية النفس الامرية مطلقا سواء كانت القضية سالبة او موجبة و سواء كانت هى الوجوب او الامكان اوالامتناع او غيرها و هذا عندالمتأخرين منهم و اما عندالقدماء فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية و لا كل كيفية نسبة ايجابية فى نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابيه فى نفس الامر بالوجوب او الامكان او الامتناع و هى لا تختلف بايجاب القضية و سلبها.

ثم انما سميت تلك الكيفية مادة، لانها يمتنع وجود القضية بدونها و لذلك ايضاً تسمى عنصراً.(ميرزامحمدعلى)

(٥٢)لاشتمالها على الجهة و تسمى ايضاً «منوعة» لاشتمالها على النوع و «رباعية» ايضاً لاشتمالها على اربعة اجزاء غالباً.(ميرزامحمدعلى)

(٥٣)لعدم تقييدهابالجهة و تسمى «مهملة» ايضاً لاهمال الجهة فيها.(عبدالرحيم)

(٥٤)اى: على الكيفية المصرح بها المدعى كونها الكيفيّة النفس الامرية مطلقا لاعلى الكيفيّة النفس الامرية الواقعية كما هو ظاهر للمتأمل.(محمدعلى)

(٥٥)لانها جهة ينتهى اليها القضية ولايزيد عليها شىء، هكذا وجدت فى حاشية بعض النسخ. (شيخ عبدالرحيم)

(٥٦)قوله: «فان طابقت الجهة المادة»: اى: فان طابقت الجهة الدالة على الكيفية المصرح بها فى القضية الموجهة باعتبار مدلولها الكيفية النفس الامرية الواقعية التى هى مادة القضية، صدقت القضية اى: تسمى «صادقة» كقولنا: «الانسان حيوان بالضرورة» فان نسبة الحيوة الى الانسان فى نفس الامر مع قطع النّظر عن مدلول اللّفظ مكيّفة بكيفية الضرورة، والجهة اعنى: الضرورة مطابقة لها، والّا اى: و ان لم تطابق الجهة المادة و الكيفية النفس الامرية كذبت اى: تسمى القضية «كاذبة» كقولنا: «كل

انسان حجر بالضرورة» فان نسبة الحجرية الى الانسان فى نفس الامر والواقع انما هى بالامتناع والجهة وهى الضرورة غير مطابقة له هذا، و بما عرفت من ان الجهة هى اللفظ او الصورة العقلية الدالان على الكيفية النفس الامرية بحسب اعتقاد المتكلم المفاد من ظاهر كلامه مطلقا سواء كانت مطابقة للكيفية النفس الامرية الواقعية ام لا، ظهر اندفاع ماربما يتوهم هنا من ان الجهة اذا لم تطابق المادة التى هى الكيفية النفس الامرية و خالفتها، لم تكن دالة على الكيفية النفس الامرية و اللازم باطل، ضرورة انها عبارة عما تدل على الكيفية النفس الامرية و ذلك، لان الكيفية النفس الامرية التى تدل عليها الجهة، غير الكيفية النفس الامرية التى هى مادة القضية فان الاولى كما ذكر اعم من الثانية و الايراد انما يلزم على تقدير الاتحاد لا التغاير، فما يوهم من عبائر الجماعة كعبارة المحشى حيث قال: «واللفظ الدال عليها...» ان الكيفيتين متحدتان، فلابد ان يؤل بالاستخدام و غيره مما يمكن فى المقام و يدل على المرام من غير عثار ولا كلام.(ميرزامحمدعلى)

(٦٧)اشارة الى ان مراد المصنف بقوله «بضرورة النسبة» مايتناول الوقوع واللاوقوع فلايرد ان تعريف المصنف غير شامل للسوالب.(ميرزامحمدعلى)

(٦٨)قد حصر بعضهم اقسام الضرورة على ثنتين: «الضرورة المطلقة» و «المشروطة العامة» و ترك «الوقتية المطلقة» و «المنتشرة المطلقة» مع انه ذكر فى المركبات الوقتية و المنتشرة و هما الوقتية و المنتشرة المطلقتان المقيدتان باللادوام الذاتى، و لعل وجهه انهم لم يعتبروهما فى مباحث التناقض و العكوس والاقيسة بخلاف باقى البسايط و سيأتى من المحشى اعتراف بذلك(ميرزامحمدعلى)

(٦٩)فيكون تسميتها بالضرورية،لكونه منسوبة الى الضرورة نسبة الكل الى الجزء.(محمدعلى)

(٧٠)قوله: «و عدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت»: اشارة الى وجه تسميتها بالمطلقة على طريقة اللف المرتب.

ثم لايخفى: ان الاطلاق فى الحقيقة وصف الضرورة كما هو ظاهر فتسميتها بالمطلقة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء.

ولايخفى ايضاً: ان اطلاق الضرورة انما هو بالنسبة الى القيدين المذكورين اعنى: الوصف والوقت فان تسميتها بالمطلقة انما هى بالنسبة الى بواقى اقسام الضرورة المذكورة لامطلقا حتى يقال: انها ايضاً مقيدة بوقت وجود الموضوع.(ميرزامحمدعلى)

(٧١)الوصف العنوانى بياء النسبة يعنى به مفهوم الموضوع بان يراد بالوصف معناه الاصطلاحى و بالعنوان معناه اللغوى اعنى: مايستدل به على الشىء و النسبة من قبيل نسبة الجزئى الى الكلى او بان يراد من العنوان معناه الاصطلاحى و بالوصف اما معناه الاصطلاحى ايضاً فالنسبة للمبالغة كقولهم: «يقربهم لهذميات...» او من باب نسبة المعنى الى اللفظ اى: الوصف الذى هو صاحب هذا اللفظ، او معناه اللغوى فالنسبة من قبيل نسبة الكلى الى الجزئى.

ثم اعلم: ان المشروطة قد تطلق و يراد بها القضية التى حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف اى: يكون له مدخل فى الضرورة كالمثال الذى ذكره المحشى وقد تطلق و يراد بها القضية التى حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف اى فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانى سواء كان ذلك

الوصف ضرورياً له فى زمان ثبوته له ام لا، الاول كقولنا: كل منخسف مظلم مادام منخسفاً فان الانخساف ضرورى له فى زمان ثبوته و هو وقت الحيلولة على ماسيأتى والثانى كقولنا: كل كاتب انسان مادام كاتباً.

والفرق بين المعنيين: ان الضرورة فى الاول بالنسبة الى ذات الموضوع الموصوف بالوصف العنوانى اعنى: الى مجموع الذات والوصف و فى الثانى بالنسبة الى ذات الموضوع من حيث هو هو والوصف معتبر على انه ظرف لها لاجزء لما نسبت اليه والنسبة بينهما هى العموم من وجه لتصادقهما فى نحو قولنا: بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفاً مما يكون الوصف العنوانى ضرورى الثبوت لذات الموضوع عند ثبوته له وصدق الاول بدون الثانى فى نحو قولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً و صدق الثانى بدون الاول فى نحو قولنا: بالضرورة كل كاتب انسان مادام كاتباً.

والمعتبر عندالمصنف هو المعنى الثانى كما هو صريح عبارته هنا و ظاهر كلامه فى مبحث التناقض حيث حكم بان نقيض المشروطة العامة «الحينية المطلقة» على ماسيأتى، فالاولى ان يمثل المحشى بنحو: كل كاتب انسان مادام كاتباً، فان المثال الذى ذكره لايصح بالنسبة الى هذا المعنى فان التحرك ليس بضرورى الثبوت لذات الكاتب فى شىء من الاوقات فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الموضوع فكيف يكون التحرك الذى هو مشروط بها ضرورياً؟ فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره فى تحقيق المقام ماهذالفظه):

«الوصف العنوانى هو مفهوم الموضوع، و انما سمى بذلك، اذ يعرف ذات الموضوع التى هى الموضوع حقيقة، به كما يعرف الكتاب بعنوانه.

فان قلت: قولنا: كل انسان متحرك الاصابع مادام كاتباً، من المشروطة العامة، مع انه لم يحكم فيه بضرورة النسبة مادام الوصف العنوانى ثابتا لذات الموضوع.

قلت: لانسلم انه منها بل من القضاياء الغير المعتبرة. ثم اعلم: ان المشروطة العامة...» و (لايخفى: ان قول الشيخ محمد على ره يغنى عن اتمام كلام الشيخ عبدالرحيم ره و لهذا لانطيل به الكلام).

(٧٢)قوله: «ولاشىء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتباً»: لايخفى ان قوله: «بالضرورة» قيد للنفى لا المنفى حتى يكون المعنى نفى الضرورة عن نسبة المحمول الى الموضوع مادام الوصف و يكون المحمول جايز الثبوت بالنسبة الى الموضوع فلا يصح ماذكره(ره) قبيل هذا، اى: «قد يكون الحكم فى القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية اوالسلبية ضرورية...» و على هذا القياس حكم جميع الموجهات السوالب فلا تغفل وكن من هذا على ذكر.

فان قيل: ان ذلك ينافى القاعدة المشهورة المقررة عند ارباب المعانى من ان النفى اذا دخل على جملة مشتملة على امر زايد على اثبات شىء لشىء او نفيه عنه توجه الى ذلك الامر الزايد و افاد بمفهومه ثبوت اصل المعنى، مثلاً اذا قلنا: «ما جائنى زيد راكباً» يكون المعنى نفى الركوب لالمجيء.

قلنا: قد تقدم ان هذه القاعدة جارية حين اعتبر النفى متأخراً عن القيد او لم يعتبر القيد متأخراً عنه على خلاف فى ذلك و اما اذا اعتبر القيد متأخراً عنه فلاو ما نحن فيه من هذا القبيل و ما ذكرمن التنافى انما يأتى لو لم يكن من هذا القبيل او كان من القبيل الاول. (ميرزا محمد على).

(٧٣)هذا التعليل ايضاً على طريق اللف كالسابق و هكذاالباقى فتنبّه.(ميرزامحمدعلى)

(٧٤)فان المشروطة الخاصة كما سيأتى هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى و لا شك ان المطلقة اعم من المقيدة.(ميرزامحمدعلى)

(٧٥)قوله: «وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس»: اى: اذا كان احدهما فى عقدة الرأس والاخر فى عقدة الذنب،او المراد بالحيلولة،الحيلولة الحقيقية ولايخفى استلزامه له.

لايقال: ان الضرورة على ما سيجىء هى استحالة انفكاك شىء عن شىء ولايخفى ان العقل لايستحيل عدم انخساف القمر وقت الحيلولة و ان كانت حقيقية اذليس بينهما علية ولا اشتراك فى العلة بل انما ذلك من الاتفاقيات وهو لايستلزم الضرورة كما لايخفى.

لانانقول: لانسلم ان ليس بينهماعلية،لانه قدعلم بالحدس من اختلاف القمر فى التشكلات النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قرباً و بعداً، ان نورالقمر مستفاد من الشمس يعنى: ان علة استنارته هى استقباله للشمس كما ان علة استضائه العالم هى طلوع الشمس و ح اذا كان احدهما فى عقدة الرأس و الاخر فى عقدة الذنب و وقع كرة الارض فاصلة بينهما ينخسف القمر بالضرورة لان انتفاء العلة يوجب انتفاء معلولها فتأمل حق التأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٧٦)هو ان يكون بعد كوكب عن آخر بثلاثة بروج، بمعنى ان يكون مسافة ما بينهما تسعين درجة ولا يكون ذلك الا اذا كان احدهما فى البرج الذى هو رابع للبرج الذى وقع فيه الاخر او عاشر له.

وانماسمى ذلك بالتربيع،لانه يربع الفلك و يقسّمه على اربعة.

ثم لايخفى: ان المراد بالتربيع هنا هو الذى يحصل بين التّيرين والالربما ينخسف القمر وقت التربيع فلا يصح المثال فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(٧٧)قوله: «فتسمى ح وقتية مطلقة»: لايذهب عليك: ان مايترأى فى كلمات بعضهم من المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة ليس المراد بهما الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة بل هما من القضاياء المعتبرة عندهم. والاولى هى التى حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت معين والثانية هى التى حكم فيها بفعليتها فى وقت غير معين.(ميرزامحمدعلى)

(٧٨)يعنى: ان اطلاقها بالنسبة الى الوقتية المقيدة باللادوام التى هى من المركبات، والا فهى مقيدة بالوقت وكذلك المنتشرة المطلقة فان اطلاقها ايضاً بالنسبة الى المنتشرة المقيدة باللادوام التى هى من المركبات و ان كانت مقيدة بالوقت ايضاً فاستيقظ.(ميرزامحمدعلى)

(٧٩)قد وقع فى اكثرالنسخ منتشرة بالتاء والصواب تركها لانه مسند الى ضمير الوقت لا القضية و يدل عليه عدم دخولها فى تفسيره فانه لوكان مع التاء لوجب ان يقال فى تفسيره: اى غير معينة —بالتاء— ايضاً.(محمدعلى)

(٨٠)حاصله: ان النسبة بينهما هى العموم المطلق فانه كلما صدقت الضرورة،صدق الدوام من غير عكس فان الدوام قد يكون غير مستحيل فلا يكون ضرورة البتة فانها لابد و ان يكون مستحيلة فان المراد من الاستحالة الاستحالة الناشئة من ذات الموضوع لا المطلقة الناشئة منها او من غيرها والالكانت الضرورية والدائمة متساويتين وهو باطل قطعاً فان نقيض الضرورية و هو الممكنة العامة اعم من نقيض

الدائمة و هو المطلقة العامة كما صرح به غير واحد ولو كانتا متساويتين للزم ان يكون نقيضا الاعم والاخص مطلقا متساو بين وقد سبق ان بين نقيضيهما ايضاً عموماً مطلقا لكن بعكس العينين. و بعبارة اخرى اوضح من ذلك: لو كانتا متساويتين للزم ان يكون نقيضا هما ايضاً متساويين على ما سبق تحقيقه والحال ان بينهما عموماً مطلقا كما ذكر.

نعم قد يطلق الضرورة على استحالة انفكاك شيء عن شيء مطلقا فتسمى الضرورة بالمعنى الاعم كالاول بالمعنى الاخص لكن ليس ذلك بمرادهم فى مبحث القضاياء بدليل ذكرهم الدوام فى مقابله و الى ما ذكرنا اشار المحشى حيث قال: «و ان لم يكن مستحيلاً».(ميرزامحمدعلى)

(۸۱)قوله: «مادام الوصف العنوانى ثابتاً لتلك الذات»: لايذهب عليك انهم لم يعتبروا هنا معنيين كما اعتبروا فى المشروطة العامة بان يعتبروا الدوام بشرط الوصف و مادام الوصف و ذلك لان الدوام كما ذكر عدم انفكاك الشيء عن الشيء فحينئذ لايتفاوت الحال بين ان يكون للوصف مدخل فى دوام المحمول للموضوع كما فى قولنا: «بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً» او لم يكن كما فى قولنا: «بالدوام كل كاتب حيوان مادام كاتباً» فان المحمول اذا كان دائماً لمجموع الذات و الوصف كان دائما للذات فى جميع اوقات الوصف فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۸۲)اذا اطلقت نحو: «لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً» فهم اهل العرف: ان نسبة ساكن الاصابع مسلوب عن الكاتب مادام كاتباً.

(۸۳)قوله: «بل من الموجبة ايضاً»: اشارة الى ان ما يستفاد من بعض المحققين فى شرح الرسالة وغيره من تخصيص فهم العرف هذا المعنى بالسالبة، ليس بجيد فان العرف كما يفهم هذا المعنى من السالبة فكذا يفهم من الموجبة ايضاً فلا حاجة لتخصيصه بالسالبة.

و فى اطلاق الموجبة و عدم تقييدها بمعدولة المحمول و كذا فى اطلاق السالبة و عدم تقييد ها بكونها غير معدولة المحمول اشارة الى ان مارما يتوهم هنا كما اتفق لبعض المحققين من المحشين فى شرح الكلام من ان فهم العرف هذا المعنى و ان كان غير مختص بالسالبة بل كما يفهم منها، يفهم من الموجبة ايضاً لكن لامطلقا بل اذا كانت فى معنى السالبة كما اذا كانت معدولة المحمول كقولنا: «كل نائم غير مستيقظ» و كذا ليس فى مطلق السالبة، بل اذا لم تكن فى معنى الموجبة والا كما اذا كانت معدولة المحمول مثل قولنا: «لاشيء من الكاتب بلاحيوان» فلا يفهم هذا المعنى،ليس كما ينبغى بل العرف لايفرق بين الموجبة و السالبة المعدولة المحمول و بين غير هما فى فهم هذا المعنى و يفهمه فى الموجبة و ان لم تكن معدولة المحمول وفى السالبة و ان كانت معدولة كما هو ظاهر، هذا.

واظن: ان الذى اوقعهم فى ذلك ظهور فهم هذا المعنى فى السالبة بناء على القاعدة المقررة عند ارباب المعانى المذكورة آنفاً فانه اذا قلنا: «لاشيء من النائم بمستيقظ» فالنفى يفيد سلب المستيقظ من النائم وثبوته للشخص وذلك معنى الدوام الوصفى و خفائه فى الموجبة بناء على توهم عدم ثبوت تلك القاعدة فيها وانت خبير بان هذه القاعدة و ان كانت مشهورة فى النفى الا ان الاثبات ايضاً كذلك.

قال الشيخ عبدالقاهر البيانى فى دلائل الاعجاز: «ان النفى اذادخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذلك الاثبات و جملة الامر انه ما من كلام فيه امر زايد على مجرد اثبات الشيء

للشىء او نفيه عنه الا و هو الغرض الخاص و المقصود من الكلام و هذا مما لا سبيل الى الشك فيه» انتهى.

فاذا قلنا: «كل كاتب متحرك الاصابع» مثلاً و هو فى معنى: كل شخص كاتب متحرك الاصابع، كان المعنى: اثبات تحرك الاصابع للكاتب لا الشخص، نعم فرق بين الايجاب والنفى من حيث ان النفى يفيد ثبوت اصل الحكم والا ثبات لايفيد نفى اصل الحكم وهذا القدر لا يوجب اختصاص فهم العرف هذا المعنى بالسالبة دون الموجبة فتفطن.

ثم يظهر من بعض المحققين: ان فهم هذا المعنى انما هو فيما اذا كان للوصف مدخل فى الدوام كقولنا: كل كاتب متحرك الاصابع ولاشىء من الكاتب بساكن الاصابع واما اذا لم يكن له مدخل فيه فلا، كقولنا: كل كاتب حيوان ولاشىء من الكاتب بحجر.

و قد ظهرلك مما تلوناه: ان كون الوصف دخيلاً فى الدوام ليس له مدخل فى فهم العرف هذا المعنى، بل كما يفهم هذا المعنى من نحو: «كل كاتب متحرك الاصابع» فكذا يفهم من نحو: «كل كاتب حيوان» ان الحيوانية ثابتة للموضوع مادام كاتباً و ما يترأى فى الخارج من انها ثابتة له مطلقا فهو شىء آخر و كلا منا فى دلالة اللفظ من حيث هو هو من غير نظر الى النسبة الخارجية فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٨٤)اى عند عدم ذكر الجهة فى القضية الموجبة و السالبة، لا فى الموجبة فقط كما هو المتبادر من كلامه.

ثم اعلم: انهم لم يعتبروا للعرفية معنيين على قياس معنى المشروطة اذ الحال بالنسبة الى الضرورة يتفاوت بين الحكم بثبوت المحمول لمجموع الذات و الوصف العنوانى و بين الحكم بثبوته للذات فى زمان ذلك الوصف على مالوحنا اليه بخلاف الحال بالنسبة الى الدوام فانه لا تفاوت بين الحكمين فيه اذ كل مادة صدق فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف يصدق فيها الحكم بدوامه فى زمان ذلك الوصف فلم يحصل للعرفية معنيان بل لها معنى واحد اعنى: الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات و الوصف ففى العرفية لايتيسر ان يكون للوصف مدخل فى دوام ثبوت المحمول بالمعنى المذكور فى المشروطة لان الدوام كما يتحقق بالنسبة الى مجموع الذات و الوصف، يتحقق بالنسبة الى الذات وحده فى زمان ذلك الوصف فلايصح ان يقال: لو لم يعتبر الوصف مع الذات مركباً لم يتحقق الدوام.(عبدالرحيم)

(٨٥)تفريع لفهم هذا المعنى من القضية مطلقا لكن انى بالموجبة، لانها موضع الشبهة و محل الريبة لا لفهمه من الموجبة بخصوصها على ما هو المتبادر فانه لايناسب قوله: «عندالاطلاق» على ما ذكرنا كما هو ظاهر لمن له دربة بسياق الكلام.

اللهم الا ان يقال: ان قوله عندالاطلاق قيد للموجبة وحدها و حذف هذا القيد من السالبة بقرينته فحينئذ يجوز ان يكون ذلك تفريعاً للموجبة بخصوصها ايضاً لكن حقيقة الامر ظاهرة لارباب الحقيقة.(ميرزامحمدعلى)

(٨٦)فانها هى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتى و ظاهر ان المطلق عام من المقيد.(ميرزامحمدعلى)

(٨٧)قوله: «فى احد الازمنة الثلاثة»: لا يخفى: انه ليس ذلك تفسيراً لقوله: بالفعل، كما يظهر

من بعض المحققين من المحشين بل هو متعلق بقوله: متحققة بالفعل، و معنى الفعلية: الخروج من القوة الى الفعل.

و تحقيق ذلك: انه لما فسر المطلقة العامة بالقضية التى حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل و كان بظاهره يوهم ان تحققها الفعلى انما هو فى الأن الحاضر، قيده بقوله: «فى احد الازمنة الثلاثة» اشارة الى ان المطلقة العامة ما حكم فيها بتحقق النسبة بالفعل فى احدالازمنة لا فى زمان الحال كما هو المتبادر من ظاهره فح نقول:

ان قوله: «اى: فى احدالازمنة الثلاثة» اما تفسير لمحذوف متعلق بقوله: «متحققة بالفعل» فيكون تقدير الكلام: انها ما حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل فى زمان، اى: فى احدالازمنة و يكون فايدة التفسير ان ليس المراد منه زمان الحاضر على التعيين كما هو الظاهر، او لمفعول مطلق محذوف اى: متحققة بالفعل تحققاً، اى: تحققاً كائناً فى احد الازمنة الثلاثة ولايخفى فايدة التفسير على هذا التقدير ايضاً.

فان قيل: فعلى ما ذكر من معنى المطلقة العامة يلزم ان لايكون القضية التى موضوعها وقت مطلقة عامة كقولنا: «الزمان موجود» مثلاً والالزم ان يكون للزّمان زمان.

قلنا: لاضرر، فان الزمان الذى هو ظرف زمان اعتبارى لاحقيق والممتنع ان يكون كلاهما حقيقياً لامطلقا.

بقى هنا شيء و هو ما قيل: من ان الفعلية كما صرح به شارح المطالع و يدل عليه تفسير هم لها، ليست بجهة القضية فان الجهة كما تقدم هى الكيفية الحاصلة لوقوع النسبة الذى هو الحكم ولاشك فى كونها مغايرة للنسبة فان الجهة جزء اخير للقضية مغاير للموضوع و المحمول والحكم والفعلية المفسرة بما ذكر هو معنى الحكم والوقوع لاغير، فح لايصح ذكر المطلقة العامة فى الموجهات وجعلها ثمانية كما فعله المصنف وغيره.

و اجاب ذلك المحقق و تبعه بعض المحققين —بعد تسليمه ان الفعلية ليست بجهة— بان عدهم المطلقة العامة فى عداد الموجهات كعدهم السوالب فى الحمليات يشير الى ان المطلقة العامة لما كانت مستعدة لقبول الجهات وصالحة لدخولها عليها عدوها منها كما عدواالسوالب من الحمليات لذلك.

و اقول: هذا —كما قيل— ينافى ماسيأتى من ان الدائمة المطلقة تناقض المطلقة العامة مع اشتراطهم فى التناقض الاختلاف فى الجهة، ولو سلم عدم المنافات بناء على ماسيأتى فالاولى ان يقال: بان الفعلية جهة كما صرح به المصنف فى شرح الرسالة وذلك، لان القضية قبل تقييدها بالفعلية تحتمل الفعلية و غيرها فاذا قيدت بها اختصت بها.

والحاصل: ان الفعلية لاتكون جهة اذادلت على ان النسبة ليست بمقيدة بشيء من الفعلية و غيرها لااذا دلت على كونها مقيدة بالفعلية و الاطلاق فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام): «... ثم اعلم: ان المصنف ذهب الى ان الفعلية كيفية للنسبة لان معناها ليس الاوقوع النسبة و ...هذا كلام حق لكن يفهم من قوله: كما عدوا السالبة الخ، ان اطلاق الحملية والشرطية على السوالب بالمجاز و هو خلاف مامر فتذكر».

(٨٨)يريد ان هذا المعنى اعنى: الحكم بكون النسبة متحققة بالفعل فى احد الازمنة الثلاثة لما

كان هو المفهوم من القضية حالة الاطلاق و عدم تقييدها بجهة من الجهات سميت القضية الموجهة الدالة على هذا المعنى المقيدة بالفعلية بالمطلقة، تسمية للمقيد باسم المطلق.(ميرزامحمدعلى)

(٨٩)فان الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتى والوجودية اللاضرورة هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية. وقد تقدم مراراً ان المطلق اعم من المقيد.(ميرزامحمدعلى)

(٩٠)قوله: «بان خلاف النسبة المذكورة فيها...»: اى: سواء كانت ايجاباً او سلبا، فقولنا: «كل نارحارة بالامكان» معناه: ان سلب الحرارة عن النار ليس ضرورياً، و قولنا: «لاشىء من الحار ببارد بالامكان» معناه: ان ايجاب البرودة للحار ليس ضرورياً و هكذا.

فقد ظهر من ذلك ان الممكنة العامة غير مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق كما صرح به بعضهم فح لايصح عدها قضية فضلاً عن كونها بسيطة او موجهة و بالجملة، ان قيل: بان الممكنة العامة مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق، لم يصح عدها من البسايط لاشتمالها ح على حكمين مختلفين وان قيل بانها غير مشتملة عليه، لم يصح عدها قضية اعم من كونها بسيطة او موجهة.

لايقال: انا نختار الشق الاول و نقول: ان معنى الامكان سلب الامتناع عن الطرف الموافق كما فسره بذلك قوم، فح يصح عدها من البسائط لاشتمالها ح على الحكم فى الجانب الموافق دون المخالف ولايرد شىء.

لانانقول: لانسلم ان الامكان بذلك المعنى يدل على الحكم فى الجانب الموافق، غاية الامرانه يدل على ان تلك النسبة المذكورة غير ممتنعة و ليس هذا حكماً بوقوعها مع ان التحقيق: ان الامكان بهذا المعنى عين الامكان بذلك المعنى فى المعنى فان سلب الضرورة عن الجانب المخالف يلزمه سلب الامتناع عن الطرف الموافق و بالعكس.

قال بعض المحققين: ان الممكنة وان لم يكن فيها فى الطرف الموافق حكم اصلاً حتى يحتمل ان يكون واقعاً و ان لايكون، بل انما حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرف المخالف فقط، فالمطلقة العامة هى القضية بالفعل والموجهة بالقوة والممكنة ليست قضية الابالقوة فضلاً عن كونها موجهة بالفعل لكن لما كان مرادهم بالقضية اعم من ان تكون بالفعل او بالقوة و قد صرحوا بان الموضوع و المحمول والنسبة بينهما قضية، الا ترى انهم عدوا المختطلات فى القضايا ولا حكم فيها بالفعل صح عدهم اياها فى عداد القضايا بل عدهم اياها من الموجهات ايضاً انما بملاحظة صلاحيتها للجهة بالقوة وان لم تكن لهاجهة بالفعل كما عدوا المطلقة العامة منها بهذه الملاحظة ايضاً.

و اقول: اذا ثبت كونها قضية بهذه الملاحظة او لغيرها مما قيل، امكن لنا ان نقول باشتمالها على الجهة بالفعل، ضرورة ان سلب الضرورة عن الطرف المخالف كيفية حاصلة للنسبة فانها قبل تقييدها بالامكان كانت محتملة لذلك و غيره حتى يمكن ان يكون طرفها المخالف ضرورياً و اذاقيدت به علم ان ذلك الطرف ليس بضرورى و لاشك فى كونها كيفية مخالفة لاصل الحكم و هذا نظير ما قلنا فى المطلقة العامة، فافهم وتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٩١)قوله: «يعنى: ان الكتابة غير مستحيلة له»: اعلم: ان للامكان تفسيرين: احدهما سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم و ثانيهما سلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق

و اشار المحشي الى التفسيرين المذكورين بهاتين العبارتين و اشار ايضاً الى ان التفسيرين متساويين.(عبدالرحيم)

(٩٢)قوله: «سميت القضية ح ممكنة»: اى: حين اذ حكم فى القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضرورياً.

ثم اعلم: ان الظاهر ان اطلاق القضية البسيطة على الممكنة العامة بالمجاز، لانها لوكانت مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق فتكون مشتملة على حكمين مختلفين، فلاتكون بسيطة و ان قلنا: انها ليست مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق كما هو الظاهر، فلا تكون قضية، فعدها فيها بالمجاز.(شيخ عبدالرحيم)

(٩٣)فان قلت: ما الوجه فى اعادة هذا مع ان الاولى تركه حتى يذهب النفس الى التفسيرين و ينطبق بما اشار اليه فى تفسير المثال؟

قلت: الوجه هو الاشارة الى ان المراد بالممكنة هيهنا هذا المعنى لا المعنى الاخروان كان هوصحيحاً فى نفسه. فلولم يعد هذا لتوهم ارادة المعنى الاخر سيّما بعدمامر من الاشارة.(شيخ عبدالرحيم)

(٩٤)فانها الممكنة العامة المقيدة بعدم ضرورة جانبها الموافق ايضاً ولاريب فى عمومها منها لانه من صدق سلب الضرورة عن كلا الطرفين، صدق سلبها عن احدهما من غير عكس وهوظاهر و منه يعلم كون الممكنة الخاصة خاصة وقيل: انما سمى الامكان العام «عامياً»، لانه المستعمل عند جمهور العامة و خاص «خاصياً»،لانه المستعمل عندالخاصة من الحكماء.(ميرزامحمدعلى)

(٩٥)قوله: «القضاياء الثمانية المذكورة»: و طريق انحصارها بها ان النسب المذكورة فى القضية الموجهة اما ان تكون مقيدة بالضرورة ام بغيرها، فان كانت مقيدة بها فاما ان تكون خاصة بوقت ام لا و على الاول اما ان يكون الوقت معيناً فهى الوقتية المطلقة اوغير معين فهى المنتشرة المطلقة و على الثانى اما ان تكون مادام الذات فهى الضرورية المطلقة او مادام الوصف فهى المشروطة العامة و ان كانت مقيدة بغير الضرورة فاما ان تكون بالدوام او بغيره و على الاول اما ان يكون مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة و على الثانى اما ان تكون مقيدة بالفعل فهى المطلقة العامة او بالامكان فهى الممكنة العامة. فهذه ثمانية.

ولا يخفى: ان حصرالقيود اولاً بالاربعة غير عقلى وهكذا حصر اقسام الضرورة بالاربعة و الدوام بالاثنين و حصر كل واحد من الفعلية و الامكان بواحد، فان الاقسام الاربعة المذكورة للضرورة تجرى فى جميعها بل يجرى فيها اقسام اخر ليس هنا موضع ذكرها لكن جرى عادة المنطقيين بالبحث عن احوال البسايط الثمانية المذكورة و المركبات السبعة التى يجيء ذكرها بل لايبحث فى مباحث التناقض و العكوس و الا قيسة من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ايضاً مع كونها من البسائط الثمانية المذكورة و لهذا تركها بعض المحققين من المنطقيين هنا ايضاً فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٩٦)قوله: «من جملة الموجهات»: ظرف مستقر متعلق بمقدر حال او صفة للقضاياء لالغو متعلق بالمذكورة و اشار باقحام لفظة «من» و كذا لفظة «جملة» الى ان الموجهات كثيرة والمذكورة هنا بعض منها كما هو ظاهر.(ميرزامحمدعلى)

(٩٧)قوله: «اعلم: ان القضية الموجهة اما بسيطه...»: اعلم: انا لم نلتفت الى الأن الى بيان النسب بين الموجهات مع ان معرفتها فى هذا الفن كثير الجدوى سيما فى مباحث التقائض و العكوس فنضع لمعرفتها جدولاً حتى يرجع الطالب اليه و لما كان بيوت، فلهذا نرسم علامات النسب،فالعموم والخصوص مطلقا علامته «مط» والعموم والخصوص من وجه علامته «من» والتباين الكلى علامته «ين» و علامتا المشروطتين العامة والخاصة بشرط الوصف «ط» و فى اوقات الوصف «ف» و اذا اردت ان تعرف النسبة بين القضاياء الخمسة عشر فلاحظ القضية الاولى الفوقانية مع ماتحتها و مع ما تحت ما تحتها وهكذا الى اخره ثم لاحظ القضية الثانية كذلك ثم الثالثة و هكذا و اذالاحظت كذلك فانظر الى ما فى مقابلة التحتانية من البيوت التى رسمنا فيها النسب حتى تجد ما هو المطلوب ثم القضية الفوقانية ان كانت اعم من التحتانية فرسم علامته «فم» وان كانت بالعكس فرسم علامته «حم» و ينبغى ان يعلم: ان جريان النسب فى القضاياء ليست كجريانها فى المفردات و ما فى حكمها من المركبات التقييدية و انما هو بحسب الصدق بمعنى الحمل يستعمل بـ «عَلىٰ» يقال: صدق الحيوان على الانسان، و اما فى القضاياء فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شىء لان القضية لاتحمل على المفرد و لا على قضية اخرى فالنسب انما يعتبر فى القضاياء بحسب صدقها اى بحقيقتها فى الواقع فاذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق و يكون مستعملاً بكلمة «فى» فيقال: هذه القضية صادقة فى نفس الامر اى: متحققة فيها حتى اذا قلنا: كلما صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق كل انسان حيوان دائماً كان معناه: انه كلما تحقق فى نفس الامر مضمون القضية الثانية، وقد يستعمل الصدق فى القضاياء بمعنى آخر اعنى: مطابقة حكمها للواقع و هو الذى اخذوه فى تعريفها. والجدول هذا.(عبدالرحيم)

(الجدول فى الصفحة الآتية)

ضرورية مطلقة
مشروطة عامة
وقتية مطلقة
منتشرة مطلقة
دائمة مطلقة
عرفية عامة
مطلقة عامة
ممكنة عامة
مشروطة خاصة
وقتية
منتشرة
عرفية خاصة
وجودية اللادائمة
وجودية الضرورية
ممكنة الخاصة
ط
ح
م
ن
ي

(٩٨)اى: معناها، و انماقال كذا ولم يقل لفظها، ليكون شاملاً للممكنة الخاصة. فان لفظها غير مركب من الايجاب والسلب كما سيصرح به(محمدعلى)

(٩٩)اى: من الموجب والمسلوب.(عبدالرحيم)

(١٠٠)قوله: «بشرط ان لايكون الجزء الثانى مذكوراً فيها بعبارة مستقلة»: و ذلك لانه لوكان مذكوراً فيها بعبارة مستقلة يكون هناك قضيتان مستقلتان لاقضية واحدة مركبة.

ثم ربما يتوهم: ان القضية المركبة اذا اشتملت على الايجاب و السلب فلامعنى لتخصيص بعضها بالموجبة و بعضها الاخرى بالسالبة.

والجواب: ما اشار اليه المحشى فيما بعد بقوله: «والعبرة بالايجاب و السلب...»(شيخ عبدالرحيم)

(١٠١)قوله «سواء كان فى اللفظ»: اى: فى لفظ القضية التى لها مفادان: سلب و ايجاب. «تركيب، كقولنا: كل انسان ضاحك بالفعل لادائماً، فقولنا لادائماً » و به جاء التركيب لقضية الاصل «اشارة الى حكم سلبى »اى: لان الاصل موجب « اى لا شىء من الانسان بضاحك بالفعل» لانه سيجىء ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة «او لم يكن فى اللفظ تركيب» بل كان مقيداً بلون من القيود، فيدل الى لون آخر «كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص» فهذا قيد واحد لانه قيد بعد قيد كما سبق فى المثال السابق و لكن هذا القيد الموجود المنحل الى قيدين كان مكانه قيد بسيط وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف، فلما اريد سلب الضرورة عن جانبى القضية الموافق والمخالف بدل هذا القيد البسيط و جىء بقيد يعطى سلب ضرورتى الجانبين الموافق والمخالف، فان مفاد كل انسان كاتب بالامكان العام، ان سلب الكتابة عنه ليس ضرورياً ولكن مفاد كل انسان كاتب بالامكان الخاص، ان سلب الكتابة عنه وهكذا اثباتها له جميعا ليسا ضروريين.

و شعار القضية المركبة من ناحية الايجاب و السلب بان يقال: سالبة او موجبة، ملحوظ فى جزئها الصريح وهو الاول، لافى جزئها الضمنى و هومفاد القيد، فان كان الجزء الصريح موجباً سميت المركبة موجبة و ان كان سالباً سميت سالبة.(التقريب ص٤٦—٤٧)

(١٠٢)فان كان الجزء الاول موجباً كانت القضية موجبة وان كان سالباً فسالبة والجزء الثانى مخالف له فى الكيف و موافق له فى الكم.(شرح الشمسية ص٩٥)

(١٠٣)قوله: «واعلم ايضاً: ان القضية...»: قال بعض المحققين من المحشين (ره): لايخفى انه لايصدق على الممكنة الخاصة.

و اقول: ان اراد: انه ليس فيها تقييد مطلقا كما هو الظاهر، فهوغير مسلم، لانّ المراد من التقييد اعم من ان يكون فى اللفظ ام فى المعنى كمايرشدك اليه قوله قبيل هذا: «سواء كان فى اللفظ تركيب .... او لم يكن فى اللفظ تركيب» و ان اراد: ان التقييد فيها ليس بقيد اللادوام و اللاضرورة، فهو ايضاً ممنوع فان الممكنة الخاصة كما سيجىء هى الممكنة العامة المقيدة بعدم ضرورة جانبها الموافق ايضاً و هو معنى اللاضرورة فان قولنا: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، فى معنى قولنا: كل انسان كاتب بالامكان العام لا بالضرورة، الا انهم قالوا: بالامكان الخاص و ارادوا ذلك، مع انا نقول: ان مراد المحشى اعم من ان يكون التقييد بلفظى اللادوام و اللاضرورة و ما يفيد مؤداهافتأمل.(محمدعلى)

(قال صاحب التقريب فى تحقيق المقام ماهذا لفظه):

قوله: «و اعلم ايضاً»: اى: غير ما علمت من خصوصيات القضية المركبة، من ان العبرة بايجابها و سلبها بجزء ها الاول و انه يشترط فى جزئها الثانى ان لا يكون مذكوراً بعبارة مستقلة، ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام و اللاضرورة.

فان قلت: الامكان الخاص قيد يرد على قضية خالية من كل قيد فكيف يشمله قول الشارح انما تحصل بتقييد قضية بسيطة؟

قلنا: ليس الامركذلك ، فان قضيتنا قبل ان تطرأ خصوصية الامكان الخاص عليها كانت موجهة بالامكان العام الذى معناه سلب الضرورة عن الطرف المخالف فلما اريد سلب الضرورتين عن الجانبين بل لما اريد سلب الضرورة عن الجانب الموافق بعد فرض سلب الضرورة عن الجانب المخالف جيء بلفظ يدل على السلب المذكوراعنى: سلب الضرورتين، فالقضية الممكنة الخاصة اصلها ممكنة عامة قيدت بسلب الضرورة عن الجانب الموافق و بعبارة اخرى قيدت بقيد اللاضرورة عن الجانب الموافق بعد ان كان مسكوتا عنه فصارت بذلك مركبة.(التقريب ص٤٧)

(١٠٤)الاولى ان يقرء «بقيد» بالتنوين و يكون المراد بقوله: «مثل اللادوام ...» بيان النظير و يجوز ايضاً ان يقرء بالاضافة فيكون المراد من مثلها الاعم الشامل لانفسها ولمثلها فتفطن.(ميرزامحمدعلى)

(١٠٥)لايذهب عليك : ان ليس فى هذا الكلام دلالة على ان معنى بالفعل فى احد الازمنة الثلاثة كما يتوهم من ظاهره بل معناه: هو المفاد من قوله: «واقعاً» و هو الخروج من القوة الى الفعل.(ميرزامحمدعلى)

(١٠٦)قوله: «فيكون اشارة الى قضية...» : اى فيكون اللادوام الذاتى اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف اى: فى الايجاب و السلب و موافقة فى الكم اى: فى الكلية و الجزئية، فاذا كان اصل القضية موجبة كلية كان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة سالبة كلية كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً، اى: لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل، و ان كان الاصل سالبة كلية، كان اللادوام اشارة الى موجبة كلية كقولنا: بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً اى: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل و هكذا الامر فى الجزئية و سيأتى بيان ذلكمن المحشى.

ثم انما قال: فيكون اشارة اليها و لم يقل: معناه هى كما قال فى اللاضرورة: ان مفادها، هى الممكنة العامة كما سيأتى.

لانها ليست مفهومه الصريحى، بل لازمة له فان مفهومه الصريح ما ذكره المحشى اولا اعنى: سلب الدوام عن الموضوع مادام الذات وليس هذا معنى المطلقة العامة البته لكنه يستلزمه فانه اذا حكم بسلب دوام الايجاب مادام الذات يلزمه فعلية السلب و اذا حكم بسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب و كانه اشار الى هذه الدقيقة حيث امر بالفهم. (ميرزا محمد على).

(١٠٧)قوله: «مخالفة للاصل فى الكيف موافقة له فى الكم فافهم»: اشارة الى ان النسبة المذكورة فى القضية اذا لم يكن دائمة فنقيضها لا يلزم ان يكون الواقعة بالفعل فى الجملة والالزم ارتفاع النقيضين فهى قد يكون بالفعل دائماً و قد لايكون و على التقديرين يصدق عليها انها واقعة بالفعل.

قلنا: قال المحشى: «فيكون نقيضها واقعاً البتة فى زمان من الازمنة» و فيه اشارة ايضاً الى ان المخالفة ليست الا فى الكيف يعنى: لامخالفة بين اصل القضية و القضية التى مدلول الجهة اصلاً لا فى الموضوع و لا فى المحمول و لا فى الحكم لان السكوت فى معرض البيان، يفيد الحصر.(عبدالغفار)

(١٠٨)قوله: «المشروطة الخاصة هى المشروطة العامة...»: لايخفى: ان وصف الموضوع هنا و فى العرفية الخاصة كما صرح به بعض المحققين فى شرح الرسالة،يجب ان يكون وصفاً مفارقاً لذات الموضوع و الا لم يصح التقييد باللادوام الذاتى، ضرورة انه اذا كان دائماً له و وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع، كان وصف المحمول دائماً لذات الموضوع و هذا مناف لمعنى اللادوام.(ميرزامحمدعلى)

(١٠٩)لايخفى ما فى ايراد احد تمثيلى الخاصتين ايجاباً والاخر سلباً من الاشارة الى بيان المخالفة فى الكيف ولواتى باحدهما جزئياً ايضاً لكان اولى كما لايخفى.(ميرزامحمدعلى)

ليكون اشارة الى بيان الموافقة فى الكم.(منه)

(١١٠)وهى ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة وقيد مطلقة هى الجزء الاول و سالبة مطلقة عامة هى الجزء الثانى و ان كانت سالبة فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة هى الجزء الاول و موجبة مطلقة عامة هى الجزء الثانى.(شرح)

(١١١)اى: فاذا كان معنى اللاضرورة الذاتية سلب الضرورة عن النسبة المذكورة مادام الذات فيكون هذااى: معنى اللاضرورة الذاتية، حكماً بامكان نقيض تلك النسبة المذكورة لان الامكان كما سبق هو الضرورة عن الطرف المقابل للحكم فيكون امكان نقيضها هو سلب الضرورة عنها لانهاالطرف المقابل للنقيض.(محمدعلى)

(١١٢)قوله: «لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل»: تعليل لقوله: «فيكون هذا حكماً بامكان نقيضها».

و محصله: ان معنى اللاضرورة فى الموجبة مثلاً هو: ان الايجاب لم يكن ضرورياً و اذا لم يكن الايجاب ضرورياً لكان هناك سلب ضرورة الايجاب و سلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل فكلما كان الاصل موجبة فاللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة لانها هى التى حكم فيها بسلب ضرورة الايجاب و قس على هذا الحال فى السالبة.(شيخ عبدالرحيم)

(١١٣)قد عرفت ان الممكنة العامة عين معنى اللاضرورة الذاتية و لذا قال: ان مفاد اللاضرورة هى الممكنة العامة ولم يقل: فيكون اشارة اليها كما قال فى اللادوام.(ميرزامحمدعلى)

(١١٤)اى: و موافقة له فى الكم. و انما تركه فى هذا المقام اعتماداً على ما سبق فى معنى اللادوام و اتكالاً على ما سيأتى من المصنف فى آخر الكلام.(ميرزامحمدعلى)

(١١٥)قوله: «و وجودها فى وقت من الاوقات»، عطف تفسير بقوله: «فعلية النسبة» و قوله: «فى وقت من الاوقات»، متعلق لهما على سبيل التنازع. و فى هذا الكلام اشارة الى ان معنى بالفعل ليس

فى احد الازمنة كما يتوهم من ظاهر عبارة المحشى فيماسبق و قدمر.(محمدعلى)

(١١٤)قوله: « فهى مركبة»: اى: القضية فى قولنا: كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة، مركبةمن مطلقةعامة هى قولنا: كل انسان متنفس بالفعل، وممكنة عامة وهى مفاد قولنا: لا بالضرورة، فانه بمنزلة قولك بالامكان العام، ملحوظة فى بيان ما يصح تقييده باللادوام الذاتى والوصفى واللاضرورة الذاتية و الوصفية ومالايصح تقييده بها جميعاً او ببعضها من القضايا البسائط السابقة الذكر.

١- الضرورية المطلقة — لايصح تقييد الضرورية المطلقة باللاضرورة الذاتية لان قيدهاالمذكور يناقض الاصل المقيدبه، فان الضرورة الذاتية واللاضرورة الذاتية تتمانعان وهكذا لايصح تقييدها باللاضرورة الوصفية، لان المحمول اذا ثبت انتسابه للموضوع بالضرورة فى جميع اوقات الذات، فهو ثابت له مع جميع اوصافه، لان اوقات اوصافه من اوقات ذاته لا تبارحها و هكذا لايصح تقييدها باللادوام الذاتى والوصفى، لان ضرورة الانتساب دوام، مع استحالة انفكاك ، فضرورة انتساب المحمول لذات الموضوع مادامت الذات موجودة، ينافيها لادوام الانتساب بحسب الذات وبحسب الوصف ايضاً لان الوصف من شؤن الذات ووقته من اوقاتها.

٢- المشروطة العامة — لايصح تقييدها باللاضرورة الوصفية لتنافى الضرورة بحسب الوصف واللاضرورة بحسب الوصف، ولكن يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية فان الضرورة الوصفية تحكم باستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع مادام الوصف، و هذا الوصف قديكون وصفاً مفارقاً يزول و يثبت مكانه غيره وذلك كوصف الكتابة والقيام و القعود و نظائرها، واللاضرورة الذاتية تقول: ان انتساب المحمول المذكور ليس ضرورياً للموضوع مادامت ذاته، و قد عرفت ان وقت الوصف بعض من وقت الذات، فاللاضرورة الذاتية تشير الى مازاد من اوقات الذات عن اوقات الوصف، و اذاصح تقييدها باللاضرورة الذاتية صح تقييدها باللادوام الذاتى، فان اللادوام الذاتى فيها معناه: ان انتساب المحمول فيها للموضوع ليس دائماً مادامت ذات الموضوع موجودة، فان اوقات الذات تزيد على اوقات الوصف العنوانى المفارق، كالكتابة ونحوها، فالضرورة بحسب الوصف انما تتناول وقتاً محدوداً من اوقات الذات والاوصاف اللازمة للذات كالانسانية للانسان والحيوانية للحيوان ونظائر ذلك ، لايقال لها: اوصاف عنوانية الابضرب من التكلف، وانما هى عناو ين انتزاعية من مقام المعنون ولذلك تدوم بدوامه و تنهدم بانهدامه. و لكن لايصح تقييدها باللادوام الوصفى لانه يناقض الضرورة الوصفية بوضوح.

٣- الوقتية المطلقة — يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية، لان الضرورة فيها فى وقت معين و اوقات ذات الموضوع تزيد على هذه القطعة اعنى: الوقت المعين، فقيد اللاضرورة الذاتية يشير الى مازاد من اوقات الذات عن ذلك الوقت المعين و هكذا يصح تقييدها باللادوام الذاتى بالملاك المذكور وهكذا باللاضرورة و اللادوام الوصفيين، لان الوصف الذى يراعى فى الوقتية المطلقة وصف لازم منتزع عن ذات الموضوع كالقمرية من القمر و الانسانية من الانسان، و هذه الاوصاف كما قرأت باقية ببقاء الذات، فمعنى لاضرورتها ولادوامها هوعين معنى لاضرورة الذات ولادوامها بلا تفاوت اصلا.

٤- المنتشرة المطلقة — و هى كالوقتية المطلقة و لكن وقت الضرورة فيها مردد فى جملة اوقات الذات فكل ما قيل هناك ، يقال هنا بلا ادنى تفاوت، فتتقيد المنتشرة المطلقة باللاضرورتين الذاتية و الوصفية

و باللادوامين الذاتى و الوصفى.

٥ـ الدائمة المطلقة — لايصح تقييدها باللادوام الذاتى، لانه نقيض صريح للدوام الذاتى و هكذا لا تقيد باللادوام الوصفى، لان اوقات الوصف من جملة اوقات الذات وتقيد باللاضرورتين الذاتية والوصفية، فان الدوام لا يمانع سلب استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع الذى هو مفاد اللاضرورة واللاضرورة الوصفية هنا قرينة اللاضرورة الذاتية لان وصفها لازم منتزع لامفارق عنوانى.

٦ـ العرفية العامة — يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية واللادوام الذاتى لما عرفت من ان اوقات الذات اكثر من اوقات الوصف العنوانى، فاللاضرورة و اللادوام الذاتيان يشيران الى مازاد من اوقات الذات عن اوقات الوصف، و هكذا يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية فان الدوام بحسب الوصف لايمانع سلب استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع باعتبار وصفه ولكن تقييدها باللادوام الوصفى ممنوع، لانه نقيض صريح للدوام الوصفى.

٧ـ المطلقة العامة — يصح تقييدها بالقيود الاربع، لانها انما تفيد ان انتساب المحمول للموضوع ثابت فى وقت غير معين و اوقات الذات اكثر من هذه القطعة الزمنية المرددة و وصف موضوعها انتزاعى لازم، فحكمه حكم الذات كما عرفت ذلك مكررا.

٨ـ الممكنة العامة — كذلك يصح تقييدها بالقيود الاربع، لانها انما تفيد ان انتساب المحمول للموضوع جائز و هذا المعنى يلائم الضرورة واللاضرورة و الدوام واللادوام بحسب الوصف و بحسب الذات و ان قلنا: ان معنى الامكان هو سلب الضرورة، فهو لايلائم الضرورة ولايمانع الدوام وعليه فيلزم التفطن لمعنى الامكان و ان المراد به اى معنى من هذين المعنيين. (التقريب ص٤٨—٤٩—٥٠)

(١١٧) قوله: «احديهما موجبة والاخرى سالبة»: لم يقل: اوليهما موجبة والاخرى سالبة كما هو الموجود فى المثال المذكور،

لان الوجودية اللاضرورة قد تكون مركبة من مطلقة عامة سالبة و ممكنة عامة موجبة نحو: لاشىء من الانسان بمتنفس بالفعل لابالضرورة، اى: كل انسان متنفس بالامكان العام. (ميرزامحمدعلى)

(١١٨) اى: اللادوام مطلقا فيما سبق وفى هنا و لم يذكره فيما سبق، لان تقييد المطلقة العامة به لم يكن معلوماً هناك فلايناسبه ذلك التفصيل المذكور هنا لما فيه من شايبة العمياء ولو ذكر سبب التقييد بالنسبة الى ماسوى المطلقة العامة هناك و بالنسبة اليها هنا للزم التفكيك والتطويل الغير المناسب لصناعة التصنيف و انما خص ذلك باللادوام مع ان اللاضرورة ايضاً قيدت به، لزيادة الاهتمام بشأنه لان اكثر البسايط يصح تقييدها به دونها فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(١١٩) هذا فى العرفية العامة ظاهر و اما فى المشروطة العامة فلانها مقيدة بالضرورة بحسب الوصف و يلزمه الدوام بحسب الوصف لماسبق ان الضرورة اخص مطلقا من الدوام فيستلزم وجودها وجوده ضرورة وجود الاعم عند وجود الاخص. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٠) اما هى فلا يصح تقييدها بها، لان معناها اللاضرورة بحسب الوصف كما ان معنى اللادوام الوصفى اللادوام بحسب الوصف على ما اشار اليه المحشى آنفاً ولاشك ان الضرورة بحسب الوصف تنا فى اللاضرورة بحسبه.

نعم اذا قلنا: بان معنى اللاضرورة الوصفية، اللاضرورة مادام الوصف او معنى المشروطة العامة الضرورة مادام الوصف كما هو ظاهر المصنف فيجوز ح تقييدها بها لان النسبة بين الضرورة بحسب الوصف و بين الضرورة مادام الوصف هى العموم من وجه ولاريب فى جواز اجتماع كل من الاعم والاخص من وجه مع نقيض الاخر.(ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم فى هذا المقام): فيه ان اللاضرورة الوصفية لا تنافى المشروطة بشرط الوصف، لان المشهور ان معنى اللاضرورة الوصفية هو سلب الضرورة حين الوصف و يمكن ان يكون المحمول ضرورياً بشرط الوصف ولايكون ضرورياً فى وقت الوصف.

(١٢١)التفصيل فى هذا المقام: ان القضاياء البسائط المعتبرة المذكورة فى هذا الكتاب هى الثانية والقيودات المذكورة هى الاربعة و بملاحظة كل من القضاياء الثانية مع كل من تلك القيود الاربعة يرتقى الى اثنين و ثلاثين صورة: تسعة منها غير صحيحة وهى: تقييد الضرورية المطلقة بالقيود الاربعة، لان الضرورة مادام الذات تنافى اللاضرورة و اللادوام بكلا قسميها وتقييد الدائمة المطلقة باللادوام الذاتى و الوصفى، لان الدوام بحسب الذات تنافى اللادوام بكلا شقيه، هذه ستة و الثلاثة الباقية تقييد المشروطة العامة باللادوام و اللاضرورة الوصفيين، وتقييد العرفية العامة باللادوام الوصفى، و سبعة منها صحيحة معتبرة وهى المذكورة فى المتن والصور الباقية صحيحة غير معتبرة.

ونحن نرسم جدولاً يشتمل على خمسة واربعين بيتاً ونضع القيود الاربعة فى البيوت الفوقانية التالية للبيت الاول بتقديم اللاضرورة على اللادوام والذاتى منها على الوصفى والبسايط الثانية في البيوت التالية له من اليمين على ترتيب ذكرها فى المتن ونعلم كل واحد من تلك الاقسام الثلاثة بعلامة ونضعها فى البيوت الباقية فى ملتقى الجدولين اللذين رسم فى احدهما واحدة من القضايا وفى الاخر واحد من القيود الاربعة فيعلم حكم كل تركيب من العلامة التى وضعت فى ملتقى جدوله. فعلامة الصحيح المعتبر «ص م» وعلامة الصحيح الغير المعتبر «ص غ م» وعلامة غير الصحيح «غ ص» والجدول هذا:

صور المركبات	اللاضرورة الذاتية	اللاضرورة الوصفية	اللادوام الذاتى	اللادوام الوصفى
الضرورية المطلقة	غ ص	غ ص	غ ص	غ ص
المشروطة العامة	ص غ م	غ ص	ص م	غ ص
الوقتية المطلقة	ص غ م	ص غ م	ص م	ص غ م
المنتشرة المطلقة	ص غ م	ص غ م	ص م	ص غ م
الدائمة المطلقة	ص غ م	ص غ م	غ ص	غ ص
العرفية العامة	ص غ م	ص غ م	ص م	غ ص
المطلقة العامة	ص م	ص غ م	ص م	ص غ م
الممكنة العامة	ص م	ص غ م	ص غ م	ص غ م

ثم اعلم: ان المحشی لم یتعرض من هذه الصور الا بالاربعة و العشرین منها وترك الثمانیة الباقیة وهی الحاصلة من تقیید کل من الضروریة المطلقة والدائمة المطلقة بکل من القیود الاربعة و ذلك لان غرضه بیان ما اشیر الیه فی المتن و لم یشر فیه الی تلك الثمانیة بوجه من الوجوه.

و بعبارة اخری: المقصود بیان احتمالات القضایاء التی واحد من احتمالاتها لامحالة یکون صحیحة معتبرة و قد عرفت ان الستة من احتمالات الضروریة و الدائمة المطلقتین غیر صحیحة و اثنتین منها صحیحة غیر معتبرة بخلاف القضایاء الستة الباقیة فتدبر.

ثم لایخفی: ان المراد بکون القضیة غیر معتبرة انما هو احد المعنیین اللذین قد سبقت الاشارة الیهما سابقاً و ما قیل هنا ان معناه: ان المنطقیین لم یعتبروها و لم یتعرضوا لبیان احوالها فی المباحث الاتیة من التناقض و العکس و القیاس و ان کانت صحیحة، فکانه راجع الی احدهما ایضاً کما لا یخفی علی الفطن.(میرزامحمدعلی)

(١٢٢)هی تقیید المشروطة العامة باللادوام واللاضرورة الوصفیین و تقیید العرفیة العامة باللادوام الوصفی.(عبدالرحیم)

(١٢٣)هی: القضایاء الاربع اعنی: العامتین والوقتیتین المطلقتین باللادوام الذاتی.(عبدالرحیم)

(١٢٤)ینبغی ان یراد بالترکیب المعنی الاعم المشتمل علی البسایط، لانها ایضاً لاینحصر فی اشیر الیه.(شیخ عبدالرحیم)

(١٢٥)یحتمل ان یکون المراد منه ماسیأتی فی بحث العکس المستوی وهو الحینیة اللادائمة والعرفیة اللادائمة فی البعض والاولی هی الحینیة المطلقة المقیدة باللادوام والثانیة هی العرفیة العامة المقیدة باللادوام فی البعض، هذا ان حمل «الترکیب» فی قوله«علی الترکیب الاصطلاحی و ان عم بحیث یشتمل علی البسایط ایضاً کما اشار الیه بعض المحققین من المحشین، فیکون مع هذا اشارة الی ما سیجیء فی مبحث التناقض ایضاً و هی الحینیة الممکنة و الحینیة المطلقة و سیفسرهما المحشی فتأمل.(محمدعلی)

(١٢٦)لایخفی ما فی تمثیله لاحدی الوجودیتین بالموجبة ولاخریها بالسالبة.(محمدعلی)

(١٢٧)قوله: «ضرورة ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف هو امکان الطرف الموافق»: انما ینحل الامکان الخاص الی ممکنتین عامتین احدیهما موجبة والاخری سالبة مع ان الحکم فی کل من الممکنتین العامتین بسلب الضرورة من الجانب المخالف و الحکم فی الممکنة الخاصة بسلب الضرورة عن الجانب الموافق و المخالف معاً، لان مفاد الممکنة الخاصة یؤدیه مفاد الممکنتین العامتین، و ذلك ، لان المراد بقولنا: کل انسان کاتب بالامکان الخاص، هو ان ثبوت الکتابة لیس ضروریاً للانسان مادامت ذاته وکذا سلبها عنه لیس ضروریاً مادامت ذاته ایضاً، والمفاد الاول یؤدیه مفاد الممکنة العامة السالبة التی هی: لاشیء من الانسان بکاتب بالامکان العام، الذی معناه ان ثبوت الکتابة لیس بضروری للانسان، والمفاد الثانی یؤدیه مفاد الممکنة العامة الموجبة التی هی: کل انسان کاتب بالامکان العام، الذی معناه: ان سلب الکتابة عنه لیس بضروری.(التقریب ص٥٠)

(١٢٨)قوله «فیکون الحکم فی القضیة...»:ای سواء کانت موجبة کالمثال المذکور او سالبة

نحو: لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص. فلا فرق بين الموجبة والسالبة الا فى اللفظ، بمعنى انه ان عبر بعبارة ايجابية كانت موجبة و ان عبر بعبارة سلبية كانت سالبة، هذا.

و ذهب بعض المحققين الى عدم الفرق المعنوى فى الممكنة العامة ايضاً حيث قال: ان الموجبة والسالبة منها راجعة الى سلب الضرورة عن الجانب المخالف فلا يظهر فيها فرق بين الموجبة والسالبة بحسب المعنى.

واقول: الفرق بينهما ظاهر بحسبه ايضاً فان الحكم فى الموجبة بسلب الضرورة عن سلب المحمول عن الموضوع و ثبوته له مطلق يجوز ان يكون ضرورياً اوغير ضرورى و فى السالبة بسلبها عن ثبوت المحمول للموضوع و سلبه عنه مطلق يجوزان يكون ضرورياً او غير ضرورى مثلاً قولنا: كل انسان كاتب بالامكان العام معناه: ان عدم الكتابة للانسان غير ضرورى ولاحكم فيه بالنسبة الى الكتابة حتى انه يجوز ان تكون ضرورية او غير ضرورية، وقولنا: لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان العام معناه: بالعكس.

ثم اعلم: ان المحشى لم يتعرض لبيان وجه التسمية فى الممكنة الخاصة كما تصدى اليه فى القضاياء السابقة و ذلك لظهور ذلك سيّما بعد مامر من بيان وجه التسمية فى الممكنة العامة لكونه معلوماً من ذلك على القياس فتس.(محمدعلى)

(١٢٩)قوله:«اى: هذه القضاياء السبع...»: قد عرفت فيمامر ان انحصارالمركبات فى السبع ليس بحقيق لكن القدماء لم يبحثوا الا من السبع المذكورة ولم يعتبروا غيرها كما انهم لم يعتبروامن البسايط غير الثمانية المذكورة فانحصارها فى السبع بالنسبة الى القضاياء المعتبرة و كذا انحصار البسايط فى الثمانية.(ميرزامحمدعلى)

(١٣٠)قوله: «لان اللادوام فى الاربع الاولى...»: كل قضية من السبع المذكورة فى المتن قيدت باللادوام الذاتى فلادوامها يرجع الى مطلقة عامة و كل قضية منها قيدت باللاضرورة الذاتية فلاضرورتها ترجع الى ممكنة عامة.(التقريب ص٥٠)

(١٣١)هذا كلام حق لكنه ينافى ماسيأتى فى اواخر مبحث العكس المستوى من ان الخاصتين تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فانه ظاهر فى ان اللادوام قد لايكون موافقاً لاصل القضية فى الكم ايضاً.

والجواب: ان كلامنا انما هو فى اللادوام المطلق اعنى: غير المقيد بشيء و ماسيأتى انما يدل على جواز عدم الموافقة فى المقيد ولا يلزم من اشتراط شيء فى المطلق اشتراطه فى المقيد.

و قد يجاب ايضاً: بان المراد انه يكون موافقاً للاصل فى الكمية فى الاغلب ولاينا فى ذلك عدم الموافقة فى بعض المواد.(ميرزامحمدعلى)

(١٣٢) اذلوكان على بعضها للزم تعدد الموضوع فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(١٣٣) اذلوكان على كلها للزم تعدد الموضوع ايضاً.(ميرزامحمدعلى)

(١٣٤) تفسير لـ«ما» الموصولة، فالتذكير باعتبار لفظ الموصول (اى: كلمة «ما») وقوله: «يعنى لاصل القضية» تفسير للقضية فى قوله: «اى القضية» و فى هذا اشارة الى وجه آخر لتذكير الضمير.(محمدعلى)

(١٣٥)يمكن ان يقال: ان ضمير التثنية راجع الى المطلقة العامة و الممكنة.(عبدالرحيم)

حواشی «اقسام الشّرطیّة»

(۱) بان تکون الاولی ثبوتیة والاخری سلبیة او بالعکس. (میرزامحمدعلی)

(۲) یعنی: فعلی ما ذکرنا یکون ذلك المثال متصلة موجبة مع کون النسبتین سلبیتین، لان مدار الایجاب فی المتصلة علی اتصال النسبتین سواء کانت النسبتان ثبوتیتین کقولنا: ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود، او سلبیتین کما فی المثال الذی ذکره المحشی، او مختلفتین کقولنا: ان کانت الشمس طالعة فلیس اللیل موجوداً. (عبدالرحیم)

(۳) ای: المتصلة السالبة ما حکم فیها بسلب اتصال النسبتین سواء کانتا ثبوتیتین کالمثال الذی ذکره المحشی او سلبیتین کما فی قولنا: لیس البتة کلما لم یکن زید کاتباً لم یکن ماشیاً، او مختلفتین کقولنا: لیس البتة کلما لم یکن الشمس طالعة کان النهارموجوداً. (عبدالرحیم)

(۴) مبتداء وخبر، ای: المتصلة اللزومیة کمطلق المتصلة فی ان مدار الایجاب والسلب علی الاتصال لعلاقة و علی سلب ذلك الاتصال و لاعبرة بایجاب الطرفین و سلبها. فسواء کان الطرفان ایجابین او سلبین او مختلفین فالقضیة موجبة ان حکم باتصال النسبتین لعلاقة و سالبة ان حکم بسلب ذلك الاتصال. (محمدعلی)

(۵) «الموجبة» مبتداء و «ماحکم» خبره والجملة مع ما عطف علیها اعنی: قوله: «والسالبة ما حکم...» فی موضع التفریع والتفصیل للجملة الاولی اعنی: قوله: «وکذلك اللزومیة».

و لایجوز ان یکون «الموجبة» صفة لـ«اللزومیة» علی ماهو المتبادر کما لایخفی لارباب الذوق السلیم. (میرزامحمدعلی)

(۶) وذلك لان المرکب کما ینتفی بانتفاء احد الاجزاء، فقد ینتفی بانتفاء جمیع الاجزاء فان السالبة ما حکم فیها بانه لیس هناك اتصال لعلاقة و ذلك قدیکون بان لایکون هناك اتصال اصلاً کالمثال الذی ذکره المحشی للسالبة المتصلة و قد یکون بان یکون اتصال لالعلاقة کقولنا: لیس البتة کلما کان الانسان ناطقاً کان الحمار ناهقاً بمعنی انه: لیس ذلك الاتصال الحاصل بینهما مستنداً الی علاقة. (میرزامحمدعلی)

(قال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام): «... فالسالبة اللزومية يجتمع مع السالبة الاتفاقية، و بين السالبتين المتصلتين اللزومية والاتفاقية عموم من وجه، مادة افتراق كل منهماظاهرة مما ذكر، ومادة اجتماعهما فيما لم يكن فيه اتصال اصلاً مثل: ليس كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار جماداً، و اما بين موجبتها فتباين و هو ظاهر.

(٧)قوله: «و اما الاتفاقية فهى ما حكم فيها...» عطف على محذوف مدلول عليه بالكلام السابق، والتقدير: ان اللزومية ما حكم فيها باتصال لعلاقة او نفى ذلكالاتصال و اما الاتفاقية فهى ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه. ولايذهب عليك: انه لايجوز ان يكون معطوفاً على قوله: «و كذلكاللزومية» لان ذلك يستدعى ان لايكون الاتفاقية موافقة لمطلق المتصلة فى كون الايجاب والسلب على الاتصال و سلبه كما ان اللزومية موافقة له فيه على ماهو الظاهر من قولنا: زيد كالاسد واما عمرو فانه لايجوز ذلكاذا كان عمرو ايضاً كالاسد والحال ان الاتفاقية ايضاً كمطلق المتصلة فى ذلك و كيف و هو قسم منه والمقسم معتبر فى جميع الاقسام و اما اذا كان معطوفاً على المقدر فلايقتضى ذلك ، فان «اما» يقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها فيما اثبت له لا مطلقا و ذلكمتحقق كما ترى فان اللزومية حكم فيها باتصال لعلاقة او نفيه والاتفاقية حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٨)اعلم: ان عدم استناده اليها اما لعدم تحققها فى نفس الامر او لعدم اعتبارها والاول هو الاشهر والثانى تحقيق للمصنف حيث قال:

والتحقيق ان المعية فى الوجود امر ممكن لابد له من علة يقتضيه، فذهب الى انقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية من جهة اعتبار العلاقة واعتبار عدمها.

ثم ان حكم فى القضية بسلب الاتصال او بسلبه و لم يعتبر شىء من العلاقة و عدمها فتسمى تلك القضية متصلة مطلقة.(عبدالرحيم)

(٩)فانه لاعلاقة بين ناطقية الانسان و ناهقية الحمار حتى انه يجوّز العقل تحقق كل منهما دون الاخر لكن وقع الاتفاق بينهما فى الصدق بحيث كلما كان الاول محققاً كان الثانى محققاً.(ميرزاعبدالرحيم)

(١٠)قوله: «وهى امر بسببه يستصحب...» هذا الامر المسمى بالعلاقة قد يتحقق فى ضمن العلة بان يكون المقدم علة للتالى كما ذكره المحشى او بالعكس كعلية طلوع الشمس لوجود النهار فى قولنا: ان كان النها رموجوداً، فكانت الشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا: ان كان النهار موجوداً فالعالم مضىء فان وجود النهار واضائة العالم معلولان لطلوع الشمس وقد يتحقق فى ضمن التضائف بان يكونا متضائفين اى: يتوقف تعقل كل منهما على الاخر كقولنا: ان كان زيداباعمرو فهوابنه.(عبدالرحيم)

(١١) يعنى ان مدار الايجاب و السلب فى المنفصلة على الحكم بالتنا فى و عدمه على قياس المتصلة ولايلاحظ كون النسبتين ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(١٢)قوله: «فالمنفصلة الحقيقية...»: انما سميت حقيقية، لان حقيقة الانفصال ان يكون التنافى بين الجزئين فى الصدق و الكذب معاً و لان التنافى بين جزئيها اشد و اقوى منه بين جزئى الاخيرين فهى احق بان تسمى منفصلة(محمدعلى)

(١٣)فتسمى ح بالمنفصلة الحقيقية الموجبة.(محمدعلى)

(١٤)او منقسماً بمتساو بين فانه يحتمل ان يكون العدد زوجاً و منقسماً بمتساو بين كالاربعة مثلاً ويحتمل ان لا يكون شيئاً منهما كالثلاثة مثلا.(عبدالرحيم)

(١٥)فتسمى ح بالمنفصلة الحقيقية السالبة.(ميرزامحمدعلى)

(١٦)انما سميت بذلك،لكون الجمع بين جزئيها ممنوعاً.(محمدعلى)

(١٧)هذامثال الايجاب و مثال السلب: ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حجراً و اما ان لايكون شجراً.

ثم الاولى ان يؤخر الموضوع عن اداة الانفصال و يقول: «اما ان يكون هذا الشيء ...» كما قلنا و ذلك ، لانهم ذكروا ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة و بالعكس و ذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولهم: العدد اما زوج و اما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة و ان اخرعنها كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً، فهى منفصلة شبيهة بالحملية. اللهم الا ان يكون المراد مجرد التمثيل بتنا فى النسبتين فى الصدق فقط. (محمد على)

(١٨)انما سميت بذلك ، لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها بمعنى: ان الواقع ليس يخلو عن احدهما.(عبدالرحيم)

(١٩)فانه حكم فيها بتنافى كون زيد فى البحر و ان لايغرق فى الكذب بمعنى انه يمتنع ارتفاعهما بان لايكون زيد فى البحر و يغرق، فسالبتها يرفع العناد فى الكذب فقط نحو: ليس البتة اما ان لايكون زيد فى البحر واما ان يغرق فان عدم الكون فى البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان و السالبة مانعة الجمع بعكس ذلك .(عبدالرحيم)

(٢٠)قوله: «اى لا فى الكذب او مع قطع النظر عن الكذب»: اعلم: ان مبنى الاحتمال الاول ان يكون قوله: «فقط» قيداً للتنافى و الثانى على ان يكون قيداً للحكم فانه يكون المعنى على التقدير الاول: ان مانعة الجمع ما حكم فيه على التنافى الذى هو فى الصدق فقط اى: لا فى الكذب و على التقدير الثانى: انه ما حكم فيه من حيث الصدق فقط على التنافى اعم من ان يكون التنافى ايضاً فى الصدق فقط او يكون فيه وفى الكذب و على هذا القياس قوله: «اى لافى الصدق او مع قطع النظر عن الصدق» هذا.

و زعم بعض المحققين من شراح المتن: انه لا يظهر التباين بين الاقسام الثلاثة على ارادة المعنى الثانى، قال: لان كل ما يصح ان يكون الحكم فيها بطريق الانفصال الحقيق فهو مما يصح الحكم فيها بطريق منع الجمع او بطريق منع الخلو.

واقول: قد يظهر التباين من حيث تعدد الجهات و اختلاف الاعتبارات فان ما يصح ان يكون الحكم فيها بطريق الانفصال الحقيق ان كان الحكم فيها بالتنافى من حيث الصدق و الكذب جميعاً فهى منفصلة حقيقية او كان الحكم فيها من حيث الصدق فقط او من حيث الكذب فقط فهى مانعة الجمع او مانعة الخلو على قياس اللزومية والاتفاقية فان التحقيق: ان الفرق بينهما انما هو من حيث الاعتبار ايضاً سيما على القول بتخصيص الاتفاقية بالصورة الاخيرة من الصورتين المذكورتين على ما نقله بعض المحققين من المحشين عن المصنف، والعجب ان ذلك المحقق اعترف بكون الاتفاقية اعم من الصورتين المذكورتين

والحال ان ذلك يرد فيه ايضاً كما هو ظاهر.

نعم لو خصص الاتفاقية بالصورة الاولى كما فعله البعض، لكان سالماً عن هذا، فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٢١) و ذلك، لانه كلما صدقت مانعة الجمع بالمعنى الاول صدقت بالمعنى الثانى دون العكس لجواز ان يتحقق فى ضمن الانفصال الحقيقى وعلى هذا القياس مانعة الخلو فلانعيد الكلام فيه.(ميرزامحمدعلى)

(٢٢) اى: يكون مفهوم احدهما منافياً للاخر لعلاقة بينهما مثل ان يكون احدهما نقيضاً للاخر او مساو ياً لنقيضه او اخص من نقيضه اواعم منه.

و اما الاتفاقية فهى التى لايكون الانفصال بين طرفيها لعلاقة تقتضى ذلك بل لانهما لايجتمعان على الصدق معاً و لا على الكذب معاً بطريق الاتفاق كالانفصال الحقيقى بين السواد و الكتابة فى الشخص الموصوف بالسواد واللاكتابة كما ذكره المحشى او لايجتمعان على الصدق و يجتمعان على الكذب بطريق الاتفاق كالانفصال المانع بين اللاسواد و الكاتب فى الشخص المذكوراو لا يجتمعان على الكذب و يجتمعان على الصدق بطريق الاتفاق كالانفصال المانع من الخلو بين اللاسواد واللاكاتب فى الشخص المذكور ايضاً.(عبدالرحيم)

(٢٣) هذامثال الانفصال الحقيقى ومثال اخويه ماتقدم.(محمدعلى)

(٢٤) عطف على قوله: «عن ذاتيها».(محمدعلى)

اى: لايكون المنافاة بين المقدم والتالى ناشئة عن خصوص المادة. (عبدالرحيم)

(٢٥) مثال للمنفى.(محمدعلى)

(٢٦) اى: هذه المنفصلة المذكورة، و قال بعض المحققين من المحشين: اى: هذه المنافاة التى تكون فى مادة مخصوصة.

ولايخفى: ان هذه المنافاة ليست بمنفصلة حقيقية بل المنفصلة الحقيقية ما كانت هذه المنافاة بين طرفيها، اللهم الا ان يكون من قبيل اطلاق الحالّ و ارادة المحلّ فافهم.

ثم ما ذكره المحشى مثال المنفصلة الحقيقية كما صرح به، فان السواد و الكتابة فى الانسان المذكور لايجتمعان ولايكذبان و الا لم يصدق الفرض و اما مثال مانعة الجمع فكقولنا فى انسان يكون اسود وغير كاتب: اما ان يكون هذا لا اسود او كاتباً فانهما لا يصدقان كما هو ظاهر و يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة جميعاً فيه، و مثال المانعة الخلو، كقولنا فى الانسان المذكور: اما ان يكون هذا اسود او لا كاتباً لانهما لايكذبان كما هو ظاهر و يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة جميعاً فيه هذا، و اذا فرض انسان يكون كاتباً و غير اسود فينعكس المثالان بخلاف المثال المذكور للمنفصلة الحقيقية فانه يصدق فى كلا الفرضين فتأمل.(محمدعلى)

(٢٧) لايذهب عليك: ان حصر الشرطية و اهمالها و شخصيتها، ليست بسبب حصر الاجزاء و اهمالها و شخصيتها، بل انما هى باعتبار الحكم كما صرح به المصنف: و قد ذهب جماعة الى انها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا: ان كان كل انسان حيواناً فكل كاتب حيوان، فالشرطية كلية، و ان

کانت شخصیة کقولنا: کلما کان زید یکتب فهو یحرك یده، فهی شخصیة، و ان کانت مهملة کقولنا: کلما کان انسان کاتباً فیکون متحرك الاصابع، فهی مهملة و هکذا قال بعض المحققین فی شرح المطالع.

ولو نظروا بعین التحقیق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملیة لم تکن کلیة لاجل کلیة الموضوع و المحمول بل لاجل کلیة الحکم الذی هو هناك حل و نظیره ههنا اتصال وعناد فکما یجب فی الحملیات ان ینظر الی الحکم لا الی الاجزاء، کذلك فی الشرطیات بحسب ارتباط تلك الاحوال بالحکم انتهی.

و قد استفید من هذا فایدة اخری وهی: ان الحصر والاهمال فی الحملیة ایضاً باعتبار الحکم لا الموضوع و المحمول و کلام المحشی ایضاً لایخلو عن ایماء الی ذلك.

و قد خالف فی ذلك جماعة ایضاً و هو ظاهر کلام بعض المحققین من شراح المتن حیث قال: ان مدار الاقسام المذکورة فی الشرطیات انما کان علی الحکم لا علی الموضوع کما فی الحملیات.

و اظن: ان الذی او قعهم فی الشبهة انهم رأوا انه کلما کان الموضوع کلیاً، تکون القضیة کلیة او جزئیاً، تکون جزئیة او شخصیاً، تکون شخصیة و هکذا فحکموا: ان الکلیة و الجزئیة و غیرهما انما هی بسبب کلیة الموضوع وجزئیته،و لم یدروا ان ذلك انما هو بسبب الاتفاق.

و کیف کان، فالقول بذلك بعید من التحقیق. اللهم الا ان یریدوا ان کلیة الموضوع و شخصیته مثلاً تکون باعثة لکلیة الحکم و شخصیته و هی لکلیة القضیة و شخصیتها، لکن المتبادر من السبب انما هو القریب فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(٢٨)وذلك لما تقرر آنفاً من ان انقسام الشرطیة بالاقسام المذکورة انما هو باعتبار الحکم علی تقادیر المقدم کلاً او بعضاً او غیر ذلك فح لا یمکن تعقل الطبیعیة کما هو ظاهر للمتأمل.

ولایخفی ان عدم تعقل الطبیعیة فی الشرطیة انما هو علی المذهب الحق و اما علی ما زعمه الجماعة فالذی یقتضیه ظاهر کلماتهم انما هو جوازه کقولنا: کلما کان الشیء انساناً کان نوعاً و کلما کان حیواناً کان جنساً فتأمل.(محمدعلی)

(٢٩)ای: فی معنی احدهذه الثلاثة من ای لغة کان.(عبدالرحیم)

(٣٠)الاولی ان یقول: و فی المنفصلة الموجبة، کما فی المعطوف علیه حتی یستغنی عن قوله: «هذافی الموجبة» یعنی: کون «ابداً» و «دائماً» سوراً للمنفصلة انما یکون فی الموجبة.(عبدالرحیم)

(٣١)ای: افتراق المتصلة و المنفصلة فی السور، انما هو فی الموجبة کما یدل علیه قوله بعد هذا: «و اما فی السالبة مطلقا» ای: متصلة کانت او منفصلة، و لیس معناه: ان کون «دائماً» و «ابداً» سوراً للمنفصلة انما هو فی الموجبة کما هو المتبادر المتوهم حتی یقال —کما قیل— : ان الاولی ان یقول:و فی المنفصلةالموجبة، مکان قوله: و فی المنفصلة، کما قال و فی المتصلةالموجبة، حتی یستغنی عن هذا او یترك لفظ «الموجبة» هنا ایضاً.(میرزامحمدعلی)

(٣٢)اشارة الی ان الاطلاق فیه بالنسبة الی قید التعیین لا مطلقا حتی یکون المراد او علی بعض مطلق غیر ملحوظ فیه شیء من التعیین و عدمه بقرینة قوله: «او معینا».(محمدعلی)

(٣٣)فان الحکم بثبوت الانسانیة لیس علی جمیع تقادیر ثبوت الحیوانیة للشیء فان ذلك قد یکون بان یکون فرساً او حماراً او غیر ذلك من انواع الحیوان ولا علی بعض معین کما هوظاهر، فان التعیین

و ان كان حاصلاً بحسب الخارج، الا انه غير ملحوظ بالنسبة الى مفهوم اللفظ كما هو ظاهر، بل على بعض غير معين. (ميرزا محمدعلي)

(٣٤) اى: سواء كانت السالبة متصلة اومنفصلة. (عبدالرحيم)

(٣٥) فانه حكم فيه بثبوت الاكرام على بعض معين من تقادير ثبوت المجيء هو تقدير ثبوته في اليوم المعين الواقع فيه التكلم. (محمدعلي)

(٣٦) المرادمنه المعنى الاعم الشامل للبعض المطلق والمعين. (محمدعلي)

(٣٧) قيد للبعضية خاصة اى: البعضية المعينة وغير المعينة. (محمدعلي)

(٣٨) فانه لم يبين فيه ان ثبوت الحيوانية للشيء على جميع تقادير ثبوت الانسانية له او على بعضها بل اطلق. (محمدعلي)

(٣٩) قوله: «والانفصال عليها»: ككلمة «اما» و «او» و مايفيد معناهما.

ثم اداة الاتصال يحتمل ان تكون موضوعة لمطلق الانفصال و ح اطلاقها على الخصوصيات اما على سبيل المجاز او الحقيقة ويحتمل ان تكون موضوعة لكل من المعاني الثلاثة. (عبدالرحيم)

(٤٠) قوله: «فالاقسام ستة»: اى الاقسام الحاصلة من قوله: «او مختلفتان»، و اما اقسام الشرطية مطلقا فيرتقي الى خمسة عشر قسماً: تسعة منها للمتصلة حاصلة في الثلاثة، فان طرفيها اما حليتان او متصلتان او منفصلتان او حلية ومتصلة او حلية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة او بالعكس، كل من هذه الثلاثة الاخيرة و الستة الباقية للمنفصلة اى: ما عدا الثلاثة الاخيرة من اقسام المتصلة. والمحشي ترك امثلة اكثر تلك الاقسام فنحن نورد هيهنا جدولاً ليطالع عليه الطالب و يكشف عن وجهها الحاجب و الجدول هذا:

(الجدول في الصفحة الآتية)

	حمليتان	ذكرهما المحشي (ره)
	حملية ومنفصلة	نحو: اذا كان الانسان مستلزماً للنطق فاما ان يكون الانسان ناطقاً او ليس ناطق.
متصلة	حملية ومتصلة	نحو: اذا كان طلوع الشمس مستلزماً لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً.
	متصلة وحملية	نحو: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس.
	منفصلة وحملية	نحو: كلما كان هذا اما زوجاً او فرداً كان عدداً.
	متصلتان	ذكرهما المحشي (ره)
	متصلة ومنفصلة	نحو: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائماً اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً.
	منفصلة ومتصلة	نحو: ان كان دائماً اما ان تكون الشمس طالعة ولا يكون النهار موجوداً فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.
	منفصلتان	ذكرهما المحشي
	حمليتان	نحو: العدد اما زوج واما فرد.
منفصلة	حملية ومتصلة	نحو: اما ان لا تكون الشمس علة لوجود النهار واما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.
	حملية ومنفصلة	نحو: اما ان يكون هذا الشي ليس عدداً واما ان يكون زوجاً او فرداً.
	متصلتان	نحو: اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت طالعة لم يكن موجوداً.
	منفصلة ومتصلة	نحو: اما ان يكون كلما كانت طالعة كان موجوداً واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً.
	منفصلتان	نحو: اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً واما ان لا يكون زوجاً ولا فرداً.

ثم ان كانت اقسام المنفصلة ستة ولم يجر فيها الاقسام الثلاثة الاخيرة كما جرت فى المتصلة لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع والمفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم و مفهوم التالى اللازم و يحتمل ان يكون الشيء ملزوماً للاخر و لايكون لازماً له، فالمقدم فى المتصلة متعين ان يكون مقدماً و التالى متعين ان يكون تالياً بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معانداً ايضاً لان عناد احد الشيئين للاخر فى قوة عناد الاخرياه فحال كل واحد من جزئيها عندالاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدماً و الاخر ان يكون تالياً بمجرد وضع لاطبع، ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية و المتصلة والمقدم فيها الحملية و بينهما والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منها فلافرق بين ما كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك الحال فى المركبة من الحملية و المنفصلة و من المتّصلة والمنفصلة ولذا لايجرى فيها العكس كما سيجيء انشاءالله تعالى. (شيخ عبدالرحيم ره)

(٤١)هذا فى المقدم مسلم و اما فى التالى فلا، لان الجزاء قد تكون انشائياً، فقول المصنف «وطرفا الشرطية فى الاصل قضيتان»، ممنوع.

ويمكن ان نقول: باانانقدر ونجعل الجزاء مقولاً كما هو رأى بعضهم فيا كان الانشاء جزاء.

ثم لايخفى:ان خروج الجزاء عن الخبرية و احتمال الصدق و الكذب انما هو عند المنطقيين واما عند اهل العربية فهو باق بحاله فاحفظ هذا حتى لا تختلط كلامهم بكلامهم كما وقع عليه بعض الاكابر. (عبدالرحيم)

(٤٢)ينبغى ان يعلم: انهما اى: المقدم والتالى هل يصيران قضيتين بمجرد حذف الاداة ام لا؟

ظاهر عبارة المصنف فى بعض كتبه هو الاول و خالفه المحقق الشريف فقال: ان مجرد حذف الاداة لايكون فى عود الحكم حتى يصيرا قضيتين بل لابد من وجود المقتضى ايضاً.

و قال فى حاشيته على الشرح المشهور للرسالة الشمسية: ان من زعم انه اذا حذف الاداة فقد وجد الحكم، فقد اخطاء، فكيف ذلك فى مثل قولك: ان كان زيد حماراً كان ناهقاً مع العلم بكذب الطرفين و صدق الشرطية؟

لا يقال: الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذازالت عاد الحكم.

لان زوال المانع لايكفى فى وجود الشيء بل لابد من وجود المتقضى، و زوال المانع لايستلزمه كما فى المثال المذكور، انتهى.

و قد يقال: ان كان النزاع فى القضية المعقولة، فالاعتراض حق وان كان فى القضية الملفوظة كما هو الظاهر فالاعتراض ساقط، لظهور ان طرفى الشرطية بعد حذف الادوات موافقان فى اللفظ المشتمل على الحكم قبل ذلك ، فصح القول: بان طرفى الشرطية قضيتان بعد حذف الادوات انتهى، فتأمل.(عبدالرحيم)

(٤٣)قوله: «فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال...»: انما خرجت القضية عن صحة السكوت و احتمال الصدق و الكذب بزيادة الادوات و لم تبق على ماهى عليه اولاً من التمام وصحة السكوت،

لان القضية ما لم تجرد عن الحكم والاذعان لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فانك اذا قلت: الشمس

طالعة مثلاً و اوقعت النسبة بین طرفیه، لم یتصور ربطه (ای: ربطاً خاصاً موجوداً بین الشرط والجزاء فلایرد ان القضیة قد تجعل مربوطة بالمبتداء و محکوماً بها له مع بقائها علی ما کانت علیه من الحکم والاذعان و عدم تجریدها عنها کما فی قولنا: زید قام ابوه،مع انه لنا ان نقول: ان القضیة ح لم تبق ایضاً علی ما کانت علیه ضرورة انها ح فی حکم المفرد کما صرح به غیر واحد من اهل العربیة. او نقول: ان المعنی ح : قام ابوزید فافهم و قس ولا تقصر) بشیء آخر بان یجعل محکوماً علیه او به فاذا اردت ان تجعلها جزء من اخری فلابد و ان تجردها من الحکم فاذا جردت من الحکم خرجت عن التمام و احتمال الصدق و الکذب فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۴۴) بصیغة الخطاب من الاحتیاج.(میرزامحمدعلی)

حواشی «التناقض»

(۱)اشارة الی ضعف متمسك هذا القول، فان الدلیل علی ذلك : ان المفردات اذا كان بینها تناقض فاما ان یعتبر معها الحكم ام لا فان اعتبر فلا تكون مفردة والا فلا یتحقق السلب و الایجاب مع انها معتبران فی مفهوم التناقض و هو فی حیز المنع، ضرورة ان السلب والایجاب انما یعتبران فی تناقض القضیتین فقط لامطلقا، هذا.

والتحقیق: ان النزاع لفظی فان من یقول: انه لایجری فی المفردات یرید به التناقض المعتبر فیه السلب والایجاب و من یقول بجریانه فیها لایرید به الا التناقض المطلق.

و كیف كان،فالحق ان التناقض بالمعنی المطلق یجری فی المفردات ایضاً و یدل علیه تعریف المصنف لعكس النقیض فیما سیأتی بقوله: «تبدیل نقیضی الطرفین مع بقاء الصدق و الكیف او جعل نقیض الثانی اولاً مع مخالفة الكیف» فان اطراف القضیة لیست بقضیة (اما فی الشرطیة فظاهر فان الاطراف فیها وان كانت فی الاصل قضایاء، الا انها كما تقدم خرجت بزیادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام المستلزم عدمها عدم القضیة كما لایخفی علی المتأمل واما فی الحملیة فطرفه الاول لایكون الامفرداً و هو ظاهر و اما طرفه الاخر فقد یكون جلة و قضیة الا انه ح كما صرح به النحویون فی حكم المفرد كما هو حكم كل جلة وقضیة لا محل لها من الاعراب فان الاعراب لایكون الا فی الاسم الذی هو قسم من الكلمة المفردة. ولو سلم فیكفی فی الدلالة كون الطرف الاول فی الحملیة مفرداً فضلاً عن كون الطرف الاخر فیها ایضاً مفرداً فی بعض الموارد فضلاً عن كونه اكثر او مساو یاً لامحالة فتأمل) مع انهم یاخذون النقیض من الطرف الثانی بالاتفاق و من الاول ایضاً علی طریقة القدماء.(میرزامحمدعلی)

(قال الاستاذ الشیخ محمد الكرمی سلمه الله): قوله: «لا یكون بین المفردات علی ما قیل»: ای: لایكون بحیث تحصل منه فائدة والافلاشبهة ان «هذا» نقیضه «لاهذا» و «موجود»، «لاموجود» و قس علیه ما سوی ذلك.(التقریب ص۵۵)

(۲)قوله: «اما لان الكلام فی تناقض القضایاء»: فان قیل: ان هذا ینا فی ما تقرر عندهم من

ان قواعد هذا الفن يجب ان تكون عامة منطبقة على جميع الجزئيات، فكيف يجوز تخصيص البحث بالتناقض بين القضاياء مع جريانه فيما عداها.؟

قلنا: نعم و لكن لما كان عموم المباحث انما يجب بالنسبة الى مقاصدهم و اغراضهم و لم يكن مقصودهم من مبحث التناقض الابيان الخلف الذى هو العمدة فى اثبات العكوس و انتاج الاقيسة و ذلك لم يكن موقوفاً الا على التناقض بين القضاياء، خصصوا البحث به و لم يبينوا الا احكامه و قد تقدم بيانه.(ميرزامحمدعلى)

(٣)قوله:« و خرج بهذاالقيدالاختلاف...»: يعنى: انه لما اعتبر فى التناقض ان يكون اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس بمعنى انه: لابد ان يكون كل من استلزام صدق كل منهماكذب الاخرى و من العكس اعنى: استلزام كذب كل منهما صدق الاخرى لذاته لا مطلقا، خرج اختلاف القضيتين بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس لكن لا يكون كلا الاستلزامين او احدهما لذاته بل بسبب امر خارج كما فى الاول او خصوص مادة كما فى الثانى.

اما الاول: فكايجاب قضية مع سلب لازمها المساوى فان قولنا: زيد انسان وزيد ليس بضاحك و ان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس، لكن ذلكليس لذاته بل بواسطة امر خارج و هو اما كون قولنا: زيد انسان فى قوة قولنا: زيد ضاحك او كون قولنا: زيد ليس بضاحك فى قوة قولنا: زيد ليس بانسان.

و اما الثانى: فاما ان يكون ذلك الاستلزام الغير الذاتى هو استلزام الصدق للكذب فكما فى الموجبة و السالبة الجزئيتين فان قولنا: بعض الانسان حيوان و بعضه ليس بحيوان مثلاً و ان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس لكن الاستلزام الاول ليس لذاته بل لخصوص المادة بدليل صدقهما معاً فى قولنا: بعض الحيوان انسان و بعضه ليس بانسان، او استلزام الكذب للصدق فكما فى الموجبة والسالبة الكليتين فان قولنا: لاشىء من الانسان بحيوان و كل انسان حيوان مثلاً و ان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس لكن الاستلزام الثانى ليس لذاته بل لخصوص المادة بدليل كذبهما معاً فى قولنا: لاشىء من الحيوان بانسان و كل حيوان انسان، فتأمل.

ثم اعلم انه: لما كان انتقاض الحد بالاختلاف الثانى افحش من الاول كما هوظاهر او خروج الاول كان ظاهراً لعدم كون كل واحد من الاستلزامين ذاتياً بخلاف الثانى، تصدى المحشى الى بيان اخراجه دون الثانى، لا لان ذلك القيد لايخرجه ولا لانه من افراد المحدود فان ذلك ايضاً لايسمى تناقضاً فى الاصطلاح.(ميرزامحمدعلى)

(۴)اى: اذا ثبت ان الجزئيتين و كذا الكليتين تصادقا معاً فقد علم: ان القضيتين لوكانتا محصورتين يجب اختلافهما فى الكم والا لم يتناقضا لصدق الجزئيتين والكليتين معاً.

فان قيل: ان صدق الجزئيتين فى المثال المذكورليس لعدم الاختلاف فى الكمية بل لعدم الاتحادفى الموضوع فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بعدم الانسانية و سيجىء انه اذا لم يتحد

الموضوع لم يتناقضا فلم يثبت وجوب الاختلاف فى الكمية مطلقا.

اجيب: بان النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية و لما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهوالايجاب لبعض الافراد و السلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم و كيف وذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد و فى الجزئية بعضها مع وجود التناقض بينهما، هذا.

ثم انما قال: «لو كانتا محصورتين»، اشارة الى ان التناقض ليس بمختص بالمحصورات الاربع كما توهم من ظاهر قول المصنف بل كما يجرى فيها، يجرى فى المهملات والشخصيات فاشتراط المصنف الاختلاف فى الكم ليس بمطلق بل مقيد بحال كونه بين المحصورتين.(ميرزامحمدعلى)

(٥)قوله: «ضرورة ان الموجبتين...»: اما اجتماع الموجبتين فى الصدق و الكذب فكقولنا: كل انسان حيوان و بعض الانسان حيوان و قولنا: كل انسان فرس و بعض الانسان فرس. و اما اجتماع السالبتين فيهما فكقولنا: لاشيء من الانسان بحجر و ليس بعض الانسان بحجر وقولنا لاشيء من الانسان بحيوان و بعض الانسان ليس بحيوان.(محمدعلى)

(٤)اى: القضيتان المتناقضتان سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين فان كانتا مخصوصتين يجب اختلافهما فى الكيف و الجهة و ان كانتا محصورتين يجب اختلافهما فيهما وفى الكم.(عبدالرحيم)

(٧)انما اخر الاختلاف فى الكم عن الاختلاف فى الكيف مع كونه مقدماً عليه فى المتن،

لانه ليس بشرط فى كل موضع بل مختص بحال كونهما محصورتين بخلاف الاختلاف فى الكيف فانه شرط مطلقا مع انه قد تقرر فيما تقدم بخلافه. فالاولى ان لايذكره هنا اصلاً لكنه ذكره استطراداً و اشارة الى انه ليس شرطاً دائماً بل فى بعض الاحوال والاحيان.(محمدعلى)

(٨)اى القضيتان مطلقااعم من ان تكونامحصورتين ام لا.(محمدعلى)

(٩)قوله: «يجب اختلافهما فى الجهة ايضاً»: فان قيل: ان هذا ينافى ماسيأتى من ان نقيض الدائمة المطلقة، المطلقة العامة لما سبق من ان المطلقة العامة ليست من الموجهات بل انما ذكروها فى عدادها على التجوز.

قلنا: قد تقدم ايضاً ان هذا على مذهب غير المصنف و اما على مذهبه فالفعلية ايضاً جهة للقضية و ايضاً الاختلاف فى الجهة لايقتضى ان يكون كل واحدة من المتناقضتين مشتملة على جهة بل يكفى اشتمال احديهما للجهة والاخرى غير مشتملة لجهة اصلاً مع انا نقول:

ان الاختلاف فى الجهة ليس شرط التناقض مطلقا حتى يردما ذكر بل اذا كان كل واحدة من القضيتين موجهة كما اشار اليه المحشى، فان قلنا: بان المطلقة العامة داخلة فى الموجهات والفعلية داخلة فى الجهات على ماهو الحق، فلانسلم ان ليس بينها و بين الدائمة المطلقة اختلاف فى الجهة والا فلا نسلم ان الاختلاف فى الجهة شرط هنا اذ القدر المسلم كونه شرطاً اذا كانت كلتا القضيتين موجهتين لا اذا كانت واحدة منها موجهة دون الاخرى فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(١٠)ليس كلمة «قد» اشارة الى ان الضروريتين قد يصدقان ايضاً كما يتوهم بل هى اشارة الى ان كذبهما قليل وكذب احديهما مع صدق الاخرى كثير.(عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمد على ره): اى: فى مادة الامكان كالمثال المذكور لان الكتابة ايجابها وسلبها لشيء

من افراد الانسان ليس بضرورى.

(١١)لايخفى فى ايراد كلتا الضروريتين هنا و فى ايراد كلتا الممكنتين بعيد هذا كليتين، من التسامح والاولى ايراد احديهما فى المقامين جزئية لثلايتوهم ان الكذب هنا والصدق هنالك لعله لعدم الاختلاف فى الكيف فلا يثبت المطلوب.(عبدالرحيم)

(١٢)قوله: «وقد ضبطوا هذا الاتحاد فى ضمن الاتحاد فى امور ثمانية»:

قالوا: ان التناقض لايتحقق ولايتصور الا بعد تحقق هذه الامور الثمانية المذكورة فى البيتين:

الاول: وحدة الموضوع فانه لو اختلف الموضوع فى القضيتين لم يتناقضا لجواز ان تصدقا معاً نحو: كل انسان حيوان وليس بعض الحجر بحيوان وان تكذبا كمكس ذلك.

الثانى: وحدة المحمول، اذ لا تتناقضان عند اختلافه لجواز صدقهما معاً نحو كل انسان حيوان و بعض الانسان ليس بحجر و كذبهما معاً كمكس ذلك.

الثالث: وحدة المكان: اذلواختلف المكان لم تتناقضا لانهما قد تصدقان معاً نحو: كل لؤلؤ محاط بالماء فى البحر و ليس بعض اللؤلؤ محاطاً بالماء فى الصندوق و قد تكذبان معاً كمكس ذلك.

الرابع: وحدة الشرط: اذ لا تناقض عند اختلافه لصدقهما فى قولنا: كل جسم مفرق للبصر اى: بشرط كونه ابيض و بعض الجسم ليس بمفرق اى: بشرط كونه اسود فكذبهما معاً فى عكس ذلك.

الخامس: وحدة الاضافة اذلولم تتحد الاضافة لم تتناقضا لصدقهما معاً كقولنا: كل والد اب اى بالنسبة الى ابنه و بعض الوالد ليس بأب اى بالنسبة الى ابناء الغير و كذبهما فى عكس ذلك.

السادس: وحدة الكل والجزء، لعدم التناقض عند اختلاف الكل والجزء لصدقهما معاً كقولنا: كل الرجال عورة اى: بعضه،و بعض الرجال ليس بعورة اى: كله وكذبهما معاً فى عكس ذلك.

السابع: وحدة القوة و الفعل، اذلواختلفا فيهما لم تتناقضا لجواز ان تصدقا معاً كقولنا: كل خمر مسكر فى الدن اى بالقوة و ليس بعضه بمسكر فيه اى بالفعل و كذبهما معاً فى عكس ذلك.

الثامن: وحدة الزمان لعدم التناقض عند اختلافه لانهما قد تصدقان معاً كقولنا: كل انسان قوى اى فى زمن الشباب و بعض الانسان ليس بقوى اى: فى زمن الشيخوخة. و قد تكذبان معاً كمكس ذلك.

ثم اعلم: ان كون الشروط ثمانية انماهوعلى ماذكره القدماء... (ميرزامحمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم (ره) فى تحقيق المقام ماهذالفظه):

اعلم: ان هذه الوحدات الثمانية ذكرها المتقدمون، و ردها المتأخرون الى وحدتين: وحدة الموضوع و وحدة المحمول، بان اندرجوا وحدة الشرط والجزء والكل فى وحدة الموضوع و البواقى فى وحدة المحمول.

واعترض عليهم: بان جعل بعض الوحدات راجعة الى وحدة الموضوع و بعضها الى وحدة المحمول تحكم، فان القضية اذاعكست، انعكس الامر، فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع و المحمول من غير تعيين بعضها للبعض و هذا الاعتراض حق الا ان المخصص كانّه رعى ما هو الظاهر كما اشار اليه بعض المحققين من ان رجوع وحدة الشرط و الجزء و الكل الى وحدة الموضوع و رجوع البواقى الى وحدة المحمول اظهر، لان اعتبار الشرط و الجزء والكل فى الموضوع و اعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة و الفعل فى المحمول انسب.

اما وجه النسبية اعتبار الشرط فى الموضوع فهو ان المراد بالموضوع فى قولنا: الجسم مفرق للبصر هو الذات اعنى: المصداق واتصافه بالبياض والسواد لايحتاج الى ملاحظة امر اخر. ولما اذا وقع فى جانب المحمول الذى يراد به المفهوم، فاتصافه بها يحتاج الى ملاحظة الذات لان هذين الامرين لايعارضان الا بالذات و كذا الكلام فى الكل والجزء.

و اما وجه النسبية اعتبار البواقى فى المحمول فهو ان هذه الامور قيد للمفهوم و المحمول يراد به المفهوم فاذا وقعت فى جانب المحمول لم يحتج فى تقييده بها الى ملاحظة امر آخر و اذا وقعت فى جانب الموضوع الذى يراد به الذات يحتاج فى تقييده بها الى ملاحظة ذلك المفهوم.

وادعى الفارابى: الاكتفاء بامور ثلاثة من هذه الثمانية وهى: وحدة الموضوع و المحمول والزمان، لان العلم الضرورى حاصل بان ثبوت المحمول الواحد المعين للموضوع الواحد المعين فى زمان معين وانتفائه عنه فى عين ذلك الزمان ممالايصدقان معاً و لا يكذبان والا لماتبعه فى ذلك،فادرج باقى الوحدات فى وحدة الموضوع والمحمول.

قال المحقق الابهرى: ما ذكروه لبيان اندراج وحدة المكان فى وحدة المحمول فهو بعينه تقتضى اندراج وحدة الزمان فى وحدة المحمول لانا اذا قلنا: القمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس و القمر ليس بمنخسف وقت التربيع بين النيرين كان المحمولان متغايرين ضرورة تغاير الانخساف وقت الحيلولة للانخساف وقت التربيع فكان يجب ان لايعتبر اتحاد الموضوع و المحمول. هذا كلامه. والامر كما ذكره.

والامام ايضاً صرح بذلك فى كتاب «الايات والبينات الكبير» حيث قال: ان اشتراط وحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول الا انهم انّما اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لان كنه الامر فى التناقض وحدة،فالتصريح بهايوجب زيادة الموضوع والاطلاع على رعايتها يجب رعايته فيه.

و قد ينقل عن الفارابى انه ذكر فى بعض تصانيفه: انه يمكن ردالشرايط كلها الى شرط واحد وهو الاتّحاد فى النسبة الحكمية لان اختلاف احدما ذكرنا من الامور موجب لاختلاف النسبة الحكمية، اما اذاكان الاختلاف فى الموضوع فلان نسبة الشىء الى احد المتغايرين غير نسبته الى المغاير الاخر ولما اذاكان فى المحمول فلان نسبة احد المتغايرين الى الشىء غير نسبة الاخر اليه و اما اذا كان فى الزمان فلان نسبته الى غيره فى احد الزمانين غير نسبة ذلك الشىء الى ذلك الغير فى الزمان الاخر و هكذا الكلام فى البواقى، وجميع هذه المقدمات ظاهر واذا ثبت ان اختلاف احد الامور موجب لاختلاف النسبة الحكمية ينعكس بعكس النقيض الى ان اتحاد النسبة الحكمية موجب لاتحاد الامور واذا كان كذلك فنقول:

المعتبر فى صحة التناقض اتحاد النسبة على معنى: ان السلب يجب ان يكون وارداً على عين النسبة التى بها الحكم فى الموجبة و بذلك كفاية فى المخصوصات والمحصورات.

نعم لواردنا ان نعتبر التفصيل المفيد لزيادة الوضوح جعلنا الشرايط فى المخصوصات ثلاثة: اتحاد الطرفين و اتحاد الزمان والاختلاف بالضرورة واللاضرورة و بالجملة بالجهة و فى المحصورات هذه الثلاثة مع الاختلاف بالكمية.

فان قلت: قد يتحقق التناقض فى مثل قولنا: زيداب لعمروامس و ليس باب له اليوم مع عدم اتحاد الزمان.

قلت: لانسلم تحقق التناقض فيه، لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك ، لان الابوّة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم.

فان قلت: ايضاً لايكفى فى تحقق التناقض اتحاد الطرفين و اتحاد الزمان بل يجب ان يتحقق بعض الوحدات ايضاً كوحدة العلة و الألة والمفعول به و المميز والا لم يتحقق التناقض كما اذا قلنا: النجار عامل اى: للسلطان و ليس بعامل اى: للرّعية و زيد كاتب اى: بالقلم الواسطى و ليس بكاتب اى: بالحديد و زيد ضارب اى: عمراً و ليس بضارب اى: بكراً و عندى عشرون اى: درهماً و ليس عندى عشرون اى: ديناراً.

قلت: هذه الوحدات داخلة فى وحدة المحمول لان المحمول فى النجار عامل مع متعلقه و هكذا فى البواقى.

(١٣)قوله: «اعلم: ان نقيض كل شىء رفعه...»: هكذا عرفه غير واحد و قال المحقق الشريف فى حواشيه على الشرح المشهور للرسالة الشمسية: «فيه مناقشة لان السلب شىء و نقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب و ان كان مستلزماً له بل السلب رفع الايجاب. فالاولى ان يقال: رفع كل شىء نقيضه الا ان يراد بالرفع ما هواعم من الرفع حقيقة او مايساويه» انتهى.

واورد عليه بانه: لو قيل: رفع كل شىء نقيضه للزم ان يكون قولنا: ما زيد ليس بقائم و نحوه نقيض قولنا: زيد ليس بقائم و نحوه، ضرورة انه يصدق عليه انه رفعه مع انهم اشترطوا فى التناقض الاختلاف فى الكيف كمامرو لااختلاف وايضا يلزم ان يكون للسلب نقيضان: احدهما رفع السلب والاخر الايجاب.

واجيب: باناانسلم ذلك ولايلزم محذور فان السلب ما لم يفرض ثبوته لم يتصور سلبه ضرورة ورودالسلب على الايجاب فح يصير قولنا: زيد ليس بقائم و نحوه اذا اريد سلبه موجبة معدولة المحمول لا سالبة محصلة وقولنا: ما زيد ليس بقائم فى سلبه سالبة محصلة معدولة المحمول واختلافهما فى الكيف بديهى وظاهر ايضاً ان الايجاب انما هونقيض للسالبة المحصلة لا للموجبة المعدولة المحمول.

والحاصل: ان قولنا: زيد ليس بقائم و نحوه اذا لوحظ فيه معنى السلب يكون نقيضه موجبة محصلة فقط و اذالم يلاحظ فيه ذلك بل جعل اداة السلب جزء من المحمول والمجموع ثابتاً للموضوع يكون نقيضه سالبة محصلة معدولة المحمول لاغير فلايلزم شىء من الامرين.

و قد يجاب عن الاخير: باناانسلم ان الايجاب نقيض حقيقى للسلب بل نقيضه الحقيقى رفعه و انما اطلقوا اسم النقيض عليه تجوزاً ولوسلم فانانّدعى الاتحاد و العينية بين رفع السلب و الايجاب.

وفيه ان الظاهر ان اطلاق النقيض عليه حقيقة، ضرورة ان رفع الايجاب نقيض له حقيقة وهو يقتضى ان يكون العكس ايضاً كذلك ، بداهة ان كون احد المفهومين نقيضاً للاخر، يستلزم كون الاخرايضاً نقيضاً له وادعاء الاتحاد بينهما لايخلو عن تعسف وارتكاب خلاف ضرورة تغايرهما فان رفع السلب يتوقف على تصور السلب دون الايجاب فتأمل حق التأمل.(ميرزاحمدعلى)

(١٤)قوله: «فنقيض ضرورة الايجاب...» [illegible] سبق يعنى انه: اذاثبت ان نقيض قضية

حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب، هو قضية حكم فيها بسلب تلكالضرورة و سلب كل ضرورة هو عين الطرف المقابل على مامر تحقيقه، ثبت ان نقيض الضرورية المطلقة الموجبة هو الممكنة العامة السالبة و نقيض الضرورية المطلقة السالبة هو الممكنة العامة الموجبة و ان شئت التفصيل فضع المحصورات الاربع للضرورية المطلقة وللممكنة العامة فلاحظ التناقض بينها. فنقيض الضرورية المطلقة الموجبة الكلية، الممكنة العامة السالبة الجزئية و بالعكس و نقيض الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية، الممكنة العامة السالبة الكلية و بالعكس و نقيض الضرورية المطلقة السالبة الكلية، الممكنة العامة الموجبة الجزئية و بالعكس ونقيض الضرورية المطلقة السالبة الجزئية، الممكنة العامة الموجبة الكلية و بالعكس و على هذا القياس، المطلقة العامة و الدائمة المطلقة وكل قضية و ما جعل نقيضاً لها.

و من هنا تبين: ان قوله: «و النقيض للضرورية الممكنة العامة» الخ ليس على اطلاقه بل المراد ان النقيض للموجبة من الاولى السالبة من الثانية وللسالبة من الاولى الموجبة من الثانية وللجزئية من الاولى الكلية من الثانية و بالعكس فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(١٥)قوله: «فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة»: قال المحقق الشريف: الامكان العام وان كان نقيضاً حقيقياً للضرورية المطلقة بناء على مامر من ان الامكان العام سلب للضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم، لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض القضية الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية و قس عليه سايرالمحصورات فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساوياً لما هو النقيض الحقيق تم كلامه.

و اقول: هذا حق، لكنه لايرد على عبارة المحشى ونظائر ها كما توهمه البعض، ضرورة انه انما حكم بان الممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة لا ان السلب الجزئى من الاولى نقيض صريح للايجاب الكلى من الاخرى او بالعكس مثلاً و معلوم انه انما يرد على التقدير الثانى دون الاول كما هو صريح كلام ذلك المحقق ولوكان التعبير على التقدير الثانى كما فى عبائر بعضهم، فيمكن ان يقال: ان ليس مرادهم انها نقيض صريح بحسب الحقيقة حتى يرد ما ذكر بل مرادهم انها نقيض صريح بحسب الاضافة بمعنى ان صراحته بالنسبة الى المطلقة العامة حيث انها ليست نقيضاً صريحاً للدائمة المطلقة اصلاً بخلاف الممكنة فانها نقيض صريح فى الجملة ولولم يكن من حيث اعتبار الكمية فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(١٦)قوله: «نقيض الدائمة...» جواب«لمّا»يعنى انهم لمالم يجدوالنقيضها الصريح مفهوماً محصلاً قالوا: ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة اى: بالتجوز.

لايقال: فح يلزم استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى والمجازى معاً فى كلام المصنف، ضرورة ان الممكنة العامة مثلاً نقيض حقيقى للضرورية المطلقة والمطلقة العامة نقيض مجازى للدائمة المطلقة وهو غير جايز عندالاكثرين.

لانانقول: لانسلم ان ذلك الاستعمال فى المعنى الحقيقى والمجازى بل هو استعمال فى المعنى المجازى الشامل لهما على طريقة عموم المجاز وهو جايز عندالكل فح فقول المحشى: «نقيض كل شىء رفعه» اما تعريف للنقيض الحقيقى واما المراد من الرفع المعنى الاعم الشامل للرفع الحقيقى وما يساويه

فافهم.(میرزامحمدعلی)

(١٧)ای: فی انها نقیض المشروطة العامة حقیقة کما ان الممکنة العامة نقیض الضروریة المطلقة حقیقة.

فان قیل: ان هذا انما یصح لو فسرالمشروطة العامة بما حکم فیها بضرورة النسبة مادام الوصف ای: فی جمیع اوقات اتصافه بالوصف العنوانی،اما اذا فسرت بما حکم فیها بضرورة النسبة بشرط الوصف ای: یکون للوصف مدخل فی ثبوت المحمول للموضوع، فلا، لاجتماعهما علی الکذب فی مادة ضرورة لایکون لوصف الموضوع مدخل فیها کقولنا: کل کاتب حیوان بالضرورة بشرط الوصف ولیس بعض الکاتب حیواناً بالامکان حین هو کاتب فانها کاذبان اما الاخیر فظاهر و اما الاول فلعدم مدخلیة الکتابة فی ثبوت الحیوانیة لذات الموضوع و اجتماعهما علی الکذب دلیل عدم التناقض کمامر.

قلنا: قد سبق فی اول مباحث الموجهات ان لیس مراد المصنف الا ان المشروطة العامة ما حکم فیها بضرورة النسبة مادام الوصف کما هو صریح عبارته فحکم هیهنا بان نقیض المشروطة العامة،الحینیة الممکنة بناء علی ما فسر به المشروطة العامة فح لانسلم اجتماعهما علی الکذب فی المثال المذکور فان القضیة الاولی صادقة علی هذا التفسیر کما هو ظاهر.

نعم هذا یرد علی من جمع بین هذا و بین اخذ المشروطة العامة بشرط الوصف. فافهم.(محمدعلی)

(١٨)ای: فی انها لیست نقیض العرفیة العامة حقیقة کما ان المطلقة العامة لیست نقیض الدائمة حقیقة.

ثم لایخفی: ان المصنف لم یتعرض فی مبحث الموجهات الی الحینیة الممکنة والمطلقة مع ذکرهما فی باب التناقض، تنبیهاً علی انها لیستا من القضایاء المشهورة بخلاف البسایط الباقیة.(میرزامحمدعلی)

(١٩)ای: النقیض الصریح لدوام النسبة هو سلب الدوام و لم یکن لسلب الدوام ایضاً مفهوم محصّل من القضایاء المتعارفة. فقال المنطقیون: ان سلب الدوام اشارة الی حینیة مطلقة فعلی هذا یکون نقیض العرفیة العامة الحینیة المطلقة.(شرح الشمسیة)

(٢٠)ای: ببیان نقیض الوقتیة والمنتشرة المطلقتین. وفیه انه: لو لم یتعلق ببیان نقیضهماغرض، لماعدهما المصنف من القضایاء المعتبرة و لم یبین عکسهما مع انه صرح بان الوقتیتین تنعکسان مطلقة عامة و نقیض المرکبة المفهوم المردد بین نقیضی جزئیها فلابد من ذکر نقیضها حتی یتم دلیل الخلف.

والنکتة فی عدم ذکر هما هی انه: لما ذکر ان نقیض الضرورة الذاتیة هو الامکان الذاتی و نقیض الضرورة الوصفیة الامکان الوصفی فیعلم منه ان نقیضی الضروریة الوقتیة والضروریة المنتشرة الامکان فی وقت معین والامکان فی وقت ما، فیکون نقیضی الوقتیتین المطلقتین،الممکنة الوقتیة و الممکنة المنتشرة.(شیخ عبدالرحیم)

(٢١)و لذا لم یذکر هما الکاتبی فی الرسالة فی مبحث الموجهات ایضاً و انما ذکر هما المصنف هنا مقدمة لذکر الوقتیة و المنتشرة فانهما کما تقدم هما الوقتیة و المنتشرة المطلقتان المقیدتان باللادوام الذاتی و اما فی مبحث العکس المستوی فانما ذکر الوقتیتین و هما الوقتیة والمنتشرة لاالوقتیة والمنتشرة المطلقتان کما یظهر من بعض المحققین من المحشین.(میرزامحمدعلی)

(٢٢)قوله: «فتأمل»: كانه اشارة الى انه كان ينبغى ان يذكر نقيضيها كما ذكر عينيها... (ميرزامحمدعلى)

(٢٣)فانه لولم يرفع شيء منهما كان المركب ثابتاً والحال ان نقيض كل شى رفعه. (محمد على)

(٢٤)انما قيد بذلك،لانه لا يجوز ان يكون نقيض المركب احد نقيضى الجزئين على التعيين لجواز كذب المركب بالجزء الأخر فح يلزم اجتماع النقيضين على الكذب و ذلك باطل، مثلاً قولنا: كل انسان حيوان بالفعل لا دائماً،لوكان نقيضه نقيض الجزء الاول بعينه لزم اجتماعهما على الكذب ضرورة ان المركبة كاذبة بالجزء الاخير فانه اشارة الى قولنا: لاشيء من الانسان بحيوان بالفعل و هو كاذب قطعاً مع ان نقيض الجزء الاول و هو قولنا: ليس بعض الانسان بحيوان بالدوام كاذب ايضاً. (ميرزامحمدعلى)

(٢٥)تعليل للتقييد بمنع الخلو، والحاصل: ان رفع احد الجزئين لا على التعيين وان كان معنى مشتركاً بين جميع اقسام الانفصال،الا انه لايصح هنا الا الانفصال على سبيل منع الخلو وذلك لجواز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه فان المركب كما ينتفى بانتفاء احد اجزائه، كذلك ينتفى بانتفاء جميع اجزائه فح لايجوز الانفصال الحقيقى والانفصال على سبيل منع الجمع لعدم جواز الجمع فيهما بخلافه على سبيل منع الخلو وايضاً يجوز فى الانفصال على سبيل منع الجمع ان لايرفع شيء منهما كما هو ظاهر فح يكون المجموع ثابتاً هف(هذاخلف)

فان قيل: كما يجوز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه، فقد يكون برفع احدهما خاصة دون الأخر فح يكون الانفصال بينهما فى الصدق والكذب معاً فلا يصح الرفع على سبيل منع الخلو. فالاولى ان يقال: على سبيل غير منع الجمع ليصح فى الكل فيقدر فى بعض المواضع الانفصال الحقيقى وفى بعضها مانع الخلو.

قلنا: قدسبق آنفاً ان مانع الخلو يستعمل على معنيين.

احدهما: اخص مقابل للانفصال الحقيقى وهو ما حكم فيه بالتنافى فى الكذب لا فى الصدق.

وثانيهما: اعم منه ومن الانفصال الحقيقى و هو ما حكم فيه بالتنافى فى الكذب مع قطع النظر عن الصدق اعم من ان يجتمعا فى الصدق وان لايجتمعا و هو المراد هنا فلايلزم محذور.(ميرزامحمدعلى)

(٢٦)تذكير الضمير الراجع الى القضية كما فى النسخ التى رأيناها باعتبار كونها كلا، اى: نقيض احد جزئى هذا الكل، فافهم.(محمدعلى)

(٢٧)قوله: «قضية منفصلة مانعة الخلو» خبر المبتداء اعنى قوله: «فنقيض قولنا...».

لايقال: ان المنفصلة المانعة الخلو تكون موجبة قطعا كما علم مما سبق فاذا كانت القضية المركبة ايضاً موجبة كما فى هذا المثال فلايصح ان يكون نقيضاً لها فان الاختلاف فى الكيف شرط فى التناقض كما تقدم.

لانانقول: هذا فى النقيض الصريح والمنفصلة ليست نقيضاً صريحاً للمركبة بل مساو ية لنقيضها الصريح اعنى: رفع احد الجزئين لاعلى التعيين على سبيل منع الخلو واطلاق اسم النقيض عليها على سبيل التجوّز كاطلاقه على المطلقة العامة على ماسبق.(ميرزامحمدعلى)

(٢٨)قوله: «و انت بعداطلاعك ...»: مثلاً اذا علمت: ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين و ان نقيض المطلقة العامة، الدائمة المطلقة،علمت: ان نقيض الوجودية اللادائمة اما هذه

الدائمة او تلك الدائمة و اذا علمت: ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين وان نقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة، علمت: ان نقيض الممكنة الخاصة اما هذه الضرورية او تلك الضرورية و اذا علمت: ان الوقتية مركبة من وقتية مطلقة و مطلقة عامة و ان نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية و نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة، علمت: ان نقض الوقتية اما الممكنة الوقتية او الدائمة المطلقة و هكذا البواقى.(ميرزامحمدعلى)

(٢٩)قوله: «قد تكذب المركبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل...»: انما كذبت، لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف موافقة فى الكم، ففى هذا المثال يكون اشارة الى قولنا: ليس بعض الحيوان بانسان بالفعل، فيكون واحد منها كاذباً قطعاً و الالزم اثبات الشىء و سلبه بالنسبة الى شىء واحد فان المراد من بعض الحيوان الذى جعل موضوعاً اما ان يكون من افراد الحيوان الناطق اوغيره فعلى الاول يكذب الجزء الثانى و على الثانى يكذب الجزء الاول.

فان قيل: قد سبق فى اوايل المبحث: ان تعيين الموضوع امر خارج عن المفهوم و النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم الجزئيتين اعنى: الايجاب لبعض الافراد و السلب عن البعض فح لايكذب شىء منهماكما هو ظاهر.

قلنا: هذا لايجرى فى المركبات لان الموضوع فيها يجب ان يكون امراً واحداً معيناً كما سبق فانها فى حكم قضية واحدة، بخلاف القضاياء المتعددة، فانه يكفى فيها فى اتحاد الموضوع اتحاده فى اللفظ فتأمل فانه بحث نفيس.(ميرزامحمدعلى)

(٣٠)اما الاول فلانه يستلزم سلب الاخص عن الاعم و اما الثانى فلانه يستلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم و كلاهما باطل.(محمدعلى)

(٣١)قوله: «ان توضع افراد الموضوع كلها...»: اى لابد فى طريق اخذ النقيض للمركبة الجزئية ان يؤخذ الموضوع كلياً ثم ينسب محمول تلك المركبة الى كل واحد واحد من افراده ايجاباً و سلبا موجهاً بجهتى نقيض جزئى المركبة و هذا هو المراد بالترديد بين نقيضى الجزئين والا فينتقض الجزئين قضيتان و لم يقع الترديد بينهما اصلاً.(عبدالرحيم)

(٣٢)قوله: «و يقال فى المثال المذكور: كل حيوان...»: اعلم: ان هذا يشتمل على مفهومات ثلاث،لان كل واحد واحد من افراد الحيوان اما ان يكون انساناً دائماً و اما ان لا يكون انساناً دائماً و ح اما ان لايكون واحد منها انساناً دائماً او كان بعضه انساناً دائماً دون بعض.

و بعبارة اوضح: اما ان يكون الانسانية مسلوباً عن كل واحد واحد او مسلوباً عن البعض دائماً ثابتاً للبعض دائماً فالجزء الثانى مشتمل على مفهومين. فقد ظهر من ذلك: انه يمكن اخذ نقيض المركبة الجزئية بطريق آخروهو: ان تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث لكن لا يكون نقيضاً اصطلاحياً بل مساو ياً للنقيض الاصطلاحى فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(و قد عرفت آنفاً ان المنفصلة ليست نقيضاً صريحاً للمركبة بل مساو ية لنقيضها الصريح فلا بأس هيهنا ايضاً بذلك و كان الامر بالفهم لذلك فليتنبه.)

(٣٣)قوله: «وهى قضية حملية مرددة المحمول»: اى حملية موجبة كلية،و بما سبق آنفاً لايرد ان

النقيضين يجب ان يختلفا فى الكيف فكيف جاز ان يكون نقيض المركبة الجزئية حلية موجبة فتذكر.

ثم اعلم انه: لم يتعرض المصنف ولا المحشى لبيان نقيض الشرطية ولابأس بان نشير اليه بطريق الاجمال لئلاتجر الملال فيختل الحال و ينضجر البال فينسب المقال الى ما يكرهه الرجال فنقول:

يشترط فى نقيض الشرطية، المخالفة فى الكيف والكم و الموافقة فى الجنس اى: فى الاتصال والانفصال وفى النوع اى: فى اللزوم والعناد و الاتفاق، فنقيض اللزومية الموجبة الكلية، اللزومية السالبة الجزئية و بالعكس و نقيض العنادية الموجبة الكلية، العنادية السالبة الجزئية و بالعكس و نقيض الاتفاقية الموجبة الكلية، الاتفاقية السالبة الجزئية و بالعكس.

و على هذا القياس اقسام المنفصلة، فاذا قلنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود على طريق اللزوم، كان نقيضه: ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود على طريق اللزوم و اذا قلنا: قد يكون اذا كان الشىء اسود كان حلوا باحد الطريقين،كان نقيضه ليس البتة اذا كان الشىء اسود كان حلوا بهذا الطريق وكذا اذا قلنا: دائماً اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً على احد طرق الانفصال، كان نقيضه ليس دائماً اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً على هذا الطريق واذا قلنا: قد يكون اما ان يكون الشىء اسود او حلواً على احدالطرق، كان نقيضه: ليس البتة اما ان يكون الشىء اسود او حلواً على هذا الطريق و على هذا القياس البواقى.(ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره): الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة و بالعكس و ذلكاذا حمل على موضوع امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد فالقضية شبيهة بالمنفصلة و هى المراد بالحملية المرددة المحمول كقولنا: العدد اما زوج و اما فرد و ان اخر عنها فالقضية منفصلة شبيهة بالحملية كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً.(عبدالرحيم)

حواشی «العکس المستوی»

(۱)قوله: «سواء کان الطرفان...»: الغرض من هذا التعمیم هو: ان العکس المستوی یجری فی کل من الحملیات والشرطیات ولایختص بالحملیات کما یظهر من بعضهم حیث عرفه بتبدیل کل من الموضوع والمحمول.

بقی هنا شیء و هو انه: ان ارید بالطرفین طرفا القضیة فی الحقیقة لم یدخل فی التعریف شیء من عکس الحملیات لان الطرفین فی الحقیقة فی الحملیات هو ذات الموضوع و وصف المحمول و فی العکس لا تصیر ذات الموضوع محمولاً و وصف الموضوع موضوعاً بل یصیر وصف الموضوع محمولاً و ذات المحمول موضوعاً کما هو ظاهر.

و ان ارید طرفا القضیة فی الذکر یلزم ان یکون للمنفصلات عکس، لان طرفیها وان لم یکونا متمیزین بحسب الطبع لکنهما متمیز ان فی الذکر و الحال ان القوم صرحوا بانها لا عکس لها.

والجواب: بعد تسلیم الشق الثانی: ان المراد بالتبدیل، التبدیل المعنوی المغیر للمعنی و لاشك ان هذا المعنی لا یحصل فی المنفصلات لظهور ان معنی المنفصلة لایتغیر بحسب التبدیل اذ معناها هوالمعاندة بین الشیئین سواء بدلا طرفاها ام لا.

فان قلت: لانسلم عدم تغیر المعنی فی المنفصلة بتبدیل الطرفین لظهور ان المفهوم من قولنا: اما ان یکون العدد زوجاً و اما ان یکون فرداً هو الحکم علی زوجیة العدد بمعاندة الفردیة و المفهوم من قولنا: اما ان یکون العدد فرداً و اما ان یکون زوجاً هو الحکم علی فردیة العدد بمعاندة الزوجیة ولاشك فی تغایر هذین المفهومین فان المفهوم من معاندة هذا لذاك غیر المفهوم من معاندة ذاك لهذا.

قلت: نعم ولکن یرجع محصل المفهومین الی شیء واحد و هو المعاندة بین الشیئین فلافایدة یعتد بها فی انعکاسها فلذا حکم القوم بان المنفصلة لاعکس لها، ای العکس المعتدبه فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(قال الشیخ عبدالرحیم ره): «... ثم لیس المراد من تبدیل الموضوع و المحمول تبدیل الذات التی هی الموضوع فی الحقیقة و الوصف الذی هو المحمول بل المراد تبدیل عنوانهما.

(٢)قوله: «و اعلم: ان العكس كما يطلق...»: الغرض من هذا الكلام دفع ما يتوهم فى المقام من ان هذا اعنى: تعريف العكس بالتبديل، ينا فى ما وقع فى كتبهم من ان الموجبة الجزئية، عكس الموجبة الكلية والسالبة الكلية، عكس السالبة الكلية و غير هما فى الصور الجزئية لظهور ان ليس العكس فيها بمعنى التبديل.

و حاصل الدفع: ان العكس المعرف بالتبديل غير العكس الذى وقع فى عباراتهم فان الاول مستعمل فى معناه الحقيقى اعنى: المعنى المصدرى و الثانى فى معناه المجازى اعنى: القضية الحاصلة من التبديل و الاول هو المصطلح فيما بينهم ولذا تصدى المصنف بتعريفه و يعرف العكس بالمعنى الثانى بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف و الصدق.

ولايذهب عليك: انه يمكن ان يكون قول المصنف تعريفاً للعكس بالمعنى الثانى بجعل المصدر على معنى المفعول اى: العكس المستوى مبدل طرفى القضية (او بجعله من باب اقامة السبب مقام المسبب اى: هو المبدل الحاصل بسبب تبديل طرفى القضية فافهم) لكنّه خلاف ظاهر عبارة المصنف وتصريح بعضهم.

ثم انما سمى العكس المستوى بذلك الاسم، تشبيهاً له بالطريق الواضح والسبيل المستوى فانه لاخفاء فيه و لا اعوجاج يوقع سالكه فى الضلالة و الغواية بل هو طريق واضح و صراط مستقيم يهتدى سالكه ولايضل صاحبه بخلاف عكس النقيض فانه زحلقة المبتدئين و مزلقة المتعلمين و يؤيد ذلك ما حكى عن الشيخ حيث تركه فى كتاب الشفاء ان المعلم الحكيم لايعلّم التلميذ ما يعوج ذهنه.

و قيل: انما سمى بذلك، لمساواتها مع الاصل فى الصدق والكيف.

و بما عرفت مراراً من ان المناسبة فى التسمية لايجب اطراده، لايرد ما ذكره بعضهم من ان هذا المعنى بعينه موجود فى عكس النقيض (اى على رأى القدماء فيه فان بقاء الصدق و الكيف شرط فيه عندهم كما سيأتى و كذا على رأى المتأخرين فانه و ان كان مخالفة الكيف شرطاً عندهم، الا ان بقاء الصدق شرط عندهم كما سيأتى فيصدق فى الجملة ان عكس النقيض مساو لاصل القضية اى: فى بقاء الصدق) فلا يكون لتخصيصه بذلك وجه فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٣)اعلم: ان العكس فى اللغة رد اخر الشىء الى اوله اعم من ان يكون قضية او غير ها فاطلاقة على المعنى المصدرى المذكور ايضاً يكون مجازاً من قبيل اطلاق المطلق على المقيد فلاوجه لتخصيص المجازية بالمعنى الثانى كما هو ظاهره. اللهم الا ان يقال: استعمال المطلق فى المقيد على قسمين: لانه اما ان يلاحظ فى المقيد ح خصوصياته ام لا تلاحظ بل يستعمل فى المعنى المطلق الموجود فى ضمن هذا المقيد والمجازية انما هى على التقدير الاول دون الثانى كما صرح به غير واحد من الاعيان ولو سلم فنقول: مراده ان اطلاقه على المعنى الثانى مجاز فى الاصطلاح بخلافه فى المعنى الاول فانه فيه حقيقة عرفية و ان كان اطلاقه على المعنيين كليهما مجازاً بالنسبة الى اللغة، فافهم.(محمدعلى)

(٤)قوله: «بمعنى ان الاصل ...»: اشارة الى دفع ما يتوهم من ان تعريف العكس المستوى على ما ذكره المصنف غير شامل على عكوس القضاياء الكاذبة كما هو ظاهر.

و حاصله: انا لا نعنى من بقاء الصدق: انه يجب ان يكون الاصل و العكس صادقين فى نفس الامر

بل المراد ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العکس و ان کان کاذباً فی الحقیقة، هذا.

و قد اوردهنا: ان هذا التعریف یصدق علی القضایاء الصادقة مع الاصل بحسب الا تفاق کقولنا: کل انسان ناطق فانه یصدق مع قولنا: کل ناطق انسان، مع انه لیس عکسه و کقولنا: کل انسان بشر فانه یصدق مع قولنا: کل بشر انسان، مع انه لیس عکساً له.

والجواب: ان المراد من بقاء الصدق ان یکون من حیث الذات ای: من غیر نظر الی امر خارج و لاشك انه لایلزم فی المثالین المذکورین و نحو هما من صدق الاصل صدق العکس نظراً الی ذواتها لجواز عموم المحمول. الا تری انه لایصدق قولنا: کل حیوان انسان، مع انه یصدق قولنا: کل انسان حیوان؟ و ما یتراًی فی المثالین المذکورین و نحوهما من التصادق فانما هو من حیث خصوص المواد لامن حیث هو هو.

بقی هنا شیء و هو ان المعتبر فی العکس المستوی انما هو بقاء الصدق، و بقاء الکذب لیس بلازم و ذلك، لان العکس لازم للقضیة فجاز ان یکون صادقاً مع کذبها (کما تری فی قولنا: کل حیوان انسان و بعض الانسان حیوان، ضرورة ان الاول کاذب و الثانی صادق) لجواز ان یکون اللازم اعم من الملزوم کما تقرر فی موضعه.(محمدعلی)

(۵)ای: قضیة موجبة و کذا قوله: «کان العکس موجبة» ای: قضیة موجبة و کذلك قوله: «و ان کان سالبة، کان العکس سالبة» فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۶) اذلولم یکن کذلك،لایلزم صدق العکس من صدق الاصل. (عبدالرحیم)

(۷)ای سواء کانت القضیة کلیة او جزئیة، کقولنا: کل انسان حیوان و بعض الانسان حیوان و بعد التبدیل یکون الحیوان موضوعاً و الانسان محمولاً ولا یصح صدق الانسان علی الحیوان کلیاً لاستحالة صدق الاخص علی کل فرد من افراد الاعم. وقوله: «قد یکون اعم»اشارة الی ان ذلك فی بعض المواد لا فی جمیعها لجواز المساواة فی بعضها فی الکلیة و الجزئیة و جواز العکس فی بعض مواد الموجبة الجزئیة لکن لما لم یکن ذلك مطرداً حکموا: بان الموجبة کلیة کانت او جزئیة لا تنعکس الا الی الموجبة الجزئیة لیصح الحکم فی الکل بخلاف الایجاب الکلی فانه لایصح الا فی بعض المواد.(میرزامحمدعلی)

(۸)ای: الشرطیات المتصلة و اما الشرطیات المنفصلة فلا یتصور فیها العکس کما ذکره القوم لعدم امتیاز جزئیها بحسب الطبع.

فان قلت: ان المراد من التبدیل فی تعریف العکس، هو تبدیل عنوان الطرفین ولاشك فی ان ذلك متصور فی الشرطیات المنفصلة و ان لم یتمیز طرفا ها بحسب الطبع.

قلت: لاریب فی ان للمنفصلة عکساً فان المفهوم من قولنا: اما ان یکون العدد زوجاً واما ان یکون فرداً غیرالمفهوم من قولنا: اما ان یکون العدد فرداً او زوجاً لان المفهوم من معاندة هذا لذلك غیر المفهوم من معاندة ذاك لهذا لکن لما لم یکن فیه فایدة لم یعتبروه وهذا هو المراد من عدم تصور العکس فیها.(عبدالرحیم)

(۹)یعنی: ان لقول المصنف: «انما تنعکس جزئیة» حکمین: سلبی وایجابی، اما السلبی فهو ان الموجبة لا تنعکس الی الکلیة و اما الایجابی فهو انّها تنعکس الی الجزئیة. وقول المصنف: « لجواز عموم

المحمول والتالى» بيان للاول واما الثانى فلم يشر المصنف الى بيانه لوضوحه و ظهوره. (ميرزامحمدعلى)

(١٠) اعلم: ان القوم استدلوافى بيان عكوس القضاياء بثلا ثة طرق:

الاول: الافتراض وسيذكره المحشى فى آخرمبحث عكس النقيض.

الثانى: العكس و هو: ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى ما ينافى الاصل مثلاً يقال: اذا صدق كل انسان حيوان او بعض الانسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان و الا لصدق نقيضه و هو: لاشيء من الحيوان بانسان و ينعكس الى قولنا: لاشيء من الانسان بحيوان و قد كان حكم الاصل: كل انسان او بعضه حيوان هف (هذاخلف).

ففيما نحن فيه نقول: متى صدق لاشيء من الانسان بحجر، صدق لاشيء من الحجر بانسان والالصدق نقيضه وهو: بعض الحجر انسان و ينعكس الى قولنا: بعض الانسان حجر و قد كان حكم الاصل: لاشيء من الانسان بحجر هف.

فان قلت: ان الاستدلال بالعكس باطل لاستلزامه الدور، فان معرفة عكس الموجبة الجزئية يتوقف على معرفة عكس السالبة الكلية و معرفة عكس السالبة الكلية يتوقف على معرفة عكس الموجبة الجزئية كما هو ظاهر لمن تأمل فى المثالين المذكورين.

قلت: لزوم الدور انما هو اذا جمع بين الاستدلالين كما هو ظاهر و هو ممنوع، ضرورة ان من بين الانعكاس بهذا الطريق فى الموجبة الجزئية لم يبين الانعكاس به فى السوالب و من بين الانعكاس به فى السوالب لم يبين الانعكاس به فى الموجبة الجزئية. و ما يترأى فى بعض الكتب من ذكرهما معاً فهو على سبيل منع الجمع.

الثالث: الخلف وهو بضم الخاء المعجمة: ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه كما ذكره المحشى.

و قد اوردهنا: بانه ان كان المراد بقولهم: اذا صدق بعض ج، ب صدق بعض ب، ج انه يلزم صدق هذا لصدق ذلك ، اى: يمتنع انفكاك صدقه عن صدقه، فلانسلم انه لو لم يلزمه لصدق نقيضه، لجواز صدقه مع جواز الانفكاك وعدم اللزوم، ضرورة ان المركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه ايضاً و ان كان المراد انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون ذلك على وجه اللزوم او الا تفاق فنسلمه لكنه لا يفيد المطلوب اعنى: اللزوم، لعدم دلالة الاعم على الاخص.

واجيب بانانختار الاول و نقول: المراد بصدق النقيض جواز صدقه و هو متحقق بعدم اللزوم ايضاً لانه لو لم يكن العكس لازماً للاصل اى: ممتنع الانفكاك عنه، لجاز انفكاكه فيجوز صدق نقيضه معه والاجاز خلوالشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال وجواز المحال محال.

و بعبارة اخرى: المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل و الا لامكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال. (ميرزامحمدعلى)

(١١) وذلك لاستحالة ارتفاع النقيضين. (محمدعلى)

(١٢) بان نجعله صغرى لا يجابه واصل القضية كبرى لكليته. (محمدعلى)

(١٣) اقول: ان السلب رفع الايجاب والايجاب لابد ان يكون بين الشيء و نفسه. لان الكلام فى

القضایاء المتعارفة التی یراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم ولاریب فی تغایرهما.(شیخ عبدالرحیم)

(١٤)ای سلب الشیء عن نفسه محال، لما ثبت من ان ثبوت الشیء لنفسه ضروری.

لایقال: انا لا نسلم استحالته، لجواز سلب الشیء عن نفسه عند عدمه. لانانقول: و ان کان صدق السالبة قد یکون لعدم موضوعها وقد یکون لعدم المحمول مع وجود الموضوع، لکنه لا یکون هنا الالعدم المحمول، ضرورة وجود الموضوع هنا حیث فرض صدق نقیض العکس و هو الموجبة الجزئیة.

لایقال: انا لا نسلم ان صدق السالبة هنا لانتفاء المحمول و ما استدل به لا ینتهض دلیلاً لجواز ان یکون بعض افراد الموضوع موجوداً فیصدق الموجبة الجزئیة الصغری و بعضها غیر موجود فیصدق النتیجة السالبة الجزئیة.

لانانقول: لانسلم ذلك، لان موضوع النتیجة هو الموضوع فی الصغری فاذا ثبت ان موضوع الصغری موجود، فلا یصح القول بانتفاء الموضوع فی النتیجة والا لاختلف موضوع الصغری و موضوع النتیجة.(میرزامحمدعلی)

(١٥)قوله: «لان الاصل صادق»: یرید ان ههنا ثلاثة اشیاء: اصل القضیة و نقیض العکس و هیئة التألیف و هذا المحال لابد و ان یکون ناشئاً عن احدهاءلاسبیل الی الاول لانه مفروض الصدق و لا الی الثالث لانه الشکل الاول و هو بیّن الانتاج فتعین ان یکون ناشئاً عن الثانی و هذا معنی قوله: «منشأه هو نقیض العکس».(میرزامحمدعلی)

(١٦)یعنی: فنضمه الی الاصل بان نجعله کبری من الشکل الاول لکونه سلباً کلیاً و الاصل صغری لایجابه فنقول: کل انسان حیوان بالضرورة او دائماً و دائماً لا شیء من الحیوان بانسان مادام حیواناً ینتج: لا شیء من الانسان بانسان بالضرورة او دائماً وهو باطل لاستحالة سلب الشیء عن نفسه.

ثم نقول: هذا المحال لم ینشأ عن الاصل الذی هو الصغری لانه مفروض الصدق ولاعن الهیئة لکونها منتجة فتعین ان ینشأ عن الکبری التی هی نقیض العکس لانحصار الاجزاء فیها واذا کان النقیض مستلزماً للمحال کان محالا، لان مستلزم المحال محال فاذا کان محالاً کان العکس حقاً لاستحالة ارتفاع النقیضین وهو المطلوب و کذا الکلام فی العامتین فلانعیده هنا.(میرزامحمدعلی)

(١٧)اعلم: ان قدماء المنطقیین حکموا علی الاطلاق ان السالبة الجزئیة لاینعکس و هو حق فیما عدا الخاصتین اما المشروطة الخاصة و العرفیة الخاصة فانها ینعکسان کانفسهما، مثلاً اذا صدق بعض ج لیس ب مادام ج لادائماً اقتضی ذلك تنا فی وصفی ج و ب الصادقین علی ذات ج و وجود کل واحد من الوصفین فی وقت، اما ج فلانه عنوان الموضوع و اماب فلانا حکمنا بلادوام السلب فیلزم ثبوت الایجاب و اذا تنا فی تلك الذات لصدق کل واحد منها علیها صدق سلب کل واحد منها عنها فی وقت آخر فاذا صدق الاصل صدق العکس فیصدق بعض ب لیس ج مادام ب لا دائماً و هو المطلوب و هذا العکس مما عثر علیه اثر الذنب للمفضل بن عمر الابهری(جوهر النضید)

(١٨)وذلك لماتقررسابقاًمن انه اذاصدق الاخص صدق الاعم. (محمدعلی)

(١٩)لایخفی: ان هذا البیان لایتم اذا کان الاصل جزئیاً لان کلا الجزئین ح تکونان جزئیتین

و الجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول لاشتراط الكلية فيها كماسيأتى.

لايقال: هذا اذا جعلنا النقيض صغرى و الجزء الاول او الثانى كبرى و اما اذا جعلنا النقيض كبرى فيصح مطلقا لكونه كليا مطلقا.

لانانقول: فح يلزم محذور آخر و هو كون الصغرى سالبة، لان الجزء الثانى من الاصل لابد و ان يكون سالباً كما هو ظاهر.

فان قيل: انا نجعل اولاً الجزء الاول من الاصل صغرى و النقيض كبرى و ثانياً نجعل النقيض صغرى و الجزء الثانى من الاصل كبرى فلايلزم محذوراصلاً.

قلنا: فيه مع انه على الثانى ايضاً تكون الكبرى جزئية،فلايندفع المحذور انه ح يبطل الاستدلال بالكلية فان مبنى الاستدلال على ان يضم النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة تنا فى النتيجة الحاصلة من ضمه الى الجزء الثانى من الاصل و على ما ذكر تكون النتيجة الحاصلة من ضمه الى الجزء الاول: بعض الكاتب كاتب دائماً مثلاً والنتيجة الحاصلة من ضمه الى الجزء الثانى: ليس بعض متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل مثلاً و اين التنافى بينهما؟ فلابد اذا كان الاصل جزئياً من طريق آخر وهو الافتراض، بان نفرض فى المثال المذكور الذات التى صدق عليها الكاتب و متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً،عمراً مثلاً فعمرو متحرك الاصابع و هو ظاهر و ليس كاتباً بالفعل و الا لكان كاتباً دائماً فيكون متحرك الاصابع دائماً، لانا حكمنا فى الاصل انه متحرك الاصابع مادام كاتباً و قد كان متحرك الاصابع لادائما هف و اذا صدق عليه انه متحرك الاصابع و ليس كاتباً بالفعل صدق بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل و هو مفهوم لادوام العكس كمامر ولو بين الحكم بهذا الطريق لكان اولى لجريانه فى الاصل الكلى والجزئى كما لايخفى.(محمدعلى)

(٢٠)وهى: الوقتية و هما: الوقتية والمنتشرة —لا الوقتية و المنتشرة المطلقتين كما توهمه البعض— والوجوديتان و هما: الوجودية اللاضرورية و اللادائمة، والمطلقة العامة.(ميرزامحمدعلى)

(٢١)اعلم انه: جرت عادة القوم بانهم يعبرون عن الموضوع بـ «ج» و عن المحمول بـ «ب» لفايدتين: الاولى: الاختصار لان قولنا: كل ج،ب اخصر من قولنا: كل انسان حيوان. و الثانية: دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلاً قولنا: كل انسان حيوان واجرواعليه الاحكام لربما توهم ان تلك الاحكام انما هى فى هذه المادة خاصة دون غيرها من الموجبات الكلية الاخر بخلاف اذا قالوا: كل ج، ب و اجروا عليه الاحكام فانه يعلم من ذلك ان الاحكام الجارية لهذا غير مختصة ببعض دون اخر بل تجرى فى جميع الجزئيات.(محمدعلى)

(٢٢)اعلم: ان القضية كمامر سابقاً مشتملة على عقدين: عقد الوضع و عقد الحمل والاول هو: اتصاف ذات الموضوع اى: ما صدق هو عليه،بوصفه، والثانى هو: اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول وذلك قد يكون بالضرورة و قد يكون بالدوام و قد يكون بغير هما —على ما سبق تحقيقه فى الموجهات— و اما الاول: فاختلف فيه الشيخ الرئيس و المعلم الثانى ابو نصر الفارابى، فقال الشيخ: انه بالفعل سواء كان ذلك فى الماضى او الحال او المستقبل حتى لايدخل فيه ما لايتصف بوصف الموضوع دائماً. و قال الفارابى: انه بالامكان، مثلاً اذا قلنا: كل اسود كذا، فعلى رأى الشيخ ان الحكم بالكذائية على كل ما

اتصف بالسواد فی احد الازمنة الثلاثة و علی مذهب الفارابی انه علی کل ما امکن ان یتصف بالسواد ولولم یتصف به فی زمن اصلاً، فعلی مذهبه یتناول الحکم الرومیین بخلافه علی مذهب الشیخ، هذا.

ولایذهب علیك : ان المراد بالامکان علی ما هو مذهب الفارابی هو الامکان العام المقید بجانب الوجود و بعبارة اوضح، هو الامکان المقابل للامتناع فلایرد ما قیل: ان اراد به الامکان الخاص خرج القضایاء التی کان اتصاف الموضوع بالعنوان ضروریاً کقولنا: کل انسان حیوان و کل حجر جماد و نظائر هما و ان اراد به الامکان العام لایصدق قضیة کلیة اصلاً لشموله ح الافراد التی یمتنع اتصافها بالوصف العنوانی و کذا ما قیل: من انه اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانی بالامکان لزم ان لا یصدق: کل انسان حیوان و نحوه اذالنطفة داخلة فی افراد الموضوع لامکان اتصافها بالوصف العنوانی مع انها لیست بحیوان لظهور ان لیس المراد بالامکان ما یتوهم من القوة المقابلة للفعل علی ما یتبادر من ذکره فی مقابله.(میرزامحمدعلی)

(٢٣)قوله: «و یلزمه العکس ح وهو ان بعض...»: اقول: هذا فی الممکنة العامة ظاهر، لان کلاً من عقدی الوضع والحمل بالامکان العام المقید بجانب الوجود فیها کما هو ظاهر و اما فی الممکنة الخاصة ففیه خفاء لان عقد الوضع هنا بالامکان العام المقید بجانب الوجود و عقد الحمل بالامکان الخاص و لایلزم من کون ما اتصف بالوصف العنوانی بالامکان العام المقید بجانب الوجود متصفا بوصف المحمول بالامکان الخاص کون ما اتصف بوصف المحمول بالامکان العام المقید بجانب الوجود متصفاً بالوصف العنوانی بالامکان الخاص کما هو ظاهر للمتأمل.(میرزامحمدعلی)

(٢٤)و ذلك ، لجواز ان یبقی الاتصاف بـ «ب» فی حیزالامکان و لایخرج الی الفعل ابداً.(میرزامحمدعلی)

(٢٥)قوله: «فالمصنف لما اختار مذهب الشیخ...»: اعلم: ان عدم انعکاس الممکنتین علی مذهب الشیخ انما هو علی المشهور من ان مراد الشیخ بالفعل انما هو بحسب نفس الامر و اما علی ما ذکره بعض المحققین من شراح المتن و بعض الافاضل فی شرح المطالع و هو المستفاد من کلامه فی الشفاء والاشارات علی ما نقل من ان المراد بالفعل بحسب الفرض العقلی سواء کان مطابقاً للواقع ام لا، فیتبین انعکاسها علی مذهبه**ایضاً لان بقاء المحمول فی** حیز الامکان لاینافی الفعل بحسب الفرض العقلی، فان معنی قولنا: کل ج،ب بالامکان ح ان کل ما امکن ان یتصف بـ«ج» و فرضه العقل ج بالفعل سواء کان مطابقاً للواقع ام لا فهو «ب» بالامکان و ظاهر ان ما یتصف بـ«ب» بالامکان یتصف بـ«ب» بالفعل بحسب الفرض العقلی فان الفعلیة الفرضیة لا تنا فی الامکان فیصدق بعض ب بالفعل الفرضی و ان کان باقیاً فی حیزالامکان ج بالامکان و هو المطلوب.

بقی هنا شیء و هو: ان الفعل المعتبر فی عقد الوضع —علی ماهو مذهب الشیخ— ان کان المراد به الفعل بحسب نفس الامر کما هو المشهور عند الجمهور یلزم ان یکون هذا البیان مخصوصاً بما تحقق فیه العنوان و لا یجری فیما لم یوجد له فرد فی الواقع کما فی القضایاء الذهنیة و ان کان المراد به الفعل الفرض العقلی کما ذکره بعضهم یرد علیه لك الفعل المعتبر فی عقد الحمل کما فی المطلقة العامة، اما ان یراد به الفعل بحسب الواقع او الفعل بحسب الفرض العقلی،لاجواز للاول و الا لم یصح حکمهم بان المطلقة العامة

تنعكس مطلقة عامة لظهور عدم التلازم ح فان معنى قولنا: كل ج، ب بالفعل على هذا التقدير ان كل ج بالفعل بحسب الفرض العقل فهو ب بحسب الواقع فلو عكس ذلك و قيل: بعض ب، ج بالفعل كان معناه بعض ب بالفعل بحسب الفرض العقل فهو ج بحسب الواقع، ولاشك انه لايلزم من فرض صدق الاول صدق الثانى لجواز ان لا يكون الفرض العقلى مطابقاً للواقع فى كليهما او فى واحد منهما و لا للثانى و الا لم يصح حكمهم بان المطلقة العامة تناقض الدائمة لظهور ان الثبوت الفرضى لاينا فى السلب الواقعى بطريق الدوام و كذا لاينافى السلب الفرضى الثبوت الواقعى بطريق الدوام، كل ذلك ظاهر للمتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٢٦)فان الاسود والابيض مثلا اذا اطلقا يفهم منهما عرفاً و لغة: ما اتّصف بالسواد والبياض لا ما امكن ان يتصفا بهما ولم يتصف ازلاً و ابداً.(محمدعلى)

(٢٧)و منهم من قال: بان الضرورية المطلقة تنعكس كنفسها واستدلوا عليه بالخلف، لانه اذا صدق قولنا: لاشى من ج، ب بالضرورة، صدق: لاشىء من ب، ج بالضرورة والاصدق بعض ب، ج بالامكان العام و نضمه مع الاصل ونقول: بعض ب، ج بالامكان العام ولاشىء من ج، ب بالضرورة ينتج: بعض ب ليس ب بالضرورة و هذا محال منشأه نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلاً و العكس حقاً و هو المطلوب و بالعكس لانه اذا صدق قولنا: لاشىء من ج، ب بالضرورة صدق: لاشى من ب، ج بالضرورة والاصدق بعض ب، ج بالامكان العام و ينعكس الى بعض ج، ب بالامكان العام و قد كان حكم الاصل: لاشىء من ج، ب بالضرورة.

ولايخفى ان الاول يتوقف على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول و ستعرف انها عقيمة لاشتراط الفعلية فيها و ان الثانى يتوقف على انعكاس الممكنة العامة و قد عرفت انها لا تنعكس اصلاً.

و استدلوايضاً بانا اذا قلنا لاشىء من ج، ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء و المنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضاً منافياً للجيم فيصدق لاشىء من ب، ج بالضرورة و هو المطلوب. وفيه: ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم و وصف الباء ومعنى العكس المنافاة بين ذات الباء و وصف الجيم فاين هذامن ذاك؟ و ان شئت فاعتبر المثال الذى ذكره المحشى فى الحاشية السابقة فانه يصدق: لاشىء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولايصدق: لاشىء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو: بعض الحمار مركوب زيد بالامكان و ما هذا الا لان المنافاة فى الاصل بين ذات مركوب زيد والحمار و فى العكس بين ذات الحمار و وصف مركوب زيد و ظاهرانه لايلزم من الاول ، الثانى، نعم لو قيل: بان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالامكان كما هو مذهب الفارابى لامكن القول بانعكاس السالبة الضرورية كنفسها لصحة انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول و لجواز انعكاس الممكنة العامة ممكنة عامة على مذهبه و كذا يتم عليه الاستدلال الثالث فان المنافاة و ان كانت فى الاصل بين ذات ج و وصف ب و فى العكس بالعكس الا ان الاول يستلزم الثانى بناء على ما ذهب اليه الفارابى فانه اذا فرض امتناع الاجتماع بين ذات ج و وصف ب، يلزم ان يكون ذات ب منافياً لذات ج لانه لو كان عينه لزم ان يكون ب صادقاً على ذات ج كما انه يصدق على ذات ب وقد فرض انه يمتنع الاجتماع بينهما واذا ثبت ان ذات ب مغاير لذات ج، امتنع اتصافه بـ «ج» و الايلزم ان

یکون ذات ب عین ذات ج وقد عرفت بطلانه.

و اما علی ما ذهب الیه الشیخ فلایتم هذایضاً اذلاامتناع فی اتصاف ما لیس بذات ج، بج لان معنی الاصل المنافاة بین ذات ج بالفعل و وصف ب و انما یلزم منه ان ذات ب لایکون ذات ج بالفعل و انه یمتنع اتصافه بج بالفعل لا انه یمتنع اتصافه بج مطلقا حتی بالامکان فتأمل فان هذا المقام یستصعبه اقوام، لانه زحلقة الاقدام. (میرزامحمدعلی)

(٢٨)لایخفی: ان عدم انعکاس المشروطة العامة کنفسها انما یصح اذا فسرت المشروطة العامة بما حکم فیها بضرورة النسبة مادام الوصف فانه لایلزم من منافاة وصف المحمول لذات الموضوع فی جمیع اوقات وصف الموضوع المنافاة بین وصفی الموضوع والمحمول مطلقا حتی یلزم من صدق احدهما علی شیء انتفاء الاخر. نعم یلزم المنافاة بینهما فی ذات الموضوع خاصة و این هذا من مفهوم العکس؟ فان مفهومه المنافاة بین ذات المحمول و وصف الموضوع فی جمیع اوقات وصف المحمول ولایستلزم احدهما الاخر لجواز تغایر ذات المحمول لذات الموضوع کما اذا فرض ان مرکوب زید بالفعل منحصر فی الفرس فانه یصدق ح : بالضرورة لاشیء من مرکوب زید بحمار مادام مرکوب زید ولایصدق: بالضرورة لا شیء من الحمار بمرکوب زید مادام حماراً لصدق نقیضه وهو: بعض الحمار مرکوب زید بالامکان و هکذا اذا فسرت بما حکم فیها بضرورة النسبة بشرط الوصف لانه لایلزم من منافاة مجموع ذات الموضوع و وصفه لوصف المحمول، المنافاة بین مجموع ذات المحمول و وصفه و بین وصف الموضوع کما فی المثال المذکور و اما اذا فسرت بما حکم فیها بضرورة النسبة لاجل الوصف فالظاهر انه یصح ح انعکاسها کنفسها فان کون وصف الموضوع منشأ للضرورة کما هو مفهومها ح یدل علی تحقق المنافاة بین الوصفین فح کما یصح الحکم بمنافاة وصف المحمول لذات الموضوع لاجل وصف الموضوع، کذلك یصح الحکم بمنافاة وصف الموضوع لذات المحمول لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العکس.(میرزامحمدعلی)

(٢٩)بان یجعل لادوام الاصل لایجابه صغری و النقیض لکلیته کبری فیقال: کل کاتب ساکن الاصابع بالفعل و لاشیء من ساکن الاصابع بکاتب دائماً، فبعد حذف المکررینتج: لاشیء من الکاتب بکاتب دائماً، فیلزم سلب الشیء عن نفسه وهو محال منشأه النقیض لکون الاصل مفروض الصدق والهیئة منتجة کماسبق.(میرزامحمدعلی)

(٣٠)فانهاساکنة ولیست بکاتبة دائماً کماهوظاهر.

لایقال: ان المراد من الساکن، ساکن الاصابع کما صرح بذلك فی الجزء الاول من الاصل والارض لیست بساکنة الاصابع حتی یصدق قولنا: بعض الساکن لیس بکاتب دائماً.

لانانقول: ان ذلك هوالمناقشة فی المثال وهی لیست من دأب المحصلین، لان بطلان المثال لایستدعی بطلان الممثل فان قولنا: ان نأخذ المحمول فی المثال المذکور الساکن المطلق،مع انه یمکن ان یقال: ان المراد من المحمول هو المطلق ایضاً لکنه ذکر الاصابع ایماء الی ان سلب السکون من الکاتب انما هو من هذا الوجه، فافهم.(محمدعلی)

(٣١)قوله: «وقال المصنف: «السرّفی ذلك» ای فی قولنا عرفیة لادائمة فی البعض فی عکس الخاصتین السالبتین« ان لادوام السالبة موجبة کلیة وهی لا تنعکس الاجزئیة» و علیه فیکون عکس

الخاصتين السالبتين عرفية خاصة ولادوامها بعضى يعنى: ان قولنا: لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة او بالدوام مادام كاتباً لا دائماً، عكس اصله: لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب دائماً ما دام ساكن الاصابع، ولادوام الاصل يشير الى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل و لا دوام العكس يشير الى قولنا: بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل. و هذه الموجبة الجزئية المأخوذة من لادوام العكس، عكس للموجبة الكلية المأخوذة فى لادوام الاصل.

و اورد المحشى على الماتن بقوله: «و فيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع» كانعكاس الخاصتين بما هما خاصتان من غير نظر الى لادوامهما منفرداً الى عرفية خاصة بماهى عرفية خاصة من غير نظر الى لادوامها منفرداً« منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء» كما فعلنا نحن بالنسبة الى انعكاس المركبات حيث حللنا قيودها و ارجعناها الى مراجعها من القضايا البسيطة و عكسنا قضية الاصل البسيطة وقضية القيدالبسيطة «كما يشهد بذلك»اى بان انعكاس المجموع الى المجموع ليس منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء « ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على مامر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى منهما» اى من الخاصتين الموجبتين« وهو:» اللادوام الذى مرجعه « المطلقة العامة السالبة لاعكس لها» على مبنى المصنف فاذا كان انعكاس المجموع الى المجموع لايناط بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء فما ذكره المصنف من السر غير صحيح. و ايراد المحشى وارد على الماتن انصافاً(التقريب ص٧٢)

(٣٢)و ايضاً اذا كانتا جزئيتين يكون الجزء الثانى سالبة جزئية مع انها لا تنعكس كما تقدم و يحتمل ان يكون هذا وجهاً لقوله: «فتدبر». (محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم): اى ليس لها عكس لازم الصدق فى جميع الموادّ فاثبات العكس فى بعض المواد لايدفع الايراد.

(٣٣)الاولى ان يقول: وهى سبع باسقاط الوقتية و المنتشرة المطلقتين كما ان المصنف اسقطهما فى بيان عكوس الموجبات. و اولى منه ان يقول: و هى خمس بادراج حكمى الممكنتين السالبتين تحت قوله: «ولاعكس للممكنتين» كما لا يخفى على المتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٣٤)اما انها اخص من الاربع الاول اعنى: الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة و المطلقة العامة والممكنة العامة، فلان الوقتية المطلقة اخص من الثلاث الباقية لانه اذا صدق الضرورة فى وقت معين صدق الضرورة فى وقت غير معين وكذا تصدق النسبة فى الجملة وهى مفاد المطلقة العامة و الممكنة العامة وهى اخص منها كما هو ظاهر و الاخص من الاخص اخص و اما انها اخص من الاربع الباقية فلانها (فلانه خ ل) متى صدقت الضرورة فى وقت معين لادائماً صدقت الضرورة فى وقت غير معين لا دائماً و الاطلاق لا بالدوام ولا بالضرورة و الامكان الخاص على ما لايخفى.(ميرزامحمدعلى)

(٣٥)قال: «فانه يصدق: لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائماً»: اى ان سلب الانخساف الضرورى عن القمر ليس دائماً له مادامت ذاته بل قديعرض لها الانخساف فى غير وقت التربيع.

عكس هذه الوقتية مع الاعراض عن قيد اللادوام، لانه ليس محلا للبحث فى هذا المقام كماتراه فى

کلام المحشی بوضوح: لاشیء من المنخسف بقمر وقت التربیع بالضرورة لادائماً،بمعنی ان القمر و المنخسف قدیتصادقان فی غیر وقت التربیع. وهو عکس صحیح لاعیب فیه لان معناه: ان القمر بوصف الانخساف لیس القمر بوصف وقت التربیع بالضرورة، وصحة هذا الکلام بدیهیة: وقوله: «مع کذب بعض المنخسف لیس بقمر بالامکان العام»: کذبه جاء من ناحیة الاخلال بالوقت المعین الذی تقیدت به القضیة الوقتیة فکان من اللازم ان یقول: بعض المنخسف لیس بقمر وقت التربیع و اذاجاء هذا القید کان معنی هذه الجزئیة السالبة: بعض القمر بوصف الانخساف لیس القمر بوصف وقت التربیع وهذا المعنی انما یلائم الضرورة لاالامکان. و قوله: «لصدق نقیضه»: نقیضه اللازم: کل منخسف قمر وقت التربیع بالامکان و بطلانه اوضح من الشمس. وعلی کل فقوله: «مع کذب بعض المنخسف لیس بقمر بالامکان العام لصدق نقیضه و هو کل منخسف قمر بالضرورة» کلام مهمل وجهة اهماله انه اهمل القضیة المقیدة التی هی محل البحث ، عن قیدها، مع انه ضروری لها، و دلیل ضرویته للقضیة المذکورة —اولاً— انه مفروض فیها، و هذا الفرض یجب ان یکون فی عکسها لان عکس القضیة عین القضیة ویمتاز عنها بالتبدیل الذی قرأته و بالکم فی الموجبة الکلیة —وثانیاً— انه مثار اسمها، و بقید الوقت المعین، سمیت و قتیة مطلقة فی البسائط و وقتیة فی المرکبات —وثالثاً— ان نفس المحشی ذکر فی الوقتیة المطلقة عند التمثیل لسالبتها قوله: ولاشیء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربیع،فاذا اهمل قید وقت التربیع هناك کما اهمل هنا اصبح الشارح یکذب نفسه حینما یقول لصدق نقیضه کل منخسف قمر بالضرورة لتنافی قوله و لاشیء من القمر بمنخسف بالضرورة وقوله کل منخسف قمر بالضرورة تنافیاً بینا. واذا انهدم کلامه هذا، انهدم کلما رتب علیه،ولیعلم ان القیود والحواشی التی تؤخذ فی القضایا لهاتمام الدخل فیما یعود للقضیة من حکم یرتب علیها واهمالها متلف للقضایا مفکك لاجزائها طارد لترکیبها ولمارتب علیها من حکم ومن اثر ونحن قد اعلمناك ان کل القضایا البسیطة تنعکس الی انفسها فی السلب وفی الایجاب ماسوی القضایا الممکنة واعلمناك ایضاً ان المرکبات بعد انحلال قیودها الی قضایا بسیطة یکون حکمها حکم البسائط لاننا لانعکسها حتی نحل قیود ها وتصیر المرکبة قضیتین بسیطتین(التقریب ص٧٢و٧٣)

(٣٦)لایقال: انا لا نسلم انه یلزم من صدق الموجبة کذب السالبة بل یجوز ان یصدقا معاً ایضاً لانّها کما تصدق بانتفاء المحمول،فقد تصدق بانتفاء الموضوع فلایصح الاستدلال لکذب السالبة بصدق الموجبة کما هو ظاهر.

لانانقول: هذا اذا اختلف الایجاب والسلب فی الموضوع بان یکون الحکم فی الایجاب علی الافراد الموجودة و فی السلب علی الافراد المعدومة و لیس کذلك ههنا فان الحکم فی السالبة ایضاً علی الافراد الموجودة فان الکلام فی مباحث العکوس مختص بالموجودات کما صرح بذلك جمع من المحققین.(میرزامحمدعلی)

(٣٧)یعنی: ان القیاس کان یقتضی التعبیر بالکلیة، لان السالبة انما تنعکس کنفسها حیث تنعکس کما سبق و لکنا اخترنا السالبة الجزئیة لکونها اعم من السالبة الکلیة من حیث الصدق فاذا لم یصدق الاعم لم یصدق الاخص بالطریق الاولی و ایضاً ان نقیض السالبة الکلیة، الموجبة الجزئیة و

نقيض السالبة الجزئية، الموجبة الكلية وهى اخص من الموجبة الجزئية فاذا صدقت هى صدقت تلك بالطريق الاولى فتدبر.(محمدعلى)

(٣٨)قوله: «لانها اعم من سائر الموجهات»: فانها اعم من الممكنة الخاصة وهى اعم من المطلقة العامة وهى اعم من الموجهات الباقية والاعم من الاعم اعم فتصور(ميرزامحمدعلى)

(قال صاحب التقريب):

قال: «والممكنة لانها اعم من سائر الموجهات»: اعميتها باعتبار ان الامكان فيها قد فرض امكاناً محضاً فى قبال الوجوب و الامتناع و قد تفرض له فعلية و وجود خارجى شائع فى الاوقات فهى جامعة لاعتبارين ليسا فى المطلقة العامة التى فيها عموم ظاهر على سائر القضاياء.

و اعلم ان اعمية الممكنة بالنسبة الى باقى الموجهات يلزم ان تكون باعتبار فرض فعلية لها و وجود خارجى لانها اذا لوحظت باعتبار سلب الضرورة فهى معاندة للقضايا الضرورية ولا اعمية لها بهذا الفرض. وهى فى فرض فعليتها ووجودها الخارجى تساوى المطلقة العامة و ليست اعم منها كما تجامع الدوام والضرورة ايضاً. اذن فاعميتها بالنسبة الى سائر الموجهات، محل تأمل و ريب.(التقريب ص٧٣ و٧٤)

(٣٩) اشارة الى ان كلا المذكورين غير مختص بالاخير كما يتوهم من ظاهره.(محمدعلى)

(٤٠) وذلك، لجواز صدق الاعم من دون صدق الاخص كما هو ظاهر. (محمدعلى)

حواشی «عکس النقیض»

(۱)قد تقدم فی مبحث العکس المستوی منا و من المحشی ما لعله ینفعك فی هذا المقام.(میرزامحمدعلی)

(۲)قوله: «مع بقاء الکیف»: قد عرفت فیما تقدم انه: لا حاجة الی هذا القید بعد اشتراط بقاء الصدق لاستلزامه ذلك ، اللهم الا لزیادة التوضیح و الایضاح. و اماماافاده بعض المحققین من المحشین(ره) حیث قال —بعد نقل هذا الکلام ناسباً له الی القیل— : «و فیه ان هذا الاستلزام غیر مسلم اذ لیس کلما تحقق بقاء الصدق تحقق بقاء الکیف کما یصدقه قولنا: لیس بعض الانسان بلاحیوان عکس نقیض قولنا: بعض الحیوان انسان» فهو بمعزل عن التحقیق، اذ لیس المراد من بقاء الصدق، البقاء المطلق الشامل لبقائه من حیث الذات و من جهة خصوص المواد حتی لایتحقق بقاء الکیف عند تحقق بقاء الصدق کلا، بل المراد هو البقاء من حیث الذات وحده کمامرت الیه الاشارة سابقاً و الا فما یقول ذلك المحقق فی نحو قولنا: بعض ما لیس بابیض لیس بانسان بالنسبة الی قولنا: بعض الانسان ابیض فان التعریف یصدق علیه مع انه لیس من افراد المحدود لما سیجیء من ان الموجبة الجزئیة لاتنعکس بعکس النقیض اصلاً کالسالبة الجزئیة فیما تقدم فمع الاستلزام مکابرة محضة و تحکم بحت.

و بالجملة: ان کان المراد ببقاء الصدق بقائه مطلقا، لزم دخول ما لیس من افرادالمحدود فی الحد وان کان بقائه من حیث الذات وحده، لزم اشتمال الحد علی شیء مستدرك و لا یخفی انه اذا دارالامر بینهما فالثانی اولی لجواز التحل فیه دونه واما ما تمسك به ذلك المحقق من انه «لواستلزم بقاء الصدق بقاء الکیف لانتفی بانتفائه ضرورة انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فلایصح اشتراط المتأخرین بقاء الصدق مع مخالفة الکیف کما هو ظاهر» فجوابه:

انا لا ندعی الملازمة الذاتیة بینهما حتی یرد النقض بذلك بل المدعی هو الملازمة الاتفاقیة بالنسبة الی عکس النقیض علی طریقة القدماء فانهم لما اخذوا فیه نقیضی کلا الطرفین و کان یلزم من صدق حمل

احد العينين على الاخر بطريق الايجاب من حيث الذات صدق حمل احد النقيضين على الاخر بطريق الايجاب لابطريق السلب كما تقدم تحقق القول باستلزام بقاء الصدق لبقاء الكيف فيه على طريقتهم بخلافه على طريقة المتأخرين فانهم لما اكتفوا بجعل نقيض الجزء الثانى اولاً و عين الجزء الاول ثانياً ولايلزم من حيث الذات من صدق حمل احد العينين على الاخر بنسبة ايجابية ان يصدق حمل احد العينين على نقيض الاخر بنسبة ايجابية بل بنسبة سلبية، اشترطوا المخالفة فى الكيف مع بقاء الصدق فتحقق القول بعدم استلزام بقاء الصدق لبقاء الكيف بل باستلزامه للمخالفة فى الكيف فتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام.(محمدعلى)

(٣)والدليل عليه انه لو لم يصدق هذا لصدق بعض ما ليس ب، ج وينعكس العكس المستوى الى قولنا: بعض ج ليس ب و قد كان كل ج، ب هذا خلف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ج ب و كل ج، ب ينتج: بعض ما ليس ب، ب و انه محال اذلوانعكس لزم سلب الشيء عن نفسه.(عبدالرحيم)

(٤)قوله: «و هذه طريقة القدماء»: اعلم: ان المعتبر فى العلوم و المستعمل فيها هو هذه الطريقة و لذا قدمها و بيّن احكام عكس النقيض عليها.

ثم انما عدل المتأخرون عن هذه الطريقة، لانهم لما رأوا ان القدماء يستدلّون على انعكاس الموجبه الكلية كنفسها بما اسلفناه فاعترضوا عليهم: بان نقيض العكس هو قولنا: ليس بعض ما ليس ب ليس ج هذا، والقول سالبة جزئية فلا تنعكس بالعكس المستوى ولايصلح ان يكون صغرى فى الشكل الاول لانتفاء الايجاب ولاكبرى لانتفاء الكلية فلاصورة لما ذكروه من القياس المنتظمة فى هيئة الشكل الاول و القول بان قولنا: بعض ما ليس ب، ج لازم لقولنا: ليس بعض ما ليس ب، ليس ج، ممنوع، لان السالبة المعدولة المحمول لا تستلزم الموجبة المحصلة المحمول لجواز ان يكون الموضوع معدوماً فلا يصح الايجاب لابطريق التحصيل ولابطريق العدول لان كلا منهما يقتضى وجود الموضوع و لما اعتقدوا بحقيقة اعتراضهم فغيروا التعريف الى ما اشارااليه المصنف.

و يمكن ان يجاب: بانا نخصّص الكلام فى مباحث العكوس بالموجودات بقرينة ان المنطق مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات و ح فلا صورة لمنع الاستلزام المذكور على انا لئن اغمضنا عن هذا و سلمنا ان مباحث العكوس شاملة للموجودات و غيرها كما يقتضيه النظر الى عموم مباحث الفن فنقول:

ان هذا انما يتجه اذا كان قولنا: كل ما ليس ب ليس ج معدولة الطرفين و ليس كذلك فاناناخذ نقيض الطرفين بطريق السلب فيكون قولنا: كلما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين و هى فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع عند المتأخرين فاذا لم يصدق فى عكس قولنا: كل ج،ب لصدق نقيضه وهو قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج و كان معناه على هذا التقدير سلب سلب ج عن بعض ما يصدق عليه سلب ب فلابد ان يصدق على ذلك البعض ج فان سلب سلب ج عن بعض مايصدق عليه سلب ب اذا كان متحققاً كما يقتضيه النقيض كان سلب ج كاذباً و اذا كذب سلب ج فاما ان يكون لانتفاء الموضوع وهو باطل لمامر من ان الموجبة سالبة المحمول لايقتضى وجود الموضوع عند المتأخرين و اما ان يكون لصدق ج عليه و هو يستدعى القول بان بعض ما ليس ب فهو ج فيتم المقال و يضمحل

الاشكال.(عبدالرحيم)

(٥)يعنى: على طريقة مامر آنفاً من تفسير المخالفة فى الكيف او على طريقة مامر فى العكس المستوى من تفسير بقاء الصدق.(ميرزامحمدعلى)

(٤)و ذلك، لانه اذا جعل نقيض الثانى اولاً فاما ان يجعل عين الاول ثانياً او نقيضه ايضاً ثانياً فاذاً انتفت الصورة الثانية للقطع بكونها غير مرادة والا لم يصح التقابل بين القولين ولااشتراط المخالفة فى الكيف كما هو ظاهر،تحققت الاولى ضرورة الانحصار فى الصورتين.(محمدعلى)

(٧)وايضا فانه المستعمل فى العلوم ومحاورات القوم. قال المحقق الشريف: عكس النقيض المستعمل فى العلوم، هو عكس النقيض بهذا المعنى و اما المعنى الذى ذكره المتأخرون فهو غير مستعمل فيها، هذا.

و انما عدل المتأخرون عن هذه الطريقة مع كثرة اشتهارها فيمابين القوم، لما توهموا من انه لايتم الاستدلال على المطلوب على طريقة القدماء و ذلك، لان نقيض العكس فى المثال المذكورقولنا: ليس بعض ما ليس ب ليس ج، لا قولنا: بعض ما ليس ب، ج كما ذكروا فح لايثبت المطلوب لا بالعكس ولا بالخلف.

اما بالاول: فلان النقيض هنا سالبة جزئية و السالبة الجزئية لاعكس لها كما سبق، فلا معنى لقولهم: «و ينعكس بالعكس المستوى».

و اما بالثانى: فلانه اذا كان النقيض سالبة جزئية لايصلح لكبرو ية الشكل الاول ولالصغرو يته لانتفاء الكلية والايجاب، فلا يمكن ان يتركب قياس على طريقة الشكل الاول منه ومن الاصل حتى ينتج المحال فلا صورة لما ذكروه من قولهم: «فنضمه مع الاصل ينتج: بعض ما ليس ب، ب و هو محال منشأه الصغرى لان...»

لايقال: انّا سلمنا ان قولنا: بعض ما ليس ب، ج ليس نقيض العكس اولاً و بالذات لكن لايلزم منه ان لايكون نقيض العكس ثانياً و بالعرض ايضاً وذلك لظهور انه لازم لنقيض العكس فانه اذا حكم بسلب ليس ج عن بعض ماصدق عليه ليس ب فلابد ان يصدق عليه ج، ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيتمّ ما ذكره القدماء فى المقامين.

لانانقول: لانسلم، لما تقرر من ان السالبة المعدولة المحمول لا تقتضى الموجبة المحصلة المحمول لما سبق من انه لابد فى الموجبة من وجود الموضوع دون السالبة، فيجوز ان يكون الموضوع معدوماً فلا يصدق الايجاب لابطريق التحصيل ولابطريق العدول فلا يصح القول بكون قولنا: بعض ما ليس ب، ج نقيض العكس لا اولاً و بالذات ولا ثانياً و بالعرض.

و اجيب اولاً: بانانخصص الكلام فى مباحث العكوس بالامور الموجودة بقرينة ان المنطق آلة للحكة الباحثة عن احوال الموجودات فح يندفع ما ذكر من ان السالبة المعدولة المحمول لا تقتضى الموجبة المحصلة المحمول لما تقرر من انها مقتضية لها على تقدير وجود الموضوع.

و ثانياً: بعد تسليم عموم المباحث و شمولها للموجودات و غيرها بما اشار اليه شارح المطالع حيث قال بعد ذكر شبهة المتأخرين ومناط الشبهة هيهنا انهم حملوا النقيض على المعدولة و ليس كذلك، فان نقيض

الباء سلبه لااثبات اللاباء و المأخوذ فى عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين لكن لماحصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول، لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذت نقيض الموجبة.(ميرزامحمدعلى)

(٨)يعنى: ان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض اصلاً لا الى الموجبة الجزئية ولا الى الموجبة الكلية لان قولنا: بعض الحيوان لاانسان مثلا وهو قضية موجبة جزئية صادقة ولو انعكست بعكس النقيض لصدق قولنا: بعض الانسان لاحيوان مع ان هذا كاذب قطعاً و الا لاجتمع الشيء و نقيضه فى شيء واحد لان الاعم لازم الصدق للاخص و هكذا فى كل مثال يكون نقيض المحمول اخص من الموضوع ومن هذا قولنا: بعض القمر لا منخسف وقت التربيع فانه صادق مع كذب قولنا: بعض المنخسف لاقر بالامكان لماسبق.

ثم انما اخترنا فى العكس الجزئية، لانه المتعارف المعهود حيث ان الموجبة الجزئية انما تنعكس اليها حيث تنعكس ولانه اذا لم تصدق الجزئية لم تصدق الكلية بالطريق الاولى بخلاف العكس و قد تقدم آنفاً.(ميرزامحمدعلى)

(٩)قوله: «و كذلك التسع» الى قوله: «لا تنعكس»: و ذلك بدليل التخلف فى مادة كمامر فى العكس المستوى آنفا و بيانه: ان الوقتية التى هى اخصها قد تصدق بدون العكس فانه يصدق قولنا: بالضرورة كل قمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً مع كذب قولنا: بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام، لصدق نقيضه وهو: كل منخسف قمر بالضرورة و اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لاستلزامه اياه كمامر من المحشى فى السوالب فى العكس المستوى فتذكر.(ميرزامحمدعلى)

(١٠)وهى: الدائمتان والعامتان والخاصتان، ولايخفى: ان الخاصتين هيهنا تنعكسان الى عرفية لا دائمة فى البعض ايضاً لما ذكر ثمة.(ميرزامحمدعلى)

(١١)الظاهر انه حال بل نعت لـ «السوالب» قبله و يحتمل ان يكون حالاً من الفاعل اعنى: تفصيله.(محمدعلى)

(١٢)يعنى: ان السالبة سواء كانت كلية نحو: لاشيء من الانسان بحجر او جزئية نحو: بعض الحيوان ليس بانسان، انما تنعكس فى عكس النقيض الى السالبة الجزئية لا الى السالبة الكلية.

اما صدق السالبة الجزئية، فظاهر ضرورة انه لما نفى المحمول عما صدق عليه الموضوع كلاً او بعضاً فلم يصدق المحمول على افراد الموضوع فى الجملة فيصح سلب نقيض الموضوع عن بعض ما صدق عليه نقيض المحمول، مثل ان يقال: بعض اللاحجر ليس بلاانسان.

و اما عدم صدق الكلية، فلانه قد يكون الموضوع فى الاصل اخص و نقيض المحمول اعم كما فى قولنا: لاشيء من الانسان بلا حيوان، فان نقيض المحمول وهو الحيوان، اعم من الموضوع و هو الانسان فلو عكست القضية ح كلية، يلزم سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كلياً و هو باطل اذيلزم منه ان لا يكون الاعم اعم فان الاعم لو لم يوجد مع نقيض الاخص فيكون مع الاخص دائماً ولايوجد بدونه والحال ان الاعم هو ما يوجد بدون الاخص فى الجملة، فقوله: «لجواز ان يكون...» بيان للجزء السلبى من الحصر المذكور و اما الجزء الايجابى فبديهى كمامر.(عبدالرحيم)

(١٣)و ذلك، لانه لو جاز، لزم ان يكون الاخص صادقاً على جميع ما صدق عليه الاعم والالزم

ارتفاع النقیضین هف.(محمدعلی)

(١٤)اعلم: ان ما یفرض ذات الموضوع لابد ان یکون مما یناسبها مثل ان یکون فرداً او صنفاً من نوعها او نوعاً من جنسها او غیر ذلك مما یناسبها الا تری انه لا یصح ان یفرض بعض الانسان حجراً و لا بعض الحیوان جسماً غیر نامی و الا کثیراً ما یتخلف عنه احد الوصفین اعنی: وصف الموضوع او المحمول وضوابط الفن ینبغی ان تکون کلیة و بالجملة لابد من ملاحظة اتصافه بکلا الوصفین.

ثم لایخفی: انه یکفی فی دلیل الافتراض ان یقال: ان عکس قولنا: بعض ج لیس ب مادام ج لا دائماً هو قولنا: بعض ب لیس ج مادام ب لادائماً، لان بعض ج، د الی آخر المقدمات ولا حاجة الی تفخیم قولهم: انا نفرض ذات الموضوع کذا، الا انهم ذکرواهذا لدفع قول الخصم انك من این عرفت ان بعض ج، د؟ فالمقصود منه انك ایها الخصم تدری ان لهذا البعض مصداقاً فی نفس الامر فنفرضه هذا الفرد الخاص و لولم نرض به فما یقوم مقامه. وایضاً لما جری عادة القوم بانهم یمثلون بنحو ج، د، من احرف الهجاء للاختصار فلوقالوا: بعض ج، د و د، ب کان للخصم ان یقول: من این هذا؟ فربما کان ج،د مثلاً. فقولهم: انا نفرض ذات الموضوع کذا، قائم مقام مثلاً فی قولهم: ج، د مثلاً ولو جری عادتهم بان یمثلوا بنحو: بعض الکاتب متحرك الاصابع مادام کاتباً لادائماً فربما لم یحتاجوا الی قولهم: لانانفرض ذات الموضوع کذا.

ثم هل الافتراض دلیل مستقل فی اثبات المطلوب اولابد من انضمام دلیل الخلف الیه؟ الظاهر انه تمهید لمادة الخلف فالمتشبث به فی الحقیقة هو دلیل الخلف الا انه قد یکون مصرحاً و قد یکون مطویاً فاحفظ هذا.(عبدالرحیم)

(١٥)فانه قد حکم فیه بان بعض ج، ب و قد فرض هنا بعض ج، د فیکون د، ب ایضاً وهو المطلوب(محمدعلی)

(١٦)هذا لیس علة لصدق ج علی د مقیداً بهذه الجهة علی ما یسبق الی الوهم فان صدق وصف الموضوع علی ذاته ضروری لایحتاج الی برهان بل هو علة لتقییده بهذه الجهة خاصة فانه قد اختلف فی ان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانی هل هو بالامکان او بالفعل؟ و قد سبق مفصلا فی شرح قوله: «و لا عکس للممکنتین» ولما کان المختار هو الثانی استدل به فی اثبات المطلوب فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(١٧)یعنی: انه لماثبت ان د، ب و ج ثبت ان بعض ب، ج بالفعل لان الوصفین اذا تقارنا فی ذات، یصح صدق کل واحد منهما علی الاخر فی الجملة کما هو ظاهر.(محمدعلی)

(١٨)اسم «کان» ضمیر عاید الی «د» و خبره «ج» و کذا اسم یکون بعید هذا ضمیر راجع الیه و خبره «ب».(محمدعلی)

(١٩)قوله: «و قد کان حکم الاصل انه لیس ب مادام ج»: ای: و قدکان حکم الاصل: ان د لیس ب مادام ج و ذلك لما عرفت ان بعض ج الذی هو وصف الموضوع فی الاصل و کان قد حکم علیه بانه لیس ب مادام ج قد فرض د فیکون د لیس ب مادام ج و هو المطلوب و علی هذا القیاس قوله بعید هذا: «و قد کان حکم الاصل انه ب مادام ج.(محمدعلی)

(٢٠)یعنی: لما ثبت ان د لیس ج مادام ب ثبت ان بعض ب لیس ج مادام ب لما ذکر آنفاً ان

د، ب بحكم لادوام الاصل.(محمدعلى)

(٢١)(يمكن ان يكون قوله: «فافهم» اشارة الى ان المدعى انعكاس الخاصتين فى السالبة الجزئية الى العرفية الخاصة بدليل الافتراض والحال انه ليس كذلك، بل باجتماع التخلف والافتراض).

(٢٢)اذ قد حكم فيه ان بعض ج ليس ب بالفعل فاذا فرض بعض ج، د فيكون هو ايضاً كذلك وهوالمطلوب.(ميرزامحمدعلى)

(٢٣)يعنى: انه بعد ما ثبت ان د، ج بالفعل و ليس ب ثبت ان بعض ما ليس ب، ج بالفعل لما سبق آنفاً من ان الوصفين اذا تقارنا فى ذات، يصح صدق كل منهما على الاخر فى الجملة.(محمدعلى)

(٢٤)يعنى: فاذا صدق الملزوم صدق اللازم و هو المطلوب فهو استدلال من الملزوم الى اللازم ولايتفاوت فيه الحال بين ان يكون اللازم اعم او مساوياً بخلاف ما استدل به القدماء فى اثبات مدعاهم على ما ذكر سابقاً فانه استدلال من اللازم الى الملزوم ولايصح هذا الا اذا ثبت التساوى بينهما فما اورده المتأخرون عليهم لايأتى هنا حتى يحتاج الى الجواب.(محمدعلى)

(٢٥)من ان الوصفين اذاتقارنا فى ذات، ثبت كل واحد منهما فى زمان الاخر فى الجملة، ثم الكاف فى مثل هذا الكلام تحتمل التعليلية و ان تكون بمعنى «على» فاحفظ.(محمدعلى)

(٢٦)يعنى: فاذا صدق د ليس ج، مادام ليس ب صدق: بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لما ذكر سابقاً ان د ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل.(محمدعلى)

حواشی «القياس»

(١)قوله: «اى مركب» قد تقدم فى صدر مباحث القضاياء: ان القول فى اصل اللغة بمعنى اللفظ مهملاً كان او موضوعاً ثم خص فى العرف العام باللفظ الموضوع مفرداً كان او مركباً ثم خص فى اصطلاح هذا الفن بالمركب معقولاً كان او ملفوظاً فهذا الحد يمكن ان يكون حداً لكل واحد من القياس المعقول والملفوظ فعلى الاول يراد بالقول والقضاياء، المعقولة وعلى الثانى الملفوظة.

فان قيل: ان القول الاخر الذى يسمى نتيجة لايلزم القياس الملفوظ ضرورة ان التلفظ بالمقدمات لايستلزم النتيجة فلا يجوز ان يكون هذا حداً للقياس الملفوظ.

قلنا: ممنوع، لظهور ان النتيجة لازمة للقياس الملفوظ ايضاً و ذلك لان القول على هذا هو اللفظ المركب الذى قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه و لا يصدق هذا على القياس الملفوظ الا اذا دل على معناه فاذاحصل القياس الملفوظ حصل القياس المعقول، فلا يتصور انفكاك القياس الملفوظ عن القياس المعقول حتى يلزم ماذكر.

و ما سبق الى بعض الاوهام من ان هذا لايصح بالنسبة الى من كان جاهلاً بالوضع وتكلم بالمقدمات القياسية فانه يتحقق ح القياس الملفوظ من دون المعقول فيلزم ما ذكر ايضاً، فهو مردود بانّا لانسلم كون تلك المقدمات الملفوظة قياساً بالنسبة الى ذلك الشخص و ان كان قياساً بالنسبة الى العالم بالوضع كما لايعد مثل زيد قائم كلاماً بالنسبة الى الجاهل بالوضع مع انه كلام بالنسبة الى العالم.

فان قلت: غاية ما تحصل من الجواب، ان القول الاخر يلزم القياس الملفوظ من حيث انه يلزم القياس المعقول اللازم للقياس الملفوظ و المذكور فى الحدءان القياس قول مؤلف من قضاياء يلزمه لذاته قول آخر، فلايصح الحد بالنسبة الى القياس الملفوظ على هذا التقدير ايضاً.

قلنا: لانسلم ان لزوم القول الاخر للقياس الملفوظ على هذا التقدير ليس لذاته بعد ما ذكر سابقاً من ان المراد من القول هو «اللفظ المركب الذى قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه» لان معنى الكلام ح ان القياس الملفوظ لفظ مقصود بجزء منه الدلالة على جزء معناه يلزمه من حيث انه كذلكقول اخر اعتباراً

لمعنى الوصف فى تعليق الحكم كما هو المشهور فى الحدود والرسوم ولاريب فى ان لزوم القول الاخر للقياس الملفوظ من هذه الحيثية انما هو لذاته من دون ملاحظة شىء آخر معه ولو سلم فنقول:

ان المقصود من قوله: «لذاته» ان لا يكون استلزامه للقول الاخر بواسطة مقدمة خارجية كما فى قياس المساواة على ما سيجىء، لا ان يكون استلزامه له بنفسه ومن دون ملاحظة شىء من الاشياء كما توهم و معلوم ان ما ذكر انما يأتى على هذا التقدير دون التقدير الاول.

ثم لايذهب عليك : ان ليس المراد من القول الاخر اللازم للقياس الا المعقول سواء جعل الحد للقياس المعقول او الملفوظ او الاعم منهما لظهور ان واحداً منهما لايستلزم التلفظ بالنتيجة بل تعلقها والاذعان بها فى الذهن فلا تغفل.(ميرزامحمدعلى)

(٢)قوله: «و هو اعم من المؤلف»: الغرض من هذا الكلام دفع ما اورده بعض الاعلام فى نظير هذا المقام من ان ذكر المؤلف بعدالقول مستدرك والا لكان حاصله: ان القياس مركب مؤلف و ظاهرانه تكرار لاطائل تحته فالاولى ان يقتصر بذكر احدهما عن الاخر.

و حاصل الجواب: ان المركب اعم من المؤلف لاعتبار المناسبة بين الاجزاء فيه دون المركب على ما صرح به المحقق الشريف فى حاشية الكشاف فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام و هذا متعارف فى الحدود و الرسوم على ماسبق مفصلاً و ايضاً فيه اشعار على ان الجزء الصورى اعنى الهيئة المشتملة على الشروط الاتية فى الاشكال الاربعة معتبر فى القياس لما فى لفظ المؤلف من الاشارة الى حصول الالفة والارتباط بين الاجزاء و لذا ذكّر المصنف الضمير فى قوله يلزمه لذاته، ليرجع الى القول المؤلف و لم يؤنثه ليعود الى القضاياء تنبيها الى ان القول الاخر لايلزم من المقدمات كيف ما كانت بل منها و من التأليف فان للصورة دخلاً فى الانتاج كالمادة.

و العجب من هذا الفاضل: انه ذكر هذه النكتة لتذكير الضمير و لم يتفطن انه ينافى القول باشتمال التعريف على الاستدراك، فافهم.

و اجاب بعض المحققين من شراح المتن عن هذا: بانالانعنى بالقول هنا ما هو مصطلح اهل الميزان اعنى: المركب حتى يلزم اشتمال التعريف على الاستدراك بل اللفظ الموضوع الشامل للمفرد و المركب كما هو المصطلح فى العرف العام فيكون «القول» ح بمنزلة الجنس البعيد من حيث انه يشتمل للمفردات و المركبات وقيد «المؤلف» بمنزلة الجنس القريب حيث انه يخرج المفردات و هكذا.

و اورد على الجوابين: بان ذكر الخاص بعدالعام انما يصح اذا لم يكن مفهوم العام داخلا فى مفهوم الخاص كالحيوان الناطق فى تعريف الانسان بخلاف ما اذا كان داخلاً فيه كالجسم الحيوان الناطق فى تعريفه و لاريب ان مفهوم القول على الجوابين داخل فى مفهوم المؤلف، ضرورة ان المؤلف هو اللفظ الموضوع المركب الملحوظ بين اجزائه المناسبة والالفة، فما يظهر من بعض المحققين من المحشين من اختصاص الايراد بالاول حيث ذكر الثانى جواباً بعد نسبة الايراد الى الاول فلا وجه له، بل الجواب: ان هذا على فرض التسليم انما هو على تقدير ان لا يجرد مفهوم الخاص عن مفهوم العام واما اذا جرد عنه فلايلزم مخالفة الشرط اصلاً كما لايخفى فتأمل.

ثم بقى هنا شىء تقدم اليه الاشارة فى صدر مبحث القضاياء و هو: ان القول لفظ مشترك بين المعانى

الثلاثة المذکورة کما تقدم آنفاً و استعمال اللفظ المشترک فی مقام التعریف غیر مناسب کماسبق.

والجواب: انا ندعی التبادر فی المعنی الثالث الذی هو مصطلح ارباب المعقول بقرینة ان من کان فی صدد البیان للالفاظ المصطلحة فی هذا الفن، فالمناسب له ان یستعمل الالفاظ فی المعانی المصطلحة فی هذا الفن حیث کان له اصطلاح خاص فیها کما فیا نحن فیه دون المعانی الاصلیة و العرفیة. و من هنا یظهر ما فی الجواب الثانی عن الاشکال الاول.(میرزامحمدعلی ره)

(٣)قوله: «و فی اعتبار التألیف بعدالترکیب...»اشارة الی فایدة ذکر الخاص بعد العام. و حاصلها: انهم لایسمون کل مرکب قیاساً بل المرکب الذی یکون بین اجزائه مناسبة و ارتباط خاص، فیلاحظون الترتیب الواقع بینها وهو المراد بـ «الجزء الصوری».(عبدالرحیم)

(۴)قوله: «والقول یشمل...»: ای القول الذی یطلق علی المرکب المعقول والملفوظ بمنزلة الجنس للتعریف، لاشتماله علی المرکبات التامة و غیر ها من المرکبات المخصوصة الناقصة فان جعلنا التعریف للقیاس المعقول فالمراد بالقول، المرکب المعقول و ان جعناه للقیاس الملفوظ فالمراد به، المرکب الملفوظ. ولایخفی ان الاول هو القیاس حقیقة واما الثانی فانما سمی قیاساً لدلالته علی الاول.

فان قیل: لایجوز ان یکون التعریف للقیاس الملفوظ، لانه لایستلزم المطلوب لذاته بل بواسطة القیاس المعقول.

قلنا: القیاس الملفوظ لیس هو الالفاظ فقط بل الالفاظ من حیث انها دالة علی المعانی کما صرح به الشیخ حیث قال: القیاس الممنوع لیس بقیاس من حیث اللفظ فان اللفظ من حیث هو اللفظ لایستلزم لفظاً أخر بل من حیث انه دال علی معنی معقول و اذا کان الملفوظ قیاساً من هذه الحیثیة فلایکون القیاس واسطة بل قیداً ،فالمراد بالقول الاخر اللازم او المرکب المعقول او الملفوظ، فلایتوهم متوهم ان القول اللازم للقیاس المعقول لابد ان یکون معقولاً و للقیاس الملفوظ لابد ان یکون ملفوظاً فان التلفظ بالمقدمات لایستلزم التلفظ بالمطلوب.(شیخ عبدالرحیم ره)

(۵)قوله: «و بقوله مؤلف من قضایاء...»: المراد منه مافوق قضیة واحدة لیتناول القیاس المؤلف من قضیتین

ثم ان کان المراد بها ما هی قضیة بالفعل کما هو المتبادر، خرج القیاس الشعری عن التعریف اذ سیجیء انه مرکب من المخیلات وقد عرفت انها لیست بتصدیق و ان کان المراد بها ما هو قضیة بالقوة، دخلت القضیة الشرطیة بالنسبة الی عکسها اذ یصدق علیها انها قضایاء بالقوة یلزمها قول أخر. هذا اذا کان التعریف للقیاس المعقول و اما اذا کان للقیاس الملفوظ، فیمکن ان یقال: ان المراد هو الشق الاول و القیاس الشعری وان لم یکن مرکباً مما هو قضیة بالفعل بحسب الحقیقة، الا انه مرکب منها بحسب مایفهم السامع من کلام القائل.

و یمکن الجواب: بان المراد هو الشق الاول و ذکر الشعری و کذلک المغالطة و امثالها من باب الاستطراد لانها لیست داخلة فی الحجة التی هی من التصدیقات و انما الداخل فیها هو القیاس المرکب من مقدمات یقینیة او ظنیّة کالبرهان و الخطابة مثلاً.

و یمکن الجواب ایضاً: بان المراد هو الشق الثانی ولایدخل القضایاء الشرطیة، لان المراد باللزوم فی

التعريفات ماهو بطريق الاكتساب.(عبدالرحيم)

(٤)بالرفع خبر «انّ» اى: فلان المتبادر من القضاياء، القضاياء الصريحة فهو من قبيل قولهم: «مؤمن خير من كافر».(محمدعلى)

(٧)قوله: «والجزء الثانى من المركبة ليس كذلك(اى: ليس قضية صريحة)»:

اعترض عليه بانالوجعلنا بدل اللادوام مفهومه الصريح، صدق عليه الحد ايضاً مع انه ليس من افراد المحدود و هكذا كل قضية ركبت مع اخرى كيف كانتا اعم من ان تكون من المركبات المصطلحة و ان لا تكون؟

واجيب: بان قيدالحيثية معتبر فى التعريف اى: القياس قول مؤلف يلزمه لذاته قول اخر من حيث انه مؤلف و ظاهر ان لزوم العكس المستوى والعكس النقيض للقضية ليس من حيث انه مؤلف و الى هذا يشير بعض المحققين من شراح المتن حيث يقول: ان المراد من الاستلزام ههنا، الاستلزام بطريق النظر واستلزام القضية لعكسها لايكون بطريق النظر، هذا.

و قد اجيب ايضاً: بانه يخرج بقولنا: «قول أخر» حيث تجعل التنوين للوحدة، فان اللازم فى عكس القضية المركبة قولان لا قول واحد.

و فيه: ان ذلك لايتم بالنسبة الى بعض القضاياء المركبة اعنى: مايكون عكسه قولاً واحداً كالوقتيتين والوجوديتين الموجبتين على ما ذكر سابقا.(ميرزامحمدعلى)

(٨)قوله: «و بقوله يلزمه يخرج الاستقراء و التمثيل»: و سيأتى تفسير هما بعيد هذاانشاء الله تعالى. ثم كماخرجا هما به، خرج ايضاً ما يصدق القول الاخرمنه بحسب خصوص المادة كقولنا: لاشىء من الفرس بناطق و كل ناطق انسان فانه يصدق: لاشىء من الفرس بانسان و كقولنا: كل انسان حيوان و بعض الحيوان ناطق فانه يصدق: كل انسان ناطق فان صدقهما فيهما ليس بلازم لهما بل هو لخصوص المادة. الا ترى انه لو بدلنا الكبرى فى المثال الاول بقولنا: و كل ناطق حيوان، لايصدق: لاشىء من الفرس بحيوان؟ و فى المثال الثانى لوبدلنا بقولنا: و بعض الحيوان صاهل، لايصدق قولنا: بعض الانسان صاهل؟

بقى هنا شىء و هو انه: يخرج باخذ قيد اللزوم فى التعريف، القياس الخطابى و الجدلى والشعرى و السفسطى مع انها من افراد المحدود فان شيئاً منها لايلزم منه شىء آخر لعدم افادتها اليقين كماسيأتى فى اواخر الكتاب.

فالاولى ان يقيد اللزوم بقولنا: «متى سلم» حتى يسلم عن هذا كما فعله جمع من السلف حيث قالوا: ان القياس قول مؤلف من قضاياء متى سلمت لزم عنها قول آخر.

و قد اشار الى رد هذاالاعتراض بعض المحققين من شراح المتن حيث قال: ان المراد بالاستلزام ان يكون المقدمات بحيث اذا حصل العلم بها حصل العلم بالنتيجة. فلاوجه لاعتبار التسليم فى المقدمات كما وقع فى عبارة السلف.

وفيه: ان هذا المعنى ممّا لايفهم من اللفظ عندالاطلاق فلاينبغى الاعتناء بامثاله فى مقام التعريف.

فالاولى ان يتمسك فى الرد باعتبار قيد الحيثية فى التعريف اى: يلزمه من حيث هو هو اعنى: من

حيث مدلوله اللفظى من دون ملاحظة النسب الخارجية و حالات المتكلم، قول أخر ولاشك ان جميع الاخبار من حيث الدلالة اللفظية صادقة يقينية كما يدل عليه تعريفه بالقول الجازم كما وقع للشيخ و غيره فح يصدق على كل واحد من الصناعات الخمس كما هو ظاهر فتأمل.(محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره): قوله: «و بقوله يلزمه يخرج الاستقراء والتمثيل»: اى: الاستقراء الناقص الذى سيجىء ذكره والتمثيل الذى لايفيد اليقين و اما الاستقراء التام والتمثيل الذى يفيد اليقين فهما من القياس كما صرح به المحقق الشريف فى شرح المواقف حيث قال: المقصد الرابع القياس و هو العمدة لافادة اليقين بخلاف الاستقراء فانه لايفيد يقيناً الا اذا كان قياساً مقسماً و كذا التمثيل لايفيد يقيناً الا اذا كان العلة فيه قطعية وح يرجع الى القياس هكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام.

(٩)قوله: «بقوله لذاته خرج مايلزم منه قول أخر...»: ربما يتوهم انه يخرج به القياس المركب على هيئة الشكل الثانى و الثالث و الرابع فان استلزامه النتيجة فيها ليس لذاته بل تحتاج فى انتاجه الى ردّه الى الشكل الاول على ما سيأتى فيكون لزوم النتيجة للقياس فى هذه الاشكال بواسطة الشكل الاول لالذاته فيلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعريف فلا يكون منعكساً.

و الجواب: ان المراد من اللزوم اعم من البين و غير البين و لزوم القول الاخر للقياس في هيئة تلك الاشكال من قبيل الثانى و هذا بخلاف قياس المساواة فان اللزوم فيه ليس لذاته مطلقا بدليل التخلف فى بعض المواد كماسيأتى بخلاف هذه الاشكال فان اللزوم ثابت فيها من حيث الذات فى جميع المواد غاية الامر انه ليس ببين وهذا لايخرجه عن ان يكون لزومه له لذاته كما هو ظاهر لارباب الدراية و بعبارة اخرى اخصر من ذلك انه لااحتياج فى انتاج القياس فيها الى شىء من الرد الى الشكل الاول وغيره مما سيأتى. و انما يحتاج اليه لتحصيل العلم بالانتاج لانفس الانتاج فانه حاصل لذاته كما هو ظاهر ولو سلم فالمراد من اللزوم لذاته ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة. والمراد من المقدمة الغريبة ما لا يكون لازمة للمقدمتين او لازمة لاحد هما لكن طرفاها مغايران لحدود تلك المقدمة فافهم.(محمدعلى)

(١٠)هو ما تركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى هكذا عرفه القوم و فيه مناقشة واضحة فان متعلق محمول او ليهما هو الجار و المجرور و موضوع الاخرى هوالاخير وحده وهو غير المجموع بالبديهة فلايكون هذا ذاك البتة.

والجواب: عن ذلك المناقشة ظاهر لمن راجع الى ما ذكرناه فى اوائل التعليقة عند قول المحشى: «الظرف اما متعلق بجعل...» و محصله: ان المتعلق هو المجرور وحده وليست الاداة داخلة فيه.

فان قلت: هذا التعريف غير جامع لانه لايشتمل الا على ما كان شبيهاً بالشكل الاول، فقولنا فى اثبات ان الف مساوٍ لـ«ج»: الف مساوٍ لـ«ج» و ج مساو لـ«ب» و قولنا: ب مساو لالف و ج مساو لـ«ب» خارج عنه مع انه قياس المساواة، لانتاجه بالرد الى ماهو شبيه بالشكل الاول على قياس الاشكال الاربعة.

قلت: المراد من كون متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى اعم من ان يكون بالفعل و بالمآل و متعلق محمول الاولى فى كل واحد من هذه الصور و ان لم يكن موضوع الاخرى بالفعل، الا انه كذلك بالمآل.

ثم لايخفى: ان قياس المساواة لاينحصر فى مادة المساواة بل يشتمل بمثل قولنا: الف ملزوم لـ «ب» و

ب ملزوم لـ «ج» ويمثل قولنا: الف موقوف لـ «ب» و ب موقوف لـ «ج» و نحو ذلك، و تسميته بقياس المساواة باعتبار اشهرافراده فان المثال الاول الذى صدر من المعلم الاول كان مشتملا على لفظ المساوى على ما نقل. (عبدالرحيم)

(١١) قوله: «لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية»: الا ترى انه لايصح ان يقال —فى قولنا: الاثنان نصف الاربعة و الاربعة نصف الثمانية—: «الاثنان نصف الثمانية» ولا فى قولنا: الانسان مباين للفرس و الفرس مباين للبشر ان يقال: «الانسان مباين للبشر»؟ لعدم وجود المقدمة الخارجية المسلمة فيهما اذ لايكون نصف نصف الشيء نصفاً لذلك الشيء و لا يلزم ان يكون مباين المباين مبايناً. فعلم ان صدق القول الاخر فى مسألة المساواة واللزوم و غيرهما انما هو بواسطة مقدمة خارجية مسلمة ولو لا هذه، لكان اللازم لهذا القياس لذاته فى الاولى الف مساو لمساوى ج و فى الثانية الف ملزوم للملزوم ج و هكذا فى مسألة الظرفية الف مظروف لمظروف ج وهو ليس بمقصود.

والحاصل: ان قياس المساواة اذا كان له مقدمة خارجية مسلمة يلزمه القول الاخر لكن لا لذاته بل بواسطة تلك المقدمة الخارجية و ان لم تكن له مقدمة خارجية لايلزمه شيء كما عرفت.

فان قيل: انا لانسلم الكلية فى الاولى فان للتوقف مقدمة خارجية صحيحة مسلمة وهى: ان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء، مع انه لايصح ان يقال فى قولنا: الطلاق موقوف على النكاح و النكاح موقوف على رضاء الطرفين، الطلاق موقوف على رضاء الطرفين، لجوازه مع عدم الرضاء عن جانب الزوجة بالا تفاق.

قلنا: لانسلم عدم الصحة، فان اللزوم و التوقف حاصل فيه ايضاً فان المراد من رضاء الطرفين رضاؤهما حين النكاح لارضاؤهما حين الطلاق و ظاهر ان الطلاق موقوف على هذا الرضاء ليقع النكاح.

ثم الطلاق فانه ازالة قيد النكاح فهذه القضية نظير قولك: السقف موقوف على الحائط و الحائط موقوف على الاساس فالسقف موقوف على الاساس. (ميرزامحمدعلى)

(١٢) قوله: «يرجع الى قياسين»: بيانه انه ينتج لذاته نتيجة فيجعل هذه النتيجة صغرى و المقدمة الخارجية كبرى فينتج النتيجة المطلوبة، مثلاً قولنا: الف مساوٍ لـ «ب» و ب مساوٍ لـ «ج» ينتج لذاته اى: من غير احتياج الى المقدمة الخارجية، ان الف مساوٍ لمساوى ج فيضم هذه النتيجة الى المقدمة الخارجية هكذا الف مساو لمساو لـ «ج» و كل مساو لمساوٍ لـ «ج» مساوٍ له فالف مساو لـ «ج». (عبدالرحيم)

(١٣) قوله: «و بدونهاليس من اقسام الموصل بالذات»:

فان قلت: قد سبق آنفاً: ان قياس المساواة ينتج بالذات الف مساوٍ لمساوى ج مثلاً فكيف يصح الحكم بانه ليس من اقسام الموصل بالذات؟

قلت: هذا بالنسبة الى النتيجة المذكورة سابقاً اعنى قولنا: الف مساوٍ لـ «ج» مثلاً لا مطلقا لظهور استلزامه لذلك بلاواسطة كما سبق فهو بالنسبة الى ذلك من اقسام الموصل بالذات و تعريف القياس ايضاً شامل عليه على ما يشهد به التأمل الصادق و ان لم يكن بالنسبة الى النتيجة المذكورة من اقسامه.

فان قلت: لوكان الامر كذلك، لزم قصر الكلى على بعض افراده و هو باطل جزماً.

بیان الملازمة: انهم حصروا القیاس فی الاستثنائی والاقترانی و الاقترانی علی الحملی والشرطی و معلوم انه ای: القیاس المساواة لیس من الاستثنائی ولاالاقترانی الشرطی. بقی الاقترانی الحملی وحصروه فی الاشکال الاربعة و لیس بداخل تحت شیء منها للزوم اشتراك المقدمتین فی الحد الاوسط بالمعنی الاصطلاحی فیها دونه فثبت انه غیر داخل تحت شیء من الاقسام المذکورة للقیاس مع انه من افراده کما هو المفروض و هو المطلوب. واما بطلان التالی فظاهر لایحتاج الی البیان.

قلت: لا شك فی ان قیاس المساواة بالنسبة الی ما ذکرنا داخل تحت الاقترانی الحملی علی ما یشهد به تعریفه بانه ما کان القول الاخر فیه مذکوراً بمادته دون هیئته و یکون کلتا مقدمتیه حملیة. و اما ما ذکر من انهم حصروه فی الاشکال الاربعة و هو لیس بداخل تحت واحد منها لاشتراطهم فیها اشتراك المقدمتین فی الحد الاوسط ولااشتراك فیه هنا، فجوابه علی ما اشار الیه بعض المحققین انهم لم یشترطوا تکرر الوسط بمعنی انه لولاه لم یتحقق الانتاج بل بمعنی انه لولاه لم یلزم العلم بالانتاج.

والحاصل: ان الشروط المعتبرة فی الاقیسة الاقترانیة علی نوعین: ماهو شرط لتحقق الانتاج و ماهو شرط للعلم به و تکرر الوسط من النوع الثانی و حصرهم القیاس الاقترانی فی الاشکال الاربعة بالنسبة الی القیاس المشتمل علی الشروط المعتبرة للعلم بالانتاج لا مطلقا حتی یلزم قصرالکلی علی بعض الافراد. ولا یخفی ما فیه، فانا لانسلم انه لایلزم العلم بالانتاج اذا لم یتکرر الوسط بالمعنی الاصطلاحی بل اذا لم یتکرر مطلقا ضرورة حصول العلم بالانتاج فی قیاس المساواة بالنسبة الی النتیجة المفروضة مع انه لم یتکرر الاوسط فیه بالمعنی المشهور عند الجمهور فتأمل. (میرزا محمد علی).

(١٤)اما تسمیته نتیجة، فباعتبار انه یحصل من القیاس فکانه یخرج من بطنه و اما تسمیته مطلوباً، فباعتبار استحصاله من القیاس یقال: طلبه ای: حاول وجوده واخذه.(عبدالرحیم)

(١٥)قوله: «المرادبمادته طرفاه المحکوم علیه و به»: لما کان الظاهر من کون النتیجة المذکورة فیه بمادته و هیئته ان تکون النتیجة مذکورة فی القیاس بعینها وهذا لایستقیم بالنسبة الی بعض المواد حیث ان المذکور فیه نقیض النتیجة لاعینها، تصدی الی دفعه: بان المراد من مادة النتیجة، المحکوم علیه والمحکوم به سواء کان الحکم بینهما بطریق الایجاب او بطریق السلب.

فالحاصل: ان الاستثنائی ما یکون النتیجة مذکورة فیه بعینها او بنقیضها کما هو المشهور عندالجمهور.

لایقال: ان النتیجة لایمکن ان تکون مذکورة فی القیاس لابعینها و الاّ لکان العلم بالنتیجة مقدماً علی العلم بالقیاس و ایضاً یلزم بطلان تعریف القیاس فانه اعتبر فیه ان یکون القول اللازم للنتیجة مغایراً لکل واحدة من المقدمات کما ذکر آنفاً ولا بنقیضها و الا لکان التصدیق بنقیض النتیجة حاصلاً فی القیاس فلا یمکن معه التصدیق بالنتیجة ضرورة استحالة اجتماع النقیضین.

لانانقول: المراد منه ان یکون طرفا النتیجة او طرفا نقیضها مذکورین فی القیاس علی الترتیب الواقع فی النتیجة لا ان یکون نفس النتیجة او نفس نقیضها مذکورین فیه، فان کل واحد منهما قضیة حیث یحتمل الصدق والکذب و المذکور فی القیاس الاستثنائی لیس بقضیة کما هو ظاهر و الی هذه الدقیقة ایضاً اشار المحشی حیث قال: «والمراد بمادته طرفاه»، فافهم.(میرزامحمدعلی)

(١٦)الاستثناء مأخوذ من «الثنی» بمعنی العطف او بمعنی الصرف یقال: ثنیت الشیء ای:

عطفته ورددته و ثنيته عن مراده: صرفته عنه و عدلته،و المناسبة ان اداة الاستثناء تصرف العامل عن المستثنى، كذا ذكر بعض المحققين. وقيل ايضاً: لانها تصرف المستثنى عن المستثنى منه.

ثم انهم عدّوا كلمة لكن بالتخفيف من ادوات الاستثناء لشباهتها اياها فى الاستثناء المنقطع فان معنى لكن: الاستدراك و المراد بالاستدراكهنا رفع توهم المخاطب دخول ما بعدها فى حكم ما قبلها مع انه ليس بداخل فيه و هذا هومعنى الاستثناء المنقطع بعينه.(ميرزامحمدعلى)

(١٧) لما كان الشقوق العقلية المندرجة تحت قوله: «والا» ثلاثة اقسام: الاول ما ذكره المحشى و هو: ما يكون القول الاخر مذكوراً بمادته لابهيئته والثانى: عكس ذلكاعنى: ان يكون مذكوراً بهيئته دون المادة. والثالث انتفاء الامرين اعنى: ان لا يكون مذكوراً بمادته و لابهيئته و ذلك لانه قد اخذ فى الاستثنائى مجموع الامرين معاً و انتفاء المركب تارة يصدق بانتفاء احد الاجزاء و اخرى بانتفاء جميعها و كان الصحيح منها هو القسم الاول فقط، تصدى الى بيان عدم صحة الوجهين الاخيرين بعد تخصيصه الوجه الاول بالذكر فقال: «اذلايعقل...».

و حاصله: انه لا يمكن وجود الهيئة بدون المادة، ضرورة استحالة وجود العارض بدون المعروض و كذا لايمكن عدم اشتمال القياس على شيء من المادة و الهيئة لان النتيجة هو القول المتولد من القياس فاذا لم يكن لها اسم ولا رسم فى القياس فكيف يتولد منه؟

ثم ربما يتوهم هنا: ان تعريف الاستثنائى غير مطّرد و تعريف الاقترانى غير منعكس و ذلك،لان قولنا: كل ج، ب و كل ب، ب فكل ج، ب يصدق عليه: ان القول الاخر مذكورفيه بمادته و هيئته مع انه من اقسام الاقترانى.

والجواب: ماسبق اليه الاشارة قبيل هذا من انه ليس بقياس مطلقا، لان العلم بالنتيجة لابد ان يكون حاصلاً قبل العلم بالقياس و هنا حاصل قبله. و ايضاً قدتقدم آنفاً من ان المراد من كون المادة مذكورة، ان يكون طرفاالنتيجة مذكورين لانفس النتيجة و هنا المذكور فى القياس نفس النتيجة دون مادتها فلايكون داخلاً تحت واحد من القسمين فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(١٨) حيث ثبت هنا ان انقسام القياس الى الاستثنائى و الاقترانى انما هو باعتبار اشتماله على الهيئة و عدمه و ذكر المادة لاعبرة به هنا لوجوب اشتمال القياس على المادة سواء كان استثنائياً ام اقترانياً.(ميرزامحمدعلى)

(١٩) قوله: «لاقتران حدود المطلوب فيه»: او لاشتماله على كلمة الجمع اعنى: الواو.

ثم انما سمى الحدود بذلك،لانها واقعة فى طرف القضية و «الحد» فى اللغة الطرف.(عبدالرحيم)

(٢٠) لا يخفى ما فيه من المسامحة، فان الاوسط ليس بحد للمطلوب فالاولى ان يقول اولاً: «لاقتران الحدود» بالقطع عن الاضافة و يريد بها حدود القياس او يأتى بصيغة التثنية و يترك ذكر الاوسط هنا. و يمكن ان يقال: المراد بالحدود اولاً حد المطلوب و بالضمير الراجع اليه ثانياً حدود القياس على طريقة الاستخدام.(ميرزامحمدعلى)

(٢١) قوله: «والافشرطى»: و اقسامه خمسة، لانه اما ان يتركب من الشرطيات الصرفة ام لا و على الاول فاما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او مختلفتين و على الثانى فاما ان يتركب من حملية و

متصلة او من حملية و منفصلة فهذه خمسة اقسام تأتى تفصيلاً مع امثلتها بعيد هذا انشاءالله تعالى. (ميرزامحمدعلى)

(٢٢) تسمته حينئذ شرطية، باعتباراعظم اجزائه. (شيخ عبدالرحيم)

(٢٣) اى: لكونه اقل اجزاء منه كما هو ظاهر. و يحتمل ان يكون الجهة فيه كونه قسماً واحداً بخلاف الشرطى فانه اقسام متعددة كمامر، او كونه جزء من الشرطى مقدماً عليه، و يحتمل شمول العبارة للوجه الاول ايضاً فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٢٤) هذا فى الموجبة الكلية التى هى اشرف المطالب و انما قال فى الغالب، اذ قديكون مساوياً. (عبدالرحيم)

(٢٥) لايخفى: ان كلمة «ما» عبارة عما يكون المقدمة عبارة عنه، لا عن لفظ المقدمة و تأنيث مفهوم المقدمة ليس لذاته كتأنيث معنى: «هذيل» لو انث الضمير الراجع اليه يكون ذلك التأنيث لرعاية لفظ المقدمة فتذكير الضمير الراجع الى «ما» ليس بمجرد داعى اللفظ بل لداعى اللفظ والمعنى. (عبدالرحيم)

و اقول: غاية الامر ان لايكون الموصول عبارة عن لفظ المقدمة من حيث هو هو و اما من حيث كونه عبارة عن مفهومه فلا بأس ان يكون الموصول عبارة عنه بل الامر فى الواقع كذلك كما لايخفى. (محمدعلى)

(٢٦) و ذلك، لان الكبرى تدل على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الوسط و من جملته الاصغر فلا حاجة فى انتاجه الى فكر و استعمال رو ية و هذا بخلاف البواقى فلذا كان انتاجها نظرياً و ايضاً هو على النظم الطبيعى، لان الانتقال فيه من الاصغر الذى هو موضوع المطلوب الى الاوسط ومنه الى الاكبرالذى هومحمول فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب على محموله وايضاً هو منتج للمحصورات الاربع كما سيأتى بخلاف البواقى. (محمدعلى)

(٢٧) و ذلك لان الاوسط محمول فى كل واحد من صغريهما و ايضاً مشترك فى الكبرى ايضاً من حيث الكمية فان كليتها شرط فى كليهما كما سيأتى.

ثم انما كانت الصغرى اشرف المقدمتين، لاشتمالها على موضوع المطلوب الذى هو اشرف من المحمول لدلالته على الذات و دلالته على الصفة ولاريب فى تبعية الصفة و ثانويته بالنسبة الى الذات. (ميرزامحمدعلى)

(٢٨) اى: انقصهماوادناهما. (عبدالرحيم)

(٢٩) و ذلك لمخالفته اياه فى كلتا المقدمتين و لذا اسقطه الفارابى و الشيخ عن الاعتبار و بعضهم عن القسمة ايضاً. (ميرزا محمدعلى)

(٣٠) بين السبب فى هذا الشرط والذى يليه دون الاول اى: ايجاب الصغرى اعتماداً على كونه معلوماً بالقياس اليها كما هو ظاهر ونحن نذكره ايضاً لزيادة التوضيح والايضاح فنقول:

انما اشترط ذلك ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر فان الحكم فى الكبرى سلباً كان او ايجاباً على ما ثبت له الاوسط فلو كانت الصغرى سالبة لم يكن الاصغر مما ثبت له الاوسط ضرورة ان الحكم فيها على هذا التقدير بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر

ضرورة ان الحكم على احد المتباينين لايستلزم الحكم على الاخر فلا يلزمه النتيجة.

الا ترى ان الحق فى قولنا: لاشيء من الانسان بحجر و كل حجر جماد، السلب؟ ولو بدلنا الكبرى بقولنا: و كل حجر جسم، كان الحق، الايجاب والاختلاف دليل عدم لزوم النتيجة كما سيوضحه المحشى فى بيان شرايط الشكل الثانى.(محمدعلى)

(٣١)و ذلك ، لان الاوسط هنا موضوع فى الكبرى و قد سبق فى العكس المستوى ان مذهب الشيخ الذى اختاره المصنف، ان صدق وصف الموضوع على ذاته انما هو بالفعل.(محمدعلى)

(٣٢)حاصله: انه اذا حكم فى الصغرى بثبوت الاوسط للاصغر بالامكان لم يتعد الحكم من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر الى الاصغر لان الحكم بالاكبر على ما هو لوسط بالفعل و الاصغر اوسط بالامكان و الممكن يجوز بقائه تحت الامكان ابداً بحيث لايخرج الى الفعل اصلاً. مثلاً لو فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر بالفرس و مركوب عمرو بالفعل منحصر بالحمار فح يصدق: كل ماهو مركوب عمرو مركوب زيد بالامكان و كل ماهو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة، ولايصدق: بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان، لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة ولاشيء من الحمار بفرس بالضرورة.

ثم لايخفى: ان هذا الشرط بناء على ماهو المشهور عندالجمهور من ان مراد الشيخ بالفعل انما هو بحسب نفس الامر و اما على ما ذكره جمع من المحققين من ان المراد به الفعل بحسب الفرض العقلى سواء كان مطابقاً للواقع اولا، فلا ايضاً فان بقاء المحمول فى حيّز الامكان لاينا فيه الفعل بحسب الفرض العقلى كمامر.

ثم لايخفى ايضاً: ان ظاهر المصنف هنا كغيره ان الفعلية المعتبرة فى عقد الحمل انما يراد بها الفعلية بحسب الواقع كما ان الفعلية المعتبرة فى عقد الوضع على مذهب الشيخ كذلك، على ما ذكره الجماعة و قد عرفت سابقاً ان هذا لايجرى فى القضاياء الذهنية التى لم يوجدلها فرد فى الواقع فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٣٣)قوله: «على ماسبق»: يعنى قوله: «ففى الاول تكون النتيجة موجبة كلية و فى الثانى موجبة جزئية» فعلى هذا ينبغى ان يكون المراد من قوله: «الصغريان الموجبتان» الصغرى الموجبة الكلية و الصغرى الموجبة الجزئية بهذا الترتيب بجعل اللام للعهد الذكرى و يحتمل ان يكون اشارة الى الصغرى يعنى: ان كلية النتيجة و جزئيتها بناء على ملاحظة حال الصغرى فان كانت كلية فالنتيجة ايضاً كلية و ان كانت جزئية فجزئية و هذا باعتبار خصوص المادة، فلاينافى ماسبق آنفاً.(محمدعلى)

(٣٤)و ذلك ،لان كل ما يثبت له الاوسط حكم على الاصغر فى الجملة، لكونه مما ثبت له الاوسط فى الجملة هذا.

و اورد الشيخ ابوسعيد على الشيخ الرئيس ابن سينا: ان الاستدلال بهذا الشكل الذى هو المناط و الاصل فى الاستدلال لابتناءالثلاثة الباقية عليه كما سيظهر، يستلزم الدورفلا يكون منتجاً فضلاً عن ان يكون بيّناً، و ذلك، لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالمقدمات التى من جملتها الكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لوعلم ثبوت الحكم بالاكبر بالايجاب او السلب على كل واحد من افراد الاوسط التى من جملتها الاصغر فيكون موقوفاً على العلم بثبوت الحكم بالاكبر للاصغر الذى هو عين النتيجة فيلزم الدور.

واجاب الشيخ: بالفرق بين العلم الحاصل فى النتيجة و بين العلم الحاصل فى الكبرى بالاجمال و التفصيل و توقف حصول العلم التفصيلى على العلم الاجمالى غير مضر، فيندفع الدور.

والحاصل: ان العلم بالنتيجة فى الكبرى اجمالى و فى النتيجة نفسها بعد استخراجها من المقدمات تفصيلى فباعتباره الاول يكون موقوفاً عليه و باعتباره الثانى يكون موقوفاً اذ لااستحالة فى ان يكون للشىء وصفان يكون باعتبار احدهما معلوماً و باعتبار الاخر مجهولاً. (محمد على)

(٣٥) اما على تقدير ان تكون سالبة فكما ذكره المحشى و اما على تقدير ان تكون موجبة فكقولنا: لاشىء من الفرس بناطق و بعض الحيوان ناطق والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا: بعض الانسان ناطق، كان الحق السلب. (محمدعلى)

(٣٦) يعنى على سبيل منع الخلو. (محمدعلى)

(٣٧) و ذلك، لانه اذا انتفيا كان الصغرى غيرالدائمة والضرورية وهى احدى عشرة و الكبرى من القضاياء السبع التى لاتنعكس سوالبها و اخص الصغريات: المشروطة الخاصة والوقتية، لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من الثمانية الباقية و اخص الكبريات: الوقتية و اختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا: لاشىء من المنخسف بمضىء بالضرورة فى وقت معين لا دائماً و كل قمر مضىء بالضرورة فى وقت معين لا دائماً، مع امتناع السلب بالامكان العام، لصدق: كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا: و كل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائماً امتنع الايجاب و متى لم ينتج هذان الاختلافان لم ينتج سايرالاختلاطات، لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم. (عبدالرحيم)

(٣٨) و ذلك، لما مر فى مبحث القضاياء من ان الدوام اعم من الضرورية، فانه مع عدم انفكاك الشىء عن الاخر سواء كان مستحيلاً كما فى الضرورية او غير مستحيل كما فى غيرها. (محمدعلى)

(٣٩) وهى الدائمتان والعامتان والخاصتان. (محمدعلى)

(٤٠) وهى الوقتيات الاربع و الوجوديتان و الممكنتان و المطلقة العامة و قد سبق ما ينفعك هنا. (ميرزامحمدعلى)

(٤١) يعنى: على سبيل الانفصال الحقيقى كمالايخفى. (محمدعلى)

(٤٢) قوله: «وحاصله: ان الممكنة ان كانت صغرى...»: اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاينتج مع القضاياء السبع التى لا تنعكس سوالبها فلواستعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث، لكان اختلاطها مع الدائمة و العرفيتين لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشىء بالامكان مسلوباً عنه دائماً كقولنا: كل رومى فهو اسود بالامكان و لاشىء من الرومى باسود دائماً مع امتناع سلب الشىء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا: ولاشىء من التركى باسود دائماً، امتنع الايجاب و يلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة، فلان الدائمة اخص منها وعقم الاخص يستلزم عقم الاعم و اما مع العرفية الخاصة، فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة و عدم انتاج اللادوام ايضاً لان الاصل لما كان مخالفاً للممكنة فى

الكيف، كان اللادوام موافقاً لها فيه و يشترط فى هذا الشكل الاختلاف فيه وحيث لم ينتج العرفية الخاصة بجزئيها مع الممكنة فيكون العرفية الخاصة معها عقيمة.

و اما الثانى: فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية و الدائمة عقيمة فلواستعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية، لكان اختلاطها مع الدائمة و هو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتاً له دائماً كقولنا: كل رومى ابيض دائماً ولاشيء من الرومى بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا حال الكبرى: و لا شيء من الهندى بابيض بالامكان امتنع الايجاب. (عبدالرحيم).

(٤٣)قوله: «كانت الصغرى ضرورية لاغير»: قال «ابن هشام» فى «مغنى اللبيب»: ان «غيراً» اسم ملازم للاضافة فى المعنى ويجوز ان يقطع عنها لفظا ان فهم معناه وتقدمت عليها كلمة «ليس» و قولهم: «لاغير» لحن، يعنى: لعدم تقدم كلمة «ليس» و شدد الانكار لمرتكبه فى «شرح الشذور». و عن «السيرافى»: الحذف انما يستعمل اذا كانت «غير» بعد «ليس» ولوكان مكانها غيرها من الفاظ الجحد لم يجز الحذف ولايتجاوز بذلك مورد السماع.

و اقول: حكى «الزمخشرى» فى «المفصل»: «لاغير» و «ليس غير» و قرره «الاندلسى» و حكى «ابن الحاجب»: «لاغير» ايضاً و لم يرده واحد من شارحى كلامه و عن «ابى العباس» انه كان يقول: «لاغير» بالبناء على الضم كـ «قبل» و «بعد» و عن «ابن مالك» انه انشد عليه فى باب القسم من «شرح التسهيل» قول الشاعر: جواباً به تنجواعتمد فور بنا لعن عمل اسلفت لا غير تسئل

و العجب ان «ابن هشام» مع انكاره ذلك، استعمله فى «مغنى اللبيب» و ساير مصنفاته ايضاً فى مواضع متعددة.(ميرزا محمد على)

(٤٤)لابأس ان نشيراليه بطريق الاختصارفنقول:

اما دليل الشرط الاول: فهو انه لو انتفى كلاهما اى: دوام الصغرى و كون الكبرى من القضاياء المنعكسة السوالب لكانت الصغرى غير الضرورية و الدائمة و هى ثلاثة عشرة على ما ذكره المصنف و الكبرى احدى التسع الغير المنعكسة السوالب و اخص الصغريات المشروطة الخاصة لكونها اخص من المشروطة العامة و العرفيتين كما هو ظاهر و الوقتية التى هى اخص من البواقى الثمانية و ذلك، لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف تحققت فى بعض اوقات الذات من غير عكس و اخص الكبريات التسع الوقتية كما ذكر و اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب للعقم و عدم الانتاج فانه يصدق: لاشيء من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفاً لا دائماً و كل قمر مضيء بالضرورة فى وقت معين لا دائماً مع امتناع بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق: كل منخسف قمر بالضرورة. ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائماً صدق: لا شيء من المنخسف بشمس فكان الحق فى بعض المواضع الايجاب و فى بعضها السلب و هو الاختلاف الموجب للعقم فاذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم كمامر معللاً من المحشى.

ثم لايخفى: ان ما ذكرنا من ان اخص الصغريات المشروطة الخاصة بناء على ما اختاره المصنف

سابقاً من ان المشروطة ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف و اما على ما ذكره القوم من انها ما حكم فيها بالضرورة بشرط الوصف فتغير الاسلوب بان نقول: واخص الصغريات المشروطة الخاصة و الوقتية، اما الاولى فمن المشروطة العامة و العرفيتين و اما الثانية فمن الثمانية الباقية الى آخر ما ذكرنا.

و اما دليل الشرط الثانى: فدليل الامر الاول منه انه قدتبين أنفاً ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضاياء التسع الغير المنعكسة السوالب، فلو اختلط الممكنة الصغرى مع غير الضرورية و المشروطتين كان اختلاطها مع الدائمة والعرفية العامة والعرفية الخاصة و الاول عقيم فانه يصدق قولنا: كل رومى فهواسود بالامكان ولاشىء من الرومى باسود دائماً، لجواز ان يكون الثابت للشىء بالامكان مسلوباً عنه دائماً مع انه لا يصدق: بعض الرومى ليس برومى بالامكان، لصدق: كل رومى رومى بالضرورة و ايضاً يمتنع سلب الشىء عن نفسه، ولو بدلنا الكبرى بقولنا: لا شىء من التركى باسود دائماً صدق: لاشىء من الرومى بتركى دائماً فكان الحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وهو دليل عدم الانتاج، و كذا الثانى فان الدائمة اخص من العرفية العامة وقد تقدم ان عدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم. و اما الثالث: فلان العرفية الخاصة مشتملة على جزئين: العرفية العامة وقد تقدم انها عقيمة ومفهوم اللادوام و هو ايضاً عقيم لانه مخالف للجزء الاول فى الكيف و هو مخالف للصغرى فيه فلابد ان يكون هو موافقاً للصغرى فيه و قد تقدم ان المقدمتين لو لم تختلفا فى الكيف لم تنتجا.

و دليل الامر الثانى منه انه: اذا كانت الكبرى الممكنة مع الصغرى الغير الضرورية فلابد ان تكون مع الدائمة لماسبق فى الشرط الاول من ان الصغرى لابد وان يصدق عليها الدوام اذا لم تكن الكبرى من الستة المنعكسة السوالب كما فيما نحن فيه و ظاهر انها لا تنتج معها لحصول الاختلاف فانه يصدق قولنا: كل رومى فهو ابيض دائماً و لا شىء من الرومى بابيض بالامكان ولايصدق: بعض الرومى ليس برومى بالامكان، اما الاول فلجواز ان يكون الثابت للشىء بالدوام مسلوباً عنه بالامكان، واما الثانى فلصدق: كل رومى رومى بالضرورة و لامتناع سلب الشىء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا: لا شىء من الزنجى بابيض صدق: لا شىء من الرومى بزنجى. (ميرزامحمدعلى)

(٤٥) قد مر ان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع فاذا اشترط اختلاف المقدمتين فى الكيف سقط ثمانية اضرب وهى الحاصلة من ضرب الموجبتين فى الموجبتين و السالبتين فى السالبتين و اذا اشترط كلية الكبرى سقط اربعة اخرى وهى الموجبتان مع السالبة الجزئية و السالبتان مع الموجبة الجزئية فبقى اربعة و هى التى يذكرها المحشى. ولك ان تقول: سقط باشتراط كلية الكبرى ثمانية اضرب وهى الصغريات الاربع مع الكبرى الموجبة الجزئية و السالبة الجزئية و باشتراط الاختلاف اربعة اخرى وهى الموجبتان مع الموجبة الكلية و السالبتان مع السالبة الكلية لكن الاول اولى لتقدم الاختلاف فى الذكر على الكلية فافهم، هذا بطريق الحذف و اما بطريق التحصيل، فقد اشار اليه المحشى بقوله: «حاصلة من ضرب الكبرى الكلية...» (ميرزامحمدعلى)

(٤٦) اما تقدم الاولیين على الاخريين فلانتاجهما للكلى دونهما و اما تقدم الاول على الثانى والثالث على الرابع فلمزيد اختصاصهما بالشكل الاول، لاشتراكهما معه فى اشرف المقدمتين

ايضاً.(محمدعلى)

(٤٧)اى: دليل الخلف جار فى الضروب الاربعة كلها،مثلاً يقال فى الضرب الاول: كل لون عرض و لاشىء من الجوهر بعرض ينتج: لاشىء من اللون بجوهر والالصدق نقيضه اعنى: بعض اللون جوهر فيضم مع كبرى القياس و هكذا: بعض اللون جوهر ولا شىء من الجوهر بعرض ينتج: بعض اللون ليس بعرض و هذا مناف لصغرى الضرب الاول و ليس منشأه هيئة القياس لانها بديهى الانتاج ولاكبراه لانها مفروض الصدق فتعين الصغرى فتكون باطلة فيكون النتيجة حقا و قس على هذا الضروب الباقية. (عبدالرحيم)

(٤٨)قوله: «ليرتد الى الشكل الاول...»: يعنى: ليرتد الشكل الثانى الى الشكل الاول اذ لافرق بينهما الامن جهة ان الاوسط موضوع فى كبرى الاول و محمول فى كبرى الثانى فاذا عكس الكبرى فيه بان جعل الموضوع محمولا و بالعكس يكون هو الشكل الاول بعينه، مثلا اذا عكسنا الكبرى فى قولنا: كل انسان ناطق ولاشىء من الفرس بناطق بقولنا: لاشىء من الناطق بفرس، يكون هوالشكل الاول و ينتج النتيجة المطلوبة وهو قولنا: لاشىء من الانسان بفرس.(ميرزامحمدعلى)

(٤٩)يعنى: فتصلح لكبرو ية الشكل الاول.(محمدعلى)

(٥٠)يعنى: بخلاف الصغرى فى الضرب الاول و الثالث فانها موجبة كمامر.(محمدعلى)

(٥١)قوله: «والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعاً»: اى: الشكل الثانى، اذ لا مخالفة بينهما الا فى ان الاوسط محمول فى صغرى الثانى، موضوع فى صغرى الرابع فاذا عكس الصغرى فى الثانى بالعكس المستوى، يصير شكلا رابعاً قطعاً.(ميرزامحمدعلى)

(٥٢)اى: وعكس الكبرى موجبة لتصلح لصغرو ية الشكل الاول. (محمد على)

(٥٣)قوله: «و هذا انما هو فى الضرب الثانى»: مثلاً يقال: لاشىء من الحمار بناطق و كل انسان ناطق ينتج: لاشىء من الحمار بانسان، لانااذا عكسنا الصغرى الى قولنا: لاشىء من الناطق بحمار وجعلناه كبرى و كبرى القياس لايجابه صغرى هكذا كل انسان ناطق ولاشىء من الناطق بحمار ينتج: لاشىء من الانسان بحمار و ينعكس الى قولنا: لاشىء من الحمار بانسان، فيحصل ماهو المطلوب.(عبدالرحيم)

(٥٤)اى: وكبراه موجبة كلية تنعكس الى الموجبة الجزئية الصالحة لصغرو ية الشكل الاول.(محمدعلى)

(٥٥)اى: مع ان كبريها سالبة كلية تنعكس كنفسها فلا تصلح لصغرو ية الشكل الاول.(محمدعلى)

(٥٦)اشارة الى ما تقدم فى أخر مبحث عكس النقيض من انه قدبين انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية الى العرفية الخاصة بدليل الافتراض.

بقى هنا شىء وهو: ان كلام المصنف فى هذا المقام ليس بصريح فى المرام فان المفهوم من قوله: «لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان فى الكم ايضاً سالبة جزئية بالخلف اوعكس الكبرى اوعكس الصغرى» حيث عطفهما بـ «او» ان انتاج كل واحد من هذه الضروب الاربعة بهذه النتايج ثابت بكل

واحد من هذه الامور بمعنى: ان كل واحد من هذه على سبيل منع الخلو، يجرى فى كل واحد منها وليس كذلك، فان الخلف و ان كان يجرى فى كل واحد من الاربعة، لكن عكس الكبرى لايجرى فى الثانى والرابع و عكس الصغرى لايجرى الا فى الثانى كما صرح بهما المحشى. فالحق فى العبارة ان يقال: «لينتج السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية سالبة جزئية بالخلف و الموجبة الكلية او الجزئية مع السالبة الكلية سالبة كلية او جزئية به ايضاً او بعكس الكبرى والسالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية، سالبة كلية به ايضاً او بعكس الصغرى...» او يبدل لفظة «او» بالواو.

ولايخفى انه لايلزم ح ان يكون كل واحد من هذه الامور جارياً فى كل واحد من الضروب الاربعة بل اللازم ان يكون مجموع هذه جارية فيها كلها وان لم يكن بعضها جارياً الاّ فى البعض. اللهم الا ان يقال: ان لفظة «او» فى كلامه بمعنى الواو كما فى قول «النابغة»:

الا ليت ما هذا الحمام لنا الى حمامتنا ونصفه فقدى.

كما صرح به غيرواحدمن النحاة و يدل عليه البيت الذى يليه وهوقوله:

فحسبوه فالفوه كما ذكرت تسعاً وتسعين لم تنقص ولم تزد

وانه جاء فى بعض الروايات بالواو.

ثم ان هذا وارد عليه فى الاشكال الاخيرة ايضاً حيث عبر طرق الدلائل بلفظة «او» فيها ايضاً. (محمدعلى)

(٥٧) علة لايجاب الصغرى وفعليتها معاً. (محمدعلى)

(٥٨) يعنى: فى بيان شرايط الشكل الاول. (محمدعلى)

(٥٩) قيدللمنفى لاالنفى. (محمدعلى)

(٦٠) قوله: «بان لا يتحد اصلاً»: و ذلك لمامرّ مراراً من ان انتفاء المركب تارة يكون بانتفاء احد الاجزاء و تارة بانتفاء جميعها.

والحاصل: انه اشترط فى الصغرى اتحاد الاصغر مع الاوسط و كون ذلك الاتحاد بالفعل فاذا انتفى هذا المركب فاما ان يكون بانتفاء جميع الاجزاء بان لا يكون اتحاد بين الاصغر و الاوسط اصلاً بان تكون الصغرى سالبة، حكم فيها بتباين الاصغر و الاوسط و اما ان يكون بانتفاء احد الاجزاء بان يكون بينهما اتحاد لكن لا بالفعل بل بالامكان بان تكون الصغرى موجبة ممكنة. (محمدعلى)

(٦١) عطف تفسير و كذا قوله: «و يكون الصغرى موجبة ممكنة» فافهم. (محمد على)

(٦٢) قوله: «او يتحدا لكن لا بالفعل»: بل بالامكان و قوله: «و تكون الصغرى موجبة ممكنة» عطف تفسير ايضاً لقوله: «او يتحدا لكن لا بالفعل».

ولايخفى: ان الحمل الموجه بالامكان ليس حملاً حقيقيا، لان معناه: ان هذا يجوز ان يكون هذا و يجوز ان لايكون و معنى هذا الكلام الترديد فى الحمل لا القطع به كما هو واضح. (التقريب ص٩٨)

(٦٣) قوله: «لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر»: قوله: «لم يتعد» جواب «لو» فى قوله: «فلو لم يتحد الاصغر» و المراد من «الحكم» الحكم الحاصل فى الكبرى اعم من ان يكون بالايجاب اوالسلب كما صرح بذلك اولاً، فاللام فيه للعهد الذكرى مثله فى قوله تعالى: «وارسلنا الى

فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول». و قوله: «بالفعل» قيد للاوسط.

والحاصل: انه ان كانت الصغرى سالبة او موجبة ممكنة لم يلزم من الحكم على الاوسط الموضوع فى الكبرى، الحكم على الاصغر الموضوع فى الصغرى. اما على الاول فلان الحكم فيها ح بالمباينة بين الاصغر و الاوسط و لايلزم من الحكم على احد المتباينين الحكم على الاخر. و اما على الثانى، فلانه وان حكم ح بالاوسط المحكوم عليه بالاكبر على الاصغر، لكن هذا بالامكان و الحكم بالاكبر بالفعل و لايلزم من الحكم على ماهواوسط بالفعل، الحكم على ما هواوسط بالامكان لجواز ان يبقى الممكن تحت الامكان بحيث لايخرج الى الفعل اصلاً، مثلاً يصدق فى المثال الذى فرضنا فى الشكل الاول: كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ماهو مركوب زيد فرس بالضرورة ولايصدق: بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق قولنا: لاشىء مما هو مركوب عمرو بفرس بالضرورة.(محمد على)

(٦٤)قد عرفت: ان الضروب المحتملة فى كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع. فبالشرط الاول سقط ثمانية اضرب حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين فى الكبريات الاربع. و بالشرط الثانى سقط اثنان و هما الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين فبقى ستة يذكرها المحشى على التفصيل. و وجه الترتيب بينها يعلم من القاعدة التى ذكرنا ها فى بيان شرايط الشكل الاول.(محمد على)

(٦٥)قوله: «و هذه الضروب كلها مشتركة فى انها لا تنتج الاجزئية»: اما فيا عداالضرب الاول والرابع، فظاهر لظهور ان احدى المقدمتين فيها جزئية و امافيهما، فانه و ان كانت كلتا مقدمتيها كلية، لكن لما كان الاصغر محمولا فى الصغرى والاوسط موضوعاً كما هو قياس هذا الشكل والمحمول من حيث هو محمول يجوز ان يكون اعم من الموضوع، فلم يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط بالكلية، الحكم به على الاصغر بالكلية فان ثبوت حكم الاخص بالايجاب او السلب لايستلزم ثبوته للاعم كذلك، كما هو ظاهر مثلاً اذا قلنا: كل انسان حيوان و كل انسان ناطق، لايصح لنا ان نقول: كل حيوان ناطق و الالزم صدق الاخص على الاعم كلية و هو ممتنع و كذا اذا قلنا: كل انسان حيوان ولاشىء من الانسان بفرس، لايصح ان نقول: لاشىء من الحيوان بفرس والالزم سلب الاخص عن الاعم وهو ممتنع ايضاً.(محمدعلى)

(٦٦)انما كانت نتيجة هذا الضرب جزئية مع ان مقدمتيه كليتان، لان الموضوع قد يكون فى المطلوب اعم وصدق الاخص على الاعم كلية ممتنع و اما نتيجة الضرب الرابع فوجه كونها جزئية هوانه لو كانت كلية، يلزم سلب الاخص عن جميع افراد الاعم فيمااذا كان الموضوع اعم كما فى نحو: كل انسان حيوان ولا شىء من الانسان بفرس و هو ممتنع.(شيخ عبدالرحيم)

(٦٧)يعنى: ان قول المصنف «لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية»، متضمن لضربين من الضروب الستة: الاول: المركب من الموجبتين الكليتين والثانى: المركب من الموجبة الجزئية و الموجبة الكلية. و مراده من قوله: «و بالعكس» عكس الضرب الثانى فقط لكونه اقرب اليه فى الملاحظة والاعتبار، لاعكس كليهما ليلزم التكرار، فان عكس الاول هو الاول كما هوظاهر.(ميرزامحمدعلى ره)

(٦٨)لان المراد من العكس ههنا تبديل المقدمتين لامعناه الاصطلاحى.(عبدالرحيم)

(٦٩)قوله: «فتأمل»: لعل وجهه انه يجوز ان يكون مراد المصنف عكس الضّربين كليهما ايضاً اذلايعقل فيه مانع الاالتكرار وهو انمايعاب اذاحصل بلفظ جيء لاداء المعنى المكرر بخصوصه و اما اذا اتى بكلام لافادة معنى لم يذكر بعد وحصل فى ضمنه معنى أخر ذكر قبل تبعاً فلا، كما يظهر من تعليلهم ذلك بان مبنى الكلام على الافادة لا على الاعادة فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٧٠)يشير الى ان دليل المخلف فى هذا الشكل يخالف ما تقدم فى الشكل الثانى كما هو ظاهر.(محمدعلى)

(٧١)و ذلك لما عرفت من ان الصغرى هنا موجبة فعلية كما فى الشكل الاول فتصلح ان تكون صغرى له و النتيجة فى بجميعها جزئية فيكون نقيضها كلية البتة فتصلح ان يكون كبرى له، مثلا اذا صدق: كل انسان حيوان و كل انسان مستقيم القامة، صدق: بعض الحيوان مستقيم القامة والالصدق نقيضه اعنى: لاشيء من الحيوان بمستقيم القامة، فنضمه مع الصغرى فنقول: كل انسان حيوان و لاشيء من الحيوان بمستقيم القامة ينتج: لاشيء من الانسان بمستقيم القامة و قد كان حكم الاصل: كل انسان مستقيم القامة هف و على هذا قياس البواق.(محمدعلى)

(٧٢)قوله: «ليرجع الى الشكل الاول»: و ذلك لما عرفت سابقاً من انه لامخالفة بينهما الا فى ان الوسط موضوع فى صغراه و محمول فى صغرى الشكل الاول فاذا عكست هى بان جعل موضوعها محمولاً و بالعكس، كان الشكل الاول بعينه.(محمدعلى)

(٧٣)ليصلح ان يكون كبرى للشكل الاول.(عبدالرحيم)

(٧٤)اذلافرق بينهما الا فى الكبرى، فان الوسط موضوع فى كبراه و محمول فى كبرى الشكل الرابع فاذا عكست هى يكون هو الشكل الرابع بعينه.(ميرزامحمدعلى)

(٧٥)اى: ليرتدالشكل الرابع شكلا اولاً،فان الاوسط فيه موضوع فى الصغرى ومحمول فى الكبرى و بالعكس فى الشكل الاول فاذا عكس الترتيب فيه حصل الشكل الاول بعينه.(محمدعلى)

(٧٦)قوله: «كما فى الضرب الاول و الثالث»: مثلاً نقول فيهما كليا صدق: كل انسان حيوان و كل انسان او بعضه ناطق، صدق قولنا: بعض الحيوان ناطق و ذلك بعكس الكبرى بان نقول: كل انسان حيوان و بعض الناطق انسان ليصير شكلا رابعاً ثم بعكس الترتيب بان نجعل الكبرى الصغرى و بالعكس ليصير شكلا اول هكذا: بعض الناطق انسان و كل انسان حيوان ينتج: بعض الناطق حيوان، تنعكس الى قولنا: بعض الحيوان ناطق و هو المطلوب.(محمدعلى)

(٧٧)يعنى: على سبيل الانفصال الحقيقى.(محمدعلى)

(٧٨) قوله: «لانه لولااحدهما» يريد انه لو لم يوجد واحد منهما اى: من ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلاف المقدمتين فى الكيف مع كلية احديهما.(محمدعلى)

(٧٩)اعم من ان تكونا كليتين او جزئيتين او احديهما كلية والاخرى جزئية.(محمدعلى)

(٨٠)اى: موجبة جزئية سواء كانت الكبرى ايضاً جزئية او كلية و هذا قيد لقوله: «او موجبتين» فقط.(محمدعلى)

(٨١)بان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة جزئية او بالعكس.(محمدعلى)

(٨٢)اى: الاختلاف دليل العقم و هو عدم الانتاج من قولهم: رحم معقومة اى: مشدودة لا تلد، يجوز الفتح و الضم ومنه كلام عَقمى. (بالفتح) و عُقْمى (بالضم) اى: غامض. (ميرزامحمدعلى)

(٨٣)اعلم: انهم ذكروا لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة خمسة شرايط:

الاول: ان تكون كلتا مقدمتيه فعلية و ذلك، لانه لو كانت احديهما ممكنة لم يلزم الانتاج اما اذا كانت سالبة فلما سيأتى فى الشرط الأتى و اما اذا كانت موجبة، فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى و على كلا التقديرين يلزم الاختلاف اما اذا كانت كبرى، فلان الحق فى قولنا: كل مركوب زيد فرس بالضرورة و كل حمار مركوب زيد بالامكان فيما اذا فرض انحصار مركوب زيد فى الفرس، هو السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل صاهل مركوب زيد بالامكان، كان الحق الايجاب و اما اذا كانت صغرى، فلان الحق فى الفرض المذكور اذا قلنا: كل ناهق مركوب زيد بالامكان و كل حمار ناهق بالضرورة هو السلب ولو قلنا: كل حيوان مركوب زيد بالامكان وكل صاهل حيوان بالضرورة، لكان الحق الايجاب.

الثانى: ان تكون السالبة المستعملة فيه من القضاياء الست المنعكسة السوالب لامن التسع الغير المنعكسة السوالب، لان اخصها كمامر، الوقتية و هى لا تنتج فى هذا الشكل صغرى كانت او كبرى، اما اذا كانت صغرى، فلانه يصدق قولنا: لاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائماً و كل ذى محق فهو قمر بالضرورة ولايصدق: ليس بعض المنخسف بذى محق بالامكان، لصدق نقيضه اعنى قولنا: كل منخسف ذو محق بالضرورة و اما اذا كانت كبرى، فلصدق قولنا: كل منخسف فهوذومحق بالضرورة ولاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً مع انه لايصدق: ليس بعض ذى محق بالمنخسف بالامكان كمامر واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم كمامر من المحشى مفصلاً.

الثالث: ان تكون الصغرى فى الضرب الثالث مما يصدق عليه الدوام بان تكون ضرورية او دائمة او الكبرى مما يصدق عليه العرف العام بان تكون من القضاياء الست المنعكسة السوالب و ذلك لانه لو انتفى الامران كلاهما لكانت الصغرى احدى الاربع: العامتين والخاصتين، لان الصغرى فى هذا الضرب سالبة و قد شرط ان تكون السالبة المستعملة فى هذا الشكل من القضاياء الست التى تنعكس سوالبها فمع اذا لم تكن الصغرى ضرورية و لا دائمة فلابد ان تكون احدى الاربع المذكورة و لكانت الكبرى احدى التسع الغير المنعكسة السوالب وذلك ظاهر و اخص تلك الصغريات وهى: المشروطة الخاصة، لا تنتج مع اخص الكبريات وهى: الوقتية، لصدق قولنا: لاشىء من المنخسف بمضىء بالاضائة القمرية مادام منخسفاً لا دائماً و كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائماً مع كذب قولنا: ليس بعض المضىء بالاضائة القمرية بقمر بالامكان.

الرابع: ان تكون الصغرى فى الضرب السادس و الثامن من احدى الخاصتين والكبرى من القضاياء الست المنعكسة السوالب، اما فى الاول: فلان انتاجه كما سيأتى انما يتبين بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلابد ان تكون الصغرى احدى الخاصتين، لانها فى هذاالضرب سالبة جزئية و هى لاتنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين كمامر و ان تكون الكبرى احدى القضاياء الست المذكورة لما سبق فى بيان شرايط الشكل الثانى من انه اذا لم يصدق الدوام على الصغرى فلاجرم ان تكون الكبرى من القضاياء الست المذكورة و اما فى الثانى: فلان انتاجه كما سيأتى انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى

الاول ثم عكس النتيجة، فلابد ان تكون مقدمتاه بحيث لو بدلت احديهما بالاخرى انتجتا من الشكل الاول سالبة جزئية قابلة الانعكاس و هو لاينتج هذه النتيجة الا اذا كانت كبراه احدى الخاصتين و صغراه احدى القضاياء الست المذكورة كما لايخفى على من لاحظ مباحث الاختلاطات المذكورة فى كتب القوم فيجب ان يكون الصغرى فى هذا الضرب احدى الخاصتين، لانها الكبرى فى الشكل الاول بعد العكس و الكبرى من القضاياء الست المذكورة.

الخامس: ان تكون الكبرى فى الضرب السابع احدى الخاصتين و ذلك لما سيذكر من ان انتاجه انمايتبين بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث و لما كانت كبرى هذا الضرب سالبة جزئية لاتنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين اشترط فيه ذلك ليتمكن من اجراء هذا الدليل فيه. هذا خلاصة ما ذكروه فى هذاالمقام.

ولايذهب عليك: ان البيان فى الشرط الثانى و الثالث غير تام، لان الاختلاف انما يثبت اذاامتنع الايجاب فى مادة و السلب فى اخرى و الحال انه لم يظفر بمادة يمتنع فيها الايجاب، لان هذا انما يتبين لوكان سلب الاكبر عن الاصغر بالضرورة على سبيل الكلية ممتنعاً، لئلا يصدق الممكنة العامة الموجبة الجزئية،لكنه غير ممكن فيه لانه اذا كانت احدى المقدمتين وقتية يجتمع الاصغر او الاكبر مع الاوسط فى وقت و يفترق عنه فى وقت آخر كما يظهر بالتأمل فح لايمكن سلب الاكبر عن الاصغر بالضرورة ليمتنع الايجاب بالامكان لظهور انه اذا اجتمع الاصغر مع الاوسط، اجتمع مع الاكبر ايضاً لاجتماع الاوسط معه ضرورة و كذا اذا اجتمع الاكبر مع الاوسط اجتمع مع الاصغر ايضاً لما ذكر، فاذا دل الدليل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر، فيكون الموجبة الممكنة العامة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات.(محمدعلى)

(٨٤)قد عرفت ان الضروب الممكنة التأليف فى كل شكل ستة عشر، لكن اسقط ثمانية منها احد الامرين السابقين وهى السالبتان مع السالبتين و الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبتين و مع السالبة الجزئية و عكس ذلك فبقى الثمانية المذكورة بالتفصيل.(ميرزامحمدعلى)

(٨٥)قوله: «فالاولان» الى قوله: «ينتجان موجبة جزئية»: اما الثانى فظاهر و اما الاول، فلان الاصغر فى هذا الضرب محمول على الاوسط على سبيل الكلية و الاوسط على الاكبر هكذا ايضاً و المحمول من حيث هو محمول يجوز ان يكون اعم فلوانتجت كلية لزم ان يصدق الاخص على جميع افراد الاعم وهو باطل، مثلاً اذا قلنا: كل حيوان جسم و كل ناطق حيوان ينتج: بعض الجسم ناطق وكذا اذا قلنا: كل انسان حيوان و كل ناطق انسان ينتج: بعض الحيوان ناطق لاغير، لامتناع حمل الاخص على جميع افراد الاعم.(محمدعلى)

(٨٦)و انما لم تكن النتيجة فى الضرب الرابع كلية كما كانت فى الضرب الثالث كذلك،مع ان كلتا مقدمتيه ايضاً كلية، لان الصغرى فيه موجبة كلية حمل فيه الاصغر على الاوسط و المحمول يجوز ان يكون اعم فلايلزم تعدى الحكم من الاوسط الاخص الى الاصغر الاعم الا على سبيل الجزئية و هذا بخلاف الضرب الثالث فان الصغرى فيه سالبة كلية حكم فيها بتنافى الاصغر والاوسط بالكلية فاذا حكم بالتنافى بينهما، حكم بالتنافى بين الاصغر والاكبر لصدق الاوسط عليه بالكلية كما هو حكم الكبرى و التنافى بين الشىء و بين آخر يستلزم التنافى بينه و بين لازمه كما لا يخفى.(محمدعلى)

(٨٧)قوله: «و في عبارة المصنف تسامح»: و ذلك، لانه قال: ان الضروب الثمانية تنتج جزئية موجبة ان لم يكن في احدى مقدمتيه سلب والافسالبة، والمتبادر من هذه العبارة ان الجزئية امر متحقق في جميع الظروف لكن ان لم يكن في احدى مقدمتيه سلب فهي موجبة والا فهي سالبة و هذا خلاف المقصود فان الغرض: ان النتيجة تكون موجبة جزئية ان لم يكن سلب كما في الاولين و الا فسالبة كلية كما في الضرب الثالث او جزئية كما في الخمسة الاخيرة.

نعم لو قدم لفظ «موجبة» على «جزئية» لكان اولى كما لا يخفى، لكنه راعى المناسبة في جميع الجزئيتين في موضع واحد والامر سهل. (محمد علي)

(٨٨)قوله: «الاول من موجبتين كليتين»: قد عرفت فيما سبق في القاعدة التي قررنا ها ان ترتيب الضروب في هذاالشكل ليس باعتبار نتايجها، بل باعتبار انفسها فلذا جعل الذي ينتج الايجاب الجزئي ضرباً ثانياً و الذي ينتج السلب الكلي ضرباً ثالثاً مع ان الكلي و ان كان سلباً، اشرف من الجزئي و ان كان ايجاباً كمامر.

فنقول: قدم الاول، لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف المحصورات و ايضاً لاشتماله على مقدمتي الضرب الاول من الشكل الاول، فكما جعل هناك اولاً فكذلك هيهنا ثم الثاني لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين، فالاولى ان لايفصل بينهما بواحد من الثالث و الرابع و ان كان تركيبها من كليتين و الكلي مطلقا اشرف من الجزئي مطلقا و ايضاً لاشتماله على مقدمتي الضرب الثاني من الشكل الاول في الجملة ثم الثالث، لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع و الخامس على البواقي لانهما يرتدان الى الشكل الاول بعكس المقدمتين دونها و قدم الرابع على الخامس لكونه اخس من الخامس لان صغراه موجبة كلية و صغرى الخامس موجبة جزئية والايجاب الكلي اشرف من الايجاب الجزئي كما مر، ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه و قدم السادس على السابع لانه يرتد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى دونه.(محمدعلي)

(٨٩)اما في الاولين: فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى و صغرى القياس لايجابه صغرى كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث فينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي كبرى القياس، مثلاً نقول: كلما صدق قولنا: كل ب، ج و كل الف او بعضه ب،لصدق: بعض ج، الف و الاالصدق نقيضه و هو: لاشيء من ج، الف فنضمه مع صغرى القياس هكذا كل ب، ج و لا شيء من ج، الف ينتج: لاشيء من ب، الف و هو ينعكس الى قولنا: لاشيء من الف، ب و قد كان حكم الكبرى ان كل الف او بعضه ب، هف.

و اما في الثالث: فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى و كبرى القياس لكليتها كبرى كما في الخلف المذكور في الشكل الاول لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما ينا في الصغرى، مثلا نقول: كلما صدق: لاشيء من ب، ج و كل الف، ب صدق: لاشيء من ج، الف لانه لولم يصدق، لصدق نقيضه اعني: بعض ج، الف فنضمه مع كبرى القياس هكذا: بعض ج، الف وكل الف، ب ينتج: بعض ج، ب وينعكس الى قولنا: بعض ب، ج و قد كان حكم الصغرى: لاشيء من ب، ج، هف.

و اما في الاخيرين: فيجوز ان يعمل بكلا الطريقين، اما بالاول: فلايجاب صغريهما و كلية نقيضي

نتيجتها. و اما بالثانى، فلايجاب النقيضين و كلية الكبريين فلاوجه لما يظهر من بعض المحققين من حصرالضروب الثلاثة الاخيرة المنتجة للسلب فى الطريق الثانى.(ميرزا محمد على)

(٩٠)قوله: «دون البواقى»: اقول: اما فى السادس، فلانه لوجرى فيه لوجب ان يعمل بالطريق الثانى دون الاول لعدم ايجاب الصغرى وهو لا يصح، لان النتيجة فيه سالبة جزئية تكون نقيضها موجبة كلية فاذا نضمها مع كبرى القياس وهى ايضاً موجبة كلية ينتج من الشكل الاول موجبة كلية وهى تنعكس الى موجبة جزئية وهى لا تنافى صغرى القياس التى هى سالبة جزئية لجواز ان يصدق الايجاب باعتبار بعض الافراد و السلب باعتبار البعض الاخر.

و اما فى السابع، فلانه لوجرى فيه لجرى بالطريق الاول دون الثانى لعدم كلية الكبرى وهو لايستقيم لان النتيجة فيه سالبة جزئية يكون نقيضها موجبة كلية فاذا نضمها مع صغرى القياس و هو موجبة كلية ايضاً ينتج: موجبة كلية تنعكس الى موجبة جزئية وهى لا تنافى كبرى القياس السالبة الجزئية لمامر.

و اما الثامن: فظاهر، لانتفاء ايجاب الصغرى و كلية الكبرى معاً فلايتوهم جريان احد الطريقين فيه اصلاً.(ميرزامحمدعلى)

(٩١) لماذكرمن عدم جريانه فيه قطعاً كمامر.(محمدعلى)

(٩٢) اى: لتصلح لصغرو ية الشكل الاول.(محمدعلى)

(٩٣) اى: لتصلح لكبرو ية الشكل الاول.(محمدعلى)

(٩٤) اى: ان قلنا بجواز انعكاسها كما اذا كانت احدى الخاصتين على ما بينه المتأخرون.(محمدعلى)

(٩٥) اى: فينتج النتيجة المطلوبة.(محمدعلى)

(٩٦)قوله: «كما فى الرابع و الخامس»: مثلاً نقول متى صدق قولنا: كل ب، الف و بعضه ج و لا شىء من الف، ب صدق قولنا: بعض ج ليس الف و ذلك بان نعكس الصغرى الى قولنا: بعض ج، ب والكبرى الى قولنا: لاشىء من ب، الف ينتج من الشكل الاول النتيجة المذكورة و هوالمطلوب.(محمد على)

(٩٧)وذلك،ليشتمل على الشرايط المعتبرة فى الشكل الثانى.(محمد على)

(٩٨) اشارة الى ان هذا الدليل لايختص بالضرب السادس فقط كما يظهر من بعض المحققين من شراح المتن بل يجرى فى الثالث و الرابع والخامس ايضاً كما هوظاهر. فلعل نظر ذلك المحقق الى ان مقصود المصنف من ايراد هذا الدليل، بيان الانتاج فى الضرب السادس فقط، فان الثلاثة الاخيرة المذكورة قد بين انتاجها بالخلف ايضاً و ايضاً قدبين انتاج الثالث بعكس الترتيب و انتاج الرابع و الخامس بعكس المقدمتين و سيبين بعكس الكبرى ايضاً بخلاف الضرب السادس فانه لم يقم دليل على انتاجه الاالرد الى الثانى و لذا اشترط ان تكون صغراه احدى الخاصتين و كبراه احدى القضاياء الست المنعكسة السوالب ليمكن اجراء هذا الدليل فيه على مامر تفصيله فى بيان الشرايط. ومن هنا يعلم وجه آخر لتخصيص ذلك المحقق و هو: ان هذا الدليل يجرى فى جميع صور الضرب السادس لوجوب اشتماله على الشرطين المذكورين بخلاف الثلاثة المذكورة فانه لايجرى فيها فى جميع الصور ضرورة انها و ان لم يحتج فيها

الى الشرط الاول لجواز انعكاس الصغرى فيها وان لم تكن احدى الخاصتين، لانها ليست فى واحدة منها سالبة جزئية لكن اشتمالها على الشرط الثانى ليس بلازم و لابد فى جريان هذاالدليل منه كما لايخفى.(محمدعلى)

(٩٩)لتصلح لصغرو ية الشكل الثالث لما سبق من انه يجب ايجاب الصغرى فيه.(محمدعلى)

(١٠٠)و ذلك لما سبق فى بيان شرايط الشكل الثالث من انه يشترط فيه كلية احدى المقدمتين.(محمدعلى)

(١٠١)يعنى: ان الشرط الاخير وهو كون الصغرى او عكس الكبرى كلية، لازم فى هذا الشكل للشرطين الاولين و هما كون الصغرى موجبة و كون الكبرى قابلة للانعكاس بمعنى انه كلما وجد الاولان وجدالاخير بلا عكس لوجوده فى الثالث و الثامن ايضاً بخلافهما ويحتمل ان يكون هذا مقصود المحشى حيث امر بالتدبر.(ميرزامحمدعلى)

(١٠٢)قوله: «و ذلك كما فى الاول و الثانى...»: و فيه ايضا اشارة الى ان ما يظهر من المحقق المذكور من اختصاص هذا الدليل بالضرب السابع ليس كما ينبغى بل كما يجرى ذلك فيه، يجرى فى الضرب الاول و الثانى و الرابع و الخامس ايضاً كما لايخفى.

و يمكن التوجيه باحد الوجهين السابقين بنوع من التقريب بعد ملاحظة ما ذكرنافى الشرايط السابقة فعليك به.

ثم لايخفى انه ينافى كلا التوجيهين فى كلا المقامين تصريح ذلك المحقق بجريان عكس الترتيب فى الضروب الاربعة المذكورة اعنى: الاول و الثانى و الثالث و الثامن، فان المناسب لهما ان يكتفى باجرائه فى الضرب الثامن فقط كما اكتفى باجراء عكس الصغرى فى السادس و عكس الكبرى فى السابع فالاولى ح ان يأتى بكلامه بحيث لايدل على اختصاصهما بهما ايضاً كما هو ظاهر. (محمدعلى)

(١٠٣)تفسير للضابطة المذكورة، واصله من الضبط و هو: حفظ الشىء بطريق الجزم ولايخفى وجه المناسبة. (محمدعلى)

(١٠٤)قوله:«من احدالامرين على سبيل منع الخلو»: و يريد بالامرين عموم موضوعية الاوسط بما جىء له من شرح حيث قال: مع ملاقاته للاصغر الخ. و عموم موضوعية الاكبر بما الحق به من ضمائم حيث قال مع الاختلاف فى الكيف الخ. و المراد بمنع الخلو هنا منع الخلو من الامرين المذكورين معاً و لزوم اجتماعهما معاً لا ان احدهما كاف فان الضابطة انما تتأدى بالامرين جميعاً لا بواحد منهما وخلو ها منهما جميعاً عبارة اخرى عن اعدامها و محوها كما لايخفى. (التقريب ص١١٠)

(١٠٥)قوله «اى قضية كلية موضوعها الاوسط»: كلمة «اى» و ما بعدها تفسير لقوله «عموم موضوعية الاوسط»: اى: ان عموم الموضوعية معناه: قضية حكم بمحمولها على كل افراد موضوعها، فوضوعها اريدمنه جميع افراده بالنص، لابالاهمال وذلك بان يسور الموضوع بسور يعطى عموم الافراد. و عموم موضوعية الاوسط متحقق فى كافة كبريات الشكل الاول، لان الاوسط موضوع لها و الكلية شرط فيها فكبريات الشكل الاول دائماً موضوعها الاوسط و دائماً لا تكون غير كلية. و كذلك عموم موضوعية الاوسط متحقق دائماً فى احدى مقدمتى الشكل الثالث اما صغراه واما كبراه. و ذلك ،لان الاوسط فى

الشكل الثالث، موضوع فى مقدمتيه جميعاً و كلية احدى المقدمتين شرط، بحيث لايجوز ان تجتمعا على الجزئية، فاحدى مقدمتى الشكل الثالث لا على التعيين موضوعية الاوسط فيها عامة لامحالة وكذلك عموم موضوعية الاوسط متحقق دائماً فى الضروب:

(١) صغرى موجبة كلية كبرى موجبة كلية
(٢) صغرى موجبة كلية كبرى موجبة جزئية
(٣) صغرى سالبة كلية كبرى موجبة كلية
(٤) صغرى موجبة كلية كبرى سالبة كلية
(٧) صغرى موجبة كلية كبرى سالبة جزئية
(٨) صغرى سالبة كلية كبرى موجبة جزئية

من الشكل الرابع الذى موضوع صغراه دائماً هو الاوسط و اما الضرب الخامس و السادس، فصغرياه جزئيتان(التقريب ص١١١)

(١٠٦)قوله: «كالصغرى فى الضرب الاول...» و اما الضرب الخامس والسادس، فلان الصغرى فى الاول موجبة جزئية و فى الثانى سالبة جزئية.(محمدعلى)

(١٠٧)انما حمله على الاوسط و لم يجعله عاماً شاملاً للايجاب والسلب و لو بنوع من التجوز حتى يشمل الضرب الثالث و الثامن من الشكل الرابع ايضاً كما شملهما قوله: «واما من عموم موضوعية الاوسط»، لانه يلزم على هذا ان يكون القياس المؤلف على هيئة الشكل الاول من الكبرى الكلية و الصغرى السالبة الفعلية منتجاً مع انه كما عرفت سابقاً عقيم غير منتج.(محمدعلى)

(١٠٨)قال بعض شارحى الضابطة: لكن المقصود بالافادة اشتراطها فى صغرى الشكل الاول و فى احدى مقدمتى الشكل الثالث خاصة لئلايلزم اشتمال الاجمال على ما ليس فى التفصيل فان هذا معيب اذا كان مقصوداً بالاجمال لا اذا دل عليه الكلام و ان لم يكن مقصوداً و مراداً.

ثم الاستطراد فى الاصل مصدر قولك استطرد الفارس لقرنه فى القتال اى: اظهر له الانهزام ليحمل عليه و ذلك، بان يفرمن بين يديه يوهمه الانهزام حتى يكر عليه و هو على غرة من ذلك و هو ضرب من المكيدة. و فى الاصطلاح هو: ان يتوصل بذكر المقصود الى ذكر غير المقصود، و فى هذا الكلام لما كان المقصود الاصلى من قوله: مع ملاقاته للاصغر بالفعل بيان اشتراط فعلية الصغرى فى الشكل الاول و الثالث لاغير، لكن فهم بطريق الاشارة اشتراط فعلية الصغرى فى هذه الضروب الاربعة ايضاً مع كونه غير مقصود له لما ذكر سابقاً، سماه المحشى بالاشارة الاستطرادية، هذا. و قيل: الاستطراد هو: ان يطرد الصيّاد صيداً ثم يعرض له آخر يطرده و يصيده لا على سبيل القصد فتأمل.(محمدعلى)

(١٠٩)قوله: «مع حمل الاوسط»: يعنى: ان مراد المصنف من الحمل انما هو معناه اللغوى الذى هو الايجاب لا الاصطلاحى الذى هو اعم منه ومن السلب. و لايخفى ان الحمل فى عبارة المحشى هنا و فى الحاشية السابقة بالمعنى الاصطلاحى والا لماصح التقييد بقوله: «ايجاباً» اللهم الا ان يحمل على التأكيد.(محمدعلى)

(١١٠)قوله «فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلاشق الترديد الثانى فهو ايضاً على سبيل

منع الخلو كالاول» — الضربان الاولان هما:

(١) صغرى موجبة كلية كبرى موجبة كلية

(٢) صغرى موجبة كلية كبرى موجبة جزئية

قد شملها قول المصنف فى الضابطة: «عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل» لان صغريهما كليتان، فموضوعية الاوسط فيهما عامة و موجبتان ايضاً فقد التق الاوسط فيهما مع الاصغر بالفعل و شملها ايضاً قول المصنف: «او حمله على الاكبر» اى: ايجاباً، لان صغريهما كما اسلفنا كليتان، فموضوعية الاوسط فيهما عامة وقد حمل الاوسط على الاكبر فيهما ايجاباً لايجاب كبريهما و قوله «كلا شق الترديد الثانى»، معناه: ان عندنا فى الضابطة ترديدين: الاول هو الترديد بين عموم موضوعية الاوسط و عموم موضوعية الاكبر و الثانى هو الترديد بين ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل و بين حمل الاوسط على الاكبر فكما ان الترديد الاول ترديد على سبيل منع الخلو، كذلك الترديد الثانى على سبيل منع الخلو (التقريب ص١١٣—١١٤)

(١١١)قوله: «وهيهنا تمت الاشارة...» و ذلك ،لان لكل من الشكل الاول و الثالث شروطاً ثلاثة على ما سبق ايجاب صغريهما و فعلية صغريهما و كلية الكبرى فى الاول و كلية احدى المقدمتين فى الثالث و قد اندرج اثنان منها تحت قوله: «مع ملاقاته...» و واحد منها تحت قوله: «اما من عموم موضوعية الاوسط» و كذا شرايط الشكل الرابع بالنسبة الى الضروب الستة المذكورة فلاحظ.(محمدعلى)

(١١٢)قوله «فقد اشتمل الضرب الثالث و الرابع منه»: اى من الشكل الرابع و هما كما يلى

(٣) صغرى سالبة كلية كبرى موجبة كلية

(٤) صغرى موجبة كلية كبرى سالبة كلية

— على كلا الامرين — اى: عموم موضوعية الاوسط و عموم موضوعية الاكبر. اما عموم موضوعية الاوسط، فلكلية الصغرى فى هذين الضربين. و اما عموم موضوعية الاكبر، فلكلية الكبرى فيهما ايضاً. و اما الخامس و السادس، فهما متمحضان للامر الثانى اعنى: عموم موضوعية الاكبر و اما صغرياهما فجزئيتان فلاعموم لموضوعية الاوسط فيهما.(التقريب ص١١٥)

(١١٣)قوله «و لذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو»: اى: و لان بعض ضروب الاقيسة تندرج فى كلا شق الترديد الاول و هو قوله: «اما عموم موضوعية الاوسط» —الخ— «و اما عموم موضوعية الاكبر» —الخ— حكمنا بان الترديد المذكور على سبيل منع الخلو اى: لايجوز ارتفاع الشقين جميعاً، واما اجتماعهما فيجوز. و نحن نقول الآن كما اسلفنا: ان تسمية هذا الترديد بمنع الخلو باعتبار منع ارتفاع كلاشقيه، لان ارتفاعهما معاً هدم للضابطة و لشرائط الاشكال بنحوعام. و اما اجتماعهما، فلازم لاجائز، لان شرائط الاشكال الاربعة لا تتم بواحد من شق الترديد بل تماميتها منوط بالشقين جميعا، نعم هناك ضروب من الشكل الرابع يكفى فيها احد الشقين، مثل: الضرب الثالث و الرابع، و لكن هذا البعض الطفيف لا اثر له بالنسبة الى غيره من ضروب شكله و بالنسبة الى شكل آخر غير شكله، فانك رأيت بوضوح ان جميع ضروب الشكل الثانى لم تندرج الا تحت الشق الثانى من الترديد و هو قوله: «و اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف» و هكذا الضربان الخامس و السادس:

(٥)صغرى موجبة جزئية كبرى سالبة كلية

(٦)صغرى سالبة جزئية كبرى موجبة كلية

لم يندرجا الا فى الشق الثانى، لان عموم موضوعية الاوسط مفقودة فيهما، لجزئية صغريهما وانما فيهما عموم موضوعية الاكبر لكلية كبريهما والاختلاف فى الكيف ايضاً بين مقدمتيهما. فالى هنا تمت جميع شرائط الاشكال الاربعة كماً و كيفاً وجهة فقط، بقيت الاشارة الى شرائط الشكل الثانى من حيث الجهة ليس غير و اليها الاشارة بقوله: «و مع منافاة» —الخ— (التقريب ص١١٥—١١٦)

(١١٤)قوله «بحسب الكم و الكيف و الجهة»: الجهة المشترطة فى الشكل الاول و الثالث، هى فعلية الصغرى فقط و لم يذكر الماتن للشكلين المزبورين جهة غير فعلية صغريهما كما لايخفى.(التقريب ص١١٦)

(١١٥)و اما بيان شرايط الشكل الرابع فقد اهملها المصنف هنا كما اهملها فيما تقدم. قيل: لايخفى ما فى كلام المصنف من المسامحة حيث يوهم بظاهره انه: لابد ان يوجد الاختلاف و المنافاة المذكوران معاً فى كل ما وجد فيه عموم موضوعية الاكبر حيث قال: «مع الاختلاف فى الكيف و مع منافاة...» و هذا لايستقيم بالنسبة الى الضروب المذكورة أنفا فان المنافاة المذكورة لايجب ان يتحقق فيها مع وجوب تحقق الاختلاف و ما هذا الالحرصه على الاختصار، فلو قال: «و اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف فقط اومع منافاة...» لسلم من هذا كما يخفى.

ولايخفى اندفاع ذلك بعد ما افاده قوله: «و مع منافاة نسبة...» من كون الاوسط منسوباً فى كلتا المقدمتين، ضرورةان هذاانما هو فى الشكل الثانى فقط فان الاوسط فى الرابع موضوع فى الصغرى و ايضاً فى قوله: «الى ذات الاصغر»، اشارة ما الى دفع ذلكالتوهم كما هوظاهر. (ميرزامحمدعلى)

(١١٦)الشرط والجزاء خبر«ان» فى قوله: «يعنى ان القياس...»

ثم هذا التخصيص يستفاد من قول المصنف: «مع منافاة نسبة وصف الاوسط...» فانه صريح فى ان الاوسط منسوب الى كل من الاكبر و الاصغر و الظاهر من النسبة ان تكون بطريق الحمل.

ثم انما عبر عن الاكبر بوصف الاكبر و عن الاصغر بذات الاصغر مع ان كلامنها موضوع فى هذا الشكل، لملاحظة حال النتيجة، فان الاكبر فيهامحمول والاصغر موضوع والمحمول وصف والموضوع ذات.(محمدعلى)

(١١٧)انما اتى بهذا القيد، اشارة الى عدم اعتبار هذا الشرط فى الشكل الرابع كما صرح بذلك اولاً فان الاوسط فيه و ان كان محمولاً، لكنه فى الكبرى لا فى الصغرى، هذا.

فان قلت: ان وصف الاوسط المنسوب الى وصف الاكبر هو المحمول فى الكبرى لا المحمول فى الصغرى فالاولى ان لايذكر هذا القيد او يذكر بدله «فى الكبرى».

قلت: ان هذا القيد ليس فى بعض النسخ كما هو الظاهر. و على ما فى بعضها يمكن ان يقال: ان الاوسط المنسوب الى الاكبر و ان كان محمولاً فى الكبرى، لكن هذا لايمنع من وصفه بقولنا: «المحمول فى الصغرى» ضرورة اتصافه بكل منهما فان الاتحاد فيه لازم،(ميرزامحمدعلى)

(١١٨)متعلق بقوله: «منافاة»(محمدعلى)

(١١٩) متعلق بقوله: «لنسبة» (محمدعلى)

(١٢٠) قوله: «لواتحد طرفاها...»: انما قيد بذلك، لانه لو لم يتحدا لماامتنع اجتماعهما قط فى الصدق اصلاً لجواز دوام الايجاب لوصف بالنسبة الى شيء و دوام سلبه بالنسبة الى شيء آخر و ايضاً يجوز ان يثبت وصف لموضوع بالدوام و وصف آخر مسلوب عنه بالدوام. (ميرزامحمدعلى)

(١٢١) انما قيد به، لانه يجوز ان تكون هذه النسبة بدوام السلب ايضاً لكن تكون ح نسبة وصف الاوسط الى الاكبر بفعلية الايجاب لما سبق من انه يجب اختلاف المقدمتين بحسب الكيف فى هذا الشكل سواء كانت الصغرى موجبة و الكبرى سالبة ام بالعكس. (ميرزامحمدعلى مرحوم)

(١٢٢) لان المطلقة العامة ما حكم فيها بالفعلية المطلقة و تلك الكبريات حكم فيها بالفعلية المقيدة بالضرورة و غيرها والمطلق اعم من المقيد. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٣) والالزم وجود الوصف من غير موصوفه وهومحال. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٤) لما تقدم مراراً من ان الاخص مستلزم للاعم فاذا كان الاعم منافياً لشيء كان الاخص ايضاً كذلك، لان مستلزم المنافى منافٍ. (ميرزا محمدعلى)

(١٢٥) وهى الدائمتان والخاصتان والعامتان. (محمدعلى)

(١٢٦) يعنى: قوله: «فان لهما حكماً عليحدة سيجيء». (محمدعلى)

(١٢٧) اما الاول ففى الضرورية المطلقة و المشروطة العامة والمشروطة الخاصة واما الثانى ففى الثلاثة الباقية وهى: الدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة. و اما زيادة قوله: «مثلاً» فقد عرفت وجهه آنفاً. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٨) بيان للحكم الموعود فى الممكنة. (شيخ عبدالرحيم)

(١٢٩) سواء كانت عامة اوخاصة. (ميرزامحمدعلى)

(١٣٠) اعنى: لاضرورة السلب امافقط اومع لاضرورة الايجاب ايضاً. (محمدعلى)

(١٣١) فانها حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف مطلقاً اومقيداً باللادوام الذّاتى. (محمد على)

(١٣٢) قال: «و اما فى الضرورية، فلان المحمول اذا كان ضرورياً للذات مادامت موجودة» كضرورة الحيوان للانسان، كان هذا المحمول وهو الحيوان ضرورياً لوصفها العنوانى اللازم، كوصف الانسانية للانسان، و المفارق كوصف الكتابة له، لان الذات لازمة للوصف فكلما تحققت الانسانية او الكتابة تحققت ذات الانسان، والمحمول على الذات لازم للذات، و الذات لازمة للوصف، فالمحمول على الذات يلزم صدقه مع الوصف، ولا شبهة ان الحيوان الذى يحمل على ذات الانسان، يحمل على القائم و القاعد والكاتب وساكن الاصابع ومتحرك الاصابع الى غير ذلك مما يصح انتسابه للانسان و لكن هذا الكلام لايفيده فى الوصف المفارق للذات، كسكون الاصابع وتحركها و القيام والقعود و اشباه هذه الاوصاف التى تعرض للذات و تزول باشغال اوصاف مضادة لها لعين الذات التى عرضت لها تلك الاوصاف و زالت عنها، فاحكام هذه الاوصاف المفارقة لا تلزم الذات وان لزمت الاوصاف، مثلا تحرك الاصابع ضرورى لوصف الكاتبية وليس ضرورياً لذات الكاتب، ولو كان ضروريا له، لما جاز ان يتلبس بسكون الاصابع فى حال انه يتلبس بذلك فى كثير من احيان ذاته و عليه، فهل يعقل ان تكون

ذات الکاتب حاملة بالضرورة مادامت الذات و فی عرض واحد و صفین معانداً بعضها لبعض؟ —ابداً لا یعقل—(التقریب ص١١٩)

(١٣٣)ای: ضروریة مطلقة لاغیر.(محمدعلی)

(١٣٤)هذا بیان عدم تحقق المنافاة عند انتفاء الشرط الاول و هو احد الامرین: کون الصغری مما یصدق علیه الدوام و الکبری من الست المنعکسة السوالب، ولاشك ان انتفائه انما یقتضی انتفائهما معاً والا لم ینتف هو لان ایهما وجد صدق علیه انه احدهما فلذا قال المحشی: «ولاالکبری مما...»(میرزامحمدعلی)

(١٣٥)قوله: «لم یکن فی الصغریات اخص من المشروطة الخاصة»: هذا بناء علی ما سبق فی مبحث القضایاء من ان المعتبر عندالمصنف: ان المشروطة ما حکم فیها بضرورة النسبة مادام الوصف، فانها علی هذا تکون اخص الصغریات الباقیة الغیر الضروریة و الدائمة لکونها اخص من المشروطة العامة والعرفیتین کما هو ظاهر و من الوقتیة التی هی اخص البواقی الثمانیة و ذلك لانه متی تحققت الضرورة فی جمیع اوقات الوصف، تحققت فی بعض اوقات الذات من غیر عکس.

و اما علی ما هو المشهور عندالجمهور من انها: ما حکم فیها بضرورة النسبة بشرط الوصف، فالمناسب ان یقال: لم یکن فی الصغریات اخص من المشروطة الخاصة او الوقتیة، ضرورة ان النسبة بینها و بین الوقتیة ح هی العموم من وجه لتصادقهما فیما اذا صدق الضرورة بشرط الوصف و کان الوصف ضروریاً لذات الموضوع فی شیء من الاوقات کقولنا: بالضرورة کل منخسف مظلم مادام منخسفاً لا دائماً او بالتوقیت لا دائماً و صدقهما بدون الوقتیة فیما اذا صدق الضرورة بشرط الوصف و لم یکن الوصف ضروریاً للذات فی وقت من الاوقات کقولنا: بالضرورة کل کاتب متحرك الاصابع مادام کاتباً لا دائماً و صدق الوقتیة بدونها فیمااذا لم یصدق الضرورة بحسب الوصف و اللادوام کقولنا: کل قمر منخسف وقت الحیلولة لا دائماً.(محمدعلی)

(١٣٦)قوله: «ولامنافاة بین ضرورة الایجاب...»: ای: بحیث یکون صدق کل واحد منهما مستلزماً لکذب الاخری عنداتحادالموضوع و المحمول، اذ یصدق قولنا: کل منخسف مظلم مادام منخسفاً لا دائماً مع صدق قولنا: لاشیء من المنخسف بمظلم فی وقت معین وهو وقت لا یوجب فیه الاظلام بل الاضائة لا دائماً.(عبدالرحیم)

(١٣٧)ای: لاتحصل المنافاة.

(١٣٨)انما تردد بین هذه الثلاثة، لان النسبة بین الاولی و بین کل واحدة من الاخریین هی المباینة و بین الثانیة والاخیرة هی العموم من وجه و بالجملة انها اخص الکبریات الغیر الضروریة و المشروطة العامة والخاصة.(محمدعلی)

(١٣٩)لانهااذالم تکن الصغری ضروریة کانت واحدة من اربع عشرة من القضایاء الخمس عشرة و لما کانت المشروطة الخاصة اخص من جمیعها الا الدائمة و بینهما تباین کما هو ظاهر، حکم بان اخصها المشروطة الخاصة او الدائمة، و لایخفی: ان هذا ایضاً بناء علی ماهو مختار المصنف فی المشروطة العامة و اما علی غیره فلابد ان یزاد علیه قوله: «او الوقتیة» لما ذکر أنفاً.(محمدعلی)

(١٤٠)قوله: «و نعم الوكيل»: ان قدر عطفها على الجملة الاسمية بناء على جواز عطف الانشاء على الاخبار، او على ان معنى «و هو حسبي»: «اللهم احسبي» لوقوعه فى مقام التضرع والدعاء، فالمخصوص محذوف كما فى قوله تعالى: «نعم العبد» و كذلك ايضاً ان كان ذلك بتقدير المبتداء مع ما يوجبه اى: وهو مقول فى حقه ذلك ، لكن جماعةمنهم المصنف يجوزون ح كون المقدم المحذوف هو المخصوص، او على الخبر وحده بتقدير القول ايضاً اى: و مقول فى حقّه نعم الوكيل، فالمخصوص هو الضمير المتقدم المذكور على ما جوزه الجماعة و صرح به الرضى (ره) فى قولنا: زيد نعم الرجل و على قول الجمهور فهو محذوف ايضاً مقدراً خبراً، هذا.

و يجوز ان يقال: انها معترضة جيء بها بعد تمام الكلام كما قال به نجم الائمة فى قوله (ص): انا سيد ولد آدم و لافخر.(ميرزامحمدعلى)

(١٤١)قوله: «لابد فى تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين»: يعنى: لابد فى كل من تلك الاقسام الخمسة المذكورة، من اشتراك المقدمتين فى جزء يكون هو الحد الاوسط وذلك الجزء اما ان يكون جزء تاماً من كل واحدة من لمقدمتين بان يكون المقدم بكماله او التالى بكماله و اما ان يكون جزء غير تام من كل واحدة منهما بان يكون جزء من المقدم او التالى واما ان يكون جزء تاماً من احديهما و غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام جارية فى القسم الاول و الثانى و الخامس. و اما القسم الثالث و الرابع فلايجرى فيهما الا القسم الثانى منهما لامتناع ان يكون شيء من طرفى الحملية قضية لكن الاول ينقسم بتقسيم آخر الى اربعة اقسام، لان الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى و عليها اما ان يكون المشارك لها جزء من تالى المتصلة او جزء من مقدمها فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين مع الاثنين و الثانى الى قسمين لانه لايخلو اما ان يكون منتجاً لحملية واحدة و يسمى القياس المقسم اولا و يسمى القياس الغير المقسم.

و التفصيل: ان عدد الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او اقل منه او اكثر و على الاول اما ان يشارك كل واحدة من الحمليات جزء واحداً من اجزاء الانفصال اولا و على الاول اما ان تكون التأليفات الحاصلة من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فى الانتاج او مختلفة فيه والاول هو القياس المقسم كقولنا: دائماً اما ان يكون الحيوان ناطقاً او صاهلاً او غيرهما و كل ناطق و كل صاهل حساس وكل غيرالناطق والصاهل من الحيوان حساس ينتج: كل حيوان حساس و البواقى غير المقسم وجميع ذلك مذكور بالتفصيل فى شرح المطالع و غيره من الكتب المبسوطة.(ميرزامحمدعلى)

(١٤٢) و انما لم يتعرض المصنف لتعريفه، اكتفاء بما علم فى التقسيم السابق.

ثم اعلم: انه يجوز ردّ الاستثنائى الى الاقترانى و بالعكس.

اما الاول: فطريقه على ما ذكره العضدى فى شرح الاصول: ان يجعل الملزوم وسطاً و ثبوته و هو الاستثنائى صغرى و استلزامه و هو المتصل كبرى، مثال المنفصل: الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد، فانه يتضمن انه كلما كان زوجاً لم يكن فرداً فنقول: الاثنان زوج و كل زوج فهو ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد و عليه فقس.

و اما الثانى: فردّه الى المتصل ظاهر بان يجعل الوسط ملزوماً للمطلوب، و اما الى المنفصل فبان نأخذ منافى الوسط و نذكره مع الوسط، مثاله: الاثنان زوج و كل زوج ليس بفرد ، فمنافى الزوج الذى هو

الوسط انما هو الفرد.(محمدعلى)

(١٤٣) قيد لقوله: «يتركب» قدم عليه، لا لقوله «مذكورة» كما لا يخفى.(محمد على)

(١٤٤) يعنى: سواء كانت متصلة او منفصلة: (محمد على)

(١٤٥)قوله: «لينتج عين الاخر او نقيضه» : اما اذا كانت الشرطية متصلة فينتج العين، العين و النقيض، النقيض و اما اذا كانت منفصلة فالعين، النقيض و النقيض، العين. (محمد على)

(١٤٦) يعنى: بعد ما لم تشترط التعيين فى الجزء المستثنى، بان يكون هو المقدم فقط او التالى فقط. (محمد على)

(١٤٧) يعنى: وضع كل من المقدم و التالى و كذلك قوله: «رفع كل». (محمد على).

(١٤٨) اى: من قسمى الوضع والرفع. (محمد على)

(١٤٩) قوله: «ينتج منها احتمالان»: قال «العضدى»: و اكثر استعمال الاول ان يذكر الشرط فيه بلفظ «ان» فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود واكثر استعمال الثانى ان يذكر الشرط فيه بلفظ «لو» فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم يعنى: ان كلمة «ان» موضوعة فى اصل اللغة لتعليق وجود الجزاء بالشرط و كلمة «لو» لتعليق انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط، ناسب ان يكون اكثر استعمال «ان» فى القسم الاول و اكثر استعمال «لو» فى القسم الثانى رعاية للمناسبة. قال المصنف بعد شرح هذا الكلام: ولا يخفى ما فيه.

و لنا فى تحقيق كونها لانتفاء الشىء لانتفاء غيره كلام يطلب من شرح التلخيص و لعلنا نورده فى الحاشية الاتية.(محمدعلى)

(١٥٠)قوله: «ولا رفع المقدم ينتج رفع التالى»: فان قلت: فقد قال «ابوالعلاء المعرى»:

ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم ... رعايا و من مالهن دوام

وقال «الحماسى»:

ولو طار ذو حافر قبلها ... لطارت و لكنه لم يطر

فجعلا استثناء نقيض المقدم منتجاً لنقيض التالى.

قلت: ان مراد هم من ذلك: ان العلم برفع المقدم لايستلزم العلم برفع التالى كما يستفاد من تعليلهم ذلك بجواز كون اللازم اعم ايضاً ولاشك ان العلم بعدم دوام الدولات لايستلزم العلم بعدم كونهم رعايا وكذا لايستلزم العلم بعدم طيران ذى حافر العلم بعدم طيرانها كما هو ظاهر.

و تحقيق ذلك، ما قال المصنف فى شرح التلخيص من ان استعمال اهل اللغة و ارباب المعقول مختلف فى ذلك فاهل اللغة يستعملونها للدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجزاء فى الخارج هى انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة العلم بانتفاء الجزاء ماهى؟ وارباب المعقول يستعملونها للدلالة على ان العلم بانتفاء التالى علة للعلم بانتفاء المقدم او على ان العلم بوجود المقدم علة للعلم بوجود التالى ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم و وجود اللازم بوجود الملزوم من غير التفات الى ان علة انتفاء الجزاء فى الخارج ماهى؟ و البيتان من قبيل الاول، لانهما ارادا ان الثانى انتفى بسبب انتفاء الاول من غير نظر الى ان العلم بذلك من اين كان و من اى شىء حصل؟(محمدعلى)

(١٥١) اعلم انه: يشترط في انتاج هذا القياس شروط ثلاثة:

الاول: ان تكون الشرطية المستعملة فيه موجبة، ضرورة انه اذا لم يكن بين شيئين اتصال و لا انفصال كما هو مفاد السلب هنا، لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الأخر او نقيضه.

الثاني: ان تكون لزومية ان كانت متصلة و عنادية ان كانت منفصلة كما اشار اليه المحشي و ذلك، لانه لاملازمة بين المقدم و التالي في المتصلة الا تفاقية عند العقل حتى يلزم من وضع الاول وضع الثاني و من رفع الثاني رفع الاول و كذا لا تعاند بينهما بحسب العقل في المنفصلة الا تفاقية حتى يلزم من وضع احدهما رفع الاخر و بالعكس ولان العلم بصدق الا تفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلواستفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الا تفاقية، يلزم الدور.

الثالث: احد الامور الثلاثة: اما ان تكون الشرطية كلية او الاستثناء كلياً بان يكون الوضع او الرفع كلياً او وقت اللزوم و العناد ووضعهما متحداً مع وقت الاستثناء و وضعه وذلك، لانها لوانتفت الامور كلها لم يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه كما هو ظاهر. (محمدعلي)

(١٥٢) بضمّ الخاء المعجمة وسكون اللام اسم من الاخلاف و هوان تقول: افعل كذا ولا تفعله و الكذب هو: ان تقول: فعلت كذا ولم تفعله، قال تعالى: «و لن يخلف الله وعده رسله و الله يشهد ان المنافقين لكاذبون»، فالخلف فيما يستقبل و الكذب فيما مضى. هذا اصله، ثم استعير للشيء الباطل المحال كما فسر المحشي. (محمدعلي)

(قال الشيخ عبدالرحيم): فاضافة القياس الى الخلف من باب اضافة السبب الى المسبب فالمعنى انه يستدعي ان يكون نقيض المطلوب خلفاً و ليس المعنى ان هذا القسم من القياس باطل. ثم هذا الوجه في التسمية مما ارتضاه الجمهور واما الوجه الثاني فنقل عن بعضهم و يؤيده تسميتهم القياس الذي يؤدي الى المطلوب ابتداء اي: من غير تعرض لابطال نقيضه، بالمستقيم.

(١٥٣) قوله: «اولانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه»: يعني: لما اثبت المطلوب بابطال نقيضه فقد جيء الى المطلوب من خلفه لامن قدامه ولايخفى ان الخلف بهذا المعنى بفتح الخاء المعجمة فلابد ان يدعى انه غيّر الى الضم بعد النقل ... (محمد علي)

(١٥٤) ولذا اخره عنها لتوقفه عليها باعتبار انه مركب منها. (محمد علي)

(١٥٥) اي: لكون ثبوت المطلوب نقيض المقدم و هوقولنا: «لم يثبت المطلوب» فان الا ثبات نقيض النفي كما ان النفي نقيض الا ثبات. (ميرزا محمد علي).

(١٥٦) قوله: «ثم قد يفتقر بيان الشرطية...»: مثلاً اذا قلنا لولم يصدق قولنا: لاشيء من ب، ج في عكس قولنا: لاشيء من ج، ب لصدق نقيضه وهو: بعض ب، ج و كلما ثبت نقيضه ثبت المحال فلو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت ينتج: فالمطلوب ثابت. فنقول في بيان الشرطية —و هو قولنا: كلما ثبت نقيضه ثبت المحال— : ان النقيض اذا ضممناه مع الاصل بان نقول: بعض ب، ج ولاشيء من ج، ب ينتج: بعض ب ليس ب وهومحال لاستحالة سلب الشيء عن نفسه.

ثم ان قوله: «قد يفتقر» اشارة الى انه قد يكون بديهياً لايحتاج الى بيان والتزام برهان كما هو ظاهر. (ميرزا محمدعلي)

(١٥٧) حيث قال عند تفسير «العضدى» قياس الخلف بانه اثبات المطلوب بابطال نقيضه، ولنا: لو ثبت نقيض النتيجة لثبت منضماً الى مقدمة من القياس يلزم المحال واللازم منتف فلا يثبت، و قد يفهم من ظاهر العبارة: ان كل قياس استثنائى متصل استثنى فيه نقيض التالى فهو قياس الخلف و ليس كذلك بل يشترط ان يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه و ح يكون عبارة عن قياسين: احد هما اقترانى شرطى والاخر استثنائى متصل الى آخر ماذكره المحشى، لكن الذى رأيته فيه «نعم» بدل «ثم» ولعله هكذا وقع فى نسخة المحشى والامر سهل.

و قد يقال فى انحلاله الى قياسين هكذا: لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه لكن التالى باطل ينتج: ان المقدم باطل، ثم نقول فى بطلان التالى: ان نقيض المطلوب يستلزم محالاً وكلما يستلزم محالاً فهو محال ينتج: ان نقيض المطلوب محال فالاول قياس استثنائى متصل و الثانى قياس اقترانى حملى. (ميرزا محمد على)

حواشی «الاستقراء والتمثیل»

(۱)قوله: «اعلم ان الحجة علی ثلاثة اقسام»: فان قلت: ان الحصر العقلی فی المقام یستدعی تربیع الاقسام، ضرورة ان المستدل به اما ان یکون کلیاً او جزئیاً، و علی کلا التقدیرین فالمستدل علیه اما ان یکون کلیاً او جزئیاً فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنین مع الاثنین، فما وجه الحصر علی الثلاثة و اسقاط الاستدلال من الکلی علی الکلی عن درجة الاعتبار؟

قلت: ان هذا القسم من الاستدلال یتصور علی انواع لان کل کلیین لایخلو اما ان یکون احدهما مندرجاً تحت الاخر اولا وعلی الاول اما ان یکون الاستدلال من الکلی المندرج فیه علی الکلی المندرج و اما ان یکون بعکس ذلك و علی الثانی اما ان یکون فوقهما کلی قریب مشتمل لهما او لا، فهذه اربعة انواع: ثلاثة منها وهی الثلاثة الاول داخلة تحت الاقسام الثلاثة المذکورة: اما الاول فتحت القیاس و اما الثانی فتحت الاستقراء و اما الثالث فتحت التمثیل فان الکلی المذکور فی التقسیم اعم من النوع و الجنس و الجزئی اعم من الحقیقی والاضافی،و واحد منها وهو ان یکون احدهما مندرجاً تحت الاخر و لایکون فوقهما کلی قریب مشتمل،لهما غیر ممکن الوقوع اذ لاارتباط بینهما حتی یستدل من احدهما علی الاخر کما هو ظاهر.(میرزامحمدعلی)

(۲)فی اضافة «الجزئیات» الی ضمیر «الکلی» اشارة الی انها یجب ان یعتبر الجزئیة بالنسبة الی الکلی الذی یستدل به علیه لا مطلقا حتی یقال انه: اذا استدل من حال الانسان علی حال الحیوان مثلاً یصدق علیه انه استدلال من حال الکلی علی حال الجزئی فان المراد من الجزئی اعم من الحقیقی والاضافی مع انه لیس من القیاس بشیء و کذاالحال فی قوله: «و اما من حال الجزئیات علی حال کلیها» حیث اضاف الکلی الی ضمیر الجزئیات لئلاینتقض انه اذا استدل من حال الانسان والبقرو غیرهما علی حال الفرس مثلاً یصدق علیه انه استدلال من حال الجزئی علی الکلی مع انه من افراد التمثیل دون الاستقراء فتأمل.(محمدعلی)

(۳)ای اعم من ان یکونا حقیقیین او اضافیین، وقوله: «المندرجین تحت کلی» ای: کلی قریب

والافكل جزئيين يندرجان تحت كلى كما لايخفى.(محمدعلى)

(۴)اقول: الاستقراء فى اللغة: التتبع، تقول استقريته اذا تتبعته و فى الاصطلاح هوالحجة التى يستدل فيها من حكم اكثر الجزئيات على حكم كليها و سميت بذلك، لان مقدماته لاتحصل الا بتتبع الجزئيات و استقرائها فيكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب و انما زدنا لفظ الاكثر لئلايلزم شمول الحد على ما ليس من افراد المحدود فان ما يستدل فيها من حكم جميع جزئياته على حكم الكلى ليس باستقراء بل قياس مقسم وكيف، و هو يفيد القطع والاستقراء لايفيد الاالظن كما صرح به غير واحد من الاخيار.

والعجب من بعض المحققين حيث ادخل لفظ الاكثر فى التعريف كما ذكرنا ثم قسم الاستقراء الى القياس المقسم وغيره وما هذا الاتهافت، اللهم الا ان يقال: ان مراده تقسيم مطلق الاستقراء الشامل للاصطلاحى و غيره فليتامل.

فقد ظهر مما ذكرنا: انه كان على المصنف ايضاً ان يقول: «تصفح اكثر الجزئيات»، اللهم الا ان يقدر ذلك فى نظم الكلام، هذا.

فان قلت: قد ذكر المحقق الشريف: انه لابد فى الاستقراء من حصر الكلى على جزئياته، فان كان ذلك الحصر قطعياً، كان الاستقراء تاماً وقياساً مقسماً و هو صريح فى انه يجب فى الاستقراء تصفح جميع الجزئيات ولو بحسب الفرض الادعائى فلاوجه ح لذكر لفظ الاكثر بل يجب تركه.

قلت: هذا كلام لايعرف له قائل معدود وهو مع ذلك، مردود لظهور انه لايجب ادعاء الحصر فى الاستقراء الناقص الذى هو المصطلح ولوكان بحسب الظاهر،ضرورة ان من علم بان الانسان والفرس و البقر وغيرها مما يصادفه من افراد الحيوان تحرك فكها الاسفل عندالمضغ، حصل له الظن بان حكم كلى الحيوان هكذا، من غير ان يدعى الحصر ولو بحسب الظاهر.(ميرزامحمدعلى)

(۵)اى: مع ان الاستقراء من اقسام الحجة كماذكرنا.(محمدعلى)

(۶)اى: من المعنى المصدرى الذى هو بمعنى التتبع والتصفح، يعنى: ان المصنف و ان لم يرد من التصفح الا تلك الحجة المذكورة بعلاقة السببية، لكن فيه اشارة الى هذاالمعنى حيث عبر به دون الحجة فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(۷)يعنى به ما سيذكره فى تحقيق تعريف التمثيل من ان الاستقراء يطلق تارة و يراد به معناه المصدرى و اخرى و يراد به معناه الاصطلاحى و المصنف اراد به المعنى المصدرى حيث عرفه بـ «التصفّح» و اهمل معناه الاصطلاحى لكونه معلوماً بالمقايسة به و ذلك نظير ما قال فى مبحث العكس: «و هو تبديل طرفى القضية».(محمدعلى)

(۸)يعنى: بتنوين «حكم» و «كلى» معاً ليكون قوله: «كلى» وصفاً لـ «حكم» لا مضافاً اليه وعليه، فيكون اشارة الى ان المطلوب والمقصود فى الاستقراء لا يكون حكماً جزئياً كما سنحققه.(التقريب ص۱۲۸)

(۹)يعنى: بكسر «حكم» من غير تنوين و وقوعه مضافاً الى «كلى». (التقريب ص۱۲۸)

(۱۰)اذلامعنى للتنكير كمالايخفى.(ميرزامحمدعلى)

(١١)وذلك، لانه يصدق على كل منهما انه حكم كلي الجزئيات. (محمدعلي)

(١٢)واما بحسب الحقيقة، فلا، لظهور ان حكم الجزئي ليس بحكم في الحقيقة ولو سلم فهو يخرج باعتبار قيد الحيثية كما هو المتعارف في التعاريف اي: هو تصفح الجزئيات لاثبات حكم كليها من حيث هو كلي. (محمدعلي)

(١٣)قد عرفت ان هذا مبني على المسامحة والا فالتام في الحقيقة ليس باستقراء في الاصطلاح كما صرح به جمع من المحققين. (محمدعلي)

(١٤)الاسر بالفتح: القد الذي يشد به الاسير، يقال: هو لك باسره، اي: مع اسره، ثم شاع في الاستعمال حتى قيل في كل شيء: هو لك باسره اي بتمامه و القد بالكسر سير يقد اي: يشد طولاً من جلد غير مدبوغ. (شيخ عبدالرحيم)

(١٥)قوله: «و هو يرجع الى القياس المقسم»: لايخفى ما فيه من الاشارة الى ما ذكرنا. وقد عرفت فيما تقدم، القياس المقسم، و يشترط فيه ان تكون المنفصلة المستعملة فيه موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو.

اما الاول: فلانها لوكانت سالبة، لجاز كذب اجزائها، فلا يلزم ان يجتمع صدق شيء من اجزاء الانفصال مع احدى الحمليات حتى تحصل النتيجة.

و اما الثاني: فلانها لو كانت جزئية، لجاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق حتى يلزم الانتاج.

و اما الثالث: فلانها لوكانت مانعة الجمع، لجاز ان تكذب اجزاء الانفصال كما هو مقتضاها فلايلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يلزم النتيجة، هكذا قالوا، و فيه تأمل فان هذا انما يلزم لوكانت المنفصلة موجبة و اما اذا كانت سالبة فلا، فانه يكون الحكم ح بعدم المنع من الجميع فيصدق الاجزاء مع الحمليات و يصح الانتاج.

و من هنا يعلم: ان اشتراط الايجاب على الاطلاق ايضاً ليس على ما ينبغي فتأمل. (محمدعلي)

(١٦)الاولى ان يقول: «دائماً اما ان يكون الحيوان ناطقا او غير ناطق...» لما ذكر من اشتراط الكلية. (محمدعلي)

(١٧)لاخراج مثل الحجر و الشجر وغيرهما مما يصدق عليه غيرالناطق و لم يكن من افراد الحيوان ولو اريد منه عدم النطق عما من شأنه ذلك ولو بالنسبة، لما احتيج الى زيادة قولنا: «من الحيوان». (محمد علي)

(١٨)قال في «المصباح»: التمساح من دواب البحر يشبه الورل في الخلق ولكن يكون طوله نحو خمس اذرع و اقل من ذلك، يخطف الانسان والبقرة و يغوص به في الماء فياكله انتهى. والورل دابة على خلقة الضبّ الا انه اعظم منه. وقال بعضهم: انه اي: التمساح حيوان على صورة الضب وهو من اعجب حيوان الماء له فم واسع وسنّون نابا في فكه الاعلى و اربعون في فكه الاسفل و بين كل نابين سن صغير مربع يدخل بعضها في بعض عندالاطباق وله لسان طويل و ظهر كظهر السلحفاة لايعمل الحديد فيه وله اربعة ارجل و ذنب طويل وهذا الحيوان لايكون الا في مصر خاصة. (ميرزامحمدعلي)

(١٩) اى: بالحكم الجزئى. (محمدعلى)

(٢٠) الاشارة لما ذكر قبيل هذا من ان تتبع الجزئيات قد يفيد الحكم الجزئى يعنى: انه لما ثبت ان تتبع الجزئيات قد يفيد الحكم الجزئى كما ذكر، فالاولى ح حمل كلام المصنف: «لاثبات حكم كلى» على التوصيف كما هو الرواية، اذ لو حمل على الاضافة و جعل التنوين عوضاً عن المضاف اليه اى: لاثبات حكم كلى الجزئيات، لصدق على الحكم الكلى و الجزئى كليهما بحسب الظاهر، و المقصود انما هو الاول اذ لا يقال: الاستقراء فى الاصطلاح الا لما يفيد الحكم الكلى كماسبق. فيلزم تعريف الاخص بالاعم ولو بحسب الظاهر و هذا بخلاف المعنى الاول فانه نص فى الاول خال عن تلك الوصمة ظاهراً و باطناً فكان اولى بالارادة واجدر بالقرائة كما ورد عليه الرواية. (ميرزامحمدعلى)

(٢١) بالرفع صفة بعد صفة للحكم، احتراز عن الحكم الاخر الثابت للمشبه به الغير المعلل بذلك المعنى فانه لا يوجب تشبيه الفرع بالاصل فى ذلك المعنى، ثبوت ذلك الحكم فيه كما هو ظاهر. (محمدعلى)

(٢٢) اى: عبارة المصنف حيث قال فى تحديد التمثيل: «بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر» و عبارة المحشى حيث قال: «و بعبارة اخرى تشبيه جزئى بجزئى...»

(٢٣) يعنى: ماافاده بقوله: «و كان الباعث على هذه المسامحة...» (ميرزامحمدعلى)

(٢٤) قدعرفت سابقاً: ان اطلاقه عليهامن قبيل اطلاق الفعل على المفعول. (محمدعلى)

(٢٥) امامن باب تسمية المحل باسم الحال اومن قبيل تسمية المسبب باسم السبب. (ميرزامحمدعلى)

(٢٦) يعنى: ان التعريف المشهور عندالجمهور للاستقراء: هو اثبات الحكم على الكلى لثبوته فى اكثر الجزئيات و للتمثيل: هو اثبات حكم فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما. و المصنف انما عدل عنها الى ما ذكر، لما فيها من التسامح لظهور انّ هذين الاثباتين ليسا باستقراء و تمثيل فانهما من اقسام الحجة و الاثبات ليس بحجة قطعاً و ما هذا الاكرّ على ما فرّ منه لمكان المسامحة فى تعريفه ايضاً على ما ذكر فهوفرّ عن المسامحة وقد وقع فيه كماترى. (ميرزا محمدعلى)

(٢٧) منها: المناسبة و الاخالة وهو تعيين العلة فى الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينها و بين الحكم من دون ملاحظة شىء آخر.

و منها: ما يسميه «الحنفية» استدلالاً و «الغزالى» تنقيح المناط و هو ان يقال: ان علة الحكم اما القدر المشترك بين الاصل والفرع او ما امتاز به الاصل من الفرع و الثانى باطل بالغاء الفارق وهو ان الفارق بينهما اماكذا واما كذا و كل ذلك لايصلح لوجود الحكم فثبت ان العلة هو القدر المشترك و هو متحقق فى الفرع فيجب تحقق الحكم ايضاً فيه، ولايخفى: ان هذا يرجع الى الدوران على ماسيأتى فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٢٨) لوقال: الاستلزام فى الوجود و العدم، لكان اولى كمالايخفى. (ميرزامحمدعلى)

(٢٩) قيد للترتب اى: يكون بحيث كلما وجد الوصف، و جدالحكم وكلما فقد، فقد. (محمدعلى)

(٣٠) اورد عليه بانه: كثيراً ما يحصل الدوران ولايكون المدار علة للدائر كدوران الحد والمحدود و المعلولين المتساويين لعلة واحدة و الجوهر والعرض وكالجزء الاخير من العلة التامة و العلة و المعلول المتساوى بالنسبة الى المعلول.

و حاصله: ان اقتضاء الدوران لكون المدار علة للدائر اما ان يكون من حيث نفسه و بملاحظته فى حد ذاته و اما ان يكون من جهة خصوص المادة المخصوصة، والاول غير واقع والا لما امكن التخلف والثانى لايفيد.(محمدعلى)

(٣١)اما الاول، فلان «السبر» فى الاصل ادخال الجرّاح الميل فى الجراحة لمعرفة غورها يقال: سبر يسبر سبراً، اذا فعل كذا و قد يطلق على مطلق الامتحان قال الحريرى: فولجت غاية الجمع لأسبر محلبة الدمع. و هيهنا لما امتحن بالترديد ان اىّ وصف من الاوصاف هو علة الحكم، سموه به تسمية المقيد باسم المطلق كتسمية الانف بالمرسن والشفة بالمشفر على وجه.

واماالثانى، فلمافيه من تقسيم الاوصاف كماهوظاهر.(محمدعلى)

(٣٢)اى: جميعا، كماهوالظاهرولو بالادعاء كماصرح به جمع من المحققين.(محمدعلى)

(٣٣)بتنوين «كل» المكررمعأومراده علية كل واحدمن الاوصاف.

و ختاماً نقول: ان التمثيل ساقط الحجية فى الامور التوقيفية و منصوص العلة لايقال له تمثيل للتصريح بمدار الحكم.(التقريب ص١٣١)

(٣٤)يعنى: يستفاد من تفحص الاوصاف و سلب العلية من كل منها، ان المدعى كون هذا الوصف المدعى علة للحكم، هذا.

و قد اورد هنا ايضاً انه على تقدير تسليم كون هذا الحصر عقلياً دائراً بين النفى والا ثبات، لانسلم ان المشترك اذا كان علة فى الاصل يلزم ان يكون علة فى الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطاً للعلة او خصوصية الفرع مانعة عنها، هذا.

والحق انه اذا ثبت بالدليل القاطع انحصار الاوصاف فى المعدودة وسلب العلية عما عداالوصف المدعى حتى الخصوصية كما هوالمفروض، يستفاد من ذلك كونه علة الحكم، لكنه اذا فرض جواز كون خصوصية الفرع مانعة لايلزم من تحققه فى الفرع تحقق الحكم فيه كما لايخفى. (ميرزامحمدعلى)

(٣٥)اى: الجريان.(عبدالرحيم)

(٣٦)لايخفى: ان حصر العلة فى الاوصاف المذكورة ممنوع لان الترديد ليس بين النفى و الا ثبات فبابطال بعضها لايتعين الباقى للعلية. (عبدالرحيم)

حواشی «اقسام القیاس باعتبارالمادة»

(۱)قوله: «فکذلك ینقسم باعتبارالمادة الی الصناعات الخمس»: یجب للمنطق ان یبحث عن القیاس باعتبار المادة کما یبحث عنه باعتبار الصورة، فان علم المنطق کما انه متکفل بالعصمة عن الخطاء فی المادة، فانّا بالمنطق نعلم ان مادة الحد هو الجنس و الفصل وصورته تقدیم الاول علی الثانی ومادة البرهان هی المقدمات الیقینیة فی صورته احد الاشکال الاربعة.

و تفصیل الکلام فی مضمار هذا المقام، هو ان اکتساب النظریات من الضروریات امر ممکن بالبدیهة ولکن المطالب النظریة لما کانت متکثرة فی الغایة و لم یکن اکتساب ایّ نظری یراد من ایّ ضروری کان البتة غایة للمکتسب ان یحصل لکل قسم مطلوب نظری من ضروریات لها الی ذلك المطلوب مناسبة مخصوصة حتی یتوصل الیه بسبب تلك المناسبة کالجنس و الفصل للماهیة النوعیة و المقدمات الیقینیة المشتملة علی الحدود للمطالب البرهانیة و المقدمات المشهورة للجدل و المظنونات للخطاء و بعد تحصیل تلك الضروریات لایمکن ان یکتسب منها بایّ طریق اراد بل لابد له من تحصیل طریق معینة مع شرایطها و اوضاعها المخصوصة کمساوات المعرف و تقدمه فی المعرفة لاجل التصور و کایجاب الصغری فی الشکل الاول مع کلیة کبراه فی التصدیق و تلك الضروریات التی لها مناسبة مخصوصة الی ذلك المطلوب دون غیره و هی المادة و تلك الطرف التی لابد منها فی الاکتساب هی الصورة و معلوم ان شیئاً منها لیس بضروری و الا لما وقع الخطاء فی افکار العلماء الاعلام مع انانری وقوع الخطاء عنهم وتشاجرهم فی اکثر المقامات کتنازع الفلاسفة فی الحکمة الالهیة والطبیعة و اختلاف علماء الاسلام فی اصول الفقه و المسائل الفرعیة.

و بالجملة: نری ان بعضهم یخطأ بعضهم تارة فی المادة و تارة فی الصورة فکل منها یحتاج الی علم کلی یستخرج منه کیفیة و قد عرفت فی اوائل التعلیقة ان الفکرالمحتاج الی المنطق له حرکتان ولیست الحرکة الاولی الالتحصیل المادة و الثانیة لتحصیل الصورة و کما ان الثانیة تحتاج الی قواعد یقتدر بها علی تحصیل صورة مخصوصة لکل مطلوب، کذلك الاولی، فباحث الصناعات الخمس المشتملة علی تحصیل مبادی

الجدل والبرهان و غير هما وتميز بعضها عن بعض، جزء لهذا العلم ولو لا ذلك، لاحتجنا الى علم تعصم مراعاته الفكر عن الخطاء فى المواد اذ ادعاء الضرورى فى مناسبة المبادى للمطالب كلها دونه خرط القتاد، فعلم المنطق متكفل بالعصمة عن كل من المادة و الصورة.

والقول: بانه متكفل بمعرفة الخطاء فى الصورة فقط واما المادة، فمادة كل قضية انما يعلم من العلم الباحث عنها، من افحش الاغلاط و الاستدلال على ذلك بانه لوكان المنطق عاصماً عن الخطاء من جهة المادة لما وقع بين المحققين العارفين به اختلاف مع انا نرى انّهم اختلفوا فى مثل ان تفريع ماءكوز الى كوزين هل هو اعدام لشخصه واحداث لشخصين اخرين ام لا بل الشخص الاول باق و انّما انعدمت صفة من صفاته و هو الاتصال وادعى كل من الفريقين البداهة فى مطلوبه، من اوضح المزخرفات، اذ العاصم عن الخطاء انما هو مراعاة المنطق لانفسه فسبب اختلاف افكار العلماء فى انظار هم هو عدم مراعاتهم المنطق حق المراعات و ان شئت اوضحك هذا بالمثال فنقول:

قد وقع الخلاف بين العقلاء فى ان العالم قديم ام لا؟ واستدلّوا على الاول: ان العالم معلول للواجب تعالى و كل معلول للواجب قديم فالعالم قديم، ومعلوم ان كبريهم هذه، فى حيز المنع ومن العيان الغنى عن البيان ان البديهى لايقبل المنع فخطا هم من جهة حكمهم بالمقدمات الظنية بانها برهان بسبب غفلتهم عما قرر فى المنطق من ان البرهان لابد ان يكون مقدماته ضرورية يقينية، هذا. نعم الذى يستفاد من المنطق هو: كون الحيوان جنساً للانسان مثلاً والناطق فصلاً له وكون مادة حدوث العالم هو: العالم متغير و كل متغير حادث فالعالم حادث، واما العلم بطريق الكلية بان الجنس هو: الذاتى المشترك والفصل هو: الذاتى المختص فانما يستفاد من المنطق و لكن بعدالعلم بهذه القاعدة ان نتفحص فى ذاتيات الانسان و عوارضه فنجعل ما وجدناه ذاتياً مشتركاً او مختصاً صغرى فنقول: الحيوان مثلاً ذاتى مشترك و كل ما هو كذلك جنس ينتج: ان الحيوان جنس و كذلك حكم الناطق وهكذا الكلام فى التصديق فانا لما استفدنا من هذاالفن ان البرهان مثلاً لابد ان يكون مقدماته بديهية، فلنا ان نتجسس مقدمات حدوث العالم مثلاً فنجعل ما وجدناه من المقدمات اليقينية صغرى فنقول: هاتان المقدمتان يقينيتان وكل مقدمتين كذلك فهو برهان ينتج: ان هاتين المقدمتين برهان وانما ارخينا عنان القلم فى هذا المقام، لانه من مزال الاقدام و الله ولى التوفيق و به الاعتصام. (عبدالرحيم)

(٢)لايخفى ما فيه فانه يدل على ان المغالطة ايضاً مشتملة على الجزم الغير اليقينى لكنها لم يعتبر فيها عموم الاعتراف من العامة ولا التسليم من الخصم و هو بظاهره باطل، لانها اما ان تتألف من الوهميات او المشبهات ولاجزم فى واحد منهما اللهم الا ان يقال: انها تخرج مخرج الجازم و ان لم يكن مطابقاً للواقع و كيف كان، فالاولى فى ضبط الصناعات ان يقال: ان المقدمات المرتبة اما ان تكون مشتملة على الحكم والتصديق ام لا، الثانى «القياس الشعرى» و الاول اما ان يكون البحث عنها من حيث الاحتراز عنها اولا الاول هو «المغالطة» و «السفسطى» الثانى اما ان يكون الحكم فيها جازماً او مظنوناً الثانى هو «القياس الخطابى» والاول اما ان يكون مع اليقين فهو «القياس البرهانى» اولا فهو «الجدلى».

ثم لايخفى: ان ذلك الحصر ليس بعقلى بل استقرائى فان ما لم يشتمل على الحكم و التصديق اعم من ان يشتمل على التخييل او غيره كما هو ظاهر.(محمدعلى)

(٣)المراد من الجزم ما یجاوز الظن و لم یبلغ الی مرتبة الیقین و لذا جعل القیاس الجدلی مقابلاً للبرهانی و الخطابی.(عبدالرحیم)

(۴)الشغب: تهییج الشر، یقال: شغبهم و بهم و علیهم کمنع و فرح: هیج الشر علیهم وهو مشاغب و شاغب ای: شارّ.(عبدالرحیم)

(۵)بالرفع صفة ثالثة للتصدیق ای:غیرممکن الزوال.(محمدعلی)

(۶)فان الظن هو الحکم بالطرف الراجح مع تجویز الضد، بخلاف الجزم فانه الحکم بالطرف الراجح مع عدم تجویز الغیر.(محمدعلی)

(٧)ای: اعتقاد المقلد فیما حکم به المجتهد،فانه یمکن ان یزول بعدوله الی مجتهد آخر مختلف له فی هذا الحکم.(میرزامحمدعلی)

(٨)و ذلك علی قیاس مامر فی انقسام التصور والتصدیق الی الضرورة والاکتساب بالنظر فراجع.(محمدعلی)

(٩)قوله: «لاستحالة الدور و التسلسل»: تعلیل لقوله: «منتهیة الی البدیهیات» یعنی: ان النظریات لابد و ان تنتهی الی البدیهیات والالزم اما الدور اوالتسلسل و ذلك ، لان النظری لابد وان یکون حصوله بشیء آخر فاذا لم یکن بدیهیاً یحتاج هذایضاً الی شیء آخر و هکذا فاما ان یذهب الی مالانهایة له وهو التسلسل او یعود وهو الدور و کل منهما محال باطل کما سبق فی تقسیم التصور والتصدیق الی البدیهی والنظری.(میرزامحمدعلی)

(١٠)لماذکرآنفامن انهامنتهیة الی البدیهیات(محمدعلی)

(١١)ای یتوقف علی واحد من الحس الظاهر و الباطن کما هو الظاهر فان ما لا یتوقف علی شیء انما هو من الاولیات و المقسم معتبر فی جمیع الاقسام.(محمدعلی)

(١٢)قوله: «و هو انتقال الذهن الدفعی»: الدفعی بالرفع صفة الانتقال احترازعن الفکر فان الانتقال فیه لیس دفعیاً آنی الوجود کما هو ظاهر فانه حرکة الذهن نحو المبادی و رجوعه عنها الی المطالب فلابد فیه من حرکتین بخلاف الحدس اذ لاحرکة فیه اصلاً لانها تدریجیة الحصول و الانتقال فیه آنی الحصول لانه ان تعرض المبادی الی الذهن فیحصل المطلوب فیه.(محمدعلی)

(قال الشیخ عبدالرحیم فی هذا المقام): لم یقل هو سرعة الانتقال، لان السرعة من الاوصاف العارضة للحرکة ولایوصف بها غیرها و قد صرحوا: بانه لاحرکة فی الحدس اصلاً، لان الحرکة وجودها تدریجی والانتقال فی الحدس الی الوجود.

(١٣)یعنی: ان المناط فی التواتر انما هو هذا المعنی ولا تعین لعددها، فقد یحصل باخبار جماعة معدودة ولایحصل باخبار اخری کثیرة منها و منهم من عین عدد التواتر و لیس بشیء.(میرزامحمدعلی)

(١۴)هو بفتح السین و القصر،نبت معروف، قیل: یونانیة و قیل:سریانیة و بعضهم یضبطه بالمد.(محمدعلی)

(١۵)وذلك ،لاختلاف تشکلاته النوریة بحسب القرب والبعدعن الشمس. (محمدعلی)

(١۶)و ذلك، لانك اذا تصورت الاربعة و الزوج، فقد تصورت انقسامهما بمتساو بین فی الحال و

رتّبت فى ذهنك ان الاربعة منقسمة بمتساو بين و كل منقسم بمتساو بين فهو زوج، فهى قضية قياسها معها فى الذهن.

و لقائل ان يقول: لافرق بين قولنا: الاربعة زوج و الكل اعظم من الجزء ايضاً موقوف على القياس القائل بان الكل مشتمل على الجزء و كل ما هو كذلك، فهو اعظم.(عبدالرحيم)

(١٧)فانه كما هو علة لحصول العلم بحصول الحمى فى زيد، كذلك علة لثبوت الحمى له فى الخارج والواقع.(محمدعلى)

(١٨)فاللمى ما ينتقل فيه من العلة الى المعلول، مأخوذ من «لِمَ» الذى يسئل به عن علة الشىء واصله «لما»حذفت الالف لما هو المقرر من ان الجار اذا دخل على ما الاستفهامية حذفت الفها فرقاً بينها و بين «ما» الموصولة، قال تعالى: «لم اذنت لهم»؟، «عم يتسائلون»؟ ، ثم شددت الميم للنقل، اولئلا يكون بنائه اقل من ابنية الاسم كما شددت الواو من «لو» فى قول الشاعر: «الامُ على لوّ» لذلك ثم الحقت اخره الياء المشددة للنسبة كما فى «الانّىّ».(ميرزا محمدعلى)

(١٩)يعنى: لانه يدل على انيّة الحكم وتحققه فى الواقع لا على العلية فيه. فالانّىّ ما ينتقل فيه من المعلول الى العلة، مأخوذ من «انّ» التى هى احدى الحروف المشبهة بالفعل لدلالته على معنى التحقق او من «انا» الموضوع للمتكلم لدلالته على التعيين والتحقق و تشديد النون على هذا كمامرفى اللمى.(محمدعلى)

(٢٠)الدليل فى اللغة: المرشد و فى اصطلاح ارباب المعقول: هو المركب من القضايا الذى يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى،فتسمية هذا القسم به من باب تسمية الجزئى باسم الكلى.(محمد على)

(٢١)الغبّ بالكسرمن الحمى ماتأخذيوماًوتدع يوماً.(عبدالرحيم)

(٢٢)و ذلك اما لاشتمالها على مصلحة عامة كالمثالين المذكورين او لموافقتها لطبايعهم كقولهم: مواساة الفقراء محمودة و اعانة الضعفاء مرضية او لموافقتها لحميتهم كقولنا: كشف العورة مذموم. (محمد على)

(٢٣)و ذلك ايضاً اما بسبب عاداتهم كالمثال المذكور او من جهة الشرايع كاستحباب النكاح و حرمة السفاح او من جهة الأداب كالاحترام للكبار و الرفق للصغار و هكذا فلكل قوم مشهورات بسبب عاداتهم وكذا لكل اهل صناعة بحسب صناعاتهم فقس ولا تقصر.

ثم انه ربما يبلغ الشهرة بحيث يحصل الاشتباه بين الاوليات والمشهورات والفرق انه اذاخلى النفس و طبعه يحكم بالاوليات و لايحكم بالمشهورات و المشهورات قد تكون صادقة و قد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة ابداً.(محمدعلى)

(٢٤)يعنى: سواء كانت صادقة فى الواقع ام كاذبة لان الغرض من الجدلى الزام الخصم واقناعه.(محمدعلى)

(٢٥)كاستدلال الفقهاء على مطالبهم بخبرالواحد بعدماتقرر فى علم الاصول جواز العمل به فليس للخصم ان يقول: ان خبر الواحد لايجوز العمل به لان بناء الاستدلال على سبيل التسليم و

كاستدلال الادباء على عدم مقبولية العطف فى قول «ابى تمام»: لا والذى هو عالم ان الندى صبر و ان ابا الحسين كريم، بفقدان الجهة الجامعة بين المتعاطفين بعدتسليم ما تقرر فى المعانى من ان شرط مقبولية العطف بالواو ان تكون بين المتعاطفين جهة جامعة.(محمدعلى)

(٢٤)قوله: «واخذت فى أخر على سبيل التسليم»: اقول: من هذاالقبيل مسائل العلوم التى هى مقدمات لعلم آخر كالاصول و النحو بالنسبة الى الفقه فان الفقهاء يسلمون مسائلها لبرهان الاصوليين و النحاة عليها.

ثم اعلم: ان الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من قاصر عن ادراك مقدمات البرهان.(عبدالرحيم)

(٢٧)قوله: «تؤخذ عمن يعتقد فيه...»: اما لامر سماوى من المعجزات و الكرامات كالانبياء والاولياء و اما لمزيد اختصاصها بمزيد عقل و دين كالحكماء والزهاد و هى نافعة جداً فى تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه تعالى، والغرض من الخطابى...(عبدالرحيم)

(٢٨)كما فى مثل قولنا: هذا الحائط ينتشر منه التراب و كل حائط كذلك،فهو ينهدم فهو ينهدم، و قولنا: فلان يطوف بالليل و كل من يطوف بالليل سارق فهو سارق.(عبدالرحيم)

(٢٩)اى:مقابلته المذكورات،وتذكيرالضمير باعتبارالقول.(محمدعلى)

(٣٠)يعنى: ان المظنونات اعم مطلقا والمقبولات اخص مطلقا لجواز حصول الظّن فيها فى غيرها كقيام زيد و قعود عمرو مثلاً و امتناع حصولها بدون الظن فتأمل.(محمدعلى)

(٣١)يعنى: لما كانت المظنونات اعم من المقبولات كما ذكر، فعطفها عليها باعتبار ان المراد منها ماسوى الخاص اى: المظنونات الغير المقبولة و هكذا فى كل موضع يقع فيه ذلك.ثم الغرض من الخطابى ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعاد هم كما يفعله الخطباء والوعاظ.(محمدعلى)

(٣٢)قوله: «ترغيبا و ترهيباً»: اما الاول كقول القائل: الخمر ياقوتية سيالة،والثانى كقوله: العسل مرة مهوعة، فان النفس ح تنبسط بشرب الخمر و تنقبض عن شرب العسل كما هو ظاهر. و الغرض من الشعرى انفعال النفس بالترغيب و الترهيب و يروجه الوزن و الصوت الحسن، قيل: و من هذا سمى الشعر الذى هو واحد الاشعار بالشعر لان المطالب اذا ادّيت به، يكون اوقع فى النفوس تأثيراً.(محمدعلى)

(٣٣)قوله: «كما هو المتعارف الأن»: يعنى: ان اقتران القضاياء المخيلة بالوزن لو لم يكن متعارفاً عند القدماء و انما هو متعارف الأن.

واعلم: ان تأثيرهايكون كثيراً اذا تنشد بصوت طيب.

واعلم ايضاً: ان بناء الشعرعليها ولهذاسمى القياس المركب منها شعرياً.(عبدالرحيم)

(٣٤)و ذلك ،لان «السوف» بمعنى: الحكمة عندهم كما تقدم فى «فيلسوف»،و «اسطا »بمعنى: تدليس.(محمدعلى)

(٣٥)اى:القضايا الكاذبة كماصرح بذلك جمع من المحققين.(محمد على)

(٣٤)انما خص به، لان الوهم لا يكذب فى المحسوسات فانها القوة المدركة للمعانى الجزئية

الموجودة فى المحسوسات بل اذا حكم فيها كان حكماً صحيحاً و ان حكم فى غيرها باحكامها كان حكماً كاذباً كما اذا حكم بان كل موجود لابد له من فراغ يشغله، او يجوز الاشارة اليه بعد ما حكم فى الموجودات المحسوسة بذلك و ربما يشتبه ذلك على النفس بحيث لا يتميز الوهميات عندها من الاوليات لولا تكذيب العقل و الشرع اياه.(محمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم ره): انماقيد بذلك..(الى ان قال):

و الغرض من المغالطة تغليط الخصم واسكانه. واعظم فايدتها الاحتراز عنها فان من يعرف الخبز من الشرلايقع فيه.

(٣٧) وذلك اما ان يكون من جهة الصورة اومن جهة المادة.

اما الاول: فبان لايكون على هيئة منتجة، اما لعدم تكرر الوسط او لاختلاف بعض الشروط المعتبرة فيها كمّاً او كيفاً او جهة، اما الاول فكقولنا: كل انسان له شعر و كل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل و كقولنا: السكين فى البطيخ و البطيخ ينبت فى البستان فالسكين ينبت فى البستان و اما الثانى فكقولنا: كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس ينتج: بعض الانسان فرس و كقولنا: لاشيء من الانسان بفرس و كل فرس حيوان ينتج: لاشيء من الانسان بحيوان و كقولنا فى المثال المفروض سابقاً: كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ينتج: كل حمار فرس بالضرورة، و كلها كاذبة و السبب انتفاء كلية الكبرى فى الاول و ايجاب الصغرى فى الثانى و فعليتها فى الثالث هذا فى الشكل الاول و قس عليه سايرالاشكال.

و اما الثانى: فاما ان يكون من جهة اللفظ او من جهة المعنى. والاول: كان يكون المطلوب و بعض مقدماته شيئاً واحداً و يسمى: بـ «المصادرة على المطلوب» كقولنا: كل انسان بشر و كل بشر ضاحك ينتج: كل انسان ضاحك و كان يكون الحد الاوسط من الالفاظ المشتركة يراد به فى الصغرى معنى وفى الكبرى معنى آخر كقولنا: هذا عين —مشاراً به الى الذهب— و كل عين باكية —مراداً به الباصرة— فهذا باك و اما الثانى فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة فى الجدار: انها فرس و كل فرس صاهل فهى صاهلة. و ذكر بعض الفضلاء: من هذا الباب الحكم على الجنس بحكم نوع منه مندرج تحته نحو: هذالون و اللون سواد فهذا سواد. و الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال او وقت كقولنا: هذه رقبة و الرقبة مؤمنة فهذه مؤمنة و كقولنا: هذا —مشيراً الى الاعشى— مبصر و المبصر يبصر بالليل فهذا يبصر بالليل، و وضع «الطبيعية» موضع «الكلية» كقولنا: الانسان حيوان و الحيوان جنس فالانسان جنس.

ولايخفى ان فساد امثال ذلك انما هو من جهة الصورة و الهيئة كما هو ظاهر فان كلية الكبرى فى جميعها منتفية.

والعجب من بعض المحققين حيث صرح بذلك ومع ذلك ذكرها فى هذا الباب.(ميرزامحمدعلى)

(٣٨) اما اللفظى: فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار: انها فرس وكل فرس صهال ينتج: ان تلك الصورة صهال.

و اما المعنوى: فكعدم رعاية وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا: كل انسان و فرس فهو انسان و كل انسان وفرس فهو فرس ينتج: بعض الانسان فرس، والغلط فيه، ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ

لیس شیء موجود یصدق علیه الانسان و الفرس.

و اعلم: ان العمدة و المعتمد علیه من الصناعات الخمس هو البرهان اذ به یحصل العقاید الحقة و یزیل العُقد الباطلة و قد یعتمد علی الخطابی و الجدلی ایضاً الا ان مفید الیقین هو البرهان. قیل فی قوله تعالی: «وادع الی سبیل ربك بالحکمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتی هی احسن»، ان الحکمة اشارة الی البرهان و الموعظة الی الخطاب و الجدل الی الجدل. (شیخ عبدالرحیم)

حواشی «اجزاء العلوم»

(۱)قوله: «من العلوم المدونة»: ای: المجموعة المکتوبة، من التدو ین بمعنی: الجمع تقول: دونت الصحف اذا جمعتها والدیوان بکسر الدال و فتحها الکتاب الذی یکتب فیها اهل الجیش و اهل العطیة و الوظایف، یقال: ان عمر اول من دون الدواو ین فی العرب، والاصل فی «الدیوان» ، «دوّان» فعوض عن احدی الواو ین یاء لانه یجمع علی دواو ین ولوکانت الیاء اصلیة لما صح هذا و قد یجمع ایضاً علی دیاو ین من غیر رد الی الاصل و لذلک قال بعضهم باصالة الیاء، فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۲)قوله: «لابد فیها من امور ثلا ثة»: لایقال: ان اسامی العلوم انما هی موضوعة لنفس المسائل او العلم بها و علی کلا التقدیرین لایصح جعل المسائل احداجزاء العلوم وادراج الموضوع و المبادی فی اجزائها مع ان واحداً منهما لیس من المسائل ولا العلم بهاکما هو ظاهر.

لانانقول:لانسلم انحصار العلم بالمعنی المراد هنا فی المسائل او العلم بها حتی یرد ما ذکر فان المراد هنا کما صرح به جماعة،هو الفن الموضوع المشتمل علی اثبات المطالب النظریة المطلوب تحصیلها وظاهر ان الفنون الموضوعة لایقتصر فیها علی ذکر المطالب و المسائل خاصة من غیر ان یذکر الدلائل،اذلا فایدة یعتدبها فی ذلک،فح تکون المقدمات التی یستدل بها فی تلک الفنون علی تلک المطالب مندرجة فی تلک الفنون و کذا غیرها مما یتوقف علیه التصدیق بمسائلها مما یذکر فی الفن فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۳)ای: ما یبحث فی العلم عن خصایصه و قد تقدم فی المقدمة. ثم هو اما ان یکون امراً واحداً کالعدد للحساب او اموراً متعددة کالکلمة والکلام للنحو و المعرف والحجة للمنطق.(محمدعلی)

(۴)قوله: «و تلک الا ثار هی الاعراض الذاتیة»: قد تقدم فی المقدمة ان العرض الذاتی ما یعرض الشیء اما اولا و بالذات کالتعجب اللاحق للانسان من حیث انه انسان و اما بواسطة امر مساو لذلک الشیء کالضحک الذی یعرض حقیقة للتعجب ثم ینسب عروضه الی الانسان بالعرض و المجاز. هذا ما ذهب الیه القدماء وقال المتأخرون انه ما یلحق الشیء لذاته او لجزئه او لخارج یساو یه و قد ذکرنا ثمرة الخلاف هنالک فراجع.(محمدعلی)

(٥)قوله: «و قوله تطلب فى العلم، يعم القبيلتين»: يعنى: ان قول المصنف فيما سيأتى فى تفسير المسائل «وهى قضاياء تطلب فى العلم» يشتمل المسائل النظرية والبديهية فان المطلوب اعم من ان يكون بالبرهان او البينة و كيف لا والقضاياء الظنية من المسائل بالا تفاق. و من هذا يظهر ان ما وقع فى بعض الشروح من ان المراد بالطلب هنا ما يكون بالبرهان والاستدلال، ليس على ما ينبغى فان اعتمد فى هذا التفسير على ما وجد فى بعض النسخ من زيادة قوله: «بالبرهان»، فجوابه ما اشار اليه المحشى بقوله: «و اما ما يوجد فى بعض النسخ...».(محمدعلى)

(٦)يحتمل ان يكون اشارة الى تضعيف التخصيص بانه ح يلزم ان لايكون القضاياء الظّنية من المسائل، لعدم اشتمالها على البرهان كما هوظاهر وهى منها بالا تفاق.(محمدعلى)

(٧)لايخفى انه لايناسب ما سيأتى من تفسير المصنف المبادى التصورية بحدود الموضوعات و اجزائها واعراضها فان هذا ظاهر فى ان المبادى التصورية مايفيد تصورات موضوعات المسائل، لامطلق اطرافها الشاملة للموضوعات و المحمولات.(ميرزامحمدعلى)

(٨)اى فى دلائل المسائل و مقدماتها. ثم تلك المقدمات لا تكون بينة بنفسها غنية عن البيان و قد تكون محتاجاً اليها و ح يجب ان تستعمل فى العلم الذى هو مبادلة مسلمة لا مثبتة فيه و الا كانت من مسائله وقد اعتبر فيها ان لا تكون مسائل فى هذا العلم.(محمدعلى)

(٩)فان موضوعات المسائل كما سيجىء اما ان تكون موضوع العلم او نوعاً منه او عرضاً ذاتياً له او مركباً منهما، فموضوع العلم على هذا يكون مندرجاً فى موضوعات المسائل التى هى اجزاء المسائل قطعاً، فلا يصح عده جزء عليحدة و جعل الاجزاء ثلاثة، بل ينبغى ان يكتفى من الموضوع بذكر المسائل و بجعل اجزاء العلوم اثنين كما هوظاهر.(محمدعلى)

(١٠)قوله: «فلايكون جزء عليحدة»: و ذلك ، لا تفاقهم على ان مقدمة الشروع فى العلم خارجة عنه و لانه لو كانت جزء من العلم يلزم توقف الشىء على نفسه، لانانترتب اولاً قياساً استثنائياً فنقول: لوكانت المقدمة جزء من العلم، كان الشروع فيها شروعاً فى العلم لكنها جزء منه على زعم الخصم فينتج: ان الشروع فى المقدمة شروع فى العلم. و ثانياً قياساً اقترانياً فنقول: الشروع فى العلم موقوف على المقدمة و المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع فيها فينتج: ان الشروع فى العلم موقوف على الشروع فى المقدمة، و ثالثاً قياساً اقترانياً مؤلفاً من نتيجتى القياسين المذكورين لينتج ماهو المطلوب فنقول: الشروع فى المقدمة شروع فى العلم و الشروع فى العلم موقوف على الشروع فى المقدمة فينتج: الشروع فى المقدمة موقوف على الشروع فى المقدمة و هذا هو المطلوب و هذا باطل لاستلزامه تقدم الشىء على نفسه و حصوله قبل حصوله واستحالته بديهية، فتأمل.(شيخ عبدالرحيم)

(١١)صرح بذلك رئيس العقلاء فى كتاب الشفاء، فلا معنى لما قاله بعض الفضلاء من انا نريد بكونه جزء من العلم، ان التصديق بوجوده جزء منه.(شيخ عبدالرحيم)

(١٢)يعنى: فعلى الثانى والثالث لايكون جزء عليحدة كما انه لايكون اياه على الاول.(محمدعلى)

(١٣)اى: اصلاً لابرأسه ولا مندرجاً تحت واحد من الاجزاء، بخلافه على الوجوه الاول فان اللازم منها ان لايكون جزء برأسه لامطلقا كما لا يخفى.(ميرزامحمدعلى)

(١٤)مبنى هذا الجواب على منع كون الموضوعات من اجزاء المسائل بناء على انها هى المحمولات المنسوبة الى الموضوعات خاصة لا المجموع المركب منها و من النسب.(ميرزامحمدعلى)

(١٥)المشهور ان المسائل هى هذا المجموع و اطلاقها على المحمولات المثبتة بالدليل اما مسامحة منهم تعويلا على المشهور او اصطلاح جديد و كلام المصنف موافق لما هو المشهور بحسب الظاهر، اللهم الا ان يجوز فى قوله: «وهى قضاياء تطلب...» و يجعل الاضافة فى قوله: «و محمولاتها» —اى محمولات المسائل— بيانية، فافهم.(شيخ عبدالرحيم)

(١٦)اى: فى الجواب الثانى المشار اليه بقوله: «او يقال» لا فى قول المحقق «الدوانى»،فلا تغفل.(محمدعلى)

(١٧)فان مبنى هذا الجواب كما ذكر على ان المسائل هى المحمولات خاصة و قول المصنف بعيد هذا: «و المسائل وهى قضاياء تطلب فى العلم و موضوعاتها اما موضوع العلم... ومحمولاتها امور خارجية» ظاهر فى ان المسائل انما هى المجموع المركب من الموضوعات و المحمولات والنسب كمالايخفى.

ثم انما ادعينا الظهور، لانه يمكن تأويله بحيث لاينافى هذا الجواب بان يقال: المراد من القضاياء هى المحمولات المنسوبة الى الموضوعات وحدها بنوع من التجوز و لايخفى ان هذا لايلائم اضافة المحمولات اليها فى قوله: «و محمولاتها امور خارجة»، اللهم الا ان يقال: ان المراد من المحمولات، المحمولات من حيث هى هى و من القضاياء، المحمولات من حيث انها منسوبة الى الموضوعات فتأمل.(محمدعلى)

(١٨)يعنى: ان جميع موضوعات المسائل انما هى من الاجزاء لابد ان تعد فيها فاذا كانت المسائل عبارة عن المحمولات المنسوبة خاصة، لم تكن شاملة عليها فوجب ان يعد ما عدا موضوع العلم و هو ما اشار اليه المصنف بقوله: «او نوع منه او عرض ذاتى له او مركب»، جزء عليحدة كما لايخفى.(ميرزامحمدعلى)

(١٩)صفة«سائر»باعتبارالمعنى.(محمدعلى)

(٢٠)يعنى: فيقال بان التصديق بوجود الموضوع و ان كان مندرجاً فى المبادى التصديقية لكن عدّه جزء عليحدة لمزيد الالتفات اليه والاعتناء بشأنه. ولايخفى ان هذا مبنى على المسامحة، والتحقيق هو الجواب الاتى.(محمدعلى)

(٢١)فان مايبنى عليه قياسات العلم اعم من ان يكون مما يتألف منها قياسات العلم او لا كالتصديق بوجود الموضوع مثلا.

ثم المراد من التعريف، التعريف الحقيقى و من التفسير، التعريف اللفظى والترديد بينهما اشارة الى انه ان جوزنا كون المعرف اعم فهو، والا فيكون من قبيل اللفظى مثل: «سعدانة نبت» على ما مضى.(محمد على)

(٢٢)اى: الوجه الرابع و هو كون مراد من عدالموضوع من الاجزاء التصديق بالموضوعية، ابعد الوجوهات المذكورة و ذلك ، لان الموضوع على كل من الثلاثة الاول، كان من الاجزاء فى الجملة و اما على هذا الوجه، فليس منها قطعاً.(محمدعلى)

(٢٣)يعنى: انه مجرور معطوف على «الموضوعات» و يحتمل ان يكون مرفوعاً على طريقة قوله

تعالى: «وجاء ربك» وقس على هذا قوله: «واعراضها».(محمدعلى)

(٢٤)كموضوع علم الطب مثلا، فان موضوعه بدن الانسان و هو مركب من اجزاء لا تعد ولا تحصى.(محمدعلى)

(٢٥)قوله: «اى نظرية»: لايخفى: ان ليس المأخوذة هى النظرية مطلقا بل النظرية الحاصلة من غير هذا العلم كما صرح بذلك بعض المحققين من شراح المتن و كانه اطلق اعتماداً على ظهوره. ثم قال بعض الشارحين: ان المراد بالمأخوذة ما اخذ من علم آخر و فيه انه غير مختص به بل اللازم ان يكون الاخذ من غير هذا العلم.(محمدعلى)

(٢٦)فان الجسم موضوع العلم الطبيعى و قد جعل هنا موضوع المسألة و كقول النحوى: «كل كلمة اما اسم او فعل او حرف».(محمد على)

(٢٧)قوله: «كقولهم كل متحرك ...» فان التحرك عرض ذاتى للجسم الذى هو موضوع العلم و قد جعل هنا موضوع المسألة. و كقول النحوى: «اعراب المفرد كذا و اعراب التثنية و الجمع كذا» فان الاعراب عرض ذاتى للكلمة وكقول المهندس: «كل مربع فله زوايا اربع» فان المربع عرض ذاتى للمقدار و يجوز ان يكون نوعاً من العرض الذاتى كما فى قولنا: الرفع علم الفاعلية والنصب علم المفعولية و الجرّ علم الاضافة و كما فى قولنا: كل مربع مستطيل فله قائمتان،ولم يتعرض اليه المصنف اكتفاء بذكره فى الموضوع.(محمدعلى)

(٢٨)قوله: «كقول المهندس: كل مقدار وسط...»: المقدار موضوع للعلم الهندسى وقد اخذ فى هذاالمثال مع العرض الذاتى و هو كونه وسطاً فى النسبة اى: كونه بين مقدارين بحيث يكون نسبته الى احد هما كنسبة الاخر اليه كالاربعة مثلاً بين الاثنين والثمانية، فانها نصف لها كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان، ان الحاصل من ضربه فى نفسه كالحاصل من ضرب احدهما فى الاخر، فان الحاصل من ضرب الاربعة فى نفسها ستة عشر كما ان الحاصل من ضرب الاثنين فى الثمانية ذلك.(عبدالرحيم)

(٢٩)الخط نوع من المقدار وقد اخذ مع كونه قائماً على خط وهو عرض ذاتى و القائمتان هما الزاويتان المتساويتان الحاصلة من وقوع خط مستقيم على مثله هكذا.(عبدالرحيم)

(٣٠)يعنى: ان المراد من العارض للموضوعات فى هذا المقام، هو المحمول عليها فان العارض للشىء كما تقدم هو الخارج المحمول عليه فاذا جرد اى: العارض عن قيد الخروج بدليل ذكره قبله، بقى الحمل وهو المطلوب.(محمدعلى)

(٣١)قوله: «ولواكتفى...»: اى: لاغنائه عن قيدالخروج كماهوظاهر. (محمد على)

(٣٢)وايضاً لايشتمل على العارض للشىء بواسطة جزئه مع انه من العرض الذاتى عند المتأخرين كما سبق تفصيلاً.(ميرزامحمدعلى)

(٣٣)و يقرب من هذا ما ذكره بعض المحققين من الشراح من ان كلمة اللام فى قوله: «لذواتها» صلة للحوق و ليست للتعليل فكانه قال: ان الاعراض الذاتية هى التى تلحق الشىء لذاته سواء كان اللحوق ناشياً من الذات او من غيره قال: و بهذا ظهر ان القول بان ما ذكره المصنف تعريف

للشيء بما هواخص منه اعلاماً لجوازه مما لاحاجة اليه مع انه لايناسب ماسبق فى مباحث «القول الشارح» حيث قال: «و يشترط ان يكون مساو ياً واجلى».(محمدعلى)

(٣٤)من تتمة قول بعض الشارحين تعليل لتأو يله قول المصنف «لذواتها» بما ذكر. و حاصله: ان اللاحق للشيء لما كان متناولاً للاعراض الذاتية كلها اولياً كانت او غيره كما صرح به المصنف فى شرح الرسالة، فلابد ان يخرج قوله هيهنا عن ظاهره و يؤول بما ذكر لئلايلزم و صمة التعريف بالاخص.(محمدعلى)

(٣٥)قوله: «واليه ينظر كلام شارح المطالع»: حيث قال عند شرح قول ماتنه: موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو المراد من البحث عن الاعراض الذاتية حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية اوانواعها فهى من حيث انه يقع البحث فيها يعنى: فى حملها على الموضوع بالتفصيل المذكور تسمى: «مباحث» و من حيث يسئل عنها: «مسائل» و من حيث يطلب حصولها: «مطالب» ومن حيث يستخرج من البراهين: «نتايج» فالمسمى واحد وان اختلف العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات فانه يدل على ان محمولات المسائل هى الاعراض الذاتى لاغير فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٣٦)العرض اما ذاتى وقد تقدم ذكره أنفاً او غريب و هو اعم ان لم يختص بالشيء او كان عروضه له لامر اعم او اخص ان اختص به ولا يشمله و يكون عروضه له لامر اخص و قد مر فى صدرالكتاب منا.(محمد على)

(٣٧)انما اعتبر ذلك لئلا يكون المحمول بالنسبة الى موضوع العلم من الاعراض الغريبة.(شيخ عبدالرحيم ره)

(٣٨)يعنى: كما ان فى لزوم اعتبارعدم كون المحمول اعم من موضوع المسألة نظراً على ما اورده الاستاد، فكذا فى لزوم اعتبارعدم كونه اعم من موضوع العلم، فكما يجوز فى الاول ان يكون اعم، فكذا يجوز فى الثانى ايضاً من غير فرق، لصحة ارجاع جميع المحمولات العامة الى الاعراض الذاتية بالقيود المخصصة لها بما جعلت محمولات له فيجوز ان يكون محمول موضوع العلم و محمول موضوع المسألة كلا هما اعم منها و يجعلا مختصين بهما بالقيود الزايدة المخصصة.(ميرزامحمدعلى مرحوم)

(٣٩)قوله: «والاستاد صرح باعتبار الثانى»: يعنى: انه صرح باعتبارعدم كون محمول موضوع العلم اعم، فعدم اعتبارعدم كون محمول موضوع المسألة اعم، تحكم يعنى: كان الواجب عليه اعتبار هما معاً او الغائهما معاً فان ابداء الفرق لايؤ يده عقل ولا نقل.

و تحقيق ذلك: ان من لايجيز كون المحمول اعم اما ان يكون مراده انه لايجوز كونه اعم بحيث يبقى على عمومه ولم يرجع الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة و اما ان يكون مراده انه لايجوز كونه اعم من حيث الظاهر ايضاً و ان كان بحسب الحقيقة عرضياً ذاتياً باعتبار القيود المخصصة، فان كان الاول، فهو يجرى فى كلا المحمولين فلا وجه للجواز فى محمول موضوع المسألة كما ادعاه الاستاد و ان كان الثانى، فهو لايجرى فى واحد من المحمولين بل يجوز ان يكون كل منهما اعم من موضوعه بهذا المعنى فلاوجه للمنع فى محمول موضوع العلم مع تجويزه فى محمول موضوع المسألة و كيف كان فكلامه لايخلو عن خلل و

تشویش.

و یحتمل ان یکون المراد من الثانی رجوع المحمولات الخاصة الی العرض الذاتی المفهوم المردد ومن الاول رجوع المحمولات العامة الیه بالقیود یعنی: کما صرح بجواز ذلك، فلیجوز هذا ایضاً و لا یحکم بعدم جواز العموم فی محمول موضوع العلم فتأمل.(محمدعلی)

هذا الاحتمال هو المسموع من الاستاد و المکتوب فی بعض الحواشی. والاول هو الذی خطر ببالی(منه)

(٤٠)قوله: «سواء کان داخلاً فی العلم...»: لا یخفی ان هذا التعمیم لایستفاد من کلام «ابن الحاجب» فان عبارته فی هذا الکتاب هکذا: «و ینحصر فی المبادی والادلة السمعیة و الاجتهاد و الترجیح فالمبادی حده وفایدته واستمداده» فهو نص فی ان مراده من المبادی ما کان خارجاً عن العلم یتوقف علیه الشروع کما هو ظاهر و انما یستفاد هذا التعمیم من کلام الشارح «العضدی» حیث قال: قد ذکر من مبادی العلم ثلاثة امور علی ما فسره المصنف حیث قال: «ای: مما یبدء به قبل الشروع فی مقاصد العلم سواء کانت خارجة عنه وتسمی: «مقدمات» کمعرفة الحد و الغایة و بیان الموضوع والاستمداد، او داخلة و تسمی: «مبادی» کتصور الموضوع والاعراض الذاتیة و التصدیقات التی منها تتألف قیاسات العلم اذلواریدالمبادی المصطلح علیها لم یصح جعل الحد والفایدة والاستمداد اجمالاً منها ولواریدما سماه المصنف مبادی، کان کلمة «من» لغواً، لان الامور المذکورة نفس المبادی لابعض منها، انتهی. و هو صریح فی ان مراد «ابن الحاجب» من المبادی هو ما کان خارجاً عن العلم یتوقف علیه الشروع خاصة لاماهو اعم منها ومما کان داخلاً فیه من المبادی المصطلح علیها. نعم هو فی عبارة الشارح هکذا، کما قرره المصنف،فالاولی ان ینسب المحشی هذا الاطلاق و الوضع الی العلامة العضدی فتأمل.

ثم المراد من الاستمداد بیان انه من ایّ علم یستمد لیرجع الیه عند روم التحقیق اجمالاً او تفصیلاً.(محمدعلی)

(٤١)یعنی ان النسبة بینهما هی العموم المطلق، لظهور انه یصدق المبادی بهذا المعنی علی المقدمات صدقاً کلیاً دون العکس و هکذا المبادی بهذا المعنی اعم منها بالمعنی المذکور آنفاً کما هو ظاهر و قد یقال: ان تعریفات الموضوعات و المحمولات اذا ذکرت فی اثناء المباحث تکون داخلة فی المبادی بالمعنی المذکور آنفاً ولا تدخل فیها بهذا المعنی فالنسبة بینهما ح هی العموم من وجه.(محمدعلی)

(٤٢)قوله: «اعلم: ان ما یترتب علی فعل»: الغرض من هذا الکلام دفع ما ربما یتوهم فی هذا المقام: من ان الغرض و المنفعة متحدان بالذات، متغایران بالاعتبار فلا یصح جعل احدهما مقابلاً للاخر کما فعله المصنف.

و حاصل الجواب: اثبات التغایر بینهما بحسب الذات فی الجملة ایضاً فان الغرض هو الترتب الباعث للفاعل علی صدور الفعل عنه و المنفعة هو المترتب الحاصل عند حصول الفعل مطلقا سواء کان باعثاً للفاعل ام لا.

قال المصنف فی شرح الشرح: «الفایدة اسم للغایة من حیث حصولها من الفعل، والغرض اسم لها من حیث کونها مقصودة للفاعل فربما لایتوافقان کما اذا حاول الاحتراز عن الخطاء فی الفکر و اشتغل

بعلم النحو، انتهی.

و من هذا ظهر ما فی عبارة المحشی حیث یوهم بظاهره تخصیص المنفعة بما لایکون باعثاً و الحال انه اعم منه و من الباعث کما یدل علیه قوله فی آخر الحاشیة: «ان کانت لهذا العلم منفعة و مصلحة سوی الغرض الباعث». و قوله: «و قد عرفت فی صدر الکتاب الغرض و الغایة من علم المنطق وهما العصمة» کما لا یخفی علی المتأمل.

و وجه التوفیق ان یقال: کلامه (ره) من قبیل قولك: «المتحرك بالارادة ان کان ناطقاً فهو انسان والا فهو حیوان» فکما ان المراد من الانسان هنا الحیوان الناطق و من الحیوان الغیر الناطق، فکذا نقول هیهنا ان المراد من الغرض الفایدة المقصودة و من الفایدة، الفایدة الغیر المقصودة، هذا. وربما یقال فی دفع الایراد عن کلام المصنف: ان المراد من الغرض الفایدة المعتدبها و من المنفعة الفایدة المطابقة للواقع فهما متغایران بالذات.(محمدعلی)

(۴۳)قوله: «والایسمی فایدة...»: الفایدة فی اللغة ما حصّلته او حصل لك من علم او مال و جمعها فوائد وفی العرف ما یترتب من المصلحة علی فعل من حیث ترتبه علیه و هو من حیث انه علی طرف الفعل و نهایته، یسمی غایة، فیختلفان اعتباراًبو یعمان الافعال الاختیاریة و غیرها واما الغرض فقد یضر بما لاجله اقدام الفاعل علی فعله و یسمی «علة غائیة» باعتبارین فان العلة بالقیاس الی الفعل، و الغرض بالقیاس الی الفاعل، و علی هذا لایلزم فیه الترتب، فیکون اعم من الفایدة و الغایة من وجه ولهذا قیل: قد یخالف الغرض فایدة الفعل کما اذا اخطأ فی اعتقاده، و کلام المحشی غیر مطابق لهذا التفسیر حیث انه اخذ الترتب مقسماً لکل منهما، وقد یفسر: بفایدة مترتبة علی الشیء من حیث هی مطلوبة بالاقدام علیه وعلی هذا یجب فیه الترتب و یکون اخصّ من الفایدة والغایة صدقاً و کلام المحشی مطابق لهذا التفسیر.(شیخ عبدالرحیم ره)

(۴۴)هذا فی موضع التعلیل لما ذکر من الفرق بین الغرض و المنفعة حیث انهم نفوا الغرض و اثبتوا المنفعة.

ثم ان هذا مذهب الاشاعرة حیث قالوا: لا یفعل الله تعالی لغرض والا لکان ناقصاً مستکملا بذلك الغرض.

و فیه: ان هذا انما یلزم لو کان الغرض عایداً الیه تعالی و هو ممنوع ، بل هو اما لمصلحة العباد او لاقتضاء نظام العالم ذلك ، نعم لو خصص الغرض بما یکون عایداً الی الفاعل ، لاتجه قولهم، لکنه غیر معلوم بل منافٍ لاطلاقهم. و لذا ذهب الامامیة و المعتزلة من العامة الی ان افعال الله تعالی معللة بالاغراض و الا لکان عابثاً فاعلاً للقبیح، تعالی الله عما یقول الظالمون علواً کبیراً وقدقال تعالی:«افحسبتم انما خلقناکم عبثاً و انکم الینا لا ترجعون ،؟ و ما خلقت الجن والانس الا لیعبدون. وما خلقنا السماء و الارض و ما بینهما باطلاً ذلك ظن الذین کفروا».(میرزامحمدعلی مرحوم)

(۴۵)قوله: «فکان مقصود المصنف...»: یعنی: ان مقصود المصنف من قوله: «و کان القدماء یذکرون مایسمونه الرؤس الثمانیة: الاول الغرض و الثانی المنفعة» انهم یذکرون الغرض الحامل والمنفعة معاً ان کانت هناك منفعة غیر الغرض الحامل و الا فیکتفون بذکر الغرض خاصة فافهم.(محمدعلی)

(۴۶)فان قلت: لم خصص البيان بالمدون الاول و هلاّ يذكرون السبب على تدو ين كل من دون ديواناً؟

قلت: لا، بل جرت عادتهم على ان يذكروا السبب الباعث على تدو ين المدون الاول بخصوصه بناء على ان السبب الحامل على التدو ين لكل من دون ديواناً انما هو هذا ايضاً فان المنطق مثلاً من حيث هو منطق، ينبغى ان يكون غرضه العصمة عن الخطاء فى الفكر و النحوى من حيث هو نحوى ينبغى ان يكون غرضه حفظ اللسان عن الخطاء فى المقال و على هذا القياس و هكذا كل من اراد تعليم علم من علوم ينبغى ان يكون غرضه ايضاً هو الغرض الباعث للمدون الاول على التدو ين بعينه كما لا يخفى فلا تنا فى بين ماذكره المحشى و بين تعليل المصنّف لذكر الغرض و المنفعة فافهم. (ميرزا محمد على)

(۴۷)اقول: السمة و الوسم فى الاصل هو العلامة الموضوعة فى الدواب بالكى تعرف بذلك ثم استعمل فى مطلق العلامة وان كان بغير الكى و فى غير الدواب.(محمدعلى)

(۴۸)و قال بعض المحققين من الشراح: اراد بالسمة الاسم كما يقال: ان المباحث الميزانية مسماة بالمنطق و كما يقال: ان المباحث المتعلقة بالذات والصفات مسماة بالكلام.

و اقول: و لكل منها اشارة فى كلام المصنف. فقوله: «وهى عنوان العلم» يؤيد ذلك . و قوله: «ليكون عنده اجمال مايفصله» يؤيده ما ذكره المحشى و كانه هو الاظهر فتأمل.(محمدعلى)

(۴۹)قوله: «كما يقال انما سمى المنطق منطقاً»: قال بعض الاكابر انما سمى به، لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه.

و اورد عليه بان القوة المنطقية لايظهر به بل خروج كما لاتها العلمية والعملية من القوة الى الفعل يظهر من العامل بها بشرط مراعاته قوانينه.

اقول: المراد من القوة النطقية، هى النفس الانسانية المسماة بالناطق والمراد من كمالاتها العلمية، هو ادراك الكليات ومن العملية،هو التكلم الظاهرى و المراد من ظهور النفس الانسانية و تقويتها، هو ظهور تلك الكمالات و تقويتها اذ لا معنى لظهورها الا ذلك، فأل الوجه المذكور الى ما ذكره المحشى،فلا وجه للايراد كما اتضح المراد.(شيخ عبدالرحيم ره)

(۵۰)اى: يذهب هذا العلم بالنطق الباطنى فى مسلك الاستقامة و الصواب و يعصمه عن الخطاء، يقال: سلك الطريق اى: ذهب فيه و يقال: سلكه غيره اى: اذهبه فيتعدى بنفسه و بالباء.(ميرزامحمدعلى)

(۵۱)اى: فى اوائله، وانما قيد به، اشارة الى ان ذكر المؤلف انما يحتاج اليه فى سكون قلب المتعلم فى المرة الاولى واما بعد التأمل فى الاقوال، فلايحتاج الى معرفة الرجال.(محمدعلى)

(۵۲)يعنى: ان ذكر المؤلف انما هو باعتبار حال المبتدئين الذين ليس لهم تميز المريض من السمين واما غيرهم فلا احتياج له اليه لتميزهم الصحيح من الفاسد و الرابح من الكاسد و لهذه الدقيقة قال المصنف: «ليسكن قلب المتعلم» دون الناظر، فافهم. (محمدعلى)

(۵۳)اى:خذذا،اوخذهذا وقدتقدم الكلام فيه.(محمدعلى)

(۵۴)قوله: «دونها بامر اسكندر»: هو «الاسكندر الرومى» و قد كان عبداً صالحاً اعطاه الله

العلم و الحكمة وملكة الارض.

قيل: ملك الدنيا مؤمنان: «ذوالقرنين» و «سليمان»(ع) و كافران: «نمرود» و «بخت نصر». وقيل: كان نبياً فتح الله على يديه الارض. وروى عن على بن ابيطالب، صلوات الله و سلامه عليه و آله: انه كان عبداً صالحاً ضرب على قرنه الايمن فى طاعة الله فمات ثم بعثه الله فضرب على قرنه الايسر فمات فبعثه الله تعالى فسمى ذوالقرنين.

و قيل: سمى به، لانه قد بلغ قطرى الارض من المشرق و المغرب، وقيل: لانه كان لتاجه قرنان، و قيل: لانه فى قرنى رأسه صفيرتان.(شيخ عبدالرحيم)

(٥٥)اليونانية(خ ل)

(٥٦)الشكر هيهنا بمعنى القبول، لانه مسند الى الله تعالى و «مساعى» جمع «مسعى» يعنى: السعى.(شيخ عبدالرحيم)

(٥٧)اعلم: ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات على ماهى عليه فى نفس الامر بحسب الطاقة البشرية، ثم ان اعيان الموجودات ان كانت باختيارنا و قدرتنا، فهى الحكمة العملية وان لم يكن بقدرتنا و اختيارنا، فهى الحكمة النظرية و ح فان كانت غير محتاجة فى الوجود الخارجى والعقل الى المادة فهو العلم الا لهى و ان احتاجت فى الوجودين اليها فهو الطبيعى و ان كان احتياجها الى المادة فى الوجود الخارجى فقط دون التعقل، فهو الرياضى.

اذا عرفت هذا فاعلم: ان المنطق لايدخل فى الحكمة على هذا التفسير، اذ ليس البحث فيه عن الاعيان الخارجية بل عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور و التصديق المجهولين و ان حذف الاعيان و قيل: «انما علم باحوال الموجودات...» يدخل تحتها و يكون من اقسام الحكمة النظرية اذ البحث فيها ايضاً عن احوال الموجودات التى ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا و ح فاما ان يكون اصلاً من اصول الحكمة النظرية اى: قسماً رابعاً لها لخصوصية ملحوظة فيه او داخلاً فى الالهى فتبصّر.(ميرزامحمدعلى)

(٥٨)قد تقدم وجه التسمية فى بيان حصر الكليات فى الخمس فراجع. (ميرزا محمد على)

(٥٩)لايخفى عليك فساد ذلك و كان منشأه هو انه: لما رأى ان القدماء ينكرون فى كل باب بعضاً من الالفاظ فحمله على الانتشار والخلط فجمع كلها فى باب واحد،و صيروا ابواب المنطق عشرة ولم يتفطن على ان البحث عنها بالعرض و التتبّع و لهذا لم يجعلوها باباً عليحدة تنبيهاً على هذا.(شيخ عبدالرحيم)

(٦٠)تسعة منهامقصودة بالذات و هو ما عدا مبحث الالفاظ و واحد مقصود بالعرض و هو مبحث الالفاظ و ذلك، لما تقدم فى صدر الكتاب من ان نظر المنطق بالذات انما هو فى المعرف و الحجة و هما من قبيل المعانى لا الالفاظ لكنه تعارف ايراد مباحث الالفاظ فى الجملة ليعين على الافادة والاستفادة.

ثم انما وصف العشرة بالكمال،اقتداء بكلام رب العزة «تلك‌عشرة كاملة» و لما ذكروا من ان العشرة هو العدد الكامل لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع مافوقه يحصل باضافة الأحاد اليه او

بتكريره اوبهما معاً فالاول كما فيمابين العشرة والعشرين والثانى كما فى العقود والثالث كما فيمابين العقود سوى مابين العقدين الاولين اولغير ذلك مما هو مذكور فى كتب العدد.(ميرزا محمد على)

(٦١)اى:تقسيم الكتاب.(محمدعلى)

(٦٢)اى للحاصل من ذلك التتبع، فهو من قبيل وضع السبب موضع المسبب.(محمدعلى)

(٦٣)اما بالرفع معطوف على الموافق او بالجر عطف على التتبع من قبيل عطف الخاص على العام والوجه ظاهر.(محمدعلى)

(٦٤)قوله: «فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب...»: مثلاً اردنا تحصيل التصديق بكون الانسان حيواناً فنضع الطرفين اعنى: الانسان والحيوان و نطلب موضوعات الانسان من نحو زيد و عمرو و بكر الى غير ذلك مما يصدق عليه الانسان ومحمولا ته من الناطق و الضاحك و المتعجب وغيرها مما يصدق على الانسان و كذا نطلب موضوعات الحيوان من الفرس و البقر و غير هما من المصاديق و محمولا ته من المتحرك بالارادة و الحساس و الماشى وغيرها و كذا نطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم ننظر الى نسبة الطرفين اعنى: الانسان و الحيوان الى الموضوعات والمحمولات الحاصلة لهما فنجد ان من محمولات الانسان الذى هو موضوع المطلوب ما هو موضوع للحيوان الذى هو محمول المطلوب وهو الضاحك مثلاً فنحصل المطلوب من الشكل الاول بان نقول: الانسان ضاحك و كل ضاحك حيوان فالانسان حيوان و ليقس ما ترك على ما ذكر.(ميرزامحمدعلى)

(٦٥)وترك ذكر الجهة مع انه مراد، لظهورها مما تقدم.(محمدعلى)

(٦٦)تعليل لاطلاق «الفوق» على النتيجة يعنى: انها لما كانت المقصد الاقصى بالنسبة الى القياس يسلك اليها منه، كانت بمنزلة المرتبة الفوق التى يصعد اليها من السفل.(ميرزامحمدعلى مرحوم)

(٦٧)اى:لتسامحه، قال الجوهرى: التساهل: التسامح.(ميرزامحمدعلى)

(٦٨)منصوب على التعليل بالمصدر المذكور، اى: ان تسامحه و تساهله انما هو لاعتماده على ان الفطن العالم بالقواعد المنطقية يرده على الشكل المقصود بالتحليل و يأخذ النتيجة المطلوبة.(محمد على)

(٦٩)بصيغة الامر من التحصيل، تفسير للتحليل.(محمدعلى)

(٧٠)لماتقررسابقاً من ان القول الاخر الذى يسمى نتيجة ان كان مذكوراً فى القياس بمادته و هيئته فهو الاستثنائى و الا فهو الاقترانى فتذكر.(محمدعلى)

(٧١)اى ذلك الجزء المشترك و هو متعلق بما يستفاد من الكلام السابق. تقديره: ان النظر الى طرفى المطلوب مستلزم لتميز الصغرى عن الكبرى لانّ ذلك الجزء...(ميرزامحمدعلى)

(٧٢)اى هذه المقدمة التى تشارك المطلوب باحد جزئيه الصغرى و ذلك لما عرفت سابقاً من انها ما اشتملت على الاصغر الموضوع فى النتيجة قوله: «هى الكبرى...» و ذلك لما تقدم من انها المقدمة التى تشتمل على الاكبر المحمول فى المطلوب.(محمدعلى)

(٧٣)اى: ان تأليف المقدمة المذكورة فى القياس و المقدمة الحاصلة من ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة على احد الاشكال الاربع بنفسها اى: من غيرافتقار الى مقدمة اخرى فيكون ما انضم الى جزئى المطلوب هو الحد الوسط لتكرره فى القياس و تميز الشكل المنتج هل هو

على هيئة الشكل الاول او غيره؟ لان ذلك الوسط اما ان يكون محمولاً فى الاولى موضوعاً فى الاخرى فهو الاول او محمولاً فيهما فهو الثانى و هكذا.(محمدعلى)

(٧٤)قوله: «و ان لم يتألفا...»: اى: و ان لم يتألف المقدمتان المذكورتان بنفسهما على هيئة شكل من الاشكال الاربع كان القياس مركباً فيحتاج الى مقدمة اخرى تثبت ذلك.

و لايخفى عليك : ان التألف و عدم التألف انما هو بالنسبة الى المقدمة الحاصلة من ضم الجزئين المذكورين احد هما الى الاخر لان النسبة فيها يحتمل ان يكون معلومة فيسهل التألف و ان لا تكون معلومة فيتعسر فيحتاج الى المقدمة الاخرى المثبتة لها واما المقدمة المصرحة فى القياس، فهى معلومة التحقق ضرورة كما هو المفروض، فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(٧٥)اى: فى الحاشية السابقة فى تحقيق التقسيم.(محمدعلى)

(٧٦)يعنى: فاطلب جميع موضوعات كل واحد منها وجميع محمولات كل واحد منها الى آخر العمل المذكور آنفاً. و انما لم يصرح بذلك ، استغناء بقوله: «كما وضعت طرفى المطلوب فى التقسيم» فتفطن.(ميرزا محمدعلى)

(٧٧)قوله: «فلابد ان يكون...»: يعنى: لابد ان يكون لكل واحد من الجزئين المذكورين نسبة الى جزء من القياس المنتج للمطلوب اما الموضوع او المحمول، والا لم يكن القياس منتجاً له لما تقرر سابقاً من انه لا يمكن ان يتركب قياس منتج للمطلوب غير مشتمل على طرفيه. (ميرزا محمدعلى)

(٧٨)يعنى: ان وجدت فى المرة الاولى حداً مشتركاً بينهما فقدتم القياس و الاّ فكذا تفعل مرة بعد اخرى الى ان تنتهى الى القياس المنتج بالذات للمطلوب و تبين لک المقدمات و الشكل و النتيجة، مثلاً ان كان المطلوب كل الف، ط، و جدنا كل الف، ب و كل هـ ، ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب و هـ، فقدتم لنا القياس و الا فلابد ان تكون له نسبة الى شىء فرضنا انه د، حتى يحصل كل د، هـ فنضع د و ب و نطلب حد اوسط و هكذا الى ان يتم العمل.(محمدعلى)

(٧٩)يعنى: وجه اطلاق الفوق على النتيجة وهو قوله فى آخر الحاشية السابقة: «لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل» و قد شرحناه. (ميرزا محمد على)

(٨٠)قوله: «و كان المراد المعرف مطلقا...»:يعنى: و كان مراد المصنف من الحد حيث فسر التحديد بفعل الحد، المعرف مطلقا سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات، لا الحد المصطلح المقابل للرسم المختص بما كان بالذاتيات فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(٨١)قوله: «بان يقال: اذا اردت تعريف شىء...»: لايخفى: ان هذاالشىء الذى تريد ان تعرفه لايخلو اما ان يكون من الماهيات الحقيقية الموجودة فى الاعيان او من الماهيات الاعتبارية، فان كان من الاولى، فالتميز بين ذاتياته و عرضياته فى غاية الاشكال، لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين معرفاته المسميات بالحدود و الرسوم الحقيقية و ان كان من الثانية، فلا اشكال فيه، لان كل ماهو داخل فيه فهو ذاتى له اما جنس ان كان مشتركاً و اما فصل ان لم يكن كذلك و كل ما هو خارج عنه فعرض له عام او خاص فلايعسر التميز بين معرفاته المسميات بالحدود والرسوم الاسمية فلكل ان يركب اىّ قسم شاء من اقسام المعرف. (شيخ عبدالرحيم)

(٨٢)یعنی: ان المطلوب اما ان یکون علماً نظریاً او علماً عملیاً و علی الاول فیکتفی کون البرهان بحیث یفید الوقوف علی الیقین فقط و علی الثانی فلابد مع هذا ان یفید الوقوف علی العمل ایضاً فح لایخفی ما فی عبارة المصنف من التسامح حیث یفید بظاهره ان البرهان مطلقا لابد و ان یفید الوقوف علی الحق و العمل به معاً و هو لیس بمراد کما عرفت، ولو قال ای: الطریق الی الوقوف علی الحق او علیه والعمل به، لکان اولی.(میرزامحمدعلی)

(٨٣)فان الشهرة ربما تبلغ بحیث تلتبس بالضروریات فلابد لمن اراد الوصول الی الیقین ان یخلی نفسه عن جمیع الامور المغایرة لعقله حتی یتمیز عنده الاولیات عن غیرها ولا یلتبس علیه، جعلنا و ایاکم من الواصلین الی حق الیقین و وفقنا لسلوك مسالك الحق بکتابه المبین والصلوة علی محمد خاتم النبیین و علی اوصیائه المرضیین.(شیخ عبدالرحیم)

(٨٤)یعنی: ان الامر الثامن وهو «الانحاء التعلیمیة» الاربعة المذکورة ذکره فی مقاصد الفن اولی من ذکره فی المقدمات، بخلاف السبعة الباقیة، فانها اشبه بالمقدمات منها بالمقاصد فحقها ان تذکر فی المقدمات دون المقاصد فقوله: «ای: الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن» من قبیل قولهم: «هذابسراً اطیب منه رطباً».(محمدعلی)

(٨٥)ای: التقسیم والتحلیل و البرهان یعنی: ان المتأخرین یذکرون الانحاء التعلیمیة فی مقاصد الفن، اما الثلاثة المذکورة، ففی مباحث الحجة و اما التحدید، ففی مباحث المعرف فلا یخفی ما فی قوله: «واما التحدید فشأنه ان یذکر فی مباحث المعرف» حیث یوهم بظاهره انهم لم یذکروه فیها ولکن الحق ان یذکروه فیها فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(٨٦) ای: فی العلم و العمل جعلنا الله و ایاکم من العالمین العاملین، بحق «محمد» و آله الطیبین صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین و نفعنا به و سایر المؤمنین من مبتدئی الطلاب و المحصلین بحق محمد و اوصیائه الاثنی عشر الذین انتجبهم الله من سایر احاد البشر. اللهم صل وسلم علیه وعلیهم وال من والاهم و عاد من عاداهم. (میرزامحمدعلی ره)

فهرس الحاشية وحواشيها

فهرس الحاشية وحواشيها

العنوان	الصفحه
ترجمة التفتازانى «صاحب التهذيب»	٥
ترجمة المحشى	٦
خطبة الكتاب	٧
مقدمة علم المنطق	١٤
موضوع المنطق	١٨
المقصد الأول فى التصورات	**٢١**
بحث الدلالات	٢٢
المفرد والمركب واقسامها	٢٤
المفاهيم	٣٠
النسب الاربع	٣١
الكليات الخمس	٣٥
مفهوم الكلى (الكلى المنطق والكلى الطبيعى والكلى العقلى)	٤٨

المعرّف ٥٠

المقصدالثانى فى التصديقات ٥٣

اقسام القضية ٥٤
اقسام الشرطية ٦٥
التناقض ٧٠
العكس المستوى ٧٤
عكس النقيض ٨١

باب الحجة وهيئة تأليفها ٨٥

القياس واقسامه باعتبارالهيئة ٨٦
ضابطة شرايط الأشكال الاربعة ٩٨
القياس الشرطى ١٠٢
القياس الاستثنائى ١٠٣
الاستقراء والتمثيل ١٠٥
الصناعات الخمس ١٠٩
اقسام القياس باعتبار المادّة ١١٠

خاتمة (اجزاء العلوم الثلاثة) ١١٤

الرؤس الثمانية ١١٩
حواشى الحاشية ١٢٥
حواشى خطبة الكتاب ومقدمته ١٢٧
حواشى مقدمة علم المنطق ١٦٥
حواشى التصورات (بحث الدلالات) ١٨٨
حواشى المفاهيم (النسب الاربع، الكليات الخمس، مفهوم الكلى) ٢١٦
حواشى المعرّف ٢٥٣

حواشی التصدیقات (اقسام القضیة)	٢٦٣
حواشی اقسام الشرطیة	٣٠٣
حواشی التناقض	٣١٢
حواشی العکس المستوی	٣٢٣
حواشی عکس النقیض	٣٣٥
حواشی القیاس	٣٤١
حواشی الاستقراء والتمثیل	٣٧٢
حواشی اقسام القیاس	٣٧٧
حواشی اجزاء العلوم	٣٨٤